

جامع الأمهات

أو
مختصر ابن الحاجب الفرعي

تأليف

الإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر

ابن الحاجب اللاذقية

المتوفى ٦٤١هـ

ومعه

درر القلائد

وغرر الطرر والقوائد

وهي حواش على مختصر ابن الحاجب لفرعي

جمعتها

السلامة أبو العباس أحمد التونسي

من مخطوط صاحبها

الإمام أبي عبد الله الفرعي

رحمه الله تعالى

محققه وتعليقه

أبي الفضل بدر العرفي الطنجي

تنبية:

وضعنا في أعلى الصفحات متن جامع الأمهات لابن الحاجب، ووضعنا معه
مباشرة الحواشي وهي "درر القلائد"، وفي أسفل الصفحات تعليقات المحقق.
وقد مرتبنا النصوص التي عاينها عليها الحاشي في متن "جامع" وفي "الدرر"
بالتونسي الأخر مع أرقامها

مستشورات

مخت رحاوت برهنوت

دار الكتب العلمية

ببغروت - لبنان

مستشارات بحوث وإنتاج



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4137-6



9 782745 141378

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@alilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydown@alilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مُحَقِّق دُرَر القلائد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.
أما بعد، فقد قال الزواوي: «من حصل كتاب ابن الحاجب هذا فإنه يقرىء به المدونة، وقال: وكذلك عادتني أنا فإني أقرىء به المدونة».
ولما كان لكتاب ابن الحاجب هذه المكانة في الفقه المالكي⁽¹⁾ من حيث الاختصار والاستقاء من أمها ومصادره وروافده، اعتنى به العلماء شرحًا وتعليقًا وتعقيبًا.
بالنسبة لشراحه فكثيرون، منهم:

- 1 - شرح ابن دقيق العيد: وصل فيه إلى باب الحج.
- 2 - شرح ابن راشد القفصي المسمى الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب.
- 3 - شرح ابن عبد السلام المسمى تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب.
- 4 - شرح خليل بن إسحاق الجندي المسمى التوضيح.
- 5 - شرح ابن عسكر البغدادي.
- 6 - شرح عمران المشذالي.
- 7 - شرح أحمد بن عمر الربيعي في ثمانية أسفار.
وكذلك المُعَلَّقون والمُحَشَّون، منهم:
- 1 - ناصر الدين البيضاوي، له تعليقة على مختصر ابن الحاجب.
- 2 - علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون العمري التونسي، قال ابن فرحون: له على شرح ابن الحاجب لابن عبد السلام حواشٍ تكلم فيها على ما لم يتكلم عليه الشارح من أصل المؤلف وتعقب على الشارح مواضع كثيرة بلغ فيه إلى أثناء كتاب الحج.
- 3 - أحمد بن إدريس البجائي، له تعليقة على بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب.

(1) إذ لا يخلو كتاب فقهه من ذكر ابن الحاجب كقولهم: حكاها ابن الحاجب، وقد ذكر ابن الحاجب، وإجمالًا نقله ابن الحاجب، على ما شهر ابن الحاجب...

4 - أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، له حواش على مختصر ابن الحاجب جمعها الونشريسي، وسماها: «درر القلائد وغرر الطرر والفوائد» - وهي الرسالة التي قمنا بتحقيقها - .

5 - أحمد بن يحيى الونشريسي، له تعليق على مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أسفار.

وهذه التعليقات أو الحواشي تتضمن فوائد نفيسة قلما توجد في كتاب أو يتضمنها ديوان⁽¹⁾، ولأجل هذا قمت بخدمة هذه التعليقة للفقير أبي عبد الله محمد بن محمد المقري⁽²⁾ التي اعتنى بجمعها العلامة الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي⁽³⁾ عوض أن تطلها عوادي الدهور بالتخرق والانذار.

وكان منهجه في جمعها هو:

- أولاً يبدأ بالطرة من كلام ابن الحاجب، وهي التي يعلم عليها ب: (ط).
- ثم يتبعها غالباً بكلام ابن عبد السلام المالكي عليها إما شرحاً أو توجيهاً أو تعقيماً. وإن لم يكن فبتعليق المقري مباشرة.
- ثم يتبعها بتعليق المقري، وهو الذي يعلم عليه ب: (ق).
- ثم يكرر أحياناً على كلام المقري بالتوضيح والتوجيه، مبتدئاً بقوله: قال أحمد بن يحيى.

(1) ولذلك قيل: التعليق في الحواشي كالشئوف في آذان الأبقار. وقيل: اطلبوا النكت في الفواشي والحواشي.

(2) هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري تفقه بأعلام منهم ابنا الإمام وعمران المشدالي والمجاصي والقاضي الشريف السبتي وابن عبد السلام وابن هارون، وتخرج به الشاطبي وابن خلدون وابن الخطيب وابن جزري وابن زمرك وخلق، خط يراعه تأليف نافعة منها: القواعد - وهو أجل كتبه -، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحقائق والرقائق في التصوف. تولى القضاء فقام به علماً وعملاً فحمدت سيرته وتوفي وهو يتولاه سنة 756. انظر مصادر ترجمته للتوسع: نفع الطيب 207/5 وشجرة النور الزكية 1/232.

(3) هو العلامة الفقيه، مفتي فاس أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، تفقه بأبي الفضل العقباني ومحمد بن العباس وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، وتخرج به ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الوردغيري وخلق. سطر تصانيف رائعة منها: المعيار - الذي لو لم يكن له غيره لكفى - وتعليق على مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أسفار، والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب. وتوفي رحمه الله بفاس سنة 914. انظر مصادر ترجمته للتوسع: أزهار الرياض، وجذوة الاقتباس 156، وسلوة الأنفاس 2/153، وفهرس الفهارس 2/1122، وشجرة النور الزكية 1/274.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في عملي هذا على نسخة وحيدة بخط شيخنا الفقيه محمد بو خبزة الحسيني حفظه الله. وخطه مغربي جميل. والأصل المنتسخ منه كان في ملك الكتبي مصطفى ناجي، والله أعلم بمصيره.

عدد لوحاتها: 15 لوحة.

مسطرتها: ما معدله 20 سطرًا في كل صفحة، ويحتوي كل سطر على حوالي 15 كلمة.

عليها بعض التصحيحات⁽¹⁾ والتبويبات⁽²⁾ أودعها شيخنا في الهامش.

عملي في التحقيق:

- 1 - قمت بنسخ المخطوط وفق الرسم المتعارف عليه الآن.
 - 2 - صححت النص وضبطته إلا كلمات صعبت عليّ، وبياضات تسببت فيها الأَرْضَة.
 - 3 - عزوت النقول إلى مصادرها مع إثبات الفروق بينها وبين المثبت في الرسالة إن وجدت.
 - 4 - عزوت الآيات إلى سورها.
 - 5 - خزجت الأحاديث النبوية باختصار.
 - 6 - ترجمت لبعض الأعلام.
 - 7 - شرحت بعض المصطلحات الواردة في الرسالة.
- وأسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والإخلاص في القصد والعمل، إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو نعمّ المولى ونعمّ النصير، والحمد لله رب العالمين.

وكتب بدر العمراني

بطنجة 27 محرم 1423

(1) تصحيحات شيخنا أثبتها، وبجوارها علامة (م ب)؛ حتى لا تختلط على القارئ بتصحيحاتي.

(2) أثبتها في صلب الكتاب حتى يسهل على القارئ مراجعة المختصر في مظانه بموازاة مع الاستفادة من الحواشي؛ علمًا أن جلّ تلك النقول لا تفهم إلا بمراجعتها في سياقها.

كتاب
 حرر الفلائي، وغيره القمّ، والبواشر
 ومبني حواشيه على مختصر ابن الجابيا
 البهيج، جمعها العلامة أبو
 القاسم أحمد الوشيري
 من خط صاحبها (إمام)
 أبي القاسم الفريجي
 الشميم رحمه
 الله
 تعالى

للجملة، بأعلى الأوصاف المنشخ منه ما زده: الجملة، هذا التاليف كتبته ما فعله الشيخ
 (إمام) العلامة سراج محمد أحمد مياره نفعنا الله به.

يقع المذلة عن الاحتمال
 وسط الاعمال سيرنا بحسب ارادته
 يقول العبد الغفيل العاصي الكاذب الخاطى بالارواح
 عند من يبذل الشراصي حملا بين يميني من محفل على الارض
 وفاقا لا تملكها لسانا ويا والناصحي وقدرت زلفه لاله زور
 ان لو فوفوا بيما لا يربون

هل علم على ما نفع من جميل الاربع وعشرون والكثير من
 الهمم اشرف من تفسير الاعمال (ثم يها) واينحرفون الاقضية تشفى اختصارا فيقال
 (المطلع وسودة) والصلوات والاشغال على سيرنا مركزا كما في صلاة تنم الايدي وتبرهن
 وعلى الدواصم انه ما انقطع تفسير وتجدره وواع الملك لندك الواسر (العمل والارواح)
 لونا حبس

بشبهه

بشبهه

التي لا تملكها لسانا ويا والناصحي وقدرت زلفه لاله زور
 ان لو فوفوا بيما لا يربون
 وكلما كان في هذا الهمم اروعته انوال انتمى فالا وهو بن جميعه فمك صاف
 (الترجيع الكره) راعا ثم انه لم يكن صافه ولا صرح فمك ففله (ك)
 منقوله: وصفته ان يستبى بالاشقان (ن) اعاه ابراهيم الظهير على الاستبى
 ونور شمس عليه ما لم يجعل من صعبان الاستبى بالاشقان في وجوده الاستبى
 (الهمم) يستبى في وجوده انتمى على الامور جميعها اعاه فقاما (التوجه) على
 جعل الباعل الجامع والاستبى والاشقان ريعا (ك) منقوله: فزاد في الوجود
 كل ما كان في هذا الهمم اروعته انوال انتمى فالا وهو بن جميعه فمك صاف
 (الترجيع الكره) راعا ثم انه لم يكن صافه ولا صرح فمك ففله (ك)
 منقوله: وصفته ان يستبى بالاشقان (ن) اعاه ابراهيم الظهير على الاستبى
 ونور شمس عليه ما لم يجعل من صعبان الاستبى بالاشقان في وجوده الاستبى
 (الهمم) يستبى في وجوده انتمى على الامور جميعها اعاه فقاما (التوجه) على
 جعل الباعل الجامع والاستبى والاشقان ريعا (ك) منقوله: فزاد في الوجود

الحمد لله . . .

بأعلى الأصل المتسخ عنه ما نصه :

الحمد لله هذا التأليف كتبه من خط الشيخ
الإمام العالم العلامة سيدي محمد بن أحمد
مبارة نفعنا الله به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

يقول العبد الفقير العاصي، الكثير الخطايا والمعاصي، عبيد من بيده النواصي،
أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وقاه الله المناوىء والمناصي، وغفر له
ولوالديه، يوم الوقوف بين يديه :

الحمد لله على ما أنعم من جميل آلائه وعدد، والشكر له على ما إليه أرشد، من
تقييد العلم الشريف وأيد، ووفق لاقتفاء سنن اختبار⁽¹⁾ العلماء الأعلام وسدّد، والصلاة
والسلام على سيدنا ونبيّنا ومولانا محمد صلاة تتزايد وتتردّد، وعلى آله وأصحابه ما
انقطع نفس وتجدّد، ودام الملّك الله الواحد القهار وتأبّد.

أما بعد: فإني لما وقفت على ما سطره وأبداه، وحلّى به أصل ابن الحاجب
الفرعي وأسده، ومنحه طلبه العلم وأسده، من الحواشي الدقيقة والمباحث الرقيقة،
الشيخ الإمام الحبر المجتهد، العارف الربّاني، العالم العلامة، العَلَمَ النظّار، ومَن تكلّم
عن الإتيان بأوصافه العليّة، وأنظاره الجليّة الجليّة الأشباه والأنظار، رأس العلماء
والناس، ومبدي نفائس الأنفاس، وقاضي الجماعة بفاس، الأستاذ الأصولي الحافظ
المقرىء، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرري رحمه الله تعالى ورضي عنه
وأرضاه وأفاض علينا مما أولاه، رأيت من الواجب علي، إذ وقع ذلك إلي، أن أشمر
عن ساعد الجد والساق، وأطلب معونة من إليه المساق، في استخراج ما رسم هناك

(1) كذا بالأصل، ولعلها: أخيار. م ب.

وأودع، إذ أحسن فيه غاية الإحسان وأبدع، وإبداعه بطن هذا الكراس، خشية ما يعتري الحواشي من التلاشي والاندراس، فتضيق بذلك مسائل جمّة، ومباحث مهمة، وسميته: «بدرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد» والله أسأل أن يثيب على القصد والنية، وأن يبلغ في الدارين غاية الأمانة، إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة، وصلى الله على محمد

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي رحمه الله تعالى بمَنه وكرمه وفضله:

المياه أفسام: المطلق طهور - وهو الباقي على خَلْقَتِهِ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْمُتَغَيَّرُ بما لا ينفكُ عنه غالبًا كالتراب والزرنِخ الجاري هو عليهما، والطَّحْلُبُ والمكث، والمتغيَّرُ بالمجاورة أو بالذهنِ كذلك، ومِثْلُهُ التُّرابُ المَطْرُوحُ على المشهورِ، وفي المِلْحِ. ثالِثُها - الفرقُ بين المَعْدِنِي، وَالْمُسَخَّنُ بالنَّارِ وَالْمُسَمَّسُ كَعَيْرِهِ.

الثاني: ما خُولِطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَالكثيرُ: طهورٌ باتِّفَاقٍ، وَالقَلِيلُ بِطَاهِرٍ: مِثْلُهُ، وَوَقَعَ لابنِ القَاسِمِي غَيْرُ طَهْوَرٍ. وفي كِيفِيَةِ تَقْدِيرِ مُوَافِقِ صِفَةِ المَاءِ مُخَالَفًا: نَظَرٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الحَدِثِ طَهْوَرٌ. وَكِرَّةٌ لِلخِلافِ، وَقَالَ: لا خَيْرَ فِيهِ، وَقَالَ فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ: لا بَأْسَ بِهِ أَصْبَغُ: غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَالقَلِيلُ بِنِجَاسَةٍ: مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: نَجَسٌ، وَفِيهَا فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ أَفْسَدُهَا.

وقال ابن القاسم: يَتَيَمَّمُ وَيتركه، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الوَقْتِ، فَحُمِلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتَّيَمُّمِ، وَعَلَى الكِراهَةِ لِلوَقْتِ، وَعِلْمُ التَّنَاقُضِ. وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِصَلَاتَيْنِ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ فَعَلَهُمَا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَالجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرًا. والجريه لا انفكاك لها.

الثالث: (ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه) [1] فحكمه كمتغيره، ولم يعتبر ابن الماجشون الرِّيحَ، ولعلَّه قصد التغير بالمجاورة، وفي التَّطْهِيرِ بالماء بعد جعله في الفم

التَّطْهِيرُ وَالمِيَاهُ

1 - (ط) عند قوله: وأن يغير لونه أو طعمه أو ريحه إلى آخره⁽¹⁾.

(1) لكن بلفظ: «ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه» كما ترى.

قولان، ولو زال تَغَيَّرَ النَّجَاسَةُ فَقَوْلَانِ بِخِلَافِ الْبَثْرِ يَزُولُ بِالنُّزْحِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الرَّائِدُ - كَالْبَثْرِ، وَنَحْوَهَا - تَمُوتُ فِيهِ دَابَّةٌ بَرٌّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَيَسْتَحِبُّ النَّزْحُ بِقَدْرِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مَيْتًا، وَالْجَمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ - طَاهِرَةٌ إِلَّا الْمَسْكِرُ، وَالْحَيَوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجَسٌ، فَقِيلَ: عَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: سُؤْرُهُمَا لِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، وَالْمَيْتَاتُ نَجَسٌ إِلَّا دَوَابَّ الْبَحْرِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ) كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ يَفْسُدَا، وَفِي الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السَّلْحَفَةَ وَالسَّرَطَانَ وَالضَّفْدَعَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بَحْرِيٌّ كَغَيْرِهِ، وَالْمُدْكِيُّ الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ سَيِّئٌ وَمَا أُبَيِّنُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَلْبِ.

وَالْقِرْنُ وَالْعِظْمُ وَالظَّلْفُ وَالسِّنُّ نَجَسٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَصْلِهَا. وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ، وَقِيلَ: إِنْ ضَلِقَ طَهَرَ، وَالرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهِ الْعِظْمِ كَالْعِظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالذَّمْعُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ وَالْمَخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ، وَالْقَيْءُ الْمَتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجَسٌ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ شَابَهُ أَحَدُ أَوْصَافِ الْعَذِيرَةِ، وَالذَّمُّ الْمَسْفُوحُ نَجَسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: قَوْلَانُ كَأَكَلِهِ، وَدَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي دَمِ الذُّبَابِ وَالْقِرَادِ: قَوْلَانُ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجَسٌ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْمَحْرَمِ الْأَكْلِ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ الْمَبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ وَنَحْوُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ إِلَّا بَوْلٌ مِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ مِنَ الْآدَمِيِّ. وَقِيلَ مِنَ الذُّكُورِ، وَطَاهِرٌ مِنَ الْمَبَاحِ. وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ: نَجَسٌ، وَفِيهَا: وَيَغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلَ الْفَأْرَةِ، وَالْمُدِّيُّ وَالْوَدِيُّ نَجَسٌ، وَالْمُذْهَبُ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ فَقِيلَ: لِأَصْلِهِ وَقِيلَ: لِمَجْرَى الْبَوْلِ. وَعَلَيْهِمَا مَنِيُّ الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، وَلَبِنُ الْآدَمِيِّ وَالْمَبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنَ الْخِنْزِيرِ نَجَسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْمَحْرَمِ، وَالْبَيْضُ طَاهِرٌ مَطْلَقًا لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مَبَاحٌ مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ، وَفِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَبَيْضِهَا وَالْمَرَأَةِ الشَّارِبَةِ

وسئل أبو موسى عمران بن موسى المشذالي⁽¹⁾ - وأنا عنده - ما صنع من الثياب بالدم، فقال: إذا لم يخرج في الغسالة⁽²⁾ منه شيء فقد طهر، لأن الباقي لون عسر قلعه.

(1) هو صهر الفقيه الناصر المشذالي - بالذال المعجمة - (ت 746). شجرة النور الزكية: 220.

(2) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة.

وعرق السُّكران، كرماد الميِّتة وشبهه مما ينتقل قريباً قولان، وسور ما عادته استعمال النجاسة إن ريثت في أفواهها نجاسة عَمِلَ عليها، وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهرُّ والفأرة فمغتفر، وإن لم يعسر كالطَّيْر والسَّبَاع والدَّجَاج والإوزَّ المَحَلَّة فثالثها المشهور: يُفَرِّق بين الماء والطَّعام لاستِجَازة طَرَح الماء، وسُوْر الكافر وما أدخل يده فيه وسور شارِب الخمر وشبهه ومثله، ولا يُصَلَّى بلباسهم بخلاف نسجهم، ولا بثياب غير المصلِّي بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم، بخلاف سور الجنب والحائض، وفي قليل النجاسة في كثير الطَّعام المائع: قولان، وأمَّا الجامد كالعسل والسَّمَن الجامدين فينجس ما سرت فيه خاصَّةً قليلةً أو كثيرةً، فتلقي وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وفي استعمال النَّجس لغير الأكل كالوقود وعلف النَّحلِّ والدُّوابِّ قولان بخلاف شحم الميِّتة والعذرة على الأشهر وفي طهارة الزَّيْت النَّجس ونحوه واللَّحْم يُطبخ بماء نجس والزَّيْتون يملأ بماء نجس، وفي الفخار من نجس غواصٍ كالخمر: قولان، وفي نجاسة البيض يُصَلَّى مع نجس بيضٍ أو غيره: قولان، وفيها: وإن وقع الخشاش في قدرٍ أُكِل منها واستشكل لأكله حتَّى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون: يعني ولم يتحلَّل.

الأواني من جلد المُدَكِّي المأكول طاهرةً ومن غيره نجسةً، وفيما دُبغ أو دُكِّي من غيره إلا الخنزير ثالثها: المشهور: الميِّتة مُقَيَّد الطَّهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يُصَلَّى به ولا عليه، والمذكي طاهرٌ مُطلقاً وإن لم يدبغ، وفيها: ولا يُصَلَّى على جلد حمارٍ وإن دُكِّي وتوقَّف عن الجواب في الكَيْمَخَت.

ومن الدَّهَبِ والفضَّةِ حرامٌ استعمالها على الرَّجُلِ والمرأة اتِّفاقاً واقتناؤها على الأصحِّ. قال الباجي: لو لم يَجْزُ لفسخ بيعها، وأنكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستيجار عليها، وصحَّ بيعها لأنَّ عينها تُملِّك إجماعاً:

ومن الجواهر قولان: بناءً على أنَّه لعينها أو للسَّرَفِ ولو غُشيَّ الدَّهَبُ برصاصٍ أو موه الرِّصاصُ بذهبٍ فقولان والمُضَيَّبُ وذو الحلقة كمرآة ممنوعٌ على الأصحِّ. قال مالكٌ فيهما: لا يعجبني أن يشرب منه ولا أن ينظر فيها.

(ق) وكذلك ما صبغ بالإرسالة، وفي البخاري⁽¹⁾ قال معمر: رأيت الزهري يصلي فيما صبغ بالبول من ثياب اليمن.

(1) معلقاً. كتاب الصلاة. باب الصلاة في الجبة الشامية.

وفي إزالة النجاسة ثلاث طُرُق:

الأولى: لابن القصار والتلقين والرّسالة: واجبة مطلقاً، والخلاف في الإعادة خلاف في الشّرطيّة.

الثانية: للجلاب وشرح الرّسالة: سنّة، والإعادة كتارك السنن.

الثالثة: للخمي وغيره ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقُدرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقاً دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصّة، وقال في الظهر والعصر إلى الاضفرار، الثاني: واجبة مطلقاً لابن وهب روى يُعيدُ أبداً وإن كان ناسياً، الثالث: سنّة قال أشهب: تُستحبُّ إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً.

وعُفي عما يَعْسُر كالجرح يَمْضِلُ والدَّمْلُ تسيلُ في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحبَّ بخلاف ما يَنْكَأ فإنه يغسل، والمرأة تُرَضِعُ وتجتهدُ واستحبَّ لها ثوباً للصلاة، والأحداث تستنكحُ وبول الفرس للغازي وبَلَلِ البواسير وعمّا أصاب يدهُ بِرَدِّها إن كثر، وعن يسير عموم الدّم بخلاف البول وغيره، وقيل: يُؤمَرُ بِعَسَلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَى يَسِيرُ الْحَيْضِ ككَثِيرِهِ وقيل: وَدَمِ الْمَيْتَةِ وفي يسير الفَيْحِ والصّديد قولان، وفي اليسير والكثير طريقتان: ابنُ سابقٍ: ما دون الدّزهم وما فوقه وفي الدّزهم روايتان، ابنُ بشيرٍ: قدر الخنصر والدّزهم وفيما بينهما قولان، وعن دم البراغيث غير المتفاحش التّادير، وعن أثر المخرجين، وعن الخفّ والتعل من أرواث الدواب وأبوالها يذُكُّه ويُصَلِّي به للمشقة ورجع إليه للعمل بخلاف غيرهما كالعذرة فإلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمّم. ابنُ حبيبٍ: عُفي عن الخفّ لا التعل، وفي الرجل مُجَرَّدَةٌ: قولان، وعن طين المطر ونحوه كالماء المُستنقع في الطُرق وإن كان فيها العذرة، وقال: ما زالت الطُرقُ وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونهُ، وفي عين النجاسة فيه: قولان، ولو عرق من المُستجبر موضع الاستجمار فقولان، والمرهم النجس يغسلُ على الأشهر، والنجاسة على طرف حصير لا تُماسُ لا تُصْرُ على الأصح.

ونجاسة طرف العمامة مُعْتَبَرَةٌ، وقيل: إن تحركت بحركته، وعن السيف الصّقيل وشبهه يُمَسَحُ لانتفائها أو لإفساده ولا يلحق به غيره على الأصح، وعن ماسح المَحَاجِمِ وفيها: يُؤمَرُ بِغَسَلِهَا وبعيدُ في الوقت، والمشهورُ أَنَّ ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلسُّتْرِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النّجَاسَةِ لا يَطْهَرُ بما بَعْدَهُ، ولا يَكْفِي مَجَّ الرِّيقِ فينقطع الدّم ولا يَمْصُ بفيه ويمجّه، واليسير عَفْوٌ، ولا تُزَالُ النّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ على الأصح، وقيل: وبنحو الخُلِّ.

والاستنجاؤ يأتي وأما الحدث فبالماء باتِّفَاقٍ؛ وغيرُ المعفُو إن بقي طعمه لم يظهر، وإن بقي لونه أو ريحُه لُعسِرَ قَلْبِه بالماءِ فَطَاهِرٌ.

والغُسَالَةُ الْمُتَعَيِّرَةُ نجسةٌ، وغير المتعيرة طاهرةٌ ولا يضرُّ بَلَلُهَا لِأَنَّهُ جزءُ الْمُتَفَصِّلِ، وإذا لم يَتَمَيِّزْ مَوْضِعُهَا غَسَلَ الْجَمِيعَ، وكذلك أحدُ كُفَيْهِ عَلَى الْأَصْحَ، فإن شَكَّ فِي إصَابَتِهَا نَضَحَ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ الثُّوبِ يُجَنَّبُ فِيهِ أَوْ تَحِيضُ فِيهِ امْرَأَةٌ وَنَحْوُهُ، قَالَ: وَالتَّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ (وهو طهورٌ لِكُلِّ مَا يُشَكُّ فِيهِ) [2]. فإن شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً: فَقَوْلَانِ، فإن شَكَّ فِيهِمَا فَلَا نَضْحَ. وَفِي النَّيَّةِ فِي التَّضْحِ: قَوْلَانِ، وَالْجَسَدُ فِي التَّضْحِ كَالثُّوبِ عَلَى الْأَصْحَ وَفِيهَا: وَلَا يَغْسَلُ أَثْبَتِيهِ مِنَ الْمَدْيِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ الْغَسْلُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّضْحَ: فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونُ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُعِيدُ كَالْغَسْلِ وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا إِعَادَةَ؛ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ فَقِيلَ: تَعَبُدُ، وَقِيلَ: لِقَدَارَتِهِ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، وَالسَّبْعُ تَعَبُدٌ، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنَعِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَفِي وُجُوبِهِ وَتَلْبِيهِ: رَوَايَتَانِ، وَلَا يُؤْمَرُ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ بِتَعَدُّدِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي إِحْقَاقِ الْخَنْزِيرِ بِهِ رَوَايَتَانِ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهِ: قَوْلَانِ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَاءِ خَاصَّةً، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَفِي الطَّعَامِ، وَفِيهَا: إِنْ كَانَ يُغْسَلُ فِيهِ الْمَاءُ وَحْدَهُ وَكَانَ يُضَعْفُهُ، وَقِيلَ: الْحَدِيثُ، وَقِيلَ: الْوُجُوبُ، وَقَالَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أُدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ: لَيْسَ كَعَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ، وَفِي إِزَاقِهِمَا: مَشْهُورُهُمَا: الْمَاءُ لَا الطَّعَامُ، وَكَانَ يَسْتَعْظِمُ أَنْ يُعَمَدَ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ فَيُرَاقَ لِأَنَّهُ وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ، وَفِي غَسَلِهِ بِالْمَاءِ الْمَوْلُوعِ فِيهِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: لَوْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ، وَفِيهَا: لَا يُعْجَبُنِي إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

وَإِذَا اشْتَهَتْ الْأَوَانِي قَالَ سَحْنُونُ: يَتَيَّمُّ وَيَتْرُكُهَا، وَقَالَ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَفْرَغَ، زَادَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: وَيَغْسَلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا قَبْلَهُ، ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ سَحْنُونِ: يَتَحَرَّى كَالْقِبْلَةِ، ابْنُ الْقِصَّارِ، مِثْلُهُمَا إِنْ كَثُرَتْ، وَمِثْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ إِنْ قَلَّتْ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِعِلْمٍ عَمِلَ عَلَيْهِ، وَبِظَنِّ قَوْلَانِ: كَالْقِبْلَةِ وَيَتَحَرَّى فِي الثِّيَابِ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُصَلِّي بَعْدَ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ ثَوْبٍ، فَلَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ فِيهَا: يَنْزِعُهَا وَيَسْتَأْنِفُ وَلَا يَبْنِي. ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَتِمَادَى مُطْلَقًا، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْعَهُ، مُطَّرَفٌ: إِنْ

أمكن تمادى وإن لم يُمكن استأنف، فلو رآها في الصلاة ثم نسي فتَمادى فقَوْلان، وأما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور، ولو سألت فُرِصَتُهُ أو نكَّأها تمادى إلا أن يكون كثيراً إلا أن تمضِلَ بنفسها ولا تكفَّ فيَدْرأها بِخَرْقَةٍ.

ولو رُفِعَ وعلم دوامه أتمَّ الصلاة وفي جَوَازِ إيمائه خَشِيَّةٌ تَلَطَّخَهِ بِالْدَمِ: قولان فإن شَكَّ فَتَلَّهَ ومضى، فإن كَثُرَ بحيث سأل أو قَطَرَ وتَلَطَّخَ به قطع، وإن لم يَتَلَطَّخْ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله، ثم يَبْنِي مطلقاً على المَدْوُونَةِ، وقيل: إن كان في جماعةٍ وَعَقَدَ رُكْعَةً، وقيل: وأتمَّ رُكْعَةً وكذلك إن كان إماماً ويستخلفُ كذاكَرِ الْحَدِيثِ.

وكيفيَّته: أن يخرج مُمسِكاً لأنفه إلى أقرب المياه المُمكنة غير مُتَكَلِّمٍ ولا ماشٍ على نجاسةٍ، فلو تكلمَ سهواً أو مشى على نجاسة (فالشها: تبطل في المضي لا في العودة) [3]، لإقباله إليها ثم يَتَدَيءُ من القراءة ولو كان سَجَدَ واحدةً بخلاف السَّجْدَتَيْنِ. وقيل: يبني على ما عمل، فإن رَجَعَ في غير الجمعة فَظَنَّ فراغَ الإمام أتمَّ مكانه إن أمكن: أصاب ظنُّه أو أخطأ، فإن خالف ظنُّه بطلت: أصاب أو أخطأ فإن كانت الجمعة رَجَعَ على المشهور، وثالثها: إن أمكنه رجوع وإلا فمكانه يُتِمُّ، وعلى المشهور لو رُفِعَ فسَلَّمَ الإمام رَجَعَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ سَلَّمَ، فإن سَلَّمَ الإمام فرُفِعَ سَلَّمَ وأجزأه، فإن كان لم يُتِمَّ رُكْعَةً بسجودتيها ابتداءً ظُهراً، وقال سحنون: بانياً على إحرامه، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها.

وإذا اجتمع: البناء والقضاء نفى البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يُدْرِكُ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ: معاً أو إحداهما وعلى البناء في جُلُوسِهِ وفي الأخيرة إن لم تكن ثَانِيَتُهُ: قولان، ويجمع القضاء والبناء في حاضِرٍ أدرك ثَانِيَةَ مُسَافِرٍ وفيمن أدرك ثَانِيَةَ صَلَاةٍ خَوْفٍ في حَضْرٍ، ولا يَبْنِي في قَرْحَةٍ ولا جُرْحٍ ولا قِيءٍ ولا في شيءٍ غير الرُّعَافِ.

(ق) ظاهر كلام ابن عبد السلام تخصيص هذا العموم بالأرض، وقد سوى عياض بينهما⁽¹⁾

وبين الثياب في قواعده، ولم ير الخلاف إلا في الجسد، انتهى.

3 - (ط) وعند قوله⁽²⁾: ثالثها⁽³⁾ الفرق بين المضي والعودة.

(1) الصواب: بينها. م ب.

(2) اللفظ «فثالثها تبطل في المضي لا في العودة» كما ترى.

(3) في الأصل: ثالثهما.

الْوُضُوءُ :

فرائضه سِتٌّ: الثَّيِّبَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ: إِمَّا بِتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ كَرَفْعِ الْحَدِيثِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ، وَإِمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ، وَوَقْتِهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ، وَفِي الْفَضْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ، وَعَزُّو بِهَا بَعْدَهُ مُعْتَفَرٌ، وَفِي تَأْثِيرِ رَفْعِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ: رِوَايَتَانِ وَلَوْ فَرَّقَ الثَّيِّبَةُ عَلَى الْأَعْضَاءِ: فَقَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ أَوْ بِالْإِكْمَالِ وَمِنْهُ لَا يَسُُّ أَحَدِ الْخَفَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى عِنْدَ قَوْمٍ، وَأَمَّا خِلَافُ الْقَابِسِيِّ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ أَحَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ بِنِيَّةٍ فَالْمُخْتَارُ: بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالْإِبْتِدَاءِ أَوْ لَا، وَظَاهِرُهَا لِلْقَابِسِيِّ فَإِنَّ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ، وَفِي الْجُنُبِ تَحِيضٍ. وَالْحَائِضُ تُجْنِبُ فِتْنَوِي الْجَنَابَةِ: قَوْلَانِ، فَإِنَّ نَوَى الْحَيْضِ فِيهِمَا فَالْمَنْصُوصُ يُجْزِيءُ لِتَأْكِيدِهِ وَخَرَجَ الْبَاجِي نَفِيهِ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ، فَإِنَّ حَصَّهُ مُخْرِجًا غَيْرَهُ فَسَدَتْ لِلتَّنَاقُضِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَثَلَاثُهَا: يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهُ دُونَهُ، وَلَوْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ كَالثَّلَاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَلْنَا: لَا يُوجِبُ فَتَوْضَأً أَوْ تَوْضَأً مُجَدِّدًا فَتَبَيَّنَ حَدُّهُ فِيهِ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ تَرَكَ لُمَعَةً فَانْعَسَلَتْ ثَانِيًا بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ نَوَى الْجُمُعَةَ وَالْجَنَابَةَ فِيهَا: تُجْزِيءُ عَنْهُمَا، وَفِي الْجَلَابِ: وَلَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةً لَمْ يَجْزِ بِنَاءً عَلَى انْتِفَاءِ التَّنَافِي أَوْ حَصُولِهِ، وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُجْزِيءُ عَنِ الْمَنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا عَنِ الْمَنَسِيِّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يُجْزِيءُ فِي الْأَوَّلَى لَا الثَّانِيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بِالْعَكْسِ، وَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غَسْلُهُ بِخِلَافِ الدُّمِيِّ تُجْبِرُ لِلْحَيْضِ لِحَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

الثَّانِيَةُ: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الدَّلْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْوَجْهُ: مَنْبَاتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الدَّقْنِ فَيَدْخُلُ مَوْضِعَ الْعَمَمِ وَلَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ الصَّلَعِ، وَمَنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعِدَارِ إِلَى الْعِدَارِ، وَقِيلَ: بِالْأَوَّلِ فِي نَقْيِ الْحَدِّ

[قال] ابن شاس⁽¹⁾: تبطل في الثالث بالكلام في العودة دون المضي [لغسل الدم] لضعف استدامة حكم الصلاة في حق [الذاهب، وقوة استدامة حكمها في حق] العائد لإقباله عليها.

وبالثاني في ذي الشعر، وانفردَ عبدُ الوَهَّابِ بأنَّ ما بينهما سُنَّةٌ، ويجبُ تخليلُ خفيفِ الشعرِ دونَ كَثيفه في اللحية وغيرها حتَّى الهدبِ، وقيل: وكثيفه، ويجبُ غسلُ ما طال من اللحية على الأظهرِ كَمَسحِ الرَّأسِ.

الثالثة: غسلُ اليدينِ مع المرفقين وقيل: دونهما فلو قَطِعَ المرفقُ سَقَطَ، وفي تخليلِ أصابعهما: الوجوبُ والتدبُّ، وفي إجالَةِ الخاتمِ، ثالِثُها: يجبُ في الضيقِ، ورابعُها: يُنزَعُ.

الرابعة: مسحُ جميعِ الرَّأسِ للرجُلِ والمرأةِ وما استرخي من شعرهما ولا تَنقُضُ عِقَصَها، ولا تَمسُحُ على حِثاءٍ ولا غيره ومَبْدُوهُ من مَبْدَأِ الوجهِ، وآخِرُهُ ما تحوزُهُ الجمجمةُ، وقيلَ آخرُ مَنبِتِ القفا المُعتادِ فإن مسحَ بعضه لم يجزئه المعتاد على المنصوصِ، وابنُ مَسْلَمَةَ: يُجزىءُ الثلثانِ، وقال أبو الفَرَجِ: يجرىءُ الثلثُ، وقال أشهبُ: النَّاصِيَةُ. ورُوي عن أشهبٍ أيضًا الإِطلاقُ، وقال: إن لم يعمَّ رأسه أجزأه ولم يُقدِّرْ ما لا يضرُّ تركه، وغسله ثالِثُها: يُكرهُ ويُجزىءُ في الغسلِ اتفاقًا، وفيها: لو حلقَ رأسه أو قَلَمَ أظفاره لم يُعدَّ، قال عبد العزيز: هذا من لحنِ الفقه، والظاهرُ: الصوابُ، فَتُفْتَحُ الحاءُ، وحكي عن عبد العزيز أنه بُعيدُ.

الخامسة: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مع الكعبيْنِ وقيل دونهما، وهما التائتان في الساقين، وقيل: عندَ مَعْقِدِ الشراكِ، وفي تخليلِ أصابعهما: الوجوبُ والتدبُّ والإِنْكارُ.

السادسة: الموالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ والتفريقُ اليسيرُ مُعتَقَرٌ، والكثيرُ، ثالِثُها لِلْمُدَوْنَةِ: يُفْسِدُ عَمْدُهُ لا نسيانُهُ فإنَّ آخره حينَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ، فإن اتَّفَقَ غَسْلُهُ بغيرِ تجديدِ نيَّةٍ لم يُجزِءه؛ ولا يَمسُحُ رأسه بِبَلَلٍ لحيته بل بِماءٍ جَدِيدِ، ولا يُعيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إن كان وُضُوؤُهُ قد جَفَّ، ورابعُها: يفسدُ إلا في الرَّأسِ، وخامسها: وفي الخُفَيْنِ، وفيها: إذا قامَ لِعَجْزِ الماءِ ولم يَظُلْ حتى جَفَّ بَنَى.

السُّنَنُ:

س١ - الأولى: غَسْلُ يَدَيْهِ قبلَ إِدخالِهما في الإِناءِ وفي كونه للعبادةِ أو لِلنَّظَافَةِ: قولانِ لابنِ القاسمِ وأشهبُ وَعَليهما من أحدث في أضعافِهِ.

(ق) صوابه: في المضي دون العودة لقوله: استدامة الخ، حكاها ابن بشير وغيره، وعليه يحمل كلام ابن الحاجب، لأنه وإن لم ينص على محل البطلان، فقد اكتفى

الثَّانِيَةُ: المضمضة.

الثالثة: الاستنشاق - وهو أن يجذب الماء بأنفه ويثثره بنفسه وإصبعيه، ويُبَالِغُ عَيْرِ الصَّائِمِ، وَالِاسْتِشْقَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا كَالْمِضْمُضَةِ، أَوْ كِلَاهِمَا بِغَرْفَةٍ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى أَمَرَ بِفَعْلِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرَهُمَا بِإِيْهَامَيْهِ، وَبِاطْنَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاحِيهِ، وَفِي وُجُوبِ ظَاهِرِهِمَا: قَوْلَانِ، وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي الرِّأْسَ، وَقِيلَ: مَا يُوَاجِهُهُ.

الخامسة: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مَوْخَرِ الرِّأْسِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

السادسة: أَنْ يُرْتَبَ عَلَى الْأَشْهُرِ وَقَالَ: مَا أُدْرِي مَا وُجُوبُهُ، وَثَلَاثُهَا: وَاجِبٌ مَعَ الذُّكْرِ، وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَسَ مُتَعَمِّدًا فَقَوْلَانِ كَمُتَعَمِّدٍ تَرِكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ نَكَسَ نَاسِيًا أَعَادَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ بَعْدَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُتَنَكِّسَ خَاصَّةً، وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ.

الْفَضَائِلُ:

التَّسْمِيَةُ - وَرُوبِي الْإِبَاحَةُ وَالْإِنْكَارُ، وَالسُّوَاكُ - وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالْأَخْضَرُ - لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ، وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَأَنْفَرَدَ ابْنُ الْجَلَابِ بِصِفَتِهِ، وَقَالَ: اخْتَرْتَهَا لِثَلَاثِ تَكَرَّرِ الْمَسْحِ وَرَدَّ بِأَنَّ التَّكَرَّرَ الْمَكْرُوهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَأَنْ يُكْرَّرَ الْمَغْسُولُ وَثَلَاثًا أَفْضَلُ وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا تَحْدِيدَ فِيمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: الْأَقْلُ مُدٌّ وَصَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاطُ، وَأَنْتَكَرَ مَالِكُ التَّحْدِيدَ بِأَنْ يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثَلَاثِ الْمُدِّ - يَعْنِي: مُدَّ هِشَامِ.

الاستنجاء

آدَابُهُ:

الْإِبْعَادُ، وَالتَّسْتُرُ، وَاتَّقَاءُ الْحِجْرَةِ، وَالْمَلَاعِنِ كَالطَّرْقِ وَالظَّلَالِ وَالشَّاطِيءِ وَالْمَاءِ الرَّائِدِ، وَإِعْدَادُ الْمُزِيلِ، وَالذُّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدِّ لَهُ، وَفِي جَوَازِهِ فِي

بدلالة التعليل، وهكذا حكاها ابن يونس عن ابن الماجشون، فقد ظهر وهم ابن شاس⁽¹⁾، فإن وجد كما قال كان في هذا الفرع أربعة أقوال، انتهى. قال أحمد بن يحيى⁽²⁾:

(1) هو: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 216 هـ).

(2) هو المؤلف. م ب.

المُعَدَّ: قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذُكْرٌ، والجلوس، وإدامة الستر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رُخْوًا، ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لِمِرْحَاضٍ مُلْحَجٍّ إِلَيْهِ بساترٍ أو غيره فإن كان ساترٍ فقولانٍ تَحْتَمِلُهُمَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْمُصَلِّينَ أَوْ لِلْقِبْلَةِ، وفي الوطء قولان بناءً على أَنَّهُ لِلْعَوْرَةِ أَوْ لِلخَارِجِ، وَيُسْتَنْجَى مِمَّا عدا الرِّيحِ، ويكفي الماءُ بِاتِّفَاقٍ وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى فَإِنْ انْتَشَرَ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا جِدًّا: فَقَوْلَانٌ.

والمَنِيُّ بالماءِ، والمَدْيُ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي مَعْسُولِهِ قَوْلَانٌ تَحْتَمِلُهُمَا: جَمِيعُ الذِّكْرِ لِلْمَغَارِبَةِ، فِيهِ النَّيَّةُ قَوْلَانٌ، وَمَوْضِعُ الْأَذَى لِغَيْرِهِمْ فَلَا نِيَّةَ، وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ بِنَجْسٍ وَلَا بِنَفْسٍ وَلَا ذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أَوْ جِدَارِ مَسْجِدٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّوثُ وَالْعَظْمُ وَالْحَمَمَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِنَجْسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ: قَوْلَانٌ، (وَصَفَّتُهُ: أَنْ يَسْتَبْرِءَ بِالسَّلْتِ) [4] وَالتُّنْثِرُ الْخَفِيفَيْنِ وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَحَلَّ الْبَوْلِ ثُمَّ الْآخَرَ، وَيُوَاصِلُ الصَّبَّ حَتَّى يُنْقِي، وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ إِذَا أَنْقَى، وَفِي الْأَحْجَارِ: الْإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلَاثَةِ لِكُلِّ مَخْرَجٍ: قَوْلَانٌ، وَعَلَى تَعْيِينِهِمَا فِي حَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ: قَوْلَانٌ، وَفِي إِمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ أَوْ لِكُلِّ جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَالثَّلَاثُ: لِلْوَسْطِ قَوْلَانٌ، وَلَوْ تَرَكَهُمَا سَاهِيًا وَصَلَّى فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ رَوَيْتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِحَ وَ...، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ

سلم صاحب⁽¹⁾ (التوضيح) كونه رابعًا غير أنه لم ينكشف أصله، ولا صرح بتصحيح نقله.

الوضوء:

4 - (ط) عند قوله: وصفته أن يستبرئ⁽²⁾ بالسلت.

(ق) أعاد ابن راشد⁽³⁾ الضمير على الاستنجاء، وقد يعترض عليه بأنه جعل من صفات الاستنجاء الذي اختلف في وجوبه الاستبراء الذي لم يختلف في وجوبه، انتهى.

(1) هو الشيخ خليل إسحق الجندي (ت 776). م. ب. قلت: وكتابه التوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب والفرعي.

(2) في الأصل: يستين.

(3) هو الفقيه محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المأذون له في إصلاح كتاب ابن الحاجب الفرعي، كان حيًّا سنة 731. الديباج المذهب 336/1.

على وجوب إزالة النجاسة يُعيد أبداً، وعرق المحل يُصيب الثوب معفو عنه على الأصح.

(نواقض الوضوء) [5]

أحداث وأسباب:

الأحداث: المعتاد من السبيلين جنساً ووقتاً، وهو البول والمذي والودي والغائط والريح، بخلاف دود أو حصاً أو دم أو بواسير، وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحباب، وإن تساوى فقولان، وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه، وإن كثر المذي للغزبة أو للتذكر فالمشهور: الوضوء، وفي قابل التداوي والتسري: قولان.

والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء وحيث سقط الوضوء ففي إقامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان.

الأسباب ثلاثة: وهي ما تنقض بما يؤدي إليه:

الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، وفي النوم ثلاثة طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب مقابله قولان.

الثانية: مثلها، وفي الثالث قولان.

الثالث: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد والمضطجع ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مستنيداً، والرابع كالرابع قولان، وفيها: إذا قمتم يعني من النوم.

الثاني: لمس الملتد بلمسها عادة فلا أثر لمحرّم ولا صغيرة لا تشتهي، فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرّفص لا ينتقض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض،

قال أحمد بن يحيى: أعاده صاحب (التوضيح) على جعل الفاعل الجامع والاستنجاء والاستجمار.

والمشهور: أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلزُّومِ اللَّذَّةَ، وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَاللَّذَّةُ بِالنَّظْرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي الْإِنْعَاطِ الْكَامِلِ: قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى زُومِ الْمَذْيِ أَوْلًا.

الثالث: مَسَّ الذِّكْرِ يَتَّقِدُ عَلَى الْأَخِيرَةِ فِيهَا يَبَاطِنُ الْكَفُّ أَوْ بَاطِنُ الْأَصَابِعِ، أَشْهَبُ: يَبَاطِنُ الْكَفُّ، فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْعَمْدُ، الْعِرَاقِيُّونَ: اللَّذَّةُ، وَيَبْضِعُ زَائِدَةً: قَوْلَانِ، وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ. ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ خَفِيفًا نَقَّضَ، وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ، وَلَا مِنْ آخَرَ، وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ.

وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ لِابْنِ زِيَادٍ، وَالْمُدَوَّنَةُ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَلْطَفْتَ انْتَقَضَ، وَقَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَلْطَفْتَ قَالَ: بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ، فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: بِاتِّفَاقِهَا، وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبْرِ، وَخَرَجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِاللَّذَّةِ؛ وَمَسُّ الْخُنْتَى فَرْجَهُ مُخْرَجٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَفِيهَا: فَلْيُعَدِّ وَضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا يُعِيدُ، وَقِيلَ: وَجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةً: ثَالِثُهَا يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَخَامِسُهَا: تَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ الشَّكُّ فِي سَبَبٍ نَاجِزٍ كَمَنْ شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يَدْرِكْ صَوْتًا وَلَا رِيحًا، وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجِبَ الْوَضُوءُ بِاتِّفَاقٍ.

وَأَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ خَاطِرِيهِ اتِّفَاقًا، وَفِي وَجُوبِ الْمُؤْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وَضُوءِهِ: قَوْلَانِ، وَلَا يَجِبُ بَقِيَّةٌ وَلَا بِحِجَامَةٍ وَلَا لَحْمٍ إِلَّا فِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَيَغْسِلُ الْغَمْرَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ.

(ق) نوافض جمع ناقض، وأشار ابن عبد السلام إلى ضعف هذا الجمع، لأن فاعلاً نعتاً لا يجمع على فواعل لثلا يلتبس بالمؤنث، قال المبرد: ولم يأت ذلك إلا في فارس في فوارس لأمن الالتباس، وفي قولهم: هو هالك لهالك، لأنه مثل فأجروه على أصله، قال: ولما احتاج الفرزدق في قوله: (خضع الرقاب نواكس الأذقان) (*) إلى إجرائه على الأصل للضرورة أجراه (**).

(*) في الأغاني 348/10 والعقد الفريد 488/2 هكذا، وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقاب نواكس الأبصار. وهو الصواب لأن القصيدة رائية من الكامل في مدح بني المهلب لما ولي سليمان بن عبد الملك يزيد بن المهلب خراسان والعراق.

(**) انظر المزمع 78/2.

وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ أَوْ جَلْدِهِ وَلَوْ بِقَضِيْبٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ سُنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالْتَّفَاسِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَبِالْأَلْوَاحِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ لِيُصَحِّحَهَا، ابْنُ حَبِيْبٍ: يُكْرَهُ مَسُّهَا لِلْمُعَلِّمِ وَالْجِزءُ لِلصَّبِيِّ كَاللُّوْحِ بِخِلَافِ الْمُكْمَلِ، وَقِيلَ: الْمَكْمَلُ.

الغسل

مُوجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ، الْجَنَابَةُ: وَهِيَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمَقَارِنِ لِلذَّيَّةِ الْمَعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ مَغِيْبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِ أَدْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: أَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْبَهِيْمَةِ مِثْلُهُ وَلَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزَلْ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورَةِ، وَتُؤَمَّرُ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَلَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَذَّتْ وَلَمْ تُنْزَلْ فَتَأْوِيلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا غُسْلٌ عَلَيْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَ لَجْرِبٍ أَوْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ ضَرَبَ فَأَمْنَى، فَقَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفْيِ فِي الْوَضُوءِ قَوْلَانِ، وَلَوْ أَلْتَدَّتْ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جَمَلَةً، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ عَنِ جَمَاعٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلَا يَعِيدُ، وَعَلَى وَجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفْيِ فِي الْوَضُوءِ قَوْلَانِ، فَلَوْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بِلَالًا لَا يَدْرِي: أَمْنَى أَوْ مَذَى وَلَمْ يَحْتَلَمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ رَأَى فِي ثُوبِهِ اِحْتِلَامًا اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ حَدِيثِ نَوْمٍ، قَوْلَانِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، وَمَنِيُّ الرَّجُلِ أَيْضًا تُخِينُ كَرَائِحَةَ الطَّلَعِ وَالْعَجِينِ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيْقًا.

الثَّانِي: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ، بِخِلَافِ انْقِطَاعِ الْاسْتِحَاضَةِ، ثُمَّ قَالَ: تَتَطَهَّرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ وُلِدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ: فَرُوبَاتَانِ، وَإِنْ حَاضَتِ الْجَنْبُ أَوْ نُفِست أُخْرَتْ.

الثَّالِثُ: الْمَوْتُ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ، لِأَنَّهُ جَنْبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: تَعَبَّدُ، وَعَلَيْهِمَا، لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ جَنَابَةً، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يَسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جَنْبًا لِجَبِّ الْإِسْلَامِ، وَالزَّمُّ

(ق) مَا قَالَ الْمَبْرِدُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَنْ يَعْقِلُ، وَإِلَّا فَقَدَ قَالُوا: حَوَائِطُ وَجَوَامِعُ، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ كَلَامُ الْمَوْئَلَفِ، وَأَيْضًا فَالْتَنَاقُضُ قَدْ صَارَ اسْمًا كَمَا قَالَ الْمَبْرِدُ فِي: فَوَارِسَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْفَرَزْدَقُ بِالرَّجَالِ: الْجَمَاعَاتُ، فَلَا يَكُونُ لَضَرُورَةِ، اِنْتَهَى.

الوضوء، فإن لم يجد ماءً فالمنصوصُ يَتَيَمَّمُ إلى أن يجد كالجنب، وعن ابن القاسم: ولو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزاءه وإن لم ينوِ الجنابةَ لأنه نوى الطهْرَ، وهو مشكّل.

والجنابةُ كالحدث، وتمنعُ القراءةُ على الأصح، والآيةُ ونحوها للتعوذِ مُعْتَفَرٌ، ودخولُ المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، ويُمنع الكافرُ وإن أذن له مُسَلِّمٌ، وللجنب أن يُجامِعَ ويَأْكُلَ ويشْرَبَ، وفي وجوبِ الوضوءِ قَبْلَ التَّوَمِّ، واستحبابه: قولان، بخلافِ الحائضِ على المشهور، بناءً على أنه للتَّشَاطُ أو لتحصيلِ طهارةٍ.

وواجبهُ: التَّيَّةُ واستيعابُ البَدَنِ بالغُسْلِ وبالذَّلِكَ على الأشهرِ، فلو كان مما لا يَصِلُ إليه بوجهٍ سَقَطَ، وإن كان يصلُ باستنابيةٍ أو خِرْقَةٍ فتالثها: إن كان كثيراً لزمه، ولو تدلَّكَ عقيب الانغماسِ والصبِّ أجزاءه على الأصح، ولا تجب المضمضةُ ولا الاستنشاقُ ولا باطنُ الأذنين كالوضوءِ، ويجبُ ظاهرهما، والباطنُ هنا الصَّمَاخُ، وتضغُّ المرأةُ شعرها مضموراً، والأشهرُ وجوبُ تخليلِ شعرِ الرَّأْسِ واللَّحْيَةِ، وغيرهما، والأكملُ أن يغسلَ يديه ثم يزيلُ الأذى عنه ثم يغسلُ ذكره، ثم يتوضأُ، وفي تأخيرِ غسلِ الرَّجُلَيْنِ، ثالثها: يُؤخَّرُ إن كان موضعهُ وَسِخًا، وعلى تأخيرهما في تركِ المَسْحِ: روايتان ثم يُفيضُ الماءَ على رأسه ثلاثاً، والموالاةُ كالوضوءِ، ويجزىء الغسلُ عن الوضوءِ، (والوضوءُ عن غسلِ محلِّه) [6]، وفيها: ولا يَغْتَسِلُ في الماءِ الرَّاكِدِ، وإن غسلَ الأذى للحديثِ، وفيها: في

قال أحمد بن يحيى: في (التوضيح): وفاعل إذا لم يكن وصفاً لذكر عاقل يجوز، جمعه على فواعل كجارج وجوارح، وطالق وطالوق، ونص عليه سيبويه، وقد قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط كثير من المتأخرين فعدوه مسموعاً، وقول ابن عبد السلام في صحة هذا الجمع نظر، وكذلك قال في: موانع، في باب الفرائض، إن أراد به أنه لا يصح فقد تبين أن ذلك غلطة وإن أراد أن فيه كلاماً لأهل العربية من حيث الجملة فقريب.

الغسل

6 - (ط) وعند قوله: والوضوء عن غسل محله.

قال ابن عبد السلام: إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شيء

فيه.

(ق) إن علم هذا فليس مراد المؤلف خصوصية الوضوء في الغسل، بل الوضوء كيف اتفق حتى لو توضأ للبول مثلاً ثم ذكر الجنابة لأجزأه وضوءه ذلك في مسح الجبائر بعد هذا، وذلك

بشرٍ قليلة الماء، وبيديه نجاسةً يَحْتَالُ، يَعْنِي: بِأَيْدِيهِ أَوْ بِخَرْقَةٍ (أَوْ بِفِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِهِ) [7] فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَذْرِي، وَأُجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحُلُّهُ النَّجَاسَةُ، وَقَالَ: فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْرَاهُ وَلَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كَانَ مَعِينًا.

التيمم

وَيَتَيَّمُّ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى قَوَاتِ الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يُعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ، وَعَلَى التَّيَّمِّ لَوْ خَشِيَ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ فَقَوْلَانِ، وَلَا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ لِلسُّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَتَيَّمُّ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ لِلْكَسُوفِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَّعِنِ فَكَالسُّنَنِ وَإِلَّا فَكَالْفَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ بِالْقَصْرِ: قَوْلَانِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْعِضْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيَتَعَذَّرُ بِعَدَمِهِ وَمَا يَنْتَزِلُ مَنزِلَةً عَدَمِهِ:

الْأَوَّلُ: إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ تَيَّمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ طَلَبَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِمَثَلِهِ، قَالَ مَالِكٌ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَلَبُ نَضْفِ الْمِيلِ، وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الرُّفْقَةِ. نَأْلُهَا: إِنْ كَانُوا نَحْوَ الثَّلَاثَةِ طَلَبٌ، وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا، فَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ تَمَنِّيهِ لَوْ بِيَعٍ بِعَبْنٍ مُجَجِفٍ، أَوْ بغيرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ.

لأنهما أصلان مستويا الصورة والحكم في مغسول الوضوء، فقولنا: أصلان، تحرز من التنصيص، وقولنا: مستويا الصورة، تحرز من الرأس، وقولنا: مستويا الحكم تحرز من غسل الجمعة إذا قلنا: إنه لا يجزىء عن الجنابة وبالعكس، هذا مع أنه منصوص، انظر اللخمي وابن يونس وعياض.

7 - (ط) وعند قوله: أو بفيه على القول بتطهيره.

(ق) قال صاحبنا أبو محمد عبد النور بن محمد العمراني: الماء المضاف إن قلنا: إنه يرفع حكم النجاسة فلا إشكال، وإلا فلا يفسد هذا الماء بإدخال هذه اليد فيه، لأن الماء إنما يفسد بحلول عين النجاسة فيه، وأما الحكم فعرض لا ينتقل، فأجابنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن سليمان السطفي⁽¹⁾ بأن نقل عن عبد الحق تأثير النجاسة الحكمية في الماء.

(1) الفقيه الفرضي له تعليق على المدونة، وتعليق على الجواهر لابن شاس، توفي بسواحل بجاية سنة

الثاني: مَا يَنْتَزَلُ مِنْزِلَةً عَدَمِهِ: كَعَدَمِ الآلَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْوَقْتُ لَهَا أَوْ لاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضْرِيَّ، وَكَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَظَنُّ عَطْشِهِ أَوْ عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ كخَوْفِ تَلْفٍ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْمَرَضِ. أَوْ تَأْخِرِ بُرءٍ، أَوْ تَجَدُّدِ مَرَضٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَالْمَجْدُورِ وَالْمَحْضُوبِ يَخَافَانِ مِنَ الْمَاءِ، وَكَشَجَاجِ غَمَرَتِ الْجَسَدِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، فَلَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِثِ لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحِيحِ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَعَسَلَ وَمَسَحَ الْبَاقِيَّ، وَفِيهَا: مَنَعَ الْمُسَافِرُ مِنَ الْوِطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ، وَكَذَلِكَ مَنَعَ الْمُتَوَضِّعِينَ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَأَجَازَهُ فِي الشَّجَةِ النَّاقِلَةَ إِلَى الْمَسْحِ أَوْ إِلَيْهِ لَطُولِ أَمْرِهِ.

وَوَقْتُهُ: بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ الْآيِسُ أَوَّلُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ، وَقِيلَ: وَقَبْلَهُ، وَالْمُتَرَدِّدَ وَسَطُهُ، وَرُوي آخِرُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ إِلَّا الرَّاجِي، فَيُؤَخَّرُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ إِلَّا الْآيِسَ فَيُقَدِّمُ.

وفِيهَا: التَّأخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، وَقِيلَ: فِي الْوَقْتِ، وَتَحْتَمِلُهُمَا، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلُ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ سَلَّمُوهُ اخْتِيَارًا فَقَوْلَانِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْمُقْصِرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّاكِّ، هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَالْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ، وَالْخَائِفِ، وَالْمَرِيضِ الْعَادِمِ الْمُتَأَوِّلِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْاسْتِعْدَادِ، وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، نَالِثُهَا: لِابْنِ الْقَاسِمِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلَّا يُعِيدَ، فَإِنْ أَضَلَ رَحْلَهُ فَلَا إِعَادَةَ، وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَتَسِيَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ؛ وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ فَرُبُّهُ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْجُنُبَ الْعَطَشَ فَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ لَا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَفِي الْأَوْلَى بِهِ فَوَلَانِ.

(ق) والخلاف في انتقالها مشهور، والمذهب أن الماء يتأثر بالأحكام المحددة الأعيان، فإن الماء المستعمل عند مالك غير ظهور على تأويل أكثر الشيوخ، وذلك إن لم يخص صورة

وَيَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ: التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَالْمِلْحُ وَالصَّفَا
والسبخة والثورة والزرنين وغيره ما لم يُطْبَخَ، وظاهرها، كابن حبيب: بشرط عدم
التُّرَابِ، وقيل بالتُّرَابِ خَاصَّةً، وعلى الخَصْخَاصِ مِمَّا لَيْسَ بِمَاءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وقيل:
وإنَّ وُجِدَ، وفيها: قال يحيى بن سعيد: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا، وَفِي
الْمِلْحِ وَالثَّلْجِ: رَوَاتَانِ لابن القاسم وَأَشْهَبَ وَلَا يَتَيَّمُّ عَلَى لُبْدٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ نَقَلَ التُّرَابَ،
فالمشهور: الجواز، بخلاف غيره، وفيها: والمُتَيَّمُّ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ كَالْمُتَوَضَّئِ بِمَاءٍ
غَيْرِ طَاهِرٍ يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكِلَ، وَقَالَ أَيْضًا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيُعِيدُ الْوَضُوءَ
وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكِلَ، وَحُمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ.

وصفته: أن ينوي استباحة الصلاة مُحدثًا أو جُنُبًا لَا رَفَعَ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ عَلَى
المشهور، وعليهما وجوب الغسل لما يُستقبل، فإن نسي الجنابة لم يُجْزِهِ عَلَى المشهور
فيعيد أبدأ، ولو كان مع الجنب قَدْرُ الْوَضُوءِ يَتَيَّمُّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ، وَيَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ
وَاليَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيَحْلُلُ أَصَابِعَهُ، وَفِي مِرَاعَاةِ
صَفَةِ الْيَدَيْنِ: قَوْلَانِ، وَفِي الصُّفَةِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيَمَنِ بِالْيَسْرَى مِنْ فَوْقِ
الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفِقِ ثُمَّ يَمْسُحُ الْبَاطِنَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيَسْرَى بِالْيَمَنِ كَذَلِكَ.

ولا بدَّ من زيادةٍ، فقيل: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسُحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مَنْتَهَى
الأصابع، فيهما: إن اقتصر على الكوعين أو على ضربه للوجه واليدين، فثالثها: يعيدُ
فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الْأُولَى خَاصَّةً، وَلَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ
التَّيَّمُّ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ النَّفْضِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَاوَاةُ
كَالْوَضُوءِ، فِيهَا: فَمَنْ نَكَسَ تَيَّمُّهُ، وَصَلَّى يَعِيدُ لِمَا يَسْتَقْبَلُ، فَحُمِلَ عَلَى التَّوَافِلِ،
وإِلَّا فَهُوَ وَهْمٌ، وَلَوْ نَوَى فَرَضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَرُكْعَتَاهُ وَمَسُّ
المُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسُجُودُهَا، وَرُؤْيُ وَقَبْلُهُ، وَلَوْ نَوَى نَفْلًا لَمْ يَجُزِ الْفَرَضُ بِهِ، وَصَلَّى
مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ تَيَّمُّهِ لِلنُّومِ وَنَحْوِهِ،
وَلَوْ نَوَى فَرَضِينَ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرَضًا عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ لَا
يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، أَوْ لَوْجُوبِ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلَاثَةِ، أَبُو
الْفَرَجِ: يَجُوزُ فِي الْفَوَائِتِ، أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ، وَلَوْ صَلَّى الْفَرَضَيْنِ فَعَنِ ابْنِ

الإطلاق فهو يعمها، وليس فيها إلا الحكم المحض، وقد أوجب عنده سلب الطهورية، وعند
ابن القاسم: الكراهة، إلى غير ذلك.

القاسم: إن كاننا مُشْتَرَكْتِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا أَعَادَهَا أَبَدًا، وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةَ مَنْ الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَصَلَّى وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَرَابِعَهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَالثَّلَاثَةَ لِمَالِكٍ وَأَشْهَبَ وَأَصْبَغَ، وَفِيهَا: وَمَنْ تَحَتَّ الْهَدْمُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ يَقْضِي.

المسح على الخُفَّين

رُخْصَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ (لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ) [8] فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسُحُ الْمُقِيمُ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ خُفًّا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ صَحِيحًا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ كَامِلَةٍ لِلأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمُبَاحِ، فَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرِبِ وَشِبْهِهِ وَلَا عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ جِلْدٌ مَخْرُورٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسُحُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَوَّلَ، وَهُوَ جَوْرِبٌ مَجْلَدٌ وَقِيلَ: خُفٌّ غَلِيظٌ ذَوَا سَاقَيْنِ، وَقِيلَ: يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا مَطْلَقًا، وَيَمْسُحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلَيْنِ مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلَيْنِ كَالْخُفِّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى ذِي الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرُ جُلُّ الْقَدَمِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، الْعِرَاقِيُّونَ: أَنْ تَتَعَدَّرَ مَدَاوِمَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ لِذَوِي الْهَيْئَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ لَمْ يَمْسُحْ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى لُبْسِ بَتِيئَمٍ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَمْسُحُ، وَلَا يَمْسُحُ إِذَا لَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى، وَلَبَسَ الْأُخْرَى حَتَّى يَخْلَعَ الْأَوَّلَ وَيَلْبِسَهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: يَمْسُحُ، وَلَا يَمْسُحُ لِابْسِ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ كَالْحِجَاءِ أَوْ لِيَتَامَ. وَفِيهَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يُجْزِيهِ، وَلَا يَمْسُحُ الْمُحْرِمُ الْعَاصِي بِلُبْسِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، سَحَنُونَ: وَيَمْسُحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ.

وَصَفَّتُهُ: فِيهَا أَرَانَا مَالِكٌ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى تَحْتَهَا مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَهُمَا إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ شَبْلُونٍ بِظَاهِرِهِ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَقِيلَ: الْيُمْنَى كَالْأُولَى، وَالْيُسْرَى كَالثَّانِيَةِ، وَيُزِيلُ عَنْهُمَا الطَّيْنَ وَلَا يَتَّبِعُ الْغُضُونَ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِمَا، وَلَوْ حَصَّ أَعْلَاهُ أَجْزَاءَهُ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَأَسْفَلَهُ لَمْ يُجْزِهِ، أَشْهَبُ: يُجْزِيهِ فِيهِمَا، ابْنُ نَافِعٍ لَا يُجْزِيهِ فِيهِمَا،

المسح على الخُفَّين

والغسل والتكرار مكروه، ولا تحديد على المشهور، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام، واقتصَرَ، وفي كتاب السر: وللمقيم يوم وليلة، ولو نزع الخفين فأخّر الغسل ابتداءً على المشهور، ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وحشي القوات فكالجبيرة، وقيل: يتيمم، وقيل: يمزقه ويمسح على جراحه إن قدر فإن حشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها كالمراة والقزطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغسل والوضوء، وإن شئت بغير طهارة فإن كان يتضرر بمسها أو لا تثبت أو لا يمكن، وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها، فإن كانت في غيرها فثالثها: يتيمم إن كان كثيرًا، ورابعها: يجمع بين الماء والتيمم، وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء، وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وزدها ومسح، ولو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة، ففيها، إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كلما صلى يزيد غسل الوضوء، ولو كانت في مغسول الوضوء أجزأه، وأعاد ما قبله، واعترض بمسألة التيمم، وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.

الحيض

الدم الخارج بنفسه من فرج الممكّن فمنها عادة غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير ولادة، فدم بنت ستّ ونحوها، والآيسة كبتت السبعين، وقيل الخمسين: ليس بحيض، وأقل مدته في العبادة غير محدود فالدفعه حيض، والصفرة والكدره حيض: وحده، أو في أيام حيضها، وأكثره خمسة عشر يومًا على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر، وأكثر الطهر غير محدود، وأقله خمسة عشر يومًا على المشهور، ابن حبيب عشرة، سحنون: ثمانية، ابن الماجشون: خمسة، وقيل: تسأل النساء؛ والنساء: مبتدئة، ومعتادة وحامل.

فالمبتدئة إن تمدى بها الدم، ففيها: خمسة عشر يومًا وروى ابن زياد تطهر لإعادة لداها وروى ابن وهب: وثلاثة أيام استظهارًا؛ والمعتادة: إن تمدى فخمسة، فيها: روايتان: خمسة عشر، ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر يومًا فقيل على أكثر عادتها، وقيل: على أقلها.

وأيام الاستظهار عند قائله: حيض، وما بينه وبين خمسة عشر قيل: طاهر، وقيل: تحتاط فتصوم وتقصي وتصلّي وتمنع الزوج، ثم تغتسل ثانياً، والثالث: عادتتها خاصة، وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان، والرابع: خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين، والخامس: قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة، وأنكره سحنون، والحامل تحيض، فإن تمادى الدم فيها: قال مالك تَمَسِكُ قَدْرَ مَا يُجْتَهَدُ لَهَا. وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل، وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها وعنه وأخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيها، وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستين فلا تزيد، وقال ابن وهب: ضعفت عادتتها خاصة، ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع الدم وتصلّي وتصوم وتوطأ، وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضاً حقيقة؛ ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقاً. وفي العدة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه، فإن تمادى فكما تقدم. وفي الاستظهار عند قائله قولان، ومتى انقطع دمها استأنفت طهراً تاماً ما لم تميز؛ وللطهر علامتان: الجفوف وهو خروج الخرق جافةً، والقصة البيضاء: وهو ما ابيض كالفضة، وهو الحجير، ابن القاسم: القصة أبلغ، ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وغيرهما: هما سواء، وفائدته أن المعتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: الضروري، وأما المبتدئة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: تنتظر الجفوف، وغيرهم: هما سواء، قال الباجي: نزح ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

ويمنع الحيض الصلاة مطلقاً ولا قضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد، ومس المصحف (والطواف) [9]، والطلاق، ويمنع الوطء في الفرج اتفاقاً ما لم تطهر وتغتسل

(ق) توهم قصرها على الرجل أقرب، أما أولاً: فلأن السنة إنما رويت فيه، وأما ثانياً فلأنه أحوج إلى الخف، وهذا أظهر من أن يقال.

الصلاة

9 - (ط) وعند قوله: والطواف.

قال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى الطواف بعد المنع من المسجد.

على المشهور، وقيل أو تيمَّم، وقال ابن بُكَيْرٍ: يُكْرَهُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، وما فوقَ الإزارِ جَائِزٌ، لا ما تحتهُ على المشهور، وفي قراءتها: قولان.

التَّفاس

الدَّمُ الخَارِجُ للولادة، وفي تحديد أكثره بستين أو بالعادة، وإليه رَجَعَ: روايتان، ثمَّ هي مُسْتَحَاضَةٌ، وفي كونِ الدَّمِ بين التَّوَأْمَيْنِ إلى شَهْرَيْنِ نَفَاسًا فَيُضْمُّ مع ما بعده أو حيضًا: قولان، وما يَجِيءُ بعد طُهْرٍ تامٍّ حيضٌ، وإلَّا ضَمَّ وصُنِعَ فيه كالحيضِ فإذا كَمَلَ فاستِحَاضَةٌ وحُكْمُهُ كالحيضِ ولا تَقْرَأُ.

كتاب الصلاة

الأوقات: أداء وقضاء، فَوُتُّ الأداء: ما قُيِّدَ الفِعْلُ بِهِ أَوَّلًا، والقضاء ما بعده، والأداء: اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه، الأول: الموسع، فالظهور أوله: زوال الشمس، ويُعرف ذلك بأخذ الظل في الزيادة، وآخره: أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر فيكون مشتركًا، وروى أشهب الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع إحداهما واختاره الثوسي، وقال ابن حبيب: لا اشتراك (وأنكره ابن أبي زيد) [10]، وآخره: إلى الاصفرار، وروى إلى قامتين، والمغرب بعروب قرص الشمس دون أثرها، ورواية الاتحاد أشهر، وفيها: ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه، ورواية الامتداد حتى مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ، وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركًا، وقال أشهب: الاشتراك فيما قيل مغيب الشفق، وآخره: نلت الليل، وقال ابن حبيب: النصف، والفجر بالفجر المستطير لا المستطيل وهي الوسطى، وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل: الإسفار الأعلى، وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وقاف.

الثاني: ما كان أولى وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل: كالجماعة والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة والعصر، تقديمهما أفضل، وقال أشهب: إلى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر، والمغرب والضح: تقديمهما أفضل، والعشاء، نالها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها: في الشتاء وفي رمضان.

(ق) تتصور فائدته فيمن حبست فيه قهراً أو لجأت إليه خوفاً، إلا أنه ينبغي له أن لا يكتفي عن سجود التلاوة بالصلاة كما لم يكتف به عن الطواف إلا أن يراعي قرب السجود، ولو قال ما يفتقر إلى الطهارة كما في (الجواهر)⁽¹⁾ كان أتم.

10 - (ط) وعند قوله: وأنكره ابن أبي زيد.

(1) أي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1/181.

الثَّالِثُ: الضَّرُورِي، وهو ما يكون فيه ذُو العُدْرِ مُؤَدِّيًا، وقيل: من غيرِ كراهيةٍ لِيَتَحَقَّقَ المَكْرُوهُ، وهو من حين يضيئُ وقتُ الاختيارِ عن صَلَاتِهِ إلى مِقْدَارِ تَمَامِ رُكْعَةٍ، وقيل: إلى الرُّكُوعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ فِي العَصْرِ، وقيل: الفَجْرِ فِي العِشَاءِ، وَفِي الظُّهْرِ والعَصْرِ وَفِي المَغْرِبِ والعِشَاءِ قولانِ سَيَّاتِيانِ .

والأَعْدَاؤُ: الحَيْضُ والنَّفَاسُ والكُفْرُ أَصْلًا وارتدادًا، والصَّبَا، والجَنُونُ، والإغْمَاءُ، والثَّوْمُ، والنَّسِيَانُ بخلافِ السُّكْرِ.

وَفَائِدَتُهُ فِي الجَمِيعِ الأَدَاءِ عِنْدَ رَوَالِهِ، وَفِي غَيْرِ النَّائِمِ والنَّاسِي السَّقُوطِ عِنْدَ حَصولِهِ، قُلْتُ: وَاعتبارُ قَدْرِ الرُّكْعَةِ للأَدَاءِ، وَأَمَّا السَّقُوطُ فَبِأَقْلٍ لِحِظَةٍ، وَإِنْ أُنِمْ المُتَعَمِّدُ، وَعَنْ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّتْ رُكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلَا قِضَاءَ - وبِمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ - بَعْضُهَا بَعْدَهُ قِضَاءً، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقِيلَ: قَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ القَاصِرِ: مُؤَدُّ عَاصٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مُؤَدُّ وَقْتِ كَرَاهِيَةٍ، وَرَدَّهُ اللُّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّائِمِ، وَرَدَّ بِأَنَّ المَنْصُوصَ أَنْ يَرُكِعَ الوَثْرَ وَإِنْ فَاتَتْ رُكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَيَلْزَمُ الأَخْلَافُ عَمَّنْ تَحِيضٌ بَعْدَ وَقْتِ الاختِيَارِ إِلاَّ مَعَ مُسْقِطٍ لِلإِثْمِ كَالنَّسِيَانِ، وَالجَمْهُورُ عَلَى خِلافِهِ وَأَلَّا يَقْضَرَ المُسَافِرُ وَلَا يُنَمُّ القَادِمُ إِلاَّ مَعَ ذَلِكَ وَفِيهِ خِلافٌ؛ وَالمُشْتَرَكَاتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ لَا يُذْرِكَانِ مَعًا إِلاَّ بِزِيَادَةِ رُكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الأُولَى عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَصْبَغُ وَعَلَى مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَابْنِ المَاجِشُونِ وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَسُحُنُونَ، وَعَلَيْهِمَا اخْتَلَفُوا إِذَا طَهَّرَتِ الحائِضُ لأَرْبَعِ قَبْلَ الفَجْرِ، قَالَ أَصْبَغُ: سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ، وَسُئِلَ سُحُنُونَ فَعَكَّسَ، وَلَوْ طَهَّرَتِ المُسَافِرَةُ لثَلَاثِ فَقَوْلَانِ عَلَى العَكْسِ فَلَوْ حَاضَتْ فَكُلُّ قَائِلٍ بِسُقُوطِ مَا أُدْرِكَ، فَلَوْ كَانَتْ الأُولَى لخمِيسٍ أَوْ ثَلَاثِ، وَالثَّانِيَةُ لأَرْبَعِ أَوْ اثْنَتَيْنِ لِحَاصِلِ الاتِّفَاقِ فِي الظُّهْرِ وَالحَيْضِ.

وَلَوْ سَافَرَ لثَلَاثِ قَبْلَ الغُرُوبِ فَسَفَرِيَّتَانِ، وَلَمَّا دُونَهَا فَالعَصْرِ سَفَرِيَّةٌ وَلَوْ قَدِمَ لخمِيسٍ فَحَضْرِيَّتَانِ وَلَمَّا دُونَهَا فَالعَصْرِ حَضْرِيَّةٌ، وَلَوْ سَافَرَ لأَرْبَعِ قَبْلَ الفَجْرِ فَالعِشَاءِ سَفَرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا فَالرَّوَايَةُ أَيضًا: سَفَرِيَّةٌ، وَفِي الجَلَابِ رِوَايَةٌ: حَضْرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لأَرْبَعِ فَالعِشَاءِ حَضْرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةٌ - وَفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ

التطهير، ثالثها: لابن القاسم: إلا الكافر لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيب: والمغمى عليه؛ ولم يُختَلَف في الصبي، ولو تطهرت فأحدثت، أو تبيّن أن الماء غير طاهر ونحوه فالقضاء على الأصحّ لتحقّق الوجوب، قال ابن القاسم: ولا يُعتبر مقدار منسيّة تُذكر: كحائضٍ طهرت لأزيع فأولى فذكرت فإنها تُصلي المنسيّة ثمّ تقضي ما أدركت وقتها، ثمّ رجع فقال: لا تقضي، والأول أصحّ، وقال أيضًا: إذا حاضت لأزيع فأذنى بعد أن صلّت العصر ناسيةً للظهور تقضي الظهور لأنها تخلّدت في الذمة لخروج وقتها ثمّ رجع فقال: لا تقضي لأنه وقت استحقّته، وغير هذا أخطاء، والأول أصحّ، وعليهما لو قدِم لأزيع أو سافر لانتئين وقد صلى العصر ناسيًا للظهور، فلو لم يصلّ العصر صلى الظهور قضاءً فيهما اتفاقًا، فلو قدرت خمسًا فأكثر فصلّت الظهر فعزبت قضت العصر لتحقّق وجوبها.

وأوقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتين حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي، ولا تكره وقت الاستواء على المشهور، وتُسْتثنى الفوائت عمومًا، وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصًا، وفي الجنابة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت ومن أحرم في وقت منع قطع ونهي عن الصلاة في المجزرة والمزيلة ومحجّة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر وكربها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، وكذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور، وقيل: إلا مقابر الكفار، وكربها في الكنائس للنجاسة والصور وكرة التماثيل في نحو الأسرة بخلاف الثياب والبسط التي تُمتنن، وتركّه أحسن.

(ق) ما لم ينكره من حيث ضعف متمسكه، ولم ينكر صاحب⁽¹⁾ (القبس) الاشتراك من تلك الجهة، وإنما قال: هذا يخالف قول مالك وأصحابه.

(1) هو القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، وكتابه هو «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» طبع في ثلاثة مجلدات.

الأذان

سُنَّةٌ وَقِيلَ فَرَضٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَذَانُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كَفَايَةٌ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَرْعِيَّتِهِ فِي الْمَفْرُوضَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا قَصِدَ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ، فَوَقَعُ لَا يُؤَدُّنُونَ، وَوَقَعُ إِنْ أَدُّنُوا فَحَسَنٌ، وَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: لَا، وَاسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ انْفَرَدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، وَلَا أَذَانَ لغير مفروضةٍ وَلَا لِفَائِتَةٍ، وَفِي الْأَذَانِ فِي الْجَمْعِ: مَشْهُورٌ هَا يُؤَدُّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا.

وَالْإِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِي كُلِّ فَرَضٍ عَمُومًا أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، وَفِي الْمَرْأَةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ، وَإِسْرَارُ الْمَنْفَرِدِ حَسَنٌ، وَصَفْتُهُ: مَعْلُومَةٌ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ الشَّهَادَتَيْنِ مِثْنِي مِثْنِي أَخْفَضَ مِنْهُ وَلَا يَخْفِيهِمَا جَدًّا، ثُمَّ يَعِيدُهُمَا رَافِعًا صَوْتَهُ وَهُوَ التَّرْجِيحُ، وَيُثْنِي الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَرِّدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ إِلَّا مَرِيضًا لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ رَاكِبًا وَلَا يَقِيمُ إِلَّا نَازِلًا، وَوَضِعُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَلَا يَفْصَلُ بِسَلَامٍ وَلَا بَرْدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ فَاحْسَنًا اسْتَأْنَفَ، وَلَا يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَوْقُوفًا فِيهِمَا.

وَشَرَطَ الْمُؤَدَّنُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ذَكَرًا، وَفِي الصَّبِيِّ: قَوْلَانِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَكَرَانَ وَلَا امْرَأَةً وَلَا يُؤَدَّنُ وَلَا يَقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ، وَفِي الْإِقَامَةِ آكَدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، وَالتَّطْرِبُ مُنْكَرٌ، وَإِذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أَنْ يَتَرْتَبُوا أَوْ يَتْرَاسَلُوا، وَفِي الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّةً.

وَتُسْتَحَبُّ حِكَايَتُهُ، وَيُنْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ إِلَى آخِرِهِ فَيُعَوِّضُ عَنِ الْحَيْعَلَةِ الْحَوْقَلَةَ.

وَفِي تَكْرِيرِ الشَّهَادَةِ: قَوْلَانِ، وَقَوْلُهُ: قَبْلَ الْمُؤَدَّنِ وَاسِعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَثَالِثًا: الْمَشْهُورُ يَحْكِي فِي النَّافِلَةِ لَا الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ، وَلَا يُؤَدَّنُ لَجَمْعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَإِنَّ مَشْهُورَهَا: يَجُوزُ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ، وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ.

وللصلاة شروط، وفرائض، وسُنن، وفضائل

الشُّرُوطُ:

طهارة الخبث ابتداءً ودوامًا في الثَّوبِ والبَدَنِ والمكانِ على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ.

الثاني: طهارة الحديث.

الثَّالِثُ: سترُ العورة، وفي الرَّجُلِ: ثلاثةُ أقوالٍ - السَّوآتَانِ خاصَّةً، ومن السَّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والسَّرَّةِ حَتَّى الرُّكْبَةِ وقيل: سترُ جميعِ البدنِ واجبٌ، وعورَةُ الحُرَّةِ: (ما عدا الوجهِ والكفَّيْنِ) [11]، والأُمَّةُ كالرَّجُلِ بتأكُّدٍ، ومن ثمَّ جاءَ الرَّابِعُ المشهورُ: إذا صَلَّى باديِ الفخذينِ تعيدُ الأُمَّةُ خاصَّةً في الوَقْتِ، وأمُّ الولدِ أكَّدَ منها، ولذلك قال: إذا صلَّتَ بغيرِ قناعٍ فأحبُّ إليَّ أنْ تعيدَ في الوَقْتِ بخِلافِ المُدْبِرَةِ والمُعْتَقِ بعضُها، والمُكَاتِبَةُ مثلُها، ورأسُ الحُرَّةِ وصَدْرُها وأطرافُها كالْفَخْدِ للأُمَّةِ، وتُوْمَرُ الصَّغِيرَةُ بسترَةِ الكَبِيرَةِ، والمُنْتَقِبَةُ لا تُعِيدُ فلو طرأَ علِمُ بعثتِ في الصَّلَاةِ المُنْكَشِفَةَ الرَّأْسِ فقال ابنُ القاسِمِ: تتمادى ولا إعادةَ إلا أنْ يمكُنْها السُّتْرُ فترك. سحنونٌ: تَقَطُّعٌ، أصبغٌ: إنْ كانَ العتقُ قبلَ الصَّلَاةِ فكالْمُتَعَمِّمَةِ تعيدُ في الوَقْتِ كَناسِيِ المَاءِ يُعِيدُ أَبَدًا وإلا لمْ تعدْ مطلقًا كواجِدِ المَاءِ وكذلك العريانُ يجدُ ثوبًا، وقيل: تتمادى وتُعِيدُ، وفي وجوبِ سترِ العورةِ في الخلوةِ: قولان، وعلى النفيِ ففي وجوبه للصَّلَاةِ قولان، وقيل: بل القولانِ في شَرْطِطَيْتِهِ مطلقًا، والسَّائِرُ الشَّفَقِ كالعَدَمِ، وما يصفُ لرقبتهِ أو لتحديدِه مَكْرُوهٌ كالسَّرَاوِيلِ بخِلافِ المِئْزَرِ، والعاجزُ يُصَلِّي عريانًا، وإن اجتمعوا في وضوءٍ انفردوا فإن لمْ يمكُنْ فقولان: الجلوسُ إيماءً، ويجوزُ القيامُ، وفي الظلامِ كالمستورين، وَيَسْتَتِرُ العريانُ بالنَّجَسِ وبالحريرِ على المشهورِ، ونصَّ ابنُ القاسِمِ وأشهبُ في الحريرِ يُصَلِّي عريانًا، فإن اجتمعوا فالمشهورُ، لابنِ القاسِمِ: بالحريرِ وأصبغٌ بالنَّجَسِ. فخرَجَ في الجميعِ قولان، والمذهبُ: يعيدُ في الوَقْتِ، ولو صَلَّى بالحريرِ مُخْتَارًا عَصَى، وثالثُها: تصحُّ إنْ كانَ ساترٌ غيرُهُ، وفيها: ولو صَلَّى وهو يدافعُ الأُخْبِيَّينَ بِقَرَقَرَةٍ ونحوها أو بشيءٍ ممَّا يَشْتَغِلُ أو يَعْجَلُ أُحْبِبْتُ له الإعادةُ أَبَدًا وحُمِلَ على ما يمنعُ من فرضِ، ومن صَلَّى محترمًا أو جمعَ شعره أو شمَّرَ كُمَيْهِ فَإِنْ كانَ لِيَّاسَهُ أو كانَ في عملٍ فلا بأسَ به.

الرَّابِعُ: الاستقبال - وهو شرط في الفرائض إلا في القتال، وفي التوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداءً ودوامًا، وترًا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور بها، وروى ابن حبيب كالدابة، ويومئذ الركب بالركوع والسجود أخفض منه، ولا يؤدى فرض على راحلة، فإن كان معقولا وأدب كالأرض ففي كراهتها قولان، والمشهور: جواز النفل في الكعبة لا الفرض، وفيها: ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فإذا صلى فحيث شاء، وفيها: ففي الفرض يُعيد في الوقت، وحمل على الناسي لقوله كمن صلى لغير القبلة، والحجر مثلها، والصلاة على ظهرها أشد، وقيل: مثلها، وقيل: إن أقام ما يقصده، وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها بناءً على أن الأمر بينائها أو بهوائها الاستقبال والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد، وهل مطلوبه في الاجتهاد: الجهة أو السمّت؟ قولان، أما لو خرج عن السمّت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصّف، وكذلك من بمكة فإن لم يقدر استدلّ فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد تردّد، ومن بالمدينة يستدلّ بمحرابه ﷺ، لأنه قطعي، والأعمى العاجز يقلد مسلمًا مكلفًا عارفاً، فإن كان عارفاً قلّد في الأدلة واجتهد، والبصير الجاهل مثله، فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء، ولو صلى أربعًا لكان مذهبًا، وليس للمجتهد تقليد غيره، فإن أعمى عليه ففي تحييره أو أربع صلوات أو تقليده ثلاثة أقوال، ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت، والوقت في الظهر والعصر إلى الاصفراء، بخلاف ذوي العذر فإنه لما لم تغرب، ابن مسلمة: إلا أن يستدبر، ابن سحنون: يُعيد أبدًا بناءً على أنّ الواجب الاجتهاد أو الإصابة، وإن تبيّن الخطأ في الصلاة قطع إلا في التيسير فينحرف ويُغتفر، ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة، وإذا اختلفا لم يأتما، ولو قلّد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف، وقال ابن سحنون: إلا أن يُخبره عن يقين فيقطع، ويعيد الناس في الوقت، والجاهل أبدًا على المشهور فيهما.

(ق) من الأجوبة (ش)⁽¹⁾ سئل عن المرأة، هل تستر ظهور كفيها في الصلاة، وهي مأمورة بإبداء كفيها، ولو كان يفترق في ذلك الظاهر والباطن ليسوى كما فعلوا في مس الذكر، وإنما قالوا: وكفيها، لأن اليد عند العرب إلى المنكبين.

(1) كذا في الأصل ولعله يقصد ابن رشد، والله أعلم.

الخامس: ترك الكلام.

السادس: ترك الأفعال الكثيرة، وسيأتيان.

الفرائض:

التكبير للإحرام، والفتحة، والقيام لها، والرُّكُوع، والرَّفْع، والسُّجُود، والرَّفْع، والاعتدال، والطَّمَأْنِينَةُ، على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم.

والسُنن:

سورة مع الفتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسراء، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على مُحَمَّدٍ ﷺ على الأصح.

والفضائل:

ما سواهما؛ ويشترط في تكبيرة الإحرام أفترائها بنية الصلاة المعينة بقلبه (أو تقديمها وتستصحَب) [12]، وفي نية عدد الركعات: قولان، وفيمن نوى القصر فأنتم وعكسه: قولان، وفيمن ظنَّ الظَّهْرَ جمعةً وعكسها، مشهورها يُجزىء في الأولى، وعزوبها بعده مُعْتَمَرٌ بخلاف نية الخروج، فلو أتمها بنية النَّافِلَةِ سهواً فقولان، ولفظه: الله أكبر مُعَيَّنًا وإن كان أعجمياً، ولا يُجزىء الأكبر ولا غيره، والعاجزُ تكفيه النية، وقيل يُذكرُ الصلاة بلسانه، ويُتَنَطَّرُ الإمام به قدر ما تستوي الصفوف، ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، فقيل: قائمتين، وقيل: وبطونهما إلى الأرض، وقيل: يُحاذِي برؤوسهما الأذنين، وفي سَدَلِ يَدَيْهِ أو قبضِ اليُمْنَى على الكوع تحت صدره ثالثها، فيها: لا بأس به في النَّافِلَةِ وكرهه في الفريضة، ورابعها: تأويله بالاعتماد، وخامسها: روى أشهبُ بإحتمالهما.

الفتحة: إثر التكبير ولا يتربص، ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يُسْمَلُ، وله أن يتعوذ ويُسْمَلُ في النَّافِلَةِ ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان، فيجب تعلمها فإن لم يتسع الوقت ائتمَّ على الأصح، فإن لم يجد، فقيل:

12 - (ط) وعند قوله: أو تقديمها و(1) تستصحَب.

تسقط، وقيل: فرضه ذكر، ولا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية، وقيل: ولا السرية، والصحيح: وجوبها في كل ركعة، وقيل في الأكثر، وإليه رجح، وقيل: في ركعة، وقيل: تجزئ سجدة السهو وما هو بالبين، ولم يره ابن القاسم، وقال: يلغي الركعة، وفيها: فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام فسنها يسجد قبل السلام ويعيد ظهراً، وقيل في ركعة، وليست البسمة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل، ولا تجزئ بالشاذ ويعيد أبداً، ويستحب التأمين قصراً أو مداً، ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقاً، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن، وروى المدنيون: يؤمن ويسر كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر، والسورة بعدها في الأوليين: سنة، وفي كل تطوع، وفي ركعتي الفجر: قولان، ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار، والظهر تليها، والعصر والمغرب يحققان، والعشاء متوسطة، والثانية أقصر، ويستحب القنوت سراً في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك، أو بعده، ولا تكبير له، وفيها: اختيار: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ويجوز بغيره، ويدعو بما شاء، وفيها: عن ابن مسعود رضي الله عنه: في الفجر سنة ماضية، ويجهر في أوليين غير الظهر والعصر، يسمع نفسه وفوق ذلك، والمرأة نفسها فقط كالتلبية، ولا يجزئ إسراؤ من غير تحريك لسان، ويجوز الإسراؤ في التوافل ليلاً، وفي الجهر فيها نهراً قولان.

القيام: إن كان يثبت بزوال العماد كره إن كان يسقط بطلت، فإن عجز قبلها أو فيها توكأ ثم جلس ولا بأس به في التأفلة للقادر ثم استند إلى غير جنب وحائض، ويومئ بالسجود إن لم يقدر، ويكره رفع شيء يسجد عليه، ثم على الأيمن كالملتحد، ثم

(ق) ابن زرقون⁽¹⁾، وحكى ابن العطار في مختصره أن سحنون قال فيمن خرج من داره ينوي الصلاة ونسي النية عند افتتاح الصلاة أن صلاته تجزئه بنيته المتقدمة كما قال في الميسر⁽²⁾ في البحر، وذهب بعضهم إلى أن قول ابن القاسم في رواية البحر: والحمام⁽³⁾ داخل في الصلاة، وأن النية المتقدمة تجزئ بغير نية، ولم يختلف أن الصلاة لا تجزئ بغير نية.

(1) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب بن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي، توفي سنة 586. سير أعلام النبلاء 147/21.

(2) كذا بالأصل، ولعلها: ابن ميسر. وابن ميسر هو: شيخ المالكية أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الفقيه الإسكندراني صاحب ابن المواز وراوي كتابه صنف التصانيف وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر توفي في رمضان سنة تسع وثلاثة مائة. سير أعلام النبلاء 292/14.

(3) كذا بالأصل، ولعلها: والإمام.

مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر. ثالثها: هما سواء، ويؤمىء فيها، وقيل: الاستلقاء قبل الأيمن، فإن عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي رحمه الله إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة رحمه الله سقوطها.

وعجزه: بمشقة أو خوف علة، فإن قدر على القيام وحده قام وأوماً إن أمكن، وفي إيمائه وسعته: قولان، ولو قدر على القيام صلى قائماً إيماءً، فلو قدر على الجميع لكن إن سجد لا ينهض قائماً فقيل: يصلي الأولى قائماً ويقيم قاعداً، وقيل: يصلي قائماً إيماءً، (ولو عجز عن الفاتحة) [13] قائماً فالمشهور: الجلوس، ويستحب التربع، وقيل: كالشاهد، ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس على صدر قدميه، أبو عبيد: على إلتيته ناصباً قدميه، وقيل: ناصباً فخديه؛ ولا حد في تفرقة الأصابع وضمتها في ركوع أو سجود، أو جلوس (وجلوس التشهد كغيره) [14]، ويكبر للدخول في الثالثة، والرمد يتضرر بالقيام وغيره كغيره، وفيها: في قاذح الماء يعيد أبداً وعلل بتردد النحر فيه، وقال أشهب: معذور وهو الصحيح ثم إن خف المعذور انتقل إلى الأعلى.

13 - (ط) وعند قوله: ولو عجز عن الفاتحة قائماً.

قال ابن عبد السلام: نظر كيف صورة هذه المسألة.

(ق) قد يتوهم من لا يعرف الشيخ أنه خفي عليه ظاهرها، وليس كذلك، إنما استشكل باطنها، أما الظاهر فمعناه: أن يعلم من نفسه أنه لا يقدر على كمال الفاتحة فإنما مع قدرته على القيام في الحال، فهل يجلس ابتداءً نظراً إلى تحققه لمآل أمره، مع أن القيام لم يكلف لذاته ولا لبعض الفاتحة، وإنما طلب لجمعها، فإذا تعذر لم يكن للإتيان به معنى، بل يكون دخولاً في زيادة مستغنى عنهما بخلاف الركوع والسجود، فإنهما لما طلبا لأنفسهما طلب عند تعذرهما الإيماء أو ما تسع القوة منه إليهما أو يقوم حتى يعجز لاتصافه بالقدرة في الحال وإمكان جعلها على التمام، كما قالوا في... (1) تصح، وهذا الخلاف منصوص، انظر اللخمي، وأما الباطن فلأن هذا الشخص مطلوب بالقيام للإحرام، لأنه واجب آخر غير القراءة، وإذا قام له لزمه التماذي ولا يجلس حتى يعجز عن الزيادة. قال أحمد بن يحيى: وقد عجز (2) بعض هذه الحاشية لدثور الأصل وتخرفه.

14 - (ط) وعند قوله: وجلوس التشهد كغيره.

(1) بياض بالأصل بقدر كلمة. م ب.

(2) كذا بالأصل. ولعل الصواب موافقة للسياق: وقد عجزت عن قراءة بعض...

(ولا يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْقَعُودِ مُضْطَجِعًا عَلَى الْأَصْح) [15]، فلو افتتحها قائمًا ثم شاء الجلوسَ فقولانِ لابن القاسمِ وأشهبَ، بخلاف العكس.

الرُّكُوعُ: وأقلُّهُ أَنْ يَنْحِنِي بِحَيْثُ تَقَرَّبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَلَا يُنْكَسُ رَأْسُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

الخامس: الرَّفْعُ: فلو أخلَّ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الْأَشْهَرِ، فلو لم يعتدلْ قال ابن القاسمِ: أَجْزَأُهُ وَيَسْتَغْفِرُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَارَبَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى وَجوبِ الإِعْتِدَالِ، ففِي وَجوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: وَلَا أَعْرَفُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي رَفَعٍ وَلَا خَفِضَ، وَرَوَى أَشْهَبُ: يَسْتَحِبُّ فِيهِمَا، وَيَسْتَحِبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَلِلْمَأْمُومِ الثَّانِي، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَكَ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: لَكَ.

السُّجُودُ: وَهُوَ تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي أَحَدِهِمَا، ثَلَاثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتِ الْجَبْهَةُ أَجْزَأَهُ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنَ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا

قال ابن عبد السلام: أي كالجلوس بين السجدين لا كالجلوس الذي هو بدل من القيام.

(ق) مراده أعم من ذلك كأنه يقول: إن التربع إنما حصل بدلاً من القيام، أما سائر الجلوس فالمصلي جالس فيه كالمصلي قائمًا، لكن لما كان الجلوس كله سواء اكتفى بذكر واحد.

15 - (ط) وعند قوله: ولا يتنفل قادر⁽¹⁾ على الجلوس مضطجعًا على الأصح.

قال ابن عبد السلام: يعني هل نجري الجلوس في حق المريض مجرى القيام في حق الصحيح إلى آخر ما قال.

(ق) مراد المؤلف ما هو أعم من المريض والصحيح، لأن من الناس من يجيز التنفل مضطجعًا للصنفين لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري: «وصلاة القائم على نصف صلاة القاعد»⁽²⁾ فأشار إليه.

(1) في الأصل: قادرًا.

(2) كذا والصواب العكس: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». م ب قلت: رواه النسائي من حديث عمران بن حصين رقم: 1641 وابن ماجه من حديث أنس رقم: 1220. ورواه غيرهم بألفاظ أخرى كالبخاري رقم: 1049 والترمذي رقم: 339 من حديث عمران بن حصين.

اليدين فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان، وأما الرُّكْبَتَانِ وأطراف القدمين فسُنَّةٌ فيما يَظْهَرُ، وقيل: واجبٌ، ولو سَجَدَ على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ كَالطَّاقَتَيْنِ أو طرفِ كُمِّهِ صَحٌّ، ويستحبُّ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذه - بخلاف المرأة - وله تركُّه في النَّافِلَةِ إذا طَوَّلَ، ويستحبُّ مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مَخَيَّرٌ، فإن عَسَرَ لِحْرَةً أو يَزِيدَ ونحوه فيما لا تَرَفُّه كَالخَمْرَةِ والحَصِيرِ (وما تنبته الأرض) [16] بخلاف ثيابِ الصُّوفِ والكِثَّانِ والقَطَنِ، والأولى: وضعُ يديه على ما يضعُ جبهته.

الرَّفْعُ منه: والاعتدالُ فيه (والطمأنينة كالرُّكُوع) [17]، ولا بأس بالدُّعاءِ في السُّجُودِ، والرَّفْعُ منه، بخلافِ الرُّكُوعِ (ولكن يُسَبِّحُ) [18]، وأنكرَ التَّحْدِيدَ في الجَمِيعِ

16 - (ط) وعند قوله: ما تنبته الأرض.

قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا يصلي على حصير وما تنبته الأرض إلا إذا عسر مباشرة الأرض، والمذهب جواز الصلاة على ما لا ترفه فيه اختياراً.

(ق) بل معناه: إذا عسر، قال الأصحاب⁽¹⁾: وجاز له من غير مرجوحية، ولا فضيلة لغيره أن يصلي على ما ذكر، وقد يستحب له عند إفراطهما لأنه أجمع للقلب وأبعد عن تشويش النفس، وأقرب إلى الخشوع، والسياق يقتضي ما ذكرناه لا ما ذكره.

17 - (ط) وعند قوله: والطمأنينة كالرُّكُوع.

قال ابن عبد السلام: اعترض عليه بعض الأئمة هذا التشبيه، بأن الرفع من السجود مجمع على وجوبه، والرُّكُوع مختلف فيه إلى آخر ما قال، وقوله: كالرُّكُوع خير عن قوله: والاعتدال أو الطمأنينة فقط، وقوله: الرفع منه عقد ترجمة كقوله: الرُّكُوع، الرفع، السجود، وهو خير مبتدأ محذوف كقوله: باب كذا، وكقوله: الصلاة، الذبائح، الأيمان، وأما حكمه فقد مر في الفرائض، هذا ما تعطيه قوة الكلم.

18 - (ط) وعند قوله: ولكن⁽²⁾ يسبح.

(ق) تكلم الناس في قول الراكع: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، والمختار: أنه يجوز على معنى أن التواضع لله معلل باتصافه بالعظمة، فاللام لام العلة، ولام التعدي محذوفة لفهم المعنى كأنه قال: سبحان من تواضع كل شيء له لأجل عظمته، فالتواضع ليس للصفة لكن

(2) في الأصل: ولا.

(1) بالأصل: الاستحباب. م ب.

بشيءٍ مخصوصٍ، ولا يقرأ في شيءٍ منها، ثمَّ يقومُ بغيرِ جلوسٍ (ويعتمدُ على يديه للقيام) [19] أو يتركُ، والثَّانيةُ مثلها، والسُّنةُ التَّكْبِيرُ حينَ الشُّروعِ إلَّا في قيامِ الجلوسِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِيلَ قَائِمًا لِلْعَمَلِ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ رُكْنِ جُلُوسِ التَّسْلِيمِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسِ جَعْلُ الْوُزْكِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلَاهُ مِنَ الْأَيْمَنِ نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيَمْنَى وَبَاطِنَ إِبْهَامَيْهَا عَلَى الْأَرْضِ وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَعْقُدُ فِي التَّشْهُدَيْنِ بِالْيَمْنَى شِبْهَ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَجَانِبُ السَّبَّابَةِ يَلِي وَجْهَهُ وَيَشِيرُ بِهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: دَائِمًا، وَقِيلَ: لَا يُحْرَكُهَا؛ وَفِيهَا: اخْتِيَارُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الزَّائِكِيَّاتِ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ دُونَ الْأَوَّلِ.

التَّسْلِيمِ: وَيَتَعَيَّنُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ نَكَّرَ فَالْمَشْهُورُ كغَيْرِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ: قَوْلَانِ، (وَيَتَيَّمَنُ الْإِمَامُ) [20] وَالْمَنْفَرْدُ قَلِيلًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُويَ مَرَّتَيْنِ،

للموصوف لأجل اتصافه بتلك الصفة، في البزار⁽¹⁾ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إنما أقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي» انظر الباب السادس عشر من (الأحكام الكبرى) والفرق 16 من القواعد⁽²⁾ للقرافي واحفظ ما رسمت، انتهى.

قال أحمد بن يحيى: أخذ بعضهم من قوله: أعوذ برضاك من سخطك: صحة قول: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، وقول الخطيب يوم الجمعة: قد اجتمعنا متضرعين لعظمتك، والمانع: أن وحجة التواضع والتضرع إنما يكونان لذاته تبارك وتعالى.

19 - (ط) وعند قوله: ويعتمد على يديه للقيام أو يترك.

قال ابن عبد السلام: ظاهره التسوية، وقد تقدم أن تأخير اليدين عند القيام أحسن وهو مخالف للتسوية، ويحتمل أن يريد تأخير مما إذا اعتمد، نعم يعترض بأن الاعتماد مندوب إليه كما في نصوصهم، وفي العتبية: أنه العمل.

20 - (ط) وعند قوله: ويتيامن الإمام.

(1) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد 147/2 وقال: وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيرًا، وبقية رجاله ثقات.

(2) بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام، وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام. الفروق 1/231.

والمأموم عن يمينه ويضيف اثنتين على المشهور أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد، وقيل: يساره ثم أمامه، وفي المسبوق: روايتان، وكرة الدعاء بالأعجمية واليمين بها. ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب.

والترتيب في قضاء يسير الفوائت، وهي الخمس فما دونها أصلاً أو بقاءً، وقيل: الأربع، واجب مع الذكر، ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور، وفي سقوط قضاء الوقتية حينئذ عن ناسيها من بيان أصحاب الأعدار: قولان لابن القاسم، وقال ابن وهب: إن ضاق فالوقتية، وقال أشهب: مخير، فلو بدأ بالحاضرة سهواً صلى المنسية وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار: قولان، وفيها: رجوع إلى أنه لا إعادة على مأمومه، وعمداً فكذلك، وروى ابن الماجشون يعيد أبداً بناءً على أنه شرط أو لا، فإن ذكر فائتة في وقتية، ففي وجوب القطع واستحبابه قولان، وفي إتمام ركعتيه إن لم يعقد ركعة: قولان، فإن كان إماماً قطع أيضاً، وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع إليه. وقيل: ورجع عنه، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف، وإن كان مأموماً تمادى، وفي وجوب الإعادة: قولان، فإن كان في الجمعة فالمنهوب: يعيد ظهراً، وقال أشهب: إن خاف فوائتها تمادى ولا إعادة لفوائتها، وإلا قطع وقضى ولحق، فإن لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فأكثر الرواة يعيد في الوقت، ورجع ابن القاسم إليه، وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت: قولان، ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقاً وتفضي، ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة، فإن شك أوقع أعداداً تحيط بحالات الشكوك، فلو نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا، فإن علم عينها دون يومها صلاها، ولم تعتبر عين الأيام اتفاقاً، وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي عين الترتيب وخرج اعتباره من الشاذ فيمن نسي ظهراً وعصراً من يومين معينين لا يدري ما السابقة يصلي ظهراً وعصراً ثم عصراً وظهراً، والصحيح: يصليهما ويعيد المبتدأة فيستوعب التقديرين كما لو لم يتعين اليومان اتفاقاً، وضابطه: أن يضربها في أقل منها بواحدة ثم يزيد واحداً ففي الثلاث يصلي سبعا، وفي الأربع ثلاث عشرة، وفي الخمس إحدى وعشرين، فإن انضم شك في القصر فالصحيح

(ق) وفي غريب الحديث⁽¹⁾ لابن قتيبة: إذا أردت يميناً وشمالاً، قلت: يامن وشائم⁽²⁾،

ولا تقل: يامن ولا تشاءم، وهذا على خلاف ما يطلق الفقهاء.

(1) لم أفق عليه في غريب الحديث، وانظر أدب الكاتب 314.

(2) في الأصل: شمائل.

ورجع إليه ابن القاسم: يُعِيدُ كُلَّ حَضْرِيَّةٍ عَقِيْبَهَا سَفْرِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرَ فَتَضَاعَفَ الْحَضْرِيَّاتُ، وَالصَّحِيْحُ الْاِسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَّتَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا هُمَا صَلَّى سِتًّا مُرْتَبَةً، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَتَهَا صَلَّى سِتًّا يُثْنِي بِثَالِثَتَهَا، وَفِي رَابِعَتَهَا بِرَابِعَتَهَا، وَفِي خَامِسَتَهَا خَامِسَتَهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَسَادِسَتَهَا فَهُمَا مَتَمَاثِلَتَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَيَصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ حَادِيَّةَ عَشْرَتِهَا وَسَادِسَةَ عَشْرَتِهَا.

- وَلِلسَّهْوِ سَجْدَتَانِ: وَفِي وَجُوبِهَا قَوْلَانِ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي التَّقْصَانِ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَهُمَا قَبْلَهُ، وَرَوِيَ التَّخْيِيرُ وَسَجُودُ الْمُتِمِّ لِلشُّكِّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَفِي سَجُودِ الْمَوْسُوسِ) [21]: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّهِ: قَوْلَانِ، وَفِي تَشْهُدِ الْقَبْلِيَّةِ: رَوَايَتَانِ، وَفِي سِرِّ سَلَامِ الْبَعْدِيَّةِ: قَوْلَانِ، وَفِي الْإِحْرَامِ لِلْبَعْدِيَّةِ، ثَالِثُهَا: يُحْرَمُ إِنْ سَهَا وَطَالَ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَحَلِّ وَالْوَجُوبِ لَوْ قَدَّمَ أَجْزَاءً، وَقِيلَ: يُعِيدُهُ، قَالَ أَشْهَبُ: يَبْطُلُ عَمْدُهُ، فَلَوْ أَخَّرَ فَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الْبَعْدِيَّةِ سَجَدَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَبَعْدَهَا فَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَبْلِيَّةِ سَجَدَ مَتَى ذَكَرَ مَا لَمْ يَطَّلُ أَوْ يُحْدِثُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا، فَثَالِثُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ نَقْصِ فِعْلٍ لَا قَوْلٍ، وَرَابِعُهَا: بَطُلَ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ أَوْ الْفَاتِحَةِ. وَخَامِسُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ غَيْرِ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مَرَّتَيْنِ، وَفَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَحُكِمَ بِبَطْلَانِ الْأُولَى فَهُوَ كَذَاكَرِ صَلَاةً، فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِهَا لِسَهْوٍ وَانْتِفَاءِ طَوْلِ حَدِيثٍ فَهُوَ كِتَارِكٌ بَعْضُ صَلَاةٍ وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٍ، فَفَرْضٌ فِي فَرْضٍ: إِنْ طَالَ بَطَلَتْ وَيَعْتَبَرُ الطُّوْلُ بِالْعُرْفِ، (وَقِيلَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ) [22] وَإِلَّا أَصْلَحَ الْأُولَى وَصَلَّى، نَفَلَ فِي نَفْلِ: إِنْ طَالَ تَمَادَى وَإِلَّا فَقَوْلَانِ،

21 - (ط) وعند قوله: [و⁽¹⁾] في سجود الموسوس.

(ق) قال صاحب الدرّة⁽²⁾: يقولون رجل موسوس فيفتحون الواو، والصواب كسرهما، وأنكر عليه لقول أبي عبيدة: الوسوسة: ما يلقيه الشيطان في القلب ﴿وَسُوسَ لَهَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: الآية 20] ووسوست إليه نفسه، والوسوسة حديث النفس.

(ق) وغاية الأمر أن يحدثه وتحديثه فيصحان، وإسناد الحديث إليها أكثر.

22 - (ط) وعند قوله: وقيل بمقدار⁽³⁾ الركعة على القولين.

(1) سقطت من الأصل.

(2) يعني: درة الغواص لأبي القاسم الحريري. م. ب. ص: 64.

(3) في جامع الأمهات: بعقد.

فرض في نفل: كالأولى، وقيل: تبطل الأولى مطلقاً؛ نفل في فرض: يتمادى على الأصح.

سببه: زيادة أو نقصان في فرض أو نفل فكثير الفعل مبطل مطلقاً، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال، والقليل جداً معتقراً، ولو كان إشارةً لسلام أو رد ونحوه، أو حاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضاً أو نفلاً، وفيها: ولا يرُدُّ على من شتمته إشارةً، ولا يحمَدُ إن عطس، وفيها: إن أنصت لمخير يسيراً جازاً، وابتلاع شيء بين أسنانه معتقراً، والتفاتة ولو بجميع جسده معتقراً إلا أن يستدبر القبلة، وترويح رجله معتقراً، وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كائفلات ذابته أو مصلحة من مشي لسفرة أو فزجة أو دفع ماز دفعاً خفيفاً فمشروع، وإن كان لغيره (فإن أحال الإعراض) [23] فمبطل عمده، ومُنَجَّبٌ سهوه، وإلاً فمكروه، وفيها: لو سلم من اثنتين وانصرف أو أكل أو شرب وقد جاء أو شرب فأكل وشرب بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وفزق بالكثرة إما لأن الأولى مع السلام وإما لأن فيها أكل وشرب، وفيها: إن قلَسَ وقلَّ لم يقطع بخلاف القيء؛ وكثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير مُنَجَّبٍ، وقيل: مُنَجَّبٍ، والكثير: أربع ركعات، وقيل: ركعتان، وقيل: مثلها، وقيل: نصفها، فتلحق المغرب بالرباعية، وقيل: بالثنائية، وقليله جداً معتقراً، ونحو سجدة عمداً مُبْطَلٌ، وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط، فلو قال لهم كانت لموجب، فأزبعه أوجه: من يلزمه أتباعه وتبعه ومقابله: تصح فيهما، وفي الثالث المنصوص: تبطل، وفي الرابع، متأولاً: قولان، والساهي معذور فيلزم الجالس على الصحة: الإتيان بركعة، وفي إعادة التابع الساهي لها قولان، وفي إلحاق الجهل بالسهو: قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه: قولان، ومن قام إلى الثالثة في نفل

قال ابن عبد السلام: يعني المتقدمين في عقد الركعة.

(ق) والصواب: الاثنتين، فهذا من الإحالة على ما يأتي ليعلم موضعه الأليق به.

23 - (ط) وعند قوله: فإن أحال⁽¹⁾ الإعراض.

(1) في الأصل: أطال. ن: أخال. م ب.

فإن لم يعقد ركعة رجع وإلا أتمها أربعاً وسجد قبله، وقيل: بعده، وإن لم يدرٍ أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده، وأما الكلام: فعمده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإتقاد أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فمبطل، وإن قل فمنجبر، وفي جهل: القولان. فإن كان ذكراً في محله كاتفاق: ادخلوها بسلام آمين وقصد به التفهيم فمغترف، فإن تجرد للتفهم فقولان كمن فتح على من ليس معه في صلاته، ويسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعت مالك التصفيق للنساء، وإصلاحها لا تبطل، مثل لم تكمل فنقول أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر، وقال ابن كنانة: مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل، ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل إلى عدلٍ ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه، ثم يئني إن كان قريباً ولم يخرج من المسجد وقيل: وإن بعد، ويئني بغير إحرام إن قرب جداً اتفاقاً، وإلا فقولان، وعلى الإحرام ففي قيامه له: قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيتم: قولان، فإن أخلّ بالسلام فكذاك، وفي إعادة التشهد في الطول: قولان، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود، وإن خرج من سورة إلى سورة فمغترف، وإن جهر في السر سجده بعده كأنه محض زيادة وعكسه قبله، ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغترف، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما، وقال في السورة يعيدها جهراً ويغترف، وزيادة سورة في نحو الثالثة مغترف على الأصح؛ ولو بذل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو بالعكس فكالترك، يغترف مرة، (فإن ذكر في موضعه أعاد) [24]. والتحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان، والمشهور إلحاق النسخ

(ق) سألت أبا موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي عن هذا الكلام فقال: معناه: فإن أخل غير أنه معرض، بحذف المفعول الأول لجواز حذفه، وصاغ من أن المصدر فأقامه مقام المفعولين كما أن: إن وأن كذلك على ما قال صاحب (الجمل).

(ق) ونحو هذا الكلام قول القضاة: أعلم باستقلاله فكان، أي أعلم فكان من يقف عليه، بأن الرسم مستقل.

24 - (ط) وعلى قوله: فإن ذكره في موضعه أعاد.

قال ابن عبد السلام: هذا تجوز، والعادة العرفية إنما تصح لو تقدم التكبير على وجه الخلل.

(ق) اعتقاده التكبير والإتيان بغير إخلال به، ولعله عاد وغير الناسخ.

بالكلام؛ (والقهقهة تُبطل مُطلقًا) [25]، وقيل: عمدًا، وفيها: يَتَمَادَى المأمومُ ويُعِيدُ، (وَكَانَ مَالِكٌ) [26] إِذَا تَنَاءَبَ سَدَّ فَاهُ بِيَدِهِ (وَنَفَثَ) [27] فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّبَسُّمُ لَا يُبْطِلُ وَلَوْ عَمْدًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، لَا يَسْجُدُ، وَأَشْهَبَ قَبْلَهُ، (وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بَعْدَهُ) [28].

التَّقْصَانُ: رُكْنٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ؛ فَالرُّكْنُ: لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِتَدَارُكِهِ إِلَّا النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَفُوتُ بَعْدَ رَكْعَةٍ تَلِي رَكْعَتِهِ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: الْإِطْمِنَانُ، وَفِي الْفُوتِ بِالسَّلَامِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ أَخْلَى بَرَكَوْعَ رَجْعٍ قَائِمًا، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ رَاكِعًا، وَبِسَجْدَةٍ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَبِسَجْدَتَيْنِ لَا يَجْلِسُ، وَلَوْ أَخْلَى بِسَجُودٍ ثُمَّ بَرَكَوْعَ مِنَ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ تَنْجَبِرْ بِسَجُودِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، بَلْ يَأْتِي بِسَجُودٍ آخَرَ لِيَتِمَّ الْأُولَى، وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ بِخِلَافِ الْعَكْسِيِّ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ يُتِمُّ الرَّابِعَةَ وَيَبْطِلُ مَا قَبْلَهَا، وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السَّهْوِ، وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً وَقَامَ فَلَا يُتَّبَعُ، وَيُسَبَّحُ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَامُوا،

25 - (ط) وعند قوله: والقهقهة تبطل مطلقًا.

قال ابن عبد السلام: لمناقضة الخشوع، وفي الأجوبة لابن رشد: أن الخشوع واجب لا تبطل بتركه الصلاة.

26 - (ط) وعند قوله: وكان مالك...

قال ابن عبد السلام: اللائق بهذه المسألة الفصل الأول في زيادة الفعل، وإنما أتى بها ههنا لشبه النعت⁽¹⁾ بالنفخ، فإن ابن يونس حكى أنه ينفث في الصلاة أيضًا، والمؤلف وإن لم يذكره لاختصاره على ما في (المدونة) فإنه يشير إلى النظر في إلحاقه بالنفخ أولاً.

27 - (ط) وعند قوله: ونفث.

(ق) النفث كالنفث إلا أن التفث نفخ لا بصاق معه، والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق، وهذا قول غير أبي عبيد⁽²⁾، وقال بعض الناس: النفث الرمي بالريق والتفث أقل منه، والنفث أقل منه⁽³⁾، قال المازري: تفث بالتاء يتفث بالكسر في المستقبل لا غير.

28 - (ط) وعند قوله: وابن عبد الحكم بعده.

(1) كذا بالأصل، والصواب: النفث.

(2) انظر لسان العرب. مادة نفث.

(3) قاله الجوهري في الصحاح. فصل النون.

فإذا جلس قاموا كإمام قَعَدَ فِي ثَالِثَةِ فَإِنْ سَلَّمَ أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَصْحَ وَسَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي رَكْعَةٍ رِبَاعِيَّةٍ فِيهَا: قَوْلَانِ، يُلَغِيهَا وَتُجَبَّرُ بِالسُّجُودِ، وَعَلَى الْجَبْرِ، ثَالِثًا: يُعِيدُ أَبَدًا، وَالشُّكُّ فِي النِّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَوْسُوسَ يَبْنِي عَلَى أَوْلِ خَاطِرِيهِ، وَالشُّكُّ فِي مَحَلِّهِ كَمَنْ شَكَّ فِي مَحَلِّ سَجْدَةٍ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْجُدُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيَتَشَهُدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَعُ: يَأْتِي بِرَكْعَةٍ فَقَطْ، وَفِي قِرَاءَتِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِهَا جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهُدَ عَلَى الْأَوَّلِينَ فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ جَاءَتْ الثَّلَاثَةُ.

السُّنُنُ: إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَثَالِثُهَا: تَصِحُّ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَعَلًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلًا كَالْتَكْبِيرَةِ فَمَغْتَفَرٌ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَثَالِثُهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَجَاءَ فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشَهُدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ لِلْجُلُوسِ، فَإِنْ ذَكَرَ مُفَارِقًا لِلْأَرْضِ لَمْ يَرْجِعْ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَقِيلْ قَائِمًا، فَإِذَا رَجَعَ فِي السُّجُودِ: قَوْلَانِ، وَبَعْدَ الْاِسْتِقْلَالِ فِي الْبُطْلَانِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ: قَوْلَانِ.

وَالْفَضَائِلُ: لَا سَجُودَ لَهَا، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ لِحَقِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ سَهَا بَعْدَهُ فِي إِغْنَائِهِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا، وَيَقُومُ إِمَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِمَّا بَعْدَ السُّجُودِ، وَفِي تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ وَالتَّسْوِيَةِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ بِنَقْصٍ فِي مَحَلِّ سَجُودِهِ: قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ بَعْدَهُ بِالسَّهْوِ فَكَالْمُنْفَرِدِ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً بِسُورَةٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنْ يَقِينٍ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَالْمَزْحُومُ

قال ابن عبد السلام: لا أعلمه رواه عن مالك.

(ق) ذكر صاحب (الجواهر) رواية كالذين قبله، ونقله اللخمي عن مالك في (مختصر ما ليس في المختصر)⁽¹⁾.

(1) للعلامة شيخ المالكية أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري، توفي سنة: 533. سير أعلام النبلاء 78/16.

كالساهر، (فإن كان ركوعاً) [29] فعن ابن القاسم أربعة: فواتها، ومثل السجود، (ومثله ما لم يقم إلى الثانية) [30]. ومثله ما لم تكن الأولى، وقيل: مثله ما لم تكن جمعة، ولو ظن أن الإمام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه، فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وكمل حينئذ، وثالثها يسجد بعده؛ ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور، فإن امتنع فعلاً وقولاً قتل حدًا لا كفرًا، وقال ابن حبيب: كفرًا، فإن قال: أنا أصلي ولم يفعل في قتله: قولان، أما جاحدها: فكافر باتفاق.

صلاة الجماعة

سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، والجماعات سواها، وقيل: تتفاضل بالكثرة، (وإذا أقيمت كره التنفل) [31]، ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدًا لا مع واحد على الأصح إلا إمامًا راتبًا في مسجد فإنه كالجماعة، وكذلك: لا يعيد، وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله: قولان، فإن أقيمت وهو في المسجد، فالظاهر لزومها كالتي لم يصلها، فإن كان في نفل أتمها، وإن كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها، وقيل: فإن لم يعقد كالتفل، وإلا قطع، والثالثة كالأولى إلا أنه يجلس ليسلم، فإن خشى فوات ركعة قطع في الجميع، والقطع بسلام أو مناف، وإلا أعاد الصلاة، وفي المغرب يقطع، وقيل: كغيرها، فإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة، أو كان أتمها فإن كان في غيرها فليل ما تقدم، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعة، وقيل: فواتها كلها، وقيل: وإن خاف، ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل:

29 - (ط) وعند قوله: فإن كان ركوعاً.

قال ابن عبد السلام: الأقرب أنه على إسقاط الجار، وإن كان غير مقيس عند البصريين، أي وإن كان الزحام عن الركوع.

(ق) بل هو على ظاهره من غير تكلف، أي فإن كان المزحوم منه ركوعاً.

30 - (ط) وعند قوله: ومثله ما لم يقم إلى الثانية.

قال ابن عبد السلام: هذا غير سديد، وإنما المراد: ما لم يرفع رأسه من السجدة

الثانية.

(ق) وهما سواء لأن الرفع منها قيام إلى الثانية، ألا تراه لم يقل في الثانية، لكن إليها.

31 - (ط) وعند قوله: وإذا أقيمت كره التنفل.

تُعَادَانِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أَعَادَ فَإِنَّ رَكَعَ شَفَعَهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا، وَقِيلَ: يُيْمِنُهَا، فَإِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ أَتَى بِرَابِعَةٍ بِالْقُرْبِ فَإِنْ طَالَ لَمْ يُعِدْهَا ثَالِثَةً عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي إِعَادَةِ الْوُثْرِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أُخْرِمَ فِي بَيْتِهِ أْتَمَّهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمْ.

وَفِي نِيَّةِ الْإِعَادَةِ: أَرْبَعَةٌ - فَرَضٌ. وَنَقْلٌ، وَتَفْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ؛ وَعَلَى الْفَرَضِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى أَجْرَاتُهُ الثَّانِيَّةُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الثَّانِيَّةِ لَمْ تُجْزِئْهُ الْأُولَى، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْعَكْسِ فِيهِمَا، وَلَا يُؤْتَمُّ الْمُعِيدُ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُونَ بِهِ أَبَدًا أَفْذَادًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا تُعَادُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فِي أُخْرَى، ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالزَّرَمُ أَنْ يُعِيدَ مَنْفَرَدًا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ وَلَا يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّيَهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ، وَإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَمَعَ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ أَفْذَادًا.

وشروط الإمام:

مُسْلِمٌ، ذَكَرٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفِعْلًا قَادِرٌ عَلَيْهِمَا، فَلَا تَوُؤُّ امْرَأَةٌ، وَرَوَى ابْنُ أَيْمَنَ تَوُؤُّ النِّسَاءِ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَقِيلَ: يَوُؤُّ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا السُّكْرَانَ، وَلَا الْجَاهِلُ بِمَا ذَكَرَ، وَلَا الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْفَاتِحَةِ كَالْأَخْرَسِ وَالْأُمِّيِّ، وَالْقَاعِدُ بِالْقِيَامِ مِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي إِمَامَتِهِمْ لِأَمْثَالِهِمْ: قَوْلَانِ،

(ق) كره التنفل لقوله عليه الصلاة والسلام: (أصلاتان معاً؟) (1) وهو في الفرضين وفي النفل مع الفرض، ويجوز في النفلين، وظاهر (التفريع) (2) جواز الفرض مع التنفل، سرماسحي (3): ابن عبد السلام، وظاهر الأحاديث وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة

(1) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف، ولفظه من حديث زيد بن ثابت قال: دخل النبي ﷺ وبلال يقيم الصلاة، فرأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر فقال له: أصلاتان معاً؟. ورواه البزار من حديث أنس قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة قال الحافظ الهيثمي: وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه، قال البخاري: والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان، وقال عبد الحق الغالب على روايته الوهم. انظر مجمع الزوائد 75/2 - 76.

(2) لابن الجلاب البصري وقد طبع بدار الغرب. م ب.

(3) في الأصل: سرماسح، والمراد النقل عن شرح التفريع للسرماسحي المصري وشرحه مخطوط.

بخلاف المومئىء، وفيها ولا يؤمُّ أحدٌ جالسًا، ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه إلا في اليسير لأنهم يعبتون، وقال: في السفينة لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل، وتكره إقامة الأعرابي للحضري، وإن كان أقرأهم، ولا تكره من الأقطع، والأشل كالأعمى، وقيل: تكره كالمتميم بالمتوضئين، والمقيم بالمسافرين، وفي اللحن، ثلثها: تصح إلا أن يعز المعنى كأنعمت ضمًا وكسرًا، ورابعها: إلا في الفاتحة والشاذ الصحة، وفيها: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد أبدًا، وهو أشد من تركها.

- والألكن: المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، ومنه من لا يميز بين الضاد والطاء، والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في الباقي كاللام والثون، وفي المبتدع كالحروي والقدرى، ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبدًا ما لم يكن واليًا بناءً على فسقهم أو على كفرهم، ولما لك وللشافعي والقاضي (رضي الله عنهم) فيهم: قولان، وفيها: لا يتأكحون، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنازتهم، ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظننية، واعتذر عن قول أشهب من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدًا، فإنه رآه كالقطع، وقواه بقوله بخلاف مس الذكر، وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب، وفي الفاسق: أربعة كالمبتدع، ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إمامًا زاتيًا في الفرائض والعيد، بخلاف السفر وقيام رمضان، وقيل: لا تكره كالعنين، ومنع ابن القاسم إمامة العبد في الجمعة وقال: يعيد ويعيدون، وأجازها أشهب ويرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة.

السلطان، (ثم صاحب المنزل) [32]، ثم الأفقه، ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسُن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس، فإن تشاح متمثلون لا لكبير افترعوا، وللسلطان وصاحب المنزل الاستنابة وإن كان ناقصًا، ويكره لأئمة المساجد أن يصلوا بغير رداء.

من القطع أن المراد بالكراهة هنا: التحريم، انتهى. قوله: وقال اللخمي: إنما يمنع - يعني: الفذ - أن يصلي إذا كان الإمام يصلي، فيصلي هو لنفسه تلك الصلاة على وجه الفرض والنفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلي، وأن يخرج بعد أن تقام الصلاة.

- وشروط الابتداء أربعة:

نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف، والمُسْتَخْلِف، ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا إلى جماعة ولا بالعكس، واختُلِفَ في مريض اقتدى بمثله فصَحَّ.

الثاني: (ألا يَأْتَمَّ في فرضٍ بُمْتَنَفِّلٍ) [33].

الثالث: أن يَتَّجِدَ الفرضانِ في ظَهْرِيَّةٍ أو غيرها.

الرابع: المتابعة في الإحرام والسَّلام، والمساواة والمساوية مُبْطَلَةٌ فيهما فَيُعِيدُ الإحرامَ، وقال ابن القاسم: إن أَحْرَمَ معه أجزاءه، وبعده أَصَوَّبُ، وتجبُ المتابعةُ في غيرهما، ويؤمَّرُ بالعود ما لَمْ يَلْحَقْهُ الإمامُ، وقيل: تجوزُ المساواةُ إلا في قيام الجلوس والأوليين، وفيها: ولا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ المَسْجِدِ ولا تُمْنَعُ المُتَجَالَاتُ في العيدين والاستِسْقَاءِ.

المسبوق:

ولا يُحْصَلُ فَضْلُهَا بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ، ولا يُطِيلُ الإمامُ لِإِدْرَاكِ أَحَدٍ، قال مالك: وَحَدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ مُطْمَئِنًّا، وإذا خَشِيَ فَوَاتَهُ بِوَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ فَلْيَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ بِقَرْبِهِ دَبَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ، ولا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَرْفَعَ، فَلَوْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وقيل: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وكذلك كَانَ الأَوْلَى إِذَا خَشِيَ الشُّكَّ أَلَّا يُكَبِّرَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهَا العَقْدَ أَجْزَأَتُهُ بِخِلَافِ الإمامِ والمُنْفَرِدِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ وَمَنْ خَلَفَهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا، الرُّكُوعَ أَوْ الهُؤْيَى مُجَرَّدًا لَمْ يُجْزِهِ، وفيها: تَمَادَى مَعَ الإمامِ وَأَعَادَ احتِياظًا بِخِلَافِ تَكْبِيرِ السُّجُودِ، وقيل: تُجْزئُهُ.

وإذا نَعَسَ المَأْمُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا اتَّبَعَ الإمامُ ما لَمْ يَرْفَعِ مِنْ سَجُودِهَا بِخِلَافِ الأَوْلَى فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ فِراغِهِ، وَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ دُونَ الجُلُوسِ، وَيَقُومُ المَسْبُوقُ بِتَكْبِيرِ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَتَهُ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وفيها: فِي مُدْرِكِ التَّشْهيدِ الأَخِيرِ يَقُومُ بِتَكْبِيرِ، وَفِي إِمَامِهِ ثَلَاثُ طَرِيقٍ، الكَثْرَى: بَانَ فِي الأَفْعَالِ قَاضٍ فِي الأَقْوَالِ.

(ق) يستحب لصاحب المنزل إن حضر من هو أفضل منه أن يقدمه، قال الحطاب: كذلك

إمام مسجده وقبيلته.

33 - (ط) وعند قوله: أن لا يَأْتَمَّ في فرضٍ بُمْتَنَفِّلٍ.

الثانية: للقرويين في القراءة: قولان دون الجلوس.

الثالثة: اللخمي، ثلاثة أقوال: بان فيهما، وقاض فيهما. والفرق، وعلله بأنه بناء ولكن القراءة لا يفسد تلافيها.

الموقف:

الأولى للواحد عن يمينه، والاثنتين فصاعداً وراءه، والنساء وراءهم، ولا يجذب مُتَقَرِّدٌ أحداً، وفيها: وهو خطأً منهما، ويتقدم إن وجد فُرْجَةً ولا بأس أن لا يُلصِقَ طائفةً عن يمينه أو يساره بمن حذوه، ولا بأس بأن يُصَلِّيَ بينَ الأساطينِ لضيق المسجد، ولو صَلَّى رجلٌ بين صفوف النساء أو العكس أجزاءً، وتصح صلاة المسمع والمُصَلِّيَ به على الأصح، وتصح في دورٍ محجوزة غير الجمعة بالرؤية أو السماع، وأما بين يديه فتكره وتصح، ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم وقال في سطوح المسجد جازاً ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم، وهي في السفن المتقاربة أيام واحدٍ جائزَةٌ.

الاستخلاف:

ليس بواجبٍ وشرطه: أن يطرأ عذرٌ يمنع الإمامة - كالعجز - أو الصلاة - كذكر الحدت أو غلبته بخلاف النيّة، وتكبيره الإحرام، وتعمد الحدت وشبهه فإنه يُفسد عليه وعليهم، وفي ذكرٍ مُنْسِيَةٍ خلافٍ تَقَدَّمَ، فيشير لمن يتقدم ويتأخر مؤتماً في العجز، أو يتكلم؛ فإن كان بعيداً فلا يتقل، وإن كان في ركوع أو سجودٍ ففيهما، وقيل بعد الرُفْعِ، ولا يُكَبِّرُ فَإِنْ رَفَعُوا مُقْتَدِينَ بِهِ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْأَصْحِ كَالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا، فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ اسْتَخْلَفُوا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا وَخَدَانًا، فَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً بَطَلَتْ، (وقيل: تصح بعد عقد ركعة) [34]، فإن كانت غير

(ق) يجوز التنفل خلف المفترض، وكذلك الصلاة المفضولة خلف من يصلي الفاضلة، كمن فاتته ركعة من الشفع، فإذا سلم الإمام قام معه فأتى بركعة ينوي أنها ثانية شفعه وإن كان وتر الإمام، ويقرأ في نفسه لثلاثاً يخالف الإمام خلافاً ظاهراً، ويتحرى أن يركع معه ويسلم بسلامه، ثم يأتي بوتر. (سرمساحي).

34 - (ط) وعند قوله: وقيل تصح بعد⁽¹⁾ عقد ركعة.

(1) في الأصل: في.

جُمُعَةٍ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ وَحْدَانًا، وَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي بَطْلَانَهَا مِنْ الْمُؤْتَمِّ يَنْفَرِدُ.

وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلِفِ: إِذْرَاكَ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعُدْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهُ كَمْتَنَّفِلٌ، وَقِيلَ: تَصَحُّ لَوْجُوبِهِ بِدُخُولِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعُدْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، وَإِنَّمَا صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى فِي الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَقِيلَ: إِنْ بَنَى فِي الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ، وَيَقْرَأُ الْمُسْتَخْلَفُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَيَبْتَدِيءُ فِي السَّرِيَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَسْتَخْلِفُ الْمَسَافِرُ مِثْلَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ جَهَلَ فَلْيُسَلِّمِ الْمَسَافِرُونَ إِذَا أَتَمُّوا، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا مِنْهُمْ، وَقِيلَ: يَنْتَظِرُونَهُ، وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا، وَقِيلَ: بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا جَلَسُوا إِلَى سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَسْبُوقٌ مِثْلَهُ فَضَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَقُومُ لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ، فَإِنْ أَتَمَّ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى الْإِمَامُ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا أَفْهَمُوهُ بِالتَّسْبِيحِ وَإِلَّا تَكَلَّمَ، وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ فَأَتَمَّ بِهِمْ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ كَمَالِ صَلَاتِهِ كَسَهْوِهِ.

وَلَوْ صَلَّى جُنُبًا نَاسِيًا أَعَادَ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ، ثَالِثُهَا: تَبْطُلُ خَلْفَ الْعَامِدِ.

وَيُؤْمَرُ الْمَنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ بِسِتْرَةٍ وَلَوْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِنْ خَشِيَ مَرُورًا، وَقِيلَ: مَطْلَقًا، وَيَأْتُمُّ الْمَاءُ وَلَهُ مَنَدُوحَةٌ، وَالْمَصْلِيُّ إِنْ تَعَرَّضَ، فَتَجِيءُ أَرْبَعُ صُورٍ، وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَضَّبًا وَيَدْفِنُهُ أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْبَرِغوثِ وَنَحْوِهِ فِيهِ وَيَخْرُجُ فَيَطْرَحُهَا، وَإِحْضَارُ الصَّبِيِّ لَا يَعْثُ، وَيَكْفُ إِذَا نَهِيَ، جَائِزٌ دُونَ غَيْرِهِمْ.

القصر

سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ: مَبَاحٌ وَفَرَضٌ، فَإِنْ قَلْنَا: سُنَّةٌ، فَثَلَاثُ صُورٍ: نَاقِئًا لِلْإِتْمَامِ، وَنَاقِئًا لِلْقَصْرِ، وَتَارِكٌ: سَاهِيًا أَوْ مُضْرِبًا؛ الْأُولَى: إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَرْبَعًا

(ق) كَذَا لَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ شَاسٍ⁽¹⁾، وَقَدْ عَلَّلَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِمَا يَوْجِبُ انْعِقَادَ الْمَقْدَرِ⁽²⁾ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَدْرِكُ بَرَكَةَ كَامِلَةً، أَمَا لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدَّ رُكْعَةً بِاتِّفَاقٍ،

(2) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَلَعَلَّهَا: الْمَقْتَدِر.

(1) الْجَوَاهِر 1/ 222 - 223.

إن حضرَ فيه، وكذلك لو أحرمَ على أربع ساهياً وأتمَّها وقال ابنُ القاسم: يسجدُ ولا يعيدُ، ثم رجَعَ وهما روايتان، فإنَّ أمَّ أعادَ هو ومن أتبعه من مسافرٍ ومقيمٍ في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصحِّ، فإنَّ قصرَ عمداً بطلت على الأصحِّ، فإنَّ أمَّ فواضِحَ فإنَّ قصرَ سهواً فعلى أحكام السهويِّ، فإنَّ جبرها فكُمِّتٌ، فإنَّ أمَّ سبَّحوا به، وفعلوا كمؤتمِّينَ بحاضرٍ ثمَّ يعيدونَ في الوقتِ كمؤتمِّينَ بمسافرٍ أتمَّ.

الثانية: إن قصرَ فواضِحَ، فإنَّ أمَّ أتمَّ المقيمونَ أذاً ولا إعادةً باتِّفاقٍ، فإنَّ أتمُّوا ففي إجزاء صلاةِ المؤتمِّينَ لا من أهمُّهم: قولان. كما لو أحدثت فاتمَّ بهم مقيمٌ، فإنَّ أتمَّ عمداً بطلت على الأصحِّ كعكسها، فإنَّ أمَّ فواضِحَ فإنَّ أتمَّ سهواً ففيها: أما فيمن أحرمَ على أربع ساهياً وأتمَّ، وفرَّق ابنُ الموزانِ، فقال: هنا يسجدُ ولا يعيدُ، فإنَّ أمَّ فقال مالكٌ: يسبِّحونَ به ولا يتبعونه ويُسلمونَ بسلامه ويُعيدُ وحده في الوقتِ، أما المقيمونَ فيتمُّونَ بعد سلامه أذاً.

الثالثة: إن أتمَّ وأقصر ففي الصَّحة قولان، كما إذا جهَلَ المسافرُ أمرَ إمامه أو اعتقدَ حالة فظهرَ خلافُها، بناءً على أنَّ نيَّةِ عددِ الرُّكعاتِ معتبرةٌ أو لا، فإنَّ أمَّ فعليهما وعلى ما تقدَّم، وروى ابنُ القاسم: لا يقتدي بمقيمٍ، فإنَّ اقتدى أتمَّ وصحَّت. وقال: ولا يعيدُ، وروى ابنُ الماجشونِ مثله، وقال: ويعيدُ في الوقتِ إلا في المساجدِ الكبارِ بناءً على ترجيحِ الجماعةِ على القصرِ أو العكس وإن قلنا: القصرُ فرضٌ فالقياسُ بطلانُها إن أتمَّ فإنَّ أتمَّ بمقيمٍ فقيل: تبطلُ، وقيل: تصحُّ ويتنقلُ كالمرأةِ والعبدِ في الجمعةِ، وقيل: ولا يتنقلُ ويتنظرُه، وقيل: ويُسلمُ.

سببه:

سفرٌ طويلٌ بشرطِ العزمِ من أوَّلِهِ على قدره من غيرِ تردُّدٍ، والشروعِ فيه، وإباحته؛ والطويلُ: أربعةٌ بردٌ وهي: ستَّةٌ عشرَ فرسَخاً، وهي: ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً، وما زوي من يومين، ويومٌ وليلةٌ يرجعُ إليه عندَ المحقِّقينَ، وزوي خمسةٌ وأربعونَ، وقيل: وأربعونَ، وقيل: اثنانِ وأربعونَ، وقال ابنُ الماجشونِ: إنَّ قصرَ في ستَّةٍ وثلاثينَ ميلاً أجزاءً، وأنكرَ فقيل: يعيدُ أبداً، وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: في الوقتِ، ولا يُلْفَقُ الرجوعُ معه بل يُعتَبَرُ أيضاً

ثم طراً موجب الاستخلاف فأتوا وحداناً فلا جمعة لهم باتفاق فيما أعلم إذا لم تحصل لهم ركعة تامة بشروط الجمعة، وظاهر قول هؤلاء الأشياخ، ومثل هذا قوله في الجمعة، وقال

وَحَدَهُ، وَلِذَلِكَ يُتِمُّ الرَّاجِعُ لَا لَشَيْءٍ نَسِيَهُ إِلَى مَا دُونَ الطَّوِيلِ، فَإِنْ رَجَعَ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ فِي وَطْنِهِ فَقَوْلَانِ، وَيَقْضُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ، وَلَا يَقْضُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصِيرِ لِغَيْرِ عُدْرِ، وَلَا يَقْضُرُ طَالِبُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ دُونَهُ وَكَذَلِكَ الْهَائِمُ: النَّائِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَيَمْنُ عَزَمَ وَانْفَصَلَ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً مُتَرَدِّدًا إِنْ لَمْ يَسِيرُوا: قَوْلَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّرُوعِ مُجَاوِزَةُ بِنَاءِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَبَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ، وَفِي الْعُمُودِ بَيُوتِ الْمَلَّةِ، وَفِي غَيْرِهِ: الْإِنْفِصَالُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: يَقْضُرُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُمُعَةٍ، وَالْقَضْرُ إِلَيْهِ كَالْقَضْرِ مِنْهُ، وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ، وَالْعَاقُ بِالسَّفَرِ عَلَى الْأَصْحِ مَا لَمْ يَنْبُ إِلَّا فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ عَلَى الْأَصْحِ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ كَصَيْدِ اللَّهْوِ، وَتَقْطَعُهُ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَالِهِ عَلَى الْأَصْحِ، ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسُحْنُونَ: عَشْرُونَ صَلَاةً، وَعَلَى الْأَيَّامِ لَا يُعْتَدُّ بِيَوْمِ الدِّخُولِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوْلَاهُ، ابْنُ نَافِعٍ: يُعْتَدُّ بِهِ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ، وَمُرُورُهُ بِوَطْنِهِ كَثِيرَةً إِقَامَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِهِمَا بِالْعَادَةِ مِثْلَهُمَا وَإِلَّا قَصَرَ أَبَدًا وَلَوْ فِي مُنْتَهَى سَفَرِهِ، وَالوَطَنُ هُنَا: مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ سُرِيَّةٌ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ اسْتِيطَانٌ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّوِيلِ غَيْرَ نَائٍ إِقَامَةً كَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَوْطِنَهَا ثُمَّ نَوَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ يَوْمَيْنِ وَيَخْرُجُ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَضْرِ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، أَمَّا لَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى مِثْلِهِ أَتَمَّ اتِّفَاقًا، وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لَمْ يُعَدَّ عَلَى الْأَصْحِ. وَأَمَّا فِي أَثْنَائِهَا فَبِإِجْرَائِهَا حَضْرِيَّةٌ: قَوْلَانِ. وَعَلَى الثَّنِي فِي إِجْرَائِهَا سَفْرِيَّةٌ: قَوْلَانِ، وَعَلَى الثَّنِي فِي قَطْعِهَا أَوْ جَعْلِهَا نَافِلَةً: قَوْلَانِ، وَعَلَيْهِ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ: قَوْلَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُصَلِّيَهَا حَضْرِيَّةٌ وَرَاءَ الْمُسْتَخْلَفِ بَعْدَ الْقَطْعِ.

وَمَحَلُّهُ: الرُّبَاعِيَّةُ الَّتِي أُدْرِكَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا وَخُرُوجِهِ، فَيَقْضُرُ قَضَاءَ السَّفَرِيَّةِ حَضْرًا وَسَفْرًا كَمَا يُتِمُّ الْحَضْرِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمَا.

الجمع

أَسْبَابُهُ - السَّفَرُ وَالْمَطَرُ وَاجْتِمَاعُ الطَّيْنِ وَالْوَحْلُ وَالظُّلْمَةُ، وَفِي الطَّيْنِ وَحْدَهُ: قَوْلَانِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا خُشِيَ الْإِعْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يُخْشَ فَقَوْلَانِ، وَفِي الْخَوْفِ لِابْنِ الْقَاسِمِ: قَوْلَانِ.

أشهب: لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها، ولعله أراد بالعقد في هذين الموضعين التمام، ولا يكون إلا ذلك.

السَّفَرُ: يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعصرِ ولا كراهة على المشهورِ، وفيها: ولم يَذْكُرِ المغربَ والعشاءَ في الجمعِ عندَ الرَّجُلِ كالظُّهْرِ والعصرِ، وقال سَحْنُونُ: الحُكْمُ مُتَسَاوٍ، فقيلَ: تَفْسِيرٌ، وقيلَ: خِلافٌ، ولا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ.

وشرطُهُ: الجِدُّ في السَّيْرِ لِخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرٍ، وزادَ أَشْهَبُ: لِخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرٍ، أو لِإِدْرَاكِ مُهَمٍّ، فَإِنْ زَالَتْ وَنَبَيْتُهُ التَّزُولُ بَعْدَ الاضْفِرَارِ جَمَعَ مَكَانَهُ، وَقَبْلَ الاضْفِرَارِ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَّرَ العَصْرَ فَإِنْ نَوَى الاضْفِرَارَ فَقَالُوا: مُحْضِرٌ، فَإِنْ رَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ الاضْفِرَارِ جَمَعَهُمَا آخَرَ وَقَبْلَ الأُولَى. فَإِنْ نَوَى قَبْلَ الاضْفِرَارِ أَخْرَجَهُمَا إِلَيْهِ، فَإِنْ نَوَى إِلَى الاضْفِرَارِ فَقَالُوا: يُؤَخِّرُهُمَا إِلَيْهِ، وفي المغربِ والعشاءِ على القَوْلِ بِجَمْعِهِمَا كالظُّهْرِ والعصرِ فيما دُكِرَ.

المَطَرُ: المشهورُ عموماً، وقيلَ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ، والمنصوصُ اختصاصُهُ بالمغربِ والعشاءِ، واستقرَّ البَاجِيُّ الظُّهْرَ والعصرَ مِنَ المَوَاطِنِ: أرى ذلك في المطرِ، والمشهورُ: أَنْ تُؤَخَّرَ المَغْرِبُ قليلاً، وقيلَ: تُقَدَّمُ، وقيلَ: إلى آخِرِ وَقْتِهَا، ولو انقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ جازَ التَّمَادِي، وَيُجْمَعُ المُعْتَكِفُ في المَسْجِدِ واخْتَلَفَ في الضَّعِيفِ والمرأةِ في بَيْتَيْهَا يَجْمَعَانِ بالمُسْمِعِ؛ وَيُقَدَّمُ خَائِفُ الإِغْمَاءِ على الأَصَحِّ لا غَيْرُهُ على الأَصَحِّ وَيُنَوِي الجمعَ أَوَّلَ الأُولَى فَإِنْ أَخْرَجَهَا إلى الثَّانِيَةِ فقولانِ، وَيُنَبِّنِي عليهما خِلافُ جِوَارِ الجَمْعِ لِمَنْ حَدَثَ لَهُ السَّبَبُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الأُولَى، ولمَنْ صَلَّى الأُولَى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ، وَيُوَالِي إِلا قَدَرَ إِقامَةَ، وقيلَ: أَذَانٍ وإِقامَةَ، وقال ابنُ حَبِيبٍ: له أَنْ يَتَنَقَّلَ ولا يُوتِرَ إِلا بَعْدَ الشَّفَقِ، وإذا نَوَى الإِقامَةَ في أَثناءِ إِحداهما عندَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الجمعُ، وَإِنْ كانَ بَعْدَهُمَا فلا يَبْطُلُ.

الجمعة

فرض عين، وشروط وجوبها: الذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والإِقامَةُ، والقُرْبُ بِحيث لا يكونُ منها في وقتها على أَكْثَرَ من ثلاثة أُميالٍ على الأَصَحِّ، وهو المِقْدَارُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ، والمُعْتَبَرُ طَرَفُ البَلَدِ، وقيلَ: المَسْجِدِ وقيلَ: على سِتَّةٍ، وقيلَ: بَرِيدٍ، والميلُ ألفا ذراع على المشهور.

وشروط أدائها:

إمام، وجماعة، وجامع، وخطبة، وتجبُ إِقامَتُها بالتَّمَكُّنِ من ذلك، ولا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السُّلْطَانِ على الأَصَحِّ، وفي كَوْنِ الإمامِ مُقِيمًا، نالها: إِذْ كانَ المَسافِرُ مُسْتَحْلَفًا

صَحَّتْ، وفيها: إذا مرَّ الإمامُ المُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ جُمِعَتْ فَلْيُجْمَعْ بِهِمْ، ولا تجزي الأربعة ونحوها، ولا بُدَّ مِمَّنْ تنقري بهم قرية من الذُّكُورِ الأحرارِ بموضع يُمكنُ الثَّوَاءَ فيه من بناءٍ متَّصِلٍ أو أخصاصٍ، مُسْتَوِطِنِينَ على الأَصَحِّ. وعليهما الخلافُ في جماعةٍ مرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ، فَتَوَّأُوا الإِقَامَةَ بها شهرًا، وفي اعتبار مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ كالمسافرين والعييد: قولان، ويشترطُ بقاؤُهُمْ إلى تمامها، وفيها: إن لم يَأْتُوا بعدَ انتظاريهِ صَلَّى ظَهْرًا قال أشهبُ: لو تفرَّقوا بعدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أتمَّها جمعةً، قال البَاجِي: والجامعُ شرطُ باتِّفاقٍ، واستقراءِ الصَّالِحِي عَاطُطٍ، وهو المسجدُ المَتَّفِقُ عليه، لذلك قال: والبَرَاحُ أو ذو بُنْيَانٍ خفيفٍ ليسَ بمسجدٍ، وصلاةُ المقتدينَ في رحابِهِ والطُّرُقِ المَتَّصِلَةِ به إذا ضاقَ وإن لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وإذا اتَّصَلَتْ وإن لم يَضُقْ صحیحَةً على الأَصَحِّ، وفي سطوحِهِ - ثالثها: إن كان المؤذُنُ صَحَّ، وأمَّا الدُّورُ والحوائِثُ المَحْجُورَةُ بالملكِ فلا تَصِحُّ فيها على الأَصَحِّ وَإِنْ أذُنُوا، فَإِنْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ إِلَيْهَا فَقَوْلَانِ، وفي تَعُدُّدِهَا في المِضْرِ الكَبِيرِ - ثالثها: إن كانَ ذا نهرٍ أو معناه مِمَّا فيه مَسْقَةٌ جازَ، وعلى المَنعِ لو أُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ، فَالْجُمُعَةُ لِلْمَسْجِدِ العَتِيقِ، وَعَلَيْهِ لو أُقِيمَتْ بِقَرْيَةٍ أُخْرَى اعتَبِرَ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ، وقيل: سِتَّةٌ، وقيل: بَرِيدٌ.

الخُطْبَةُ: واجبةٌ خلافاً لابن الماجشونٍ شرطُ على الأَصَحِّ، قال ابنُ القاسِمِ: وأقلُّه ما يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ العَرَبِ، وقيل: أقلُّه حمدُ الله والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ ﷺ تسليماً وتَحْذِيرٌ وتَبْشِيرٌ وفُرْآنٌ، وفي الثَّانِيَةِ: قولان، وفي وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ: قولان ثُمَّ في شَرْطِيَّتِهِمَا: قولان، وفي وُجُوبِ الجَلْسَتَيْنِ وَالْقِيَامِ: قولان، وفي حُضُورِ الجَمَاعَةِ لها: قولان، وفيها: ولا يُجْمَعُ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ ويتوكَّأُ على عَصَا أو قوسٍ.

ومن شرطها ألا يُصَلِّيَ غيرُهُ إلا لِعُدْرِ، فَإِنْ عَرَضَ بَيْنَهُمَا وَيَزُولُ عَن قُرْبٍ، ففي استخلافِهِ: قولان، فلو قَدِمَ وَالٍ، وقد شرعَ فقيل: يبتدئُها القادمُ أو يبتدئُ الآيَةَ بِإِذْنِهِ، وقال ابنُ المَوَازِ: ما لم يُصَلِّ رَكْعَةً، وقال أشهبُ: له أن يُصَلِّيَ بِخُطْبَةِ الأوَّلِ وقد قَدِمَ أبو عُبَيْدَةَ على خالدٍ رضي الله عنهما ففعلَ ذلك.

وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ولا يُسَلِّمَ ولا يَرُدُّ ولا يُسَمِّتُ ولا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ على الأَصَحِّ، والتَّعَوُّدُ، والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ ﷺ تسليماً. والتأمين عند أسبابها جائزٌ، وفي الجَهْرِيَّةِ: قولان، ويحرمُ الاشتغالُ عن السَّعْيِ عِنْدَ أَذَانِ جُلُوسِ الخُطْبَةِ وَهُوَ المَعْهُودُ، قِيلَ: مَرَّةً، وقيل: مَرَّتَيْنِ، وقيل: ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَكثُرُوا أَمَرَ بِأَذَانٍ قَبْلَهُ عَلَى الزُّورَاءِ، ثُمَّ نَقَلَهُ هِشَامٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْآخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وتسقطُ بمرَضٍ أو تَمْرِضٍ قَرِيبٍ أو لكونِهِ مُشْرِقًا أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنهُ، أو لِحَنَازَةِ أَخٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أو لِعُسْلِ مَيْتٍ عِنْدَهُ، فَإِنْ حَضَرُوا وَجَبَتْ، وَالسَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسْقِطُ، وَفِي جَوَازِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَهُ: قولَانِ، وَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِذَا أُدْرِكَ النَّدَاءُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالْمُسَافِرُ يُقَدِّمُ مُقِيمًا كَالْحَاضِرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ - فَقَالَتْهَا: لِسَحْنُونٍ: إِنْ كَانَ صَلَّاهَا وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَأَقْلُ لَزِمَتْهُ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِلْمَعْدُورِ غَيْرِ الرَّاجِي التَّعْجِيلُ، فَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْعُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوْحِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَغَيْرُ مَوْصُولٍ، فَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْعِيدِ، وَيَتَجَمَّلُ بِالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأُولَى «الْجُمُعَةُ» وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ الْمَنَافِقُونَ»، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا كَالظُّهْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَصْفَرَ، وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ: مَا لَمْ تَعْرُبْ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَدْرِ الْخُطْبَةِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَلَوْ شَرَعَ فَخَرَجَ وَقْتُهَا أتمُّهَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أتمُّهَا ظَهْرًا.

صلاة الخوف

نوعان - أحدهما: عِنْدَ الْمُنَاجَزَةِ وَاللِّتْحَامِ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ إِيْمَاءً لِلْقَبَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ.

الثاني: عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَعَرَّتِهِ لَوْ صَلُّوا بِأَجْمَعِهِمْ كَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَكَذَلِكَ خَوْفُ كُلِّ قِتَالٍ جَائِزٍ كَقِتَالِ الْمَالِ، وَالْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ، وَخَوْفِ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاحِ، وَالظَّنِّ كَالْعِلْمِ فَيُقْسِمُهُمُ الْإِمَامُ، وَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ يَقُومُ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: يُشِيرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَتِمُّ الْمَأْمُومُونَ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ بِمَا يُذَكِّرُ فِيهِ، وَيَتِمُّ الْحَضْرِيُّ فِيهَا ثَلَاثًا، وَفِي سَلَامِ الْإِمَامِ - وَإِلَيْهِ رَجَعَ - أَوْ إِشَارَتِهِ لِيَتِمَّ الثَّانِيَةَ فَيُسَلِّمَ بِهِمْ: قولَانِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فَيُنْصَرِفُونَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّتِ الثَّانِيَةَ صَلَاتِهَا، وَقَامَتْ وَجَاهَهُ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى فَقَضَتْ، وَعَنهُ: فَإِذَا سَلَّمَ قَضُوا جَمِيعًا، فَلَوْ

جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة، وأما غيرهما فصحيحه على الأصح، فيجتمع القضاء والبناء، فيبدأ ابن القاسم بالبناء وسحون بالقضاء.

صلاة العيدين

سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، وفي غيرهم: قولان، وعلى نفي الأمر ثلثها ثكره فدا لا جماعة، وهي: ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام وتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول، ويرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام ولا يتداركه بعده فإن ذكر وهو راح فقولان، والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها خلافا لابن وهب، ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبر سبعا، ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام، وبعد ركوعها يقضي الأولى بست على الأظهر، وقراءتها وبكالشمس وسبح جهرا، ابن حبيب: بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة من جلوسين وغيرهما، ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في أضعاها، ولم يحده مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره: قولان، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا، والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ولا يتنفل فيها في الصحراء، وأما في المسجد فثلاثة: فجاز قبلها وبعدها لابن القاسم، وابن حبيب نفيهما، وأشهب - ثالثها: يتنفل بعدها.

ووقتها: من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده.

ومن سننها: الغسل، والطيب، والتزيين باللباس، والفطر قبل الغدو إلى المصلى، وفي الفطر وتأخيرها في النحر والمشى إليها، والرجوع من طريق آخر، والخروج بعد الشمس إن أدرك ويكبر في أضعاها، وفي مشروعيتها قبل الشمس - ثالثها: يكبر إن أسفر، وسأل سحون ابن القاسم: هل عيته مالك، فقال: لا، وما كان مالك يحد في مثل هذا، واختار ابن حبيب تكبير التشريق في المختصر وزاد على ما هدانا: اللهم اجعلنا من الشاكرين، وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيرا إلى إلا بالله، وينقطع بحلول الإمام محل الصلاة، وقيل: محل العيد، ويستحب التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة، وقيل: بست عشرة، أولها ظهر يوم النحر، وفي التوافل: قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات،

وفي الْمُخْتَصِرِ: اللهُ أكبر اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فلو قُضِيَ صلاةٌ منها فقولانٍ.

صلاة الكسوف

قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ سُنَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْمُصَلِّي، وَقِيلَ: فِي الْمُصَلِّي، وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُؤَمَّرُ بِهَا كُلُّ مُصَلٍّ حَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَتُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا.

ووقتها: وقتُ العيدين، وقيل: إلى الاصفرار، وقيل: إلى الغروب.

وصفتها: رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ، بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. فَإِنْ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ، قولانٍ، وقراءتها سِرًّا على المشهورِ ففي الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يُرتَّبُ الأربعةُ ويعيدُ الفاتحةَ في القيامِ الثاني والرابعِ على المشهورِ، ويُطِيلُ الرُّكُوعَ قَرِيبًا مِنَ الْقِيَامِ وَالسُّجُودَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا خُطْبَةَ وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ، وَإِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِي أَدْرَكَ رَكَعَةً، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ فَرَضٍ، فَالْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوَاتُهُ، وَاعْتَرِضَ عَلَى مَنْ قَدَرَ اجْتِمَاعَ عِيدٍ وَكُسُوفٍ بِاسْتِحَالَتِهِ عَادَةً، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا يَفْتَضِيهِ الْفِقْهُ بِتَقْدِيرِ الْوُقُوعِ، وَرَدَّهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ تَقْدِيرَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الْفُقَهَاءِ.

وصلاة الخسوف:

رَكَعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ وَلَا يُجْتَمَعُ لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

صلاة الاستسقاء:

سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبِ حَيَوَانٍ، فَلِذَلِكَ يَسْتَسْقِي مِنْ بَصْحَرَاءٍ أَوْ بِالسَّيْنَةِ. وَقَلَّةُ النَّهْرِ كَقَلَّةِ الْمَطَرِ، قَالَ أَصْبَغُ: اسْتَسْقَى بِمَصْرٍ لِلنَّيْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً وَحَضَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي إِقَامَةِ الْمُخْصِيَيْنِ لَهَا لَا لِأَجْلِهِمْ نَظَرًا، (ويخرجون إلى المصلّى) [35] فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ أَدْلَةً وَجَلِيْنٍ، وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَالنَّوَافِلِ

صلاة الاستسقاء:

35 - (ط) وعند قوله: ويخرجون إلى المصلّى.

(ق) في سماع عيسى: يخرج الناس من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين.

ثُمَّ يَخْطُبُ كَالْعِيدَيْنِ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ الاستِغْفَارَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ التَّائِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ فِيهَا وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ تَفَاؤُلًا مَا يَلِي ظَهْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا عَلَى الْيَمَنِ عَلَى الْيَسَارِ وَلَا يُنْكَسُهُ وَكَذَلِكَ النَّاسُ فَعُودًا.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ:

منها رَوَاتِبُ: وَهِيَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ، وَقِيلَ: وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَفِيهَا: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُؤَقَّتُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُؤَقَّتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ.

وغير الرواتب: العیدان، والكسوف، والاستسقاء، وهي سنة كالوتر، وركعتا الفجر والإحرام سنة، وقيل: (فضيلة وما عداها: فضيلة - كقيام رمضان) [36]، والتحية، والضحي؛ والتطوعات لا تنحصر، والجماعة في التراويح مستحبة للعمل والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور إلا أن يتعطل وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد ﷺ على اثني عشرة بعدها الوتر، وليس الختم بسنة فيه، وسورة تجزىء، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف، وكرهه في الفريضة، فإن ابتداءً بغير مصحف فلا يتبغى أن ينظر فيه إلا بعد تمامه، ويتم المسبوق ركعتين ويسلم، وفيها: ولا يقنت في أوله ولا في آخره ولا في الوتر، ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام تبعه؛ وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس وإن كان مارًا أجاز الترك، وقاله زيد بن ثابت ثم رجع، ولم يأخذ به مالك.

والوتر:

غير واجب على المشهور، واستدل اللخمي بقول سحنون: يخرج، وأصبغ: يؤدب على الوجوب، وأوله بعد العشاء وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر، والضروري إلى صلاة الفجر، وقيل: لا ضروري، وعلى المشهور لو افتتح الصبح - فالثها: يقطع إن كان فدا، وابعها: وإماما، وفي التفرقة في عقد ركعة قولان، ولا يقضى بعدها، وإذا

صلاة التطوع:

36 - (ط) وعند قوله؛ وما عداها فضيلة⁽¹⁾ كقيام رمضان.

(1) في الأصل: فاضلة.

ضاقَ الوقتُ إلا عن ركعةٍ فالصُّبْحُ، فإن اتَّسَعَ لثَانِيَةً فالوِتْرُ على المنصوصِ، ويلزِمُ القَائِلُ بالتَّأْيِيمِ تَرْكُهُ، فإن اتَّسَعَ لِرَابِعَةٍ ففِي الشُّعْبِ: قولان، وبخامسةٍ وكانَ قد تَنَقَّلَ ففِي تَقْدِيمِ الشُّعْبِ على ركعتي الفجرِ: قولان، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَنَقَّلَ جَازًا وَلَمْ يُعِدْهُ على المشهورِ، وفي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] والمُعَوِّذَتَيْنِ، وأو ما تيسَّرَ: قولان، وفي الشُّعْبِ قبلها للفضيلةِ، وقيل: للصحة، وفي كونه لأجلِهِ: قولان، ثم في شرطِ اتِّصَالِهِ: قولان، وفي قِرَاءَةِ الشُّعْبِ بسبِّحِ ﴿قُلْ يَتَّابًا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1] روايتان، ولا يُقْتَنُ في الوِتْرِ ولا بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ على المشهورِ، ولا تُقْضَى سُنَّةٌ إِذَا ضَاقَ الوقتُ، وجاءَ في رَكَعَتِي الفجرِ تُقْضَى بَعْدَ الشَّمْسِ على المشهورِ، فقيل: مجازًا، ومن دخل المسجدَ وقد أصبحَ، صَلَّى ركعتي الفجرِ فقط، وقيل: بَعْدَ التَّحِيَّةِ، ولو ركعَ في بيتهِ ففِي رُكُوعِهِ: روايتانِ ثُمَّ فِي تَعْيِينِهِمَا: قولان، وقِرَاءَتُهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فقط على المشهورِ، وقيل: وسورةٌ قَصِيْرَةٌ، وقيل: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 136]، و﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: الآية 64] والضُّجْعَةُ بعدها غيرُ مشروعةٍ على المشهورِ.

وعِدَّةُ التَّوَافِلِ: ركعتان - ليلاً ونهارًا، فإن سَهَا في الثَّالِثَةِ وعقدَها أَكْمَلَ رَابِعَةً، وقيل: إنْ كَانَتْ نَهَارًا، وَسَجَدَ.

وفي مَحَلِّهِ: قولان، والسَّرُّ فيها جائِزٌ، وكذلك الوِتْرُ على المشهورِ، وفي كراهَةِ الجَهْرِ نَهَارًا: قولان، والجمعُ فيها في موضعِ خَفِيِّ، والجماعَةُ يسيرةٌ جائِزٌ، وإلَّا فالكراهَةُ على المشهورِ، وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عمدًا لِرِمَّةٍ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ المَغْلُوبِ.

وسجود التلاوة:

فضيلةٌ، وقيل: سُنَّةٌ، وهي إحدى عشرة سجدةً: الأعرافُ، والرَّعْدُ، والنَّحْلُ: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: الآية 50]، وسُبْحَانَ، ومَرِيْمَ، وأوَّلَ الحَجِّ، والفُرْقَانَ، والتَّمْلُ: ﴿الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية 72]، والسَّجْدَةُ، وَصَ: ﴿وَأَنَابَ﴾ [الآية 24]، وقيل: ﴿مَنَابٍ﴾ [الآية 25]، وَفُصِّلَتْ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [الآية 37]، وقيل: ﴿يَسْتَمُونَ﴾ [الآية 38]، قال ابن وهبُ وابن حبيبٍ: خمس عشرة - ثَانِيَةَ الحَجِّ، والتَّعْجُمِ، والآنْشِقَاقِ: آخِرُهَا، وقيل: ﴿لَا

(ق) يكون التراويح بعد المغرب والتنفل ليلاً إنما هو بعد العشاء، وقال ابن حبيب: يجوز له أن يترك العشاء ويدخل معه في التراويح، قال ابن الجلاب: فليبدأ بالعشاء، فمن فعلها قبلها فقد يعملها قبل وقتها، انتهى (سرمساحي).

يَسْجُدُونَ ﴿[الانشقاق: الآية 21]، واقراً، وروى: أربع عشرة دون ثمانية الحج، فقيل: اختلاف: وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدة، والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ، ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحاً للإمامة، فإن تركه القارئ ففي المستمع: قولان، ويسجد المصلي في النفل مطلقاً، وقيل: إن أمن التخليط، وتكره قراءتها في الفرض على المشهور جهراً أو سراً، فإن قرأ فقولان، وعلى السجود إذا عزم جهراً ليعلّم وإن لم يجهز وسجد، فقال ابن القاسم: يتبع، وقال سحنون: لا يتبع لاحتمال السهو.

وشروطها: كالصلاة إلا الإحرام والسلام، وفي التكبير إن لم يكن في صلاة -
ثالثها: خير ابن القاسم.

ولو جاوزها ببسيرة سجد وبكثير يعيد قراءتها ويسجد، وفيها: إن رفع المصلي رأسه من الركوع في فرض لم يعد، وروى ابن حبيب يعوذ في الثانية، ويسجد، وفي النافلة يعوذ. ففي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها: قولان، فإن ذكر راکعاً فكذلك، وقيل: يخرّ ساجداً، ولو قصد السجود فركع ناسياً، قال مالك يعتد به، فإن ذكر منحنياً رفع لركعته، وقال ابن القاسم: لا يعتد به فإن ذكر منحنياً خرّ فإن رفع ساهياً لم يعتد به بناءً على أنّ الحركة إلى الركين مقصودة أولاً، وعلى قول ابن القاسم: إن أطال الركوع أو ركع أو رفع ساهياً سجد بعد السلام، وعلى قول مالك: قولان، ويكره سجود الشكر على المشهور.

الجنائز

وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده، وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض، ويستحب تلقينه الشهادة، وتغميضه بعد موته، وإذا رُجي الولد ففي جواز بقر البطن: قولان، وكذلك لو كان في بطنه مال له بالبيته، وخرّج المضطر إلى أكل ميتة الأدمي على ذلك.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن عرفة: ومن دخل وهم يصلون وعليه العشاء، فقال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وهب وابن نافع: لا يؤخرها، وروى ابن القاسم: يصلها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد، ونحوه للجلاب (قلت): مقتضاه: عدم أجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل زماننا بالصيف، انتهى، وفي الأبي: والعرف أن يكون القيام بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع، وكنت

وغسل الميت واجب على الأصح، فلا يُغسل من لا يُصلى عليه لنقص أو كمال، ومن تعدد غسله يُتمم - كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجلٍ مع نساءٍ غير محارم، وفي المحارم: قولان، وعلى غسلهن ففي كونه من فوق ثوبٍ أو من تحته قولان، وأما صغير لا يمكنه وطء فيغسلنه، والمرأة مع رجالٍ محارم كذلك إلا أنها تُتمم إلى الكوع، وفي المحارم ثلثها: يُغسلها محارم النسب لا الصهر، وفي صغيرة بين إطفاء الوطء وبين الرضعية ونحوها: قولان، ويُغسل كالجنابة، وفي استحباب توضئته: قولان، وعلى المشهور في تكراره بتكرار الغسل: قولان، وفي كونه تعبدًا أو للتطافة: قولان، وعليهما اختلف في غسل الذمّي، واختلف في وجوب غسله بالمطهر مرةً دون سدرٍ وكافورٍ وغيرهما وفي كراهية غسله بماء زمزم: قولان، إلا أن يكون فيه نجاسة، والواحدة تُجرىء، ويُستحب التكرار وتراً إلى سبع، وإن لم يحصل الإنقاء زيد، والتجريد من الثياب مشرّع، ويستتر العورة، والأشهر أن يُفصي الغاسل بيده إليها إن احتيج وإلا فبخرقه وهي مستورة ولا يُؤخذ له ظفر ولا شعر.

والمقدم

الزواج والزوجة ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص وخرجها اللخمي على الخلاف في القوت بالموت، وفي الطلاق الرجعي: قولان، وفي القضاء لهما - ثالثها: يُقضى للزوج دونها، وعلى القضاء إن كان رقيقاً وأذن السيد فقولان، وإذا امتنعا أن يُغسلا أو غابا فلا وليائه على ترتيب الولاية والبنث وبنث البنت للمرأة كالابن وابن للرجل، ويجب تكفين الميت بسائر لجميعه، ويؤازى شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد، وفي الذرع والخفين والمنطقة، والقننوسة: قولان، ويُزَع الخاتم بفض ثمين، وخرجه اللخمي على المنطقة، وأما المطعون والغريق وذات الجنب والمبطوم والحريق وذو الهرم وذات الحمل فكغيرهم وإن كانوا شهداء وأما المحرم فكغيره ويُطيب.

وأقله: ثوب ساتر لجميعه، وأكثره سبعة، ولا يُقضى بالزائد مع مساحه الورثة إلا أن يوصى به، ولا دين مُستغرق فيكون في ثلثه، وقيل: يُقضى بثلثه مطلقاً، وخشونته

إماماً بجامع التوفيق بتونس وهو بالربض فصليته قبل العشاء، ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة، فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء، فقال لي: أعرفك أوزع من هذا، وهذا لا يخلصك، انتهى.

ورَقَّتُهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَالْإِثْنَانِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ سُرِقَ بَعْدَ دَفْنِهِ - فَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَقْسَمْ مَالَهُ أُعِيدَ، وَفِي الزَّوْجَةِ - ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَعَلَى الزَّوْجِ، وَفِي كَفْنٍ مِنْ تَحْتِ نَفْقَتِهِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ: قَوْلَانِ، وَيُكْفَنُ الْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْحَرِيرِ - ثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ، وَأَفْضَلُهُ الْبِيَاضُ مِنَ الْقَطَنِ وَالْكَتَّانِ، وَيَجُوزُ بِالْمَلْبُوسِ وَيَكْرَهُ السَّوَادُ وَفِي الْمَعْصِفِ: قَوْلَانِ وَيَجُوزُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مَبَاحٌ، وَيَسْتَحَبُّ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ أَوَّلًا، وَمَحَلُّهُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَمَغَابِنُ الْبَدَنِ وَمِرَاقُهُ وَحَوَاسُهُ ثُمَّ سَائِرُ الْجَسَدِ مِنْ تَحْتِ الْكَفْنِ لَا فَوْقَهُ. وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ أَرْبَعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي التَّشْيِيعِ - ثَالِثُهَا: الْمُشَاةُ يَتَقَدَّمُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَأَخَّرْنَ، وَيَجُوزُ لِلْقَوَاعِدِ، وَيَحْرَمُ عَلَى مَخْشِيَةِ الْفِتْنَةِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْكِرَاهَةُ إِلَّا فِي الْقَرِيبِ جَدًّا كَالْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالزَّوْجِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَصْحَى، وَلَا يُصَلَّى عَلَى شَهِيدٍ قُتِلَ الْعَدُوَّ وَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصْحَى، وَلَوْ كَانُوا نِيَامًا عَلَى الْأَصْحَى، وَمَنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ وَلَمْ يَحْيَا حَيَاةً بَيِّنَةً فَكَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقْ فَكَغَيْرِ الشَّهِيدِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا: قَوْلَانِ، وَلَوْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنْبًا فَقَوْلَانِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ ارْتَدَّ مُمَيِّزٌ فَقَوْلَانِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ فَقَوْلَانِ، وَفِي الْمُبْتَدَعَةِ: قَوْلَانِ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَظْهَرِي الْكِبَائِرِ، وَفِي الْإِمَامِ فَيَمَنْ قُتِلَ حَدًّا: قَوْلَانِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى سَقَطٍ مَا لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ بِالصُّرَاخِ، وَفِي الْعُطَّاسِ، وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ، وَالرِّضَاعِ الْيَسِيرِ: قَوْلَانِ، وَأَمَّا الرِّضَاعُ الْمُتَحَقِّقُ، وَالْحَيَاةُ الْمَعْلُومَةُ بِطُولِ الْمَكْثِ فَكَالصُّرَاخِ، وَيُصَلَّى عَلَى جُلِّهِ، وَفِيمَا دُونَهُ: قَوْلَانِ، (وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَفْقُودِ مِنَ الْغَرِيقِ) [37]، وَمَأْكُولِ السَّبْعِ وَشَبْهِهِ قَوْلَانِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ فَإِنْ دُفِنَ

قال أحمد بن يحيى: ارتج طلبة درس الشيخ الحبر المفسر الإمام، العالم العلامة النظار، أبي عبد الله بن العباس⁽¹⁾ وكثر نزاعهم في مسألة عام ثمانمائة⁽²⁾ والنقل ما قدمته.

الجنائز

37 - (ط) وعند قوله: وفي الصلاة على المفقود من الغريق... إلى آخره.

(1) هو الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني، توفي سنة 871. شجرة النور الزكية: 264.

(2) بالأصل كلمة غير مقروءة.

بغير صلاة فقولان، وعلى الثني - ثالثها: يُخْرَجُ مَا لَمْ يَطَّلْ وَكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بَالٌ؛ وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا فَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ فِي الْإِنْتِظَارِ أَوْ التَّسْلِيمِ: قولان، وإن سلم بعد ثلاثٍ كَبَّرَهَا مَا لَمْ يَطَّلْ فَتَعَادُ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَتَجِيءُ الْأَقْوَالُ، وفي رَفْعِ الْيَدَيْنِ - ثالثها: الشَّادُّ لَا يَرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ، وفي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ التَّكْبِيرِ: قولان، وفي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: قولان، وفي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: قولان، وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ اتِّفَاقًا وَلَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وفي الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ: قولان، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ جَازَ أَنْ تُجْمَعَ فَيُجْعَلُ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، الْأَفْضَلُ فَلْأَفْضَلُ ثُمَّ الصَّغَارُ ثُمَّ الْأَرْقَاءُ ثُمَّ الْخَنَائِثُ ثُمَّ أَحْرَارُ النِّسَاءِ ثُمَّ صِغَارُهُنَّ ثُمَّ أَرْقَاؤُهُنَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَازَ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ صَفًّا، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْفَرَعَةُ، وفي تَقْدِيمِ وَلِيِّ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا: قولان، قال ابن الماجشون: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنتها زبيد رضي الله عنهم في فورٍ واحدٍ، فكانت فيهما ثلاث سنين - لم يُورَثَا، وَحُمِلَا مَعًا، وَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلِّ لَأَنَّهُ أَخُو زَيْدٍ.

وَيُقَامُ عِنْدَ وَسَطِ الْجَنَائِزَةِ، وفي مَنْكَبِي الْمَرْأَةِ: قولان، وَيُجْعَلُ رَأْسُهُ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي، وَوَصِيُّ الْمَيْتِ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ إِنْ قُصِدَ الْخَيْرُ وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي، فَالْوَالِي الْأَصْلُ - لَا الْفَرَعُ - أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْخُطْبَةِ فَقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا نِسَاءٌ صَلَّيْنَ أَفْذَاذًا عَلَى الْأَصْحَحِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَتَرْتِيبُ الْوِلَايَةِ كَالنِّكَاحِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ أَمَكْنَ. وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَبَاهَاةِ حَرَمٌ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ لِقُصْدِ التَّمْيِيزِ - فَقَوْلَانِ، وَإِنْ حُفِرَ قَبْرٌ فِي مَلِكٍ أَصْلِيٍّ فَدْفَنَ مُتَعَدِّ فِيهِ فَلِلَّذَلِكَ إِخْرَاجُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَلِكٌ فِيهِ الدَّفْنُ خَاصَّةً لَمْ يُخْرَجْ - وثالثها: يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ حَفْرِ أَوْ قِيَمَةِ حَفْرِ، وَرَابِعُهَا: مَا يُخْتَارُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا دُفِنَ مَيْتٌ

(ق) وجه القول بعدم الصلاة عليه، يحتمل أن يكون وجد وصلي عليه، وقد قال القرافي في الفرق الثالث عشر⁽¹⁾: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقًا، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن كل واحد

(1) بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما، وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره. الفروق 1/210.

فمَوْضِعُهُ حَبْسٌ، ولو دُفِنَ فِي دَارٍ فَبِيعَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ فَالْخِيَارُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَاعْتَرَضَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِأَنَّهُ يَسِيرٌ فِي الْقِيَمَةِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ، وَفِي دَفْنِ السَّقَطِ فِي الْبُيُوتِ: قَوْلَانِ، وَفِي كَوْنِهِ عَيْبًا: قَوْلَانِ.

منهما فعل سقط الفعل عنهما، وفي الفرق المذكور: نقل صاحب⁽¹⁾ (الطراز) أن اللحق⁽²⁾ بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فيما بعد ما لم يكن واجباً عليه، وطرده غيره القاعدة في جميع فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهز في الأموات من الأحياء والساعي في تحصيل العلم من الطالب فإن ذلك الطالب يقع فعله برضا، وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد.

(1) هو الفقيه سند بن عنان الأزدي الإسكندري، توفي سنة 541. وكتابه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. الديباج المذهب 1/126.

(2) كذا بالأصل، ولعله اللاحق. م ب.

الزكاة

واجبة - المُخْرَجُ منه: العَيْنُ، والحرثُ، والماشيةُ.

فشرط العين - غير المعدن والرّكاز - أن يكون نصاباً مملوكاً ملكاً كاملاً حولاً كاملاً غير محجوز عن إنمائه، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، (والورق مائتا درهم بالوزن الأول) [38] فإن نقصت وزناً لا يحطها: فالزكاة على المشهور - وثالثها: إن كان يسيراً جداً كالحبة فإن حطها فلا زكاة فإن نقصت صفةً بعش أصلي أو مضاف لا يحطها كالمرابطة فكالخالصة، فإن حطها فالمشهور: يحسب الخالص، وقيل: يُعتَبَرُ الأكثرُ، فإن كانت سكةً أو جودةً إن تصوّرت تجبرُ النقص لم تُعتَبَرُ اتفاقاً، وما حكاه الغزالي من مائة وخمسين تساوياً مائتين قراضةً لا نعرفه، وفي الصياغة الجائزة: قولان، والحرام مُلغاةً اتفاقاً، وعلى الاعتبار المنصوص كالعرض ولا تكميل به كالجودة، وخرَجَ التّكميلُ على الحلي بأحجارٍ لا تُخلصُ، ويكملُ أحدُ الثّقَدَيْنِ بالآخرِ بالجزءِ لا بالقيمة اتفاقاً، والحليّ الجائرُ إن اتّخذَ للباسِ فلا زكاة فيه وإن كان لرجلٍ، وإن اتّخذَ للتجارة أو كان حراماً فالزكاة كلّ عام كالنقد وإن اتّخذَ للكرءِ أو لصدّقٍ أو لعاقبةٍ - فثالثها: المشهور لا يزكى ما للكرءِ وإذا نوى بحليّ القنيّة أو الميراث، التجارة فالمشهورُ انتقالها بخلاف العروض.

والمصوغُ الجائرُ: حليّ النّساءِ وما في معناه كالأزرارِ وحلية المصحفِ مطلقاً والخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيفِ الفضة، وفي الذهب: قولان، وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها: يجوزُ فيما يطاعنُ به ويضاربُ لا فيما يُتقى به ويُتحرزُ.

الزكاة

والحرأْم: ما عداه من حلِّي الرِّجال، والأواني.

والحُلِّي المُرَكِّي منظومًا بالجوهرِ إنْ أمكَنَ نزعُهُ بغيرِ ضررٍ فالحُلِّي نقدٌ، والجوهرُ عرضٌ وإلا فثلاثةٌ كالعرضِ، ويُتَحَرَّى ويراعى الأكثرُ، والحوْلُ شرطٌ إلا في المعادين والمُعشَّراتِ، فلو ضاعَ جزءٌ مِنَ النَّصابِ ولم يُمكنْ الأداءُ فقولان. بناءً على أنَّهم كالشُّركاءِ أو لا وكذلك قال: الموجبُ برِبعِ عشرِ الباقي، ولو أخرجها عند محلِّها فضاعتْ لم يَضمَّنْ، ويجب إنفاذُها وإنْ ضاعَ الأصلُ، وأمَّا لو أخرجها بعد محلِّها مفرطًا فضاعتْ ضمَّنْ.

ونماءُ التَّقْدِ:

ربحٌ، وفائدةٌ، وغَلَّةٌ فالرِّبْحُ يُرَكِّي لحوْلِ الأصلِ على المعروفِ كالنتاجِ لا كالفوائدِ، ورُوي في مسألةٍ: لو أُخِرَ خاصَّةً كالفوائدِ، وقيل: كالأصلِ بعدَ الشُّراءِ لا قبله، وعلى المشهورِ في تقديره موجودًا مع مالٍ أنفقَ بعدَ أنْ حالَ حَوْلُهُ معَ أصلِهِ حينَ الشُّراءِ أو حينَ الحصولِ أو حينَ الحولِ ثلاثةٌ لابنِ القاسمِ، والمغيرةُ، وأشهبُ كذي عشرةٍ حالَ عليها الحولُ فأنفقَ خمسةً ثم اشترى ما باعهُ بخمسةِ عشرَ، وفي ربحِ سلفٍ ما لا عوضَ لَهُ عندهُ - ثالثها: إنْ نقدَ شيئًا من ماله مَعَهُ فَمِنَ الشُّراءِ وإلا استَقْبَلْ، وفي رِبْحِ المُشْتَرِي بدينِ يَمْلِكُ مثلهُ ولم يَتَّقِدْهُ ثلاثةٌ: الأصلُ، والشُّراءُ، والاستقبالُ.

ويُستقبلُ بالفوائدِ بعدَ قبضِها، وهي: ما يتجددُ لا عن مالٍ مُرَكِّي كالعطايا والميراثِ وتَمَنِ سلعةُ القنينةِ وتُضمُّ أولاهما ناقصةً إلى الثانيةِ اتِّفاقًا، فلو ضاعتِ الأولى أو أنفقَها بعدَ حولٍ ثمَّ حالَ حَوْلُ الثانيةِ ناقصةً ففي سقوطِ الزَّكاةِ فيهما: قولان لابنِ القاسمِ وأشهبُ بناءً على اعتبارِ حولٍ واحدٍ يجمَعُهُما أو لا، فإنْ كانتِ الأولى كامِلَةً زُكِّيَتْ على حَوْلَيْهِمَا، فإنْ نَقَصَتْ الأولى قبلَ حولِها فكالناقِصةِ، فلو حالَ حَوْلُ الأولى ثانيًا ناقِصةً وفيها مع الثانيةِ نصابٌ، فالمشهورُ بقاءُها لا انتقالها إلى الثانيةِ. وعليه لو نقصتا معًا عن نصابِ ثُمَّ رِبِحَ فيهما أو في إحداهما ما يُكَمَّلُ به عندَ حولِ الأولى رَجَعَ كُلُّ مالٍ إلى حَوْلِهِ وقُبِضَ الرِّبْحُ إنْ كانَ فيهما، فلو كانَ بعدَ شهرٍ فمِنهُ، والثانيةُ على حَوْلِها فلو كانَ عندَ حولِ الثانيةِ أو بعدَهُ رَجَعَتْ مَعًا مِنْهُ، ولو كانَ بيدهِ خمسةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ثم خمسةٌ رَجَبِيَّةٌ

(ق) لا يقال: الورق والرقعة عند أهل اللغة إلا للدراهم، ولا يقال ذلك للمصوغ ولا

للمسكوك، والفقهاء يطلقون ذلك على الفضة كلها.

فَتَجَرَّ فِيهَا فَصَارَتَا أَرْبَعِينَ فِي الْمَحْرَمِ نَصَّ الرِّيحِ فَزَكَّى عَشْرِينَ فِي الْمُحْرَمِ وَعَشْرِينَ فِي رَجَبٍ، وَالْمُضْمُومَتَانِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَالأُولَى بِالنُّسْبَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَفِي إِحْقَاقِ غَلَّةِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِالرِّيحِ أَوْ بِالْفَائِدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَيْنِهَا زَكَاةٌ قَوْلَانِ.

وَالغَلَّةُ: الثَّمَاءُ عَنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ بِهِ كَمَنْ اشْتَرَى أَصُولًا لِلتِّجَارَةِ فَأَثْمَرَتْ فَالْمَشْهُورُ كِفَائِدَةٌ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ دُورِ التِّجَارَةِ وَعَبِيدِهَا وَعَنْمِهَا، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مَعَهَا قَبْلَ طَيِّبِهَا فَكَذَلِكَ - كَالْعَبْدِ بِمَالِهِ ثُمَّ يَنْتَزِعُهُ، وَلَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طَيِّبِهَا صَمَّهَا كَالرِّيحِ، وَلَوْ أَكْتَرَى أَوْ اشْتَرَى أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ فَعَلَّتْهَا كَالرِّيحِ، فَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى الثَّمَنَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ تَزْكِيَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ لَا لِلتِّجَارَةِ اسْتَقْبَلَ بِشْمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ فَأَرْبَعَةٌ الْمَشْهُورُ يُسْتَقْبَلُ بِالثَّمَنِ، وَالْحُكْمُ لِلأَرْضِ، وَالْحُكْمُ لِلْبِذْرِ، وَالْعَمَلُ وَيُقَسِّطُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَفِي إِحْقَاقِ كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ بِالثَّمَنِ أَوْ بِالغَلَّةِ: قَوْلَانِ.

وَالدَّيْنُ:

إِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِهِ عَيْنًا أَوْ عَرَضَ زَكَاةً وَقَبِضَهُ عَيْنًا زَكَاةً عِنْدَ قَبْضِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَوْ أَحْوَالِهِ زَكَاةً وَاحِدَةً إِنْ تَمَّ الْمَقْبُوضُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيْنٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجَمَعَهُ وَإِيَّاهُ مَلِكٌ وَحَوْلٌ. وَفِي إِتْمَامِهِ بِالْمَعْدِنِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ يَزَكَى مَا يُقْبَضُ مِنْهُ بَعْدَ وَإِنْ قَلَّ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا لَمْ يُؤَخَّرْ قَبْضُهُ فِرَارًا، وَخُولَفَ - فَلَوْ تَلَفَ الْمُتَمُّ اعْتَبَرَ عَلَى الْأَصْحِ بِخِلَافِ الْفَائِدَتَيْنِ كَمَا لَوْ قَبِضَ عَشْرَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فِضَاعَتْ ثُمَّ عَشْرَةٌ فَلَوْ أَنْفَقَهَا فَالرُّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الزَّكَاةِ، وَفُرِّقَ لِلشَّاذِّ بِالنُّسْبِ وَالانْتِفَاعِ، وَفِي أَوْلِيَّةِ حَوْلِ الْمَيْتِ بَعْدَ تَمَامِهِ أَوْ حِينَ قَبْضِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلَوْ زَكَّى نَصَابًا أَوَّلًا ثُمَّ خَالَ حَوْلُهُ نَاقِصًا، وَفِيهِ مَعَ الثَّانِي نِصَابٌ فَكَالْفَائِدَتَيْنِ مِثْلَهُمَا، وَلَوْ اقْتَضَى دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ بَاعَهَا بِعَشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ اشْتِرَائِ الأُخْرَى فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا فَطَرِيقَانِ: الأُولَى: يُزَكَّى الْمَبِيعَ أَوَّلًا مِنْهُمَا مَعَ الدَّيْنَارِ الأُخْرِ فَقَطْ، وَالثَّانِيَةُ: فِي تَرْكِيَةِ رِيحِ الأُخْرَى: قَوْلَانِ - عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرِّيحَ مِنْ حِينَ الشَّرْيِ أَوْ مِنْ حِينَ الْحَصُولِ، وَلَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لغيرِ الْمَدْيَانِ فَقَبِضَهُ فِي تَرْكِيَةِ رِيحِ الْوَاهِبِ: قَوْلَانِ - كَالْمُجِيلِ وَالْمَلْيِءِ وَعَلَى تَرْكِيَةِ الْمُجِيلِ فَهُوَ نِصَابٌ يُزَكِيهِ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانُوا أَمْلِيَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ فَكَالْفَائِدَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَنْ سِلْعَةٍ قَيْنَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا زَكَاةً فِي صَدَاقِ عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ

من الماشية أو الشجر فعليها زكاته وإن لم يقبضه لأن ضمانه منها، وإذا اختلطت أحوال الاقتضاء ضم الآخر إلى الأول، وفي الفوائد المشهور: العكس، واستحسن اللخمي حولا وسطا كمال تنازعه اثنان، ويضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله أو بعده، فإن كمل باقتضاء قبل حولها تفرقا، وقيل كالخليط الوسط، ولو تلف المقتضى ثم حال حولها فقولان كالفائدتين، ثم إن اقتضى ما يكمل به إحداهما زكاهما وفي تزكية ما لا يكمل به القولان، وإن كمل به كل منهما زكى الجميع.

والعوض المملوك بمعاوضة بنية التجارة إن كان أصله بيده عينا أو عرضا للتجارة ورصد به السوق وبيع بالعين فكالدنين، والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية فإن نوى الغلة ففي ثمنه إن بيع: قولان، فإن نوى التجارة والقنية فقولان، فإن نوى الغلة والتجارة أو القنية احتمل القولين على الأولوية فيهما فإن لم يتو شيئا فكقنية القنية، فإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان، والنية تنقل العرض التجارة إلى القنية ولا تنقل القنية إلى التجارة إلا أن يكون أولا بمعاوضة للتجارة: فقولان، وأما عرض الميراث والهبة، وديئهما فلا زكاة فيهما إلا بعد حول بعد صيرورته عينا بيده ولو نوى به التجارة، وعبد التجارة يكاتب فيعجز فيباع: مثله لو لم يكاتب وإن لم يوجد وكان مدارا فالزكاة بالتقويم في كل حول إن نص شيء فيه ولو درهما في أوله ولو زاد بعد بخلاف حلي التحري ثم يؤخذ أكثر به، ويضم الحلي وزنا معه، وأول الحول: أول حول نقده لا حين إدارته خلافا لأشهب، فلو كان مدارا بالعرض ولا ينض شيء فالمشهور لا تجب بناء على أنه كان لاختلاط الأحوال أو لصيرورته بالإدارة كالنقد، وعلى الوجوب، في إخراج العرض: قولان، وعلى المشهور: بعد الحول إن نص شيء فوم الجميع حينئذ، وكان أول حوله وألغى الزائد، وفي جعل البوار في عرض الإدارة كالنية في نقله إلى حكم التجارة: طريقان - الأولى: قولان، الثانية: قال اللخمي: إن بار الأقل فقولان، وفي تحديد المدة بالعادة أو بعامين: قولان، وإذا اجتمع نوعا العروض فإن تساويا فعلى حكمهما وإلا - فثالثها: يتبع الأقل الأكثر إن كان أحوط، ولا يقوم المدير ماشية التجارة ويؤزكي رقابها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها قبله أو قبل مجيء قبله فجيء الساعي فيؤزكي الثمن لأول حوله، ودين المدير إن كان الثماء مرجوا فالمشهور كسلعة لا كالدنين، وعلى المشهور إن كان نقدا حالا زكى عدده، وإن كان مؤجلا زكى قيمته على المشهور فيهما، وفي تقويم طعام من بيع: قولان، وإن كان لغير الثماء كالسلف، فطريقان: كالدنين، وقولان: ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على

سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَاءٌ مِّلْكٌ أَنْ يَمْلِكَ، فَإِنْ أُعْتِقَ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالثَّقَدِ وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا لَوْ انْتَرَعَهُ سَيِّدُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَعَلَى الْخِلَافِ فِيمَا تَجِبُ بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ الْيَبِسِ أَوْ الْجُدَادِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ اتِّفَاقًا عَيْنًا أَوْ حَرْتًا أَوْ مَاشِيَةً، وَتَخْرِيجُ اللَّخْمِيِّ بِالثَّقَدِ الْمَتْرُوكِ عَلَى الْمَعْجُوزِ عَنِ إِنْمَائِهِ: ضَعِيفٌ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَدْيَانِ بَعِيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا فِي الْعَيْنِ الْحَوْلِيِّ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرِثِ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ صِفَتِهَا وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ لِإِمْكَانِ دَيْنٍ أَوْ مَوْتٍ.

وفي دين الزكاة: قولان، وعليهما لو أخرج نصاب زكاة فصار في الحول الثاني أربعين، وروى أشهب وابن عبد الحكم: يستقبل بالربح كله، وهو غريب، وفي نفقة الولد إن لم يقض بها: قولان - بخلاف الزوجة، وفي نفقة الأبوين إن قضى بها: قولان، والإسقاط به لأشهب، وفي المهر وشبهه من المعتاد بقاء مثله إلى موت أو فراق: قولان، وفيما يقبض أجرة للمستقبل: قولان، فإن كان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبه جمعته إن كان لهما قيمة بخلاف ثياب جسده، وما يعيش به الأيام هو وأهله وبخلاف عبد آبق، وكذلك رقاب مدبريه وقيمة الكتابة وكذلك ذبته المرجو، فالمشهور جعل الدين فيه لا في العين، وعلى المشهور في مراعاة حول العرض قولان لابن القاسم وأشهب ويقوم وقت الوجوب فيهما، ومنه: جعل لابن القاسم قولان وعليهما في الموهوب هو أو ما يجعل فيه: قولان، وفي الربح: قولان: أما لو كان له مائة محرمة ومائة رجيبة وعليه مائة فالمشهور زكاة مائة، ولو أجز نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا فقبضها فمر حول - فرباعها: يزكى الجميع، ولو أجز داره كذلك - فخامسها: تقوم سالمة، وسادسها: تقوم مهدومة، وغير الحولي وإن زكى كالعرض، والمعدن اتفاقًا، والمكاتب كالعرض، وفي كيفية جعله: ثلاثة لابن القاسم وأشهب وأصبع. في قيمة كتابته أو مكاتب أو عبد، وفي المدبر قبل الدين: قولان، وعلى جعله - ففي كونه في قيمة رقبته أو خدمته: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي المعتق إلى أجل: قولان، وعلى جعله - ففي قيمة خدمته، والمخدم: المنصوص جعل دين مالكة في مرجع رقبته، ودين مخدمه في خدمته، وفي الآبق المرجو: قولان، وعلى جعله - فعلى غرره، والدين له كالعرض وفي كيفية جعله - ثلاثة: أصحها إن كان حالاً مرجواً فبالعدد وإلا فبالقيمة.

والقراض غير المدار موافقًا لحال ربه لا يزكى قبل الانفصال ولو طال، ولو نض، وألزم اللخمي كونه إن نض كالمدار، وأجيب بأنه كالدين، وفي وجوبه بعده لسنة أو لما مضى: قولان، وعلى ما مضى يراعى ما في يده لستته ويسقط الزائد قبله، ويعتبر الناقص

كذلك، وفي تكميل النصاب بريح العامل: قولان، والمدارُ موافقاً لحالِ ربِّه في تزكيتِهِ كُلِّ حَوْلٍ أو جعلِهِ كغيرِ المُدارِ: قولان، وعلى تزكيتِهِ ففي كونها منه أو من غيره: قولان، والمُخالفُ منهما يجري على المألين أحدهما مُدارُ، وأما ربحُ العاملِ فإن كانا من أهلها، وهو نِصابُ فالمشهورُ على العاملِ، وعلى المشهورِ لو تفاضلاً قَبْلَ حَوْلٍ من العَمَلِ فلا زكاةٌ في ربحِ العاملِ كفائدةٍ فإن كان أقلَّ منه فالمشهورُ الوجوبُ، وإن كان ربُّ المالِ فقط فلا زكاةٌ على المشهورِ، وإن كان العاملُ فقط فلا زكاةٌ على المنصوصِ؛ والعاملُ الثاني يزكي حظه وإن قل إذا كان الجميع نصاباً وماشيئةَ القِراضِ تُزكى مُعَجَّلاً اتِّفَاقاً ثمَّ فيه بعدَ المُفَاصَلةِ ثلاثةٌ: مشهورها على رَبِّه وتُلغى كالحِمْزِ، وعلى العَاملِ رِبحُهُ، ولا زكاةٌ في العَينِ المَغْضُوبَةِ وفي زَكَاتِهِ لعامِ كالدَّيْنِ: قولان، بخلافِ التَّعَمُّ المَغْضُوبَةِ تُرْجَعُ بِأَعْيَانِهَا على المَعْرُوفِ، وفي تَزَكِيَّتِهَا لما تَقَدَّمَ أو لعام: قولان، وَتَمَرُ الشَّجَرِ المَغْضُوبِ يُزَكَّى مِنْ حُكْمِ لَهُ بِهِ، ولا زكاةٌ في العَينِ الموروثِ يُقِيمُ أَعْوَامًا لا يعلمُ به ولم يوقفْ على المنصوصِ، فإن عَلِمَ بِهِ فقولان، فإن وَقَفَ فَثَالِثًا كالدَّيْنِ، والمَشْهُورُ لا زكاةٌ إِلَّا بعدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهِ وَقَبْضِهِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَتَزَكَّى الماشيةُ والحَرْثُ مُطْلَقًا، وفي الضَّائِعِ يُلْتَقَطُ ثُمَّ يَعودُ - ثالثها: كالدَّيْنِ، وفي المدفونِ - ثالثها: إن دفنهُ في صحراءِ زَكَاةٌ وَإِلَّا فَكالدَّيْنِ، ورابعها: عكسه.

والمُخْرَجُ مِنَ التَّقْدِينِ رُبْعُ العَشْرِ وما زادَ فيحسابه ما أمكن، وفي إطراحِ أحدهما عن الآخرِ - ثالثها: يُخْرَجُ الوَرِقُ عن الذَّهَبِ بخلافِ العَرَضِ والطَّعامِ، وعلى الإخْرَاجِ - مشهورها: يُعْتَبَرُ صَرْفُ الوَقْتِ ما لم يَنْقُصْ عن الصَّرْفِ الأوَّلِ، وإذا وَجَبَ جُزْءٌ عن المسكوكِ ولا يوجدُ مسكوكًا وأخرجَ مكسورًا فقيمةُ السَّكَّةِ على الأَصَحِّ. كما لو أخرجَ ورقًا، ولا يُكسَرُ الكَاملُ اتِّفَاقًا، وفي كسرِ الرُّباعيِّ وشبهه قولان، وإذا وَجَبَ مشكوكٌ فأخرجَ أعلى أو أدنى بالقيمةِ فقولان، وأما المصوغُ فيُخْرَجُ عنه المكسورُ بالوزنِ لا بالقيمةِ على المشهورِ، إذْ لَهُ كَسْرُهُ، فإن أخرجَ ورقًا عن مصوغِ جائزٍ، وقلنا إنَّها ملغاةٌ ففي اعتبارِ قيمتها: قولان لابن الكاتبِ وأبي عَمْرَانَ، وألَّفَ القِبْلانِ فيهما، بناءً على أنَّ الوَرِقَ كَالطَّعامِ في جِزَاءِ الصَّيْدِ أو لا حقَّ للمساكينِ في الصَّيَاغَةِ.

المعدن والركاز

فأما المعدنُ فإن كان في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ فحُكْمُهُ للإمامِ اتِّفَاقًا، فإن كانت لغيرِ مُعَيَّنٍ فقولان للإمامِ وللجيشِ. ثمَّ لورثتهم أو للمصالحينِ ثمَّ لورثتهم، والمشهورُ للإمامِ

في أرض العنوة، وللمصالحين في أرض الصلح، وإن كانت لمُعَيَّن - فثالثها: إن كان عَيْنًا فلإمام، وإن كان غيره فللمالك، ويُعْتَبَرُ النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ كَالْحَرْثِ وَفِي ضَمِّ النَّاقِصِ إِلَى عَيْنٍ حَالِ حَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا: قولان، والعملُ الْمُتَّصِلُ يُضَمُّ وَلِذَلِكَ يُرَكَّبُ مَا اتَّصَلَ بَعْدَ النَّصَابِ وَإِنْ قَلَّ، ولو انقطع نيلُهُ ثُمَّ عَادَ لم يَضْمُ اتِّفَاقًا، وفي تكميلِ معدنٍ بِمَعْدِنٍ وَفِي وَقْتِهِ: قولان، وفي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ وَاحِدًا: قولان، ويُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِّيَّةُ بِخِلَافِ الرِّكَازِ، ولو أُذِنَ لْجَمَاعَةٍ ففِي ضَمِّ الْجَمِيعِ: قولان، وعليهما لو كانوا من غيرِ أَهْلِهَا ففِي جُوبِهَا: قولان، وفي دَفْعِهِ لِعَامِلٍ بِجِزَاءٍ كَالْقَرَاضِ: قولان، والمُخْرَجُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً: رُبْعُ الْعَشْرِ، وفي التَّنْدَرَةِ الْمَشْهُورِ: الخُمُسُ، وثالثها: إن كثرت. ومصرفُهُ: كالزَّكَاةِ.

وأما الرِّكَازُ فَعَالِمُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْجَدُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ، ولا كَبِيرِ عَمَلٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَالزَّكَاةُ، وفي غيرِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالثَّحَاسِ وَنَحْوِهِ: قولان، وَرَجَعَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوَاتٍ، فلواجده، وفي ملكِ مَوَاتٍ مِنْ أَرْضِ فلواجده، فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِلْجَيْشِ، ولا المصالحين مملوكَةٍ أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ فلواجده المالكِ اتِّفَاقًا، وفي غيرِ المالكِ: قولان - فَإِنْ كَانَ عُنُوتًا أَوْ صُلْحًا فَالْمَشْهُورُ: لَهُمْ، وَقِيلَ: لِلوِاجِدِ، فَإِنْ كَانَ مَلِكًا عَنْهُمَا ففِي الْمَالِكِ: قولان، وفي غيره - ثالثها: للوِاجِدِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْمَصَالِحِينَ فَلِمَالِكِهِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْإِسْلَامِ فَلْفَقْطَةً لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

والمُخْرَجُ: الخُمُسُ لِمَصْرَفِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ولا يُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِّيَّةُ، وما لفظُهُ الْبَحْرُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ: فلواجده بِغَيْرِ تَخْمِيسٍ، وكذلك اللَّوْلُؤُ وَالْعَنْبُرُ فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا - فقولان، وكذلك ما تُرِكَ بِمَضْيَعَةٍ عَجْزًا، فَإِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ فِيهِمَا فلوِاجِدِهِ بِغَيْرِ تَخْمِيسٍ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِقِتَالٍ هُوَ السَّبَبُ - ففيهِ الخُمُسُ، وَإِلَّا ففِيَّ.

النَّعْمُ: شرطها - كالعَيْنِ، ومجيءُ السَّاعِي إِنْ كَانَ، وهي: الإِبِلُ، والبقرُ، والغنمُ - والمعلوفةُ والعوامِلُ كغيرها، وفي الْمُتَوَلَّدِ مِنْهَا وَمِنِ الْوَحْشِ - ثالثها: إِنْ كَانَتْ مِنَ النَّعْمِ وَجِبَتْ.

الإِبِلُ: فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَبِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَحَقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَبِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ

فحَقَّتَانِ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين: بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أن فيما بين العشرين والثلاثين روايتين: تخيير الساعي، وحقتان، ورأي ابن القاسم ثلاث بنات لبون، وعلى التخيير ففي ثبوته مع أحد السنين: قولان، ثم لا يعتبر إلا العشرات، وفي المائتين - نالها: إن وجد خير الساعي، وإلا خير رب المال، ورابعها: المشهور - يخير الساعي إن وجد أو فقد لا أحدهما، فإذا وجد ابن لبون فقط في الخمس والعشرين أجزأ اتفاقاً، فإن فقد كلفه الساعي بنت مخاض على المنصوص إلا أن يرى ذلك نظراً، وعن ابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل، وإذا رضي المصدق شيئاً أفضل أجزأ اتفاقاً. فإن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم يُجزىء على المشهور.

والغنم في الشنق:

الضأن، إلا أن يكون جُلُّ غنم البلد المعز فتقبل وإن كان غنمه مخالفاً لها على المشهور.

وأسنان الإبل:

حوار ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة ثم ثني ثم رباغ ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم بازل عام أو عامين ثم مخلف عام أو عامين. والحوار اسمه قبل سنة فإذا كملت فبنت مخاض. ثم كذلك إلى آخرها.

البقر:

في ثلاثين: تبيع ذكر، فإذا بلغت أربعين فمستة أنثى، فإذا بلغت ستين فتبعان. ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مستنة، والمائة والعشرون فيها كالمائتين من الإبل، ويجزىء التبيع الذكر، وفي أخذ الأنثى موجودة كرها: قولان، والتبيع: الجذع الموفي ستين، وقيل: سنة، والمستنة: الموفية ثلاثاً، وقيل: ستين.

الغنم:

في أربعين: شاة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فشاتان فإذا بلغت مائتين وشاة ثلاث، فإذا بلغت أربعين: ففي كل مائة: شاة، وفي المجزىء - ثلاثة: المشهور - الجذع منهما جميعاً مطلقاً، ابن القصار: الجذعة الأنثى.

ابن حبيب: الجذع من الضأن، والثني من المعز كالأضحية، وفي الجذع من الغنم - أربعة: ستة، وثمانية، وعشرة، وسنة، والثني: ما دخل في الثانية، ولا تؤخذ كرائم

الأموال - كالأكولة، والفحل، والرُّبَى، وذات اللَّبَنِ، ولا شراؤها - كالسَّخْلَةَ والتَّيْسِ والعجفاء، وذاتِ العَوَارِ، فلو كانت كَرَامَتِ كُلِّهَا أو شَرَارًا كُلِّهَا - فمشهورها: يأتي بما يُجزئُه، وثالثها: تُؤخَذُ إلا أن تكونَ خِيَارًا، ورابعها: تؤخَذُ إلا أن تكونَ سِخَالًا، وتُضمُّ - العَرَابُ والبُخْتُ، والبقرُ والجواميسُ، والضَّانُ والمعزُ، فإن كان الواجبُ شاةً - فإن كانا متساويين خَيْرَ السَّاعِي.

وقال اللخمي: القياسُ أخذُ نصفين، وإلا فمن الأكثر، وقال ابن مسلمة: إلا أن يكونا مُستَقْلَيْن، فيخَيْرُ الساعي، ولو كان الواجبُ شاتينِ فإن كانا متساويين فمنهما، وإن كانا غيرَ مُتساويين، فقال ابنُ القاسم: إن كان في أقلِّهما عددُ الزَّكَاةِ وهي غيرُ وقصٍ فمنهما وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون: من الأكثرِ مطلقًا، وعليهما خلافُهما في مائةٍ وعشرين وأربعين، وإن كان الواجبُ ثلاثًا فإن كانا متساويين فمنهما، ويخَيْرُ السَّاعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين فقال ابنُ القاسم: إن كان في أقلِّهما عددُ الزَّكَاةِ وهي غير وقصٍ أخذ منها شاةً وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون: من الأكثرِ فالحكم للمئين، فإن جاء موجبٌ منهما فكالأولى، وألزم الباجي ابنُ القاسم مذهبَ سحنونٍ في أربعين جاموسًا وعشرين بقرةً، وألزمه اللخميُّ منها أن يكونَ في اثنين وثمانين، وتسع وثلاثين منهما وجوابُهما أن الستينِ منهما كأربعمئةٍ من الضَّانِ والمعزِ ولذلك لم يُختلفَ في أربعين وثلاثين، وأما بنتا اللبونِ والحقتانِ فكالشَّاتينِ، فلم يُختلفَ في أربعين وأربعين، ولا في خمسين وخمسين، ولا في ستين وثلاثين ولا في ستين وأربعين، واختلفَ في خمسين وستٍ وثلاثين، وفي خمسين وستٍ وأربعين وإن كان منهما مائةٌ وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين فأجره أولاً على الخلافِ المُتقدِّم.

وماشية التجارة:

إذا كانت نصابًا كالقنينة، ولذلك لا يُقوِّمها المديرُ، وما دون النصابِ كالعرضِ، ومن أبدل ماشيةً فرارًا من الزَّكَاةِ لم تسقطِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقًا، ويؤخَذُ بزكاتها، وقال ابنُ شعبان: بزكاةٍ ثمنها إن كان نقدًا، فإن لم يكن فرارًا فإنَّ أبدلها بنقدٍ وهي للتجارة يردهُ إلى أصلها، وإن كانت للقنية ففي بنائه إذا كانا نصابين قولان لابن القاسم وأشهب بخلاف عينِ اشتري به ماشيةً على المشهور، وكذلك لو باعها بعد الحولِ وقبل مجيء السَّاعي، ففي تزكية الثمن عاجلاً: قولان، فإنَّ أبدلها بنصابٍ ماشيةٍ من نوعها بنى على المشهور وإن لم تكن الأولى نصابًا كعشرين جاموسًا بثلاثين بقرةً، وإن كانت تحالفها استقبل،

وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداءً وقيل: ما لم تتعين العين فيكون كعين عن ماثية اشترى به ماثية وأخذ العين كالمبادلة باتفاق.

وفائدة الماشية: بشراء أو غيره إن صادفت نصاباً قبلها ضمت إليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي، وقال ابن عبد الحكم: كالنقد، وقيل: كالنقد ما لم تكن سعاةً وذلك في غير الوقص، ولذلك اتفق في أربعين وأربعين، واختلف في ثمانين ثم إحدى وأربعين، ولذلك لو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم أفاد مثله من يومه ائتمن بالجميع حولاً، وأمّا النتائج فيضّم مطلقاً؛ والماشية تردّ ببيع أو تؤخذ بفلس في بناء ربها على ما تقدّم أو استقبله: قولان.

الخلطة:

في الصحيح ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها وكأثنين لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها، والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللخمي من الفرار قولاً بخلافه، وإذا لم تقم قرينة وأتت فيهما للنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان، وفي القرب شهران، وشهر ودونه ولا خلاف عند الإشكال كأيمان التهم.

وموجبها خمسة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، وشرط الراعي: إذن المالكين، وقال الباجي: والافتقار إلى المتعدّد، وشرط الفحل: الاشتراك أو ضربه في الجميع، والافتقار إلى المتعدّد، والاشتراك في الماء بملك أو منفعة كالدلو.

والمراح: موضع إقامتها، وقيل: موضع الرواح للمبيت، وفي المعتبر منها ثلاثة، وقيل: أو اثنان، وقيل: أو الراعي، وموجبها حكم الملك الواجد في الواجب، والسن، والصنف من ضأن أو معز بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله، وأن يكونا معاً من أهلها لا واحد على المشهور، وأخذ اللخمي من الشاذ خلافاً في النصاب والحوال في أحدهما فيزكي زكاة الخلطة ويسقط ما على الآخر إلى حوله، والمعروف خلافه ويتراجعان على الأجزاء بالقيمة وإن كانت أوقاصاً كتسع ذود وست اتفاقاً، وكذلك في مثل تسع ذود وخمس على المشهور، ورجع إليه، وفي التقيوم يوم الأخذ أو يوم الوفاء قولان لابن القاسم وأشهب بناءً على أنه كالمستهلك أو كالمستلف، فإن خالف الساعي فأخذ وليستا بنصاب فعضب لا تراجع فيه، وإن كان بالجميع نصاباً وقصد غضباً فكذلك، وإن كان أحدهما فإن قصد غضباً بالزائد فلا تراجع فيه، وإن كان بتأويل تراجعاً، وقيل:

في الزائد وعليهما اختلف إذا أخذ بنت لبون من اثنتين وثلاثين وأربع، فقيل: يتراجعا، وقيل: قيمة ما بين السنين، وخرج اللخمي النصف في الزائد، والزوج يستحق نصف ماشيته بعينها بالطلاق - كالخليفة أو كالفائدة: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه تبين بقاؤها على ملكه أو ملكها الآن، وعليهما خلاف العلة وخلاف الحد في وطء جارية الصداق قبل الدخول؛ وأما الخليفة له ماشية بخليفة آخر كثمانين وثمانين له نصفها فأربعة كالخليفة الواحد فثلاثان عليه شاة، وكالخليفة فكذلك، والوسط خليفة لهما معاً، وهو مع أكثرهما فثلاثان: عليه ثلثا شاة، والوسط خليفة مع كل واحد منهما لهما [39]، وهو مع أكثرهما فثلاثا وثلث عليه: ثلثا شاة. ويظهر الفرق بين الأول والثاني في وسط له خمسة عشر خالط بخمسة وعشرة ذوي خمسة فعلى الأول: بنت مخاض، وعلى الثاني بالعنم، فإن كان له ماشية بغير خليفة ثان سقط الرابع، وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لأجر على المشهور، والمشهور: اشتراط مجيء الساعي إن كان للعمل وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه أو أوصى بها أو أخرجها لم تجب، ولم تبدى، ولم تجز، وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة ثم رجع وقد كملت استقبل، ولو سأله فأخبره ثم زادت بولادة أو أنقصت بموت فأصبح فعده عليه - فإن كان لم يصدقه فالمعتبر: ما وجد اتفاقاً، وإن كان قد صدقه ففي النقص كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكّن، وفي الزيادة: طريقان: ما صدقه فيه، وقولان، وتعلّق بدمّة الهارب من السعاة اتفاقاً، فإن وجدت ناقصة عما كانت لم يصدق إلا في ذلك العام، فإن وجدت زائدة ففي أخذه عن كل عام عن ما كان في يده أو بما وجد: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور في تصديقه: قولان، ولو كان الأخذ لبعض الأعوام لم ينقص النصاب والصفة فالمشهور: نقصها، بناء على أن هذا الدين متعلّق بأعيان الماشية أو لا، فلذلك يأخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وست عشرة شاة وعن خمس خمس شياه، لأن زكاتها من غيرها، كما لو تخلّف السعاة، وإذا تخلّف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدّم فإن وجدت ناقصة عمل عليه

39 - (ط) وعند قوله: الوسط خليفة⁽¹⁾ مع كل واحد منهما لهما.

(ق) صوابه: لأنهما، قال أبو الطاهر⁽²⁾: لا يحتسب كل واحد من صاحبي الأربعين بالآخر، لكن بغنم المخالط له خاصة.

(2) هو ابن بشير. م ب.

(1) في الأصل: حطيط.

فيما تقدّم، وإن وجدت زائدة - فالمشهور: اعتباره أيضاً فيما تقدّم، وعليه العمل. والشأد القياس فإن كانت أولاً دون النصاب فكملت بولادة أو بدل، ففي اعتبار أعوام النصب أو إلحاقها بالكامل أولاً: قولان لابن القاسم وأشهب؛ وإذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة في العين وغيره، قال أشهب: إلا أن يقولوا أدينا لأنهم متأولون بخلاف الهارب، وخروج السعاة أول الصيف تخفيفاً على القبيلين، وفي أخذهم سنة الجذب: قولان، وإذا لم تكن سعاة وجبت بالحوال اتفاقاً فتزكى كالعين، ومن لا تبلغه السعاة كذلك، فإن لم يجد مستحقاً ففي أجرة الثقل: قولان.

الحرث:

والجمهور أنه المقتات المتخذ للعيش غالباً، وفيها: لا زكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية، وقيل: المقتات، وقيل: المخبور من الحبوب، وقال ابن الماجشون: وكل ذي أصل من الثمار كالرؤمان والثفاح، فتجب في القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، وكذلك القطاني على المعروف، وفي التمر، والزبيب، والزيتون، والجلجلان، ولا تجب في القصب والبقول ولا في الفواكه كالرؤمان وكذلك التين على الأشهر فيهما، وفي حب الفجل والكتان، والعصفر - ثالثها: إن كثر فكالزيتون والجلجلان، وفيما لا يتم ولا يرب ولا يخرج زيتاً: قولان، والنصاب: خمسة أوسق وما زاد بحسابه.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً والدرهم سبعة أعشار المئقال، والمئقال: اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير، المطلق، ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً في عين أو حرث أو ماشية، فلو نقصت حصته أحد الورثة لم تجب عليه زكاة (ما لم تجب على الميت) [40] والموصى له معيّناً بجزء، وقيل طيبه أو بزكاته كأحد الورثة والثففة عليه وكذلك المساكين إلا أن الثففة في مال الميت والمعتبر حال كماله كالربا، وما لا يميّز يُقدّر تميزه لا على حاله على المشهور، والمعتبر مغيار الشرع فيه وتضم الأنواع باتفاق ولا تضم الأجناس، والمعتبر: استواء المنفعة وتقاربهما، وإن لم يتأكد، والمنصوص: أن القمح والشعير والسلت جنس، وفي العلس معها: قولان، والأرز والذرة والدخن أجناس على المشهور، والقطاني الضم: المشهور - بخلاف الربا - لما ثبت من ضم العيتين، وإن

كانا في الربا جنسين، وإذا كان ما يضم بطنين ففي اعتبار الفضل الواحد فيهما أو بزراعة أحدهما قبل حصاد الآخر: قولان، وعلى الثاني لو كان وسطاً ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان: يضم الثلاثة، ويضم الوسط مع كل منهما كالخليط ويضم المتفرق في بلدان شتى كالماشية، وتجب بالطيب وبالإزهاء والإفراك على المشهور، وقيل: بالحصاد أو بالجداد، وقيل: بالخرص فيما يخرص، وعليهما لو مات ربها أو بلغ أو عتق بين ذلك، ويخرص التمر والعنب إذا حل بيعها بخلاف غيرها على المشهور، فقيل: لحاجة أهله، وقيل: لإمكانه، وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة: قولان، ويخرص نخلة نخلة، ويسقط سقطه، ويكفي الخارص الواحد بخلاف حاكمي الصيد، ولو اختلف ثلاثة - فالرواية يؤخذ بقول الجميع من كل واحد جزراً، فإن كان فيهم أعرف فبقوله فقط، ولو أصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقاً، ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين: قولان، والمشهور: أنهم إذا تركوه، فالمعتبر ما وجد، والمخرج: العشر فيما سقي بغير مشقة، كالسبح، وماء السماء، ويعروقه، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب، والدلاء، وغيرهما؛ ولو اشترى السبح له - فالمشهور: العشر فلو أجره بنفقة فالعشر، وقيل: إلا الأولى، ولو سقي بالوجهين وتساويا - فقولان: يُعتبر ما حيا به، والقسمة؛ فإن كان غير متساويين - فثلاثة: الأكثر، وما حيا به، والقسمة، ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً، وفي الثمار - ثالثها: المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط، وإن كان واحداً فمئة، وفيما لا يكمل: من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور، وقيل: من جنسه، وقيل: ما شاء، وفي الزيتون ونحوه: الزيت المشهور، وثالثها: الحب يُجزىء، والوسق بالزيتون اتفاقاً. فلو باع زيتوناً لا زيت له فمن ثمنه، وما له زيت مثل ما لزمه زيتاً كما لو باع ثمراً، أو حباً بيس، فإن أعدم البائع ففي الأخذ من المبتاع قولان: لابن القاسم وأشهب، ولو تلف جزء من النصاب فكالعين إلا أن يدخل الجميع بيته فإن عزل عشره في أندره فضع لم يضمن إذ ليس له دفعه، والمال المحبس إن كان نباتاً لمعينين فالمعتبر الأنصباء على المشهور، وإلا فالمعتبر الجملة وقيل: إن كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة، وتزكى الإبل الموقوف

(ق) عبد الحق: أن يكون⁽¹⁾ على الميت دين، وأما إذا كان عليه دين فإنه يلزم أن يزكى

عن ملك الميت لأنه باق على ملكه، لا ميراث للورثة فيه، لكون الدين قد اغترق ذمته.

(1) كذا بالأصل، ولعلها: أن لا يكون. م ب.

منافيها وأولادها أتفاقا، وفي أولادها ما تقدم وتزكى العين الموقوف لسلف بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور.

ومصرف الزكاة

الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: الآية 60] ولو أعطيت لصنف أجزأ، المشهور: إن الفقراء والمساكين صنفان، وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدة الحاجة، فالمشهور في المسكين، وقيل سؤال الفقير، وقيل: العلم به ويشترط فيهما: الإسلام، والحرية أتفاقا، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا، وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه فيها نفقة وكسوة فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز، وإن كانوا قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة: الجواز، والكره، والاستحباب. وفيها: منع إعطاء الزوجة زوجها، فقيل: بظاهره، وقيل: مكروه، وفرق أشهب بين صرفه عليها فيما يلزمه وغيره وفرق ابن حبيب بين صرفه عليها مطلقا وغيره، وفيها: لا يعجبي أن يحسب ديناً على فقير في زكاته، وفي اشتراط عجز التكسب: قولان، وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب: قولان، وعليهما اختلف في إعطاء النصاب؛ والعاملون: جباتها، ومفرقوها وإن كانوا أملياء ويأخذ الفقير بالجهتين.

والمؤلفة:

كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامهم، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم، والصحيح: بقاء حكمهم إن احتج إليهم.

والرقاب:

الرقيق تشتري وتعتق، والولاء للمسلمين بشرط الإسلام على المشهور، وفي أجزاء المعبية: قولان، وفي المكاتب، والمدبر والمعتق بعضه - ثالثها: إن كمل عتقه أجزأ، وإلا فلا، والمشهور: لا يعطى الأسير لعدم الولاء، ولو اشترى منها وأعتق عن نفسه لم يجزئه على المشهور وعلى الأجزاء - الولاء للمسلمين.

والغارمون:

مدانو الأدميين لا في فساد ولا لأخذ الزكاة فلو نزع فقولان، وفي مدان الزكاة، والكفارة: قولان، وفي دين الميت: قولان، وفي اشتراط بقاء ما في يده من عين وفضل قبل إعطائه: قولان، وفيها: من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخدام يساويان ألفين لا

يعطى حتى يوفى الألف، قال أشهب: يُعطى فإن كان في ثمنها فضل عن سواهما يُعنيه لم يُعط.

وسبيل الله:

الجِهَادُ - فيُصْرَفُ في المجاهدين وآلة الحرب، وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي إنشاء سورٍ أو أسطولٍ: قولان.

وابن السبيل:

المُسَافِرُ، ويشترط حاجته على الأصح فإن وجد مُسَلِّفًا وهو مَلِيءٌ ببلديه، فقولان. وفي إعطاء آل الرسول ﷺ الصَّدَقَةَ - ثالثها: يُعْطُونَ من التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، ورابعها: عَكْسُهُ، وبنو هاشم آل وما فوق غالب غير آل، وفيما بينهما: قولان، وفي مَوَالِيهِمْ: قولان، ولا تُصْرَفُ في كَفْنِ مَيِّتٍ، ولا بناءِ مَسْجِدٍ ولا لِعَبْدٍ ولا لِكَافِرٍ.

الإخراج:

والإجماع على وجوب النية في محض العبادة. وعلى نفي الوجوب فيما تمحص لغيرها كالذيون والودائع، والغصوب، واختلف فيما فيه شائتان كالطهارة والزكاة، والمدهب: افتقارها من قوله: فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تُجزئ، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع وتجزئه، ومن الشاذ في أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية، وألزم إذا لم يعلم، وتؤخذ كرها من الممتنع، وإلا قوبل، ومن قدم بتجارة فقال: قراض أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل الحول صدق، ولم يحلف فإن أشكل أمره - فثالثها: يحلف المتهم كإيمان المتهم، وإخراج القيمة طوعاً لا يجزيء، وكرهاً يجزيء على المشهور فيهما، وإذا كان الإمام جائراً فيها لم يجزه دفعها إليه طوعاً، فإن أجبر أجزأته على المشهور، كما إذا أجبره الخوارج عليها، فإن كان عدلاً دفعها إليه. وفي توليته لإخراج العين: قولان، وفيها: لا يسعه إلا أن يدفعها إليه، ولو ظهر أن أخذها غير مستحق بعد الاجتهاد وتعذر ارتجاعها فقولان، كالكفارات؛ والأولى الاستنابة وقد تجب، وتؤدي بموضع الوجوب ناجزاً، فإن لم يجد أو فضل نقل إلى أقرب البلاد، ولا يدفع إلى بيت المال شيء. فإن أدت بغيره لمثلهم في الحاجة - فقولان، فإن كانوا أشد فقال مالك: يُنقل إليهم، وقال سحنون: لا تجزيء، ولو غاب عن ماله ولا مخرج ولا ضرورة عليه ففي وجوبها بموضعه قولان، وفي إخراجها قبل الحول بيسير: قولان، وحُدُّ شهرٍ، ونصف شهرٍ، وخمسة أيام،

وثلاثة، وفيها: ولو زكى دينًا أو عَرَضًا قبل قبضِهِمَا لم يُجْزِئُهُ - وثالثها: يُجْزِئُهُ في الدين لا في العَرَضِ .

صدقة الفطر:

المشهورُ وجوبها، وفي وقته أربعة: المشهور: ليلة الفطر، وطلوع الفجر يومه، وطلوع الشمس، (وما بين الغروبين) [41]، وفائدته: فمن وُلِدَ أو مات أو أسلم أو بيع أو عتق فيما بين ذلك .

والمستحب: إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقًا، وواسع بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة: قولان؛ والمشهور: وجوبها على من عنده قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحفُ به، وقيل: إنما تجب على من لا يحلُّ له أخذها، وقيل: أخذ الزكاة؛ وتجب عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصةً بالقرابة والرفقة كالأولاد والآباء والعبيد، والمشهور وبغيرهما، كالزوجة وخادمها وإن كانت مليئة، وزوجة الأب الفقير وخادمه، وإن اشترى يوم الفطر فرجع إلى أنها على البائع؛ والمبيع بالخيار، والأمة المتواضعة على البائع والعبد بشراء فاسد على المشتري، والمُخْدَم يُرْجَعُ إلى حُرِّيَّةِ على مُخْدَمِهِ، وإلى زَقٍّ - ثالثها: إن طالت فعلى المُخْدَمِ، والمشهور: أنَّ المشترك على الإجزاء إلا على العَدَدِ، وفي المُعْتَقِ بعضه ثلاثة: المشهور على السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وعليهما وعلى السَّيِّدِ الجميع، وتجب على سَيِّدِ المُكَاتِبِ على المشهور، وعن الأبقِ المَرْجُوِّ وعلى ربِّ المالِ في عبيد القِراضِ، وقال أشهب: تسقط حِصَّةُ العاملِ من الرِّيحِ .

وقدرها:

صاعٌ من المقتاتِ في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسُّلْتِ والزَّيْبِ والتَّمْرِ والأقِطِ والدُّرَّةِ، والأرزُّ والدُّخْنِ، وزاد ابنُ حبيبٍ العَلَسَ، وقال أشهبُ من السُّتِّ الأولِ خاصةً، فلو اقتتت غيره كالقَطَانِيِّ والتَّيْنِ والسُّوَيْقِ واللَّحْمِ واللَّبَنِ - فالمشهور يُجْزِئُ، وفي الدَّقِيقِ بزكاته: قولان، ويُخْرَجُ من غالبِ قُوتِ البلدِ فإن كان قوته دونهُ لا لِشُحِّ فقولان .

زكاة الفطر:

ومصرفُها:

مصرفُ الزَّكاةِ، وقيل: الفقيرُ الَّذي لم يأخذُ منها، وعلى المشهورِ يُعطى الواحدُ عن مُتَعَدِّدٍ، وإذا أَدَّى أهلُ المُسافِرِ عنه أجزأهُ.

(ق) انظر أي فرق بين القول الرابع وما قبله من الأقوال، فإنهم اتفقوا على أن من آخر زكاة الفطر لا يَأْتُم إلا بالتأخير إلى بعد غروب الشمس من يوم الفطر، والفرق بينهما «أن القائل الرابع يجعل ما بين الغروبين ظرفاً للتكليف، وكل جزء منه سبباً للتكليف، وكل قائل بما عداه يقول: أول الزمن من سبب التكليف، وباقيه ظرف للمكلف به، انظر المسألة في الفرق 54 من فروق القرافي⁽¹⁾.

(1) بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل. الفروق 2/43.

الصيام

واجب - كرمضان - والكفارات والتدوير، ونقل.

ورمضان واجب بإجماع، وفي تكفير من امتنع من صومه كما في الصلاة؛ وشروط صحته الإسلام، ومستحب قضاء يوم إسلامه.

وشروط وجوبه: البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار، ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة، ومن بلغ عاقلاً وقلت سنه إطاقه فالقضاء اتفاقاً، بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور: القضاء ولا أثر للنوم اتفاقاً، وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون، وقيل: إن كان بمرض، وإن كان في أقله وأوله سالم فكالنوم، وإلا فقولان، وفي النصف والجل: قولان، ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له، وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت فإن شكت صامت وقضت.

ويُعرف رمضان بأمرين - أحدهما: الرؤية إما بالخبر المنتشر، أو بالشهادة على شرطها برجلين حُرَيْنِ عدلين كالفطر، والمواسم إن كان ثم مُعتنون بالشريعة، فإن لم يكن كفى الخبر، وإذا نُقل بالانتشار، أو الشهادة على شرطهما من بلد لزم سائر البلاد، وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم، وفي الثقل بالخبر: قولان، ويُقبل الثقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح، وخُرج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة، وفي قبول الشاهدين في الصحو في المضر الكبير - ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد رُدَّتْ، وإذا قُبِلَا فَعُدَّ ثلاثون فلم يُرَ في الصحو، ففيها: قال مالك: هما شاهدا سوء؛ ويجب على المنفرد عدلاً أو مَرَجُوا رُفَعُ رُؤْيَيْهِ، وفي غيرهما: قولان، ويجب على الجميع الإمساك، ومن أظفر فالقضاء والكفارة، وفي المتأول: قولان، ولا يُفطر في هلال شوال ظاهراً ولا خفية، وإن أمن الظهور على الأصح، فإن كان عُدْرٌ يخفيه كالسفر ونحوه أظفر، ومتى رُئِيَ قبل الزوال فللقابلية على الأصح، وإذا انقَرَدَ عَدْلٌ في أوله، وعُدْلٌ في آخره بَعْدَ ثلاثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله.

الثاني: إتمام ثلاثين، ولو غُمَّ شهورًا مُتَعَدِّدَةً، ولا يُلْتَفَتُ إلى حسابِ المُنْجَمِينَ اتِّفَاقًا، وإن رَكَنَ إليه بعضُ البغدادِيِّينَ، وإذا كان غَيْمًا، ولم تَثْبُتِ الرُّؤْيَةُ فذلِكَ يَوْمُ الشُّكِّ فَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِمَنْ يَأْتِي مِنَ السُّقَارِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِن تَبَيَّنَتِ الرُّؤْيَةُ وَجِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ، ولو كان أَفْطَرَ أو عَزَمَ - فلو تَبَيَّنَتْ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فلا كَفَّارَةَ بخلافِ غيرِهِ على المشهورِ، وأما الحائِضُ والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ والمَسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فلا يَجِبُ الإِتِمَامُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ العِلْمِ أَوَّلًا، وَلذلِكَ جازَ وَطءُ المَسَافِرِ يَقدُمُ وامرَأَتُهُ تَظْهَرُ، وفي الكَافِرِ يُسَلِّمُ: قولانِ، وَفِيمَن أَفْطَرَ بِعَطَشٍ وَنحوِهِ فَأزالَهُ: قولانِ كَمُضْطَرِّ المِيتَةِ، وَيُصَامُ نَدْرًا أو قِضَاءً أو بِعَادَةٍ، وفي صَوْمِهِ تَطَوُّعًا: الجوازُ والكِراهَةُ. والمنصوَصُ - النَّهْيُ عن صِيامِهِ احتِياطًا، وعليهِ العَمَلُ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ وَجوبُهُ من وجوبِ الإِمْسَاكِ على من شَكَّ في الفَجْرِ، ومن الحائِضِ تَتَجَاوَزُ عَادَتُهَا، وهو غَلَطٌ لِثبوتِ النَّهْيِ، ولو صامَهُ احتِياطًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَمْ يُجْزِهِ، وعليهِ العَمَلُ. وقالِ أَشْهَبُ: كَمَن صَلَّى شاكًّا في الوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الوَقْتُ، وَردَهُ اللَّخْمِيُّ: بِأَنَّ الصَّوْمَ بِالشُّكِّ مأمورٌ بخلافِ شَكِّ الوَقْتِ، وقال: هِيَ مِثْلُ من تَظْهَرَ أو تَوَضَّأَ شاكًّا ثُمَّ تَبَيَّنَ الوجوبُ، وفيها: قولانِ، والصَّوابُ مَعَ أَشْهَبَ، وأما الأَسِيرُ وَنحوُهُ لا يَمكُنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غيرَها فَيَكْمُلُ ثلاثينَ، فَإِن التَّبَسَّتِ الشُّهُورُ بَنى على الظَّنِّ، فَإِن فُقِدَ الظَّنُّ - فقولانِ، كَمَن التَّبَسَّتَ عليه القِبْلَةُ أو نَسِيَ يَوْمَ نَدْرِهِ: صامَ جَمِيعَ الشُّهُورِ، وَتَحَرَّى شَهْرًا - فَإِن تَحَرَّى فأخطأَ بما بَعَدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِن أخطأَ بما قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ - الأَوَّلُ: اتِّفَاقًا، وفي وَفُوعِ الثَّانِي، والثَّالِثُ، قِضَاءً عن الأَوَّلِ والثَّانِي: قولانِ.

(وشرطُ الصَّوْمِ كُلُّهُ:

النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ) [42]، ولا يَشترطُ مِقارنتها للفَجْرِ للمَشَقَّةِ، والمَشهورُ: الاكتفاءُ بِها في أوَّلِ لَيْلَةٍ رَمَضانَ لِجَمِيعِهِ، وَكَذلِكَ الكَفَّارَاتُ، وفي إلحاقِ السَّرْدِ وَنَدْرِ يَوْمِ مُعَيَّنٍ - ثالثها: يَلحَقُ السَّرْدُ، والمَشهورُ: أَنَّ عاشوراءَ كَغيرِهِ، وقالِ ابنُ المَاجِشونِ: لا يَحْتَاجُ المَعَيَّنُ إلى نِيَّةٍ، فَإِن انقطعَ التَّتَابُعُ بِأَمْرٍ - فالْمَشهورُ: تَجديدُها، وثالثُها: يُجَدِّدُ غيرُ

الصيام

الحائض لقوله في الشَّائِكَةِ تقضي لأنها لا تدري أَطَهَّرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أم لا فلم يَذْكَرِ النَّيَّةَ، وإذا رُفِضَتْ النَّيَّةُ بَعْدَ الانْعِقَادِ - فالمشهورُ: تَبْطُلُ كما يَبْطُلُ قَبْلَهُ.

وشرطه الإمساك:

في جميع زَمَانِهِ عَنْ إِيصَالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الحَلْقِ أَوْ إِلَى المَعْدَةِ من منفذٍ واسعٍ كاللِّمِّمِ والأنفِ والأذُنِ يُمكنُهُ الإخْتِرَازُ مِنْهُ، وإِيلاجُ الحَشْفَةِ في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وفي نحو الثُّرَابِ والحِصَا والدرَاهِمِ: قولان، وفي وصولٍ ما يَنْمَاعُ من العينِ والإخْلِيلِ والحُقْنَةِ - ثالثها: المشهورُ يقضي في الحُقْنَةِ وفي العينِ إن وصل، والجائِزَةُ كالحُقْنَةِ بخلافِ دَهْنِ الرَّأْسِ، وقيل: إلا أن يستطعمَهُ، وغبارُ الطَّرِيقِ، ونحو الذُّبابِ يَدْخُلُ غَلْبَةً مَعْفُوقًا، وفي غُبَارِ الدَّقِيقِ: قولان، وغبارُ الجَبَّاسِينِ دونَهُ، والمشهورُ: ألا قضاءً في قَلْقَةٍ من الطَّعامِ بَيْنَ أسنانه تَبْلَعُ؛ والمضمضةُ لوضوءٍ أَوْ عَطَشٍ جائِزٌ فإن غَلَبَهُ إلى حلقِهِ فالقضاءُ إلا أن يتعمدَ فالقضاءُ والكفَّارَةُ، والسَّوَاكُ مُباحٌ كُلَّ النَّهارِ بما لا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شيءٌ، وَكُرِهَ بالرُّطْبِ لما يَتَحَلَّلُ، فإنَّ تحلُّلَ ووصلَ إلى حَلْقِهِ فكالمضمضة.

وشرطه:

الإمساك عن إخراج مَنِيِّ أَوْ قَيْءٍ، وفي المَذْيِ والإِنْعَاطِ قولان:

والمبادئُ - كالفكرِ والتَّنْظِرِ والقُبْلَةِ والمباشرةِ والملاعبةِ إن علمتِ السَّلَامَةُ لم تَحْرُمَ، وإن علمَ نفيها حُرِّمَتْ، وإن شكَّ فالظَّاهِرُ: التَّحْرِيمُ، فإن فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فلم يستندم فلا قضاءً أنْعَظَ أَوْ أَمَدَى للمَشَقَّةِ، فإن أَمَنَى ابتداءً قضى إلا أن يكثرَ، فإن استدامَ قضى وكَفَّرَ إلا أن يكونَ بخلافِ عادَتِهِ ففي التَّفْكِيرِ: قولان، والقُبْلَةُ مطلقًا ولو واحدةً كالفكرِ المستدامِ، والملاعبةُ والمباشرةُ مثلها إلا أن في المَنِيِّ الكفَّارَةُ بغيرِ تفصيلٍ خلافًا لأشهبَ كالمَنِيِّ بمجامعَةٍ غيرِ الفَرْجِ، وماءُ المرأةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ؛ والقيءُ الضَّروريُّ كالعدمِ، وفي الخارجِ مِنْهُ من الحلقِ يُسْتَرَدُّ: قولان - كالبَلْغَمِ، وأما المُسْتَدْعَى فالمشهورُ: القضاء، فإن استُدْعِيَ لغيرِ عُدْرِ - ففي الكفَّارَةِ: قولان، وتكرهُ الحِجَامَةُ للتَّغْرِيرِ، وذوقُ الملحِ والطَّعامِ والعَلِكِ نَمٌّ يَمْجُهُ.

(ق) قال مالك: ولا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيهِ اعتقاد الصوم مطلقًا،

ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

وزمائه:

من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس فمن شك في الفجر ناظرًا دليلاً - فثلاثة: التحريم، والكره، والإباحة؛ فإن أكل فعلم بطلوعه بالقضاء مطلقاً. فإن لم يعلم فعلى ما تقدم، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضاً، فإن طلع الفجر، وهو أكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وفيه: قولان، وإن طلع وهو يُجامع نزع ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء: قولان، فإن شك في الغروب حرّم الأكل اتفاقاً، فإن أكل ولم يتبين بالقضاء، فإن كان غير ناظر فله الاقتداء بالمستدلّ وإلا أخذ بالأحوط؛ ويجب قضاء رمضان، والواجب بالفطر عمداً - واجباً، ومباحاً، وحراماً، أو نسياناً، أو غلطاً في التقدير فيجب على الحائض والمسافر وغيرهما، ولو ذكر في أثناءه أنه قضاؤه، فليتم - أشهب: إن قطع فلا شيء عليه، (وفي الواجب المعين) [43] بعذر كمرض أو نسيان - ثالثها: يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور: لا يقضي، ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة، وفي قضاء القضاء معه: قولان، ولو أكل ناسياً حرم عليه الأكل ثانياً. وفي العمد قولان، ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً، فإن أخره إلى رمضان ثانٍ من غير عذر فالفدية اتفاقاً، فلو مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية: قولان، وفيها: ولو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام، وهي: مُدُّ بِمُدِّهِ ﷺ، ولا يُجزى الزائد عليه لمسكين.

وفي وقتها:

قولان عند القضاء الثاني، أو بعده وعند التعذر، ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان، ولم يتعين بديء بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين، وكل زمن يُخَيَّرُ في صومه وفطره وليس بمرضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين وأما الأيام المعدودات: فثالثها: يُصامُ الثالثُ دونهما، وكذلك لو نذرهما تعييناً أو تبعاً، ولو نوى القضاء بمرضان عن رمضان - فثالثها: لا يُجزى عن واحدٍ منهما، والأولان تحتلها المدونة لأن فيها: وعليه قضاء الآخر معاً فجاء بكسر الخاء وفتحها، فلو صام رمضان عن نذر فالمنصوص لا يُجزى عن واحدٍ منهما، وخرجهما اللخمي على الأولى، وفيها: ومن نوى نذره وحجّة الفريضة أجزاء لنذره فقط، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله

أو بعضه، ويجب العَدُّ، وقيل: إلا أن يصومَ شهرًا مُتتابعًا، ويكونُ أكملَ، فيجبُ إكمالُه، ولا تجبُ الكفَّارةُ في غيرِ رمضانَ، وتجبُ بإيلاجِ الحشفة، وبالمني، وبما يصلُ إلى الحلقِ من الفمِ خاصَّةً، وبالإصباحِ بنيةِ الفِطْرِ، ولو نوى الصَّومَ بعده على الأصحِّ، وبرفعِ النِّيَّةِ نهارًا على الأصحِّ ذاكراً متتهكاً حُرْمَةً رمضانَ فلا كفَّارةٌ مع السَّيَانِ، والإكراهِ، والغلبةِ، وقيل: إلا في نسيانِه الجماعِ وإكراهِه، وفي نحوِ الثَّرَابِ وقلقةِ الطَّعامِ على تفرُّيعِ الإفطارِ: قولانِ، والمشهورُ: وجوبُها على المكره، ولذلك تجبُ على الرَّجُلِ عن امرأتهِ أو أمتهِ أو غيرهما إذا أكرههنَّ، وفي مُكرهه جماعِ الرَّجُلِ: قولانِ، ولا كفَّارةٌ فيما يصلُ من أنفٍ أو أُذُنٍ أو حُفْنَةٍ أو غيرها، وقولُ أبي مصعبٍ في الأنفِ والأذنِ بعيدٌ، فإن تأوَّلَ بوجهٍ قريبٍ كَمَن نسي فظنَّ البُطْلانَ فأفطرَ ثانيًا، وكَمَن لم تَعْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَظَنَّتِ البُطْلانَ فأفطرتُ، وكَمَن قَدِمَ ليلًا فظنَّ البُطْلانَ فأصبحَ مُفطرًا أو كالرَّاعي على أميالٍ فيفطرُ بظنِّ السَّفَرِ، قال ابنُ القاسمِ: كُلِّمَا رَأَيْتُهُ يسألُ عنه وله تأويلٌ، قال: فلا كفَّارةٌ، إلا المُفطرةَ على أنَّها تحيضُ فتفطرُ ثمَّ تحيضُ، والمفطرُ على أنَّه يومُ الحمى فيفطرُ يُحمُّ، وفيها: وفي الوجهِ البعيدِ مثلهما: قولانِ - كَمَن رآه ولم يُقْبَلْ والمشهورُ: أنَّها إطعامِ ستينَ مسكينًا مُدًّا مُدًّا كإطعامِ الظَّهَارِ دونَ العِتقِ والصَّيامِ وقيل: على الأولى، وقيل: على التَّخْيِيرِ وقيل: على التَّرتيبِ كالظَّهَارِ، وقيل: العتقُ أو الصَّيامُ للجماعِ والإطعامُ لغيره، وفيها: لا يَعْرِفُ مالِكٌ غيرَ الطَّعامِ لا عتقًا ولا صومًا، وتعدُّ بتعدُّ الأيامِ، ولا تعدُّ عن اليومِ الواحدِ، قيل: التَّكْفِيرُ، وفي تعدُّها بعده: قولانِ، ويُكْفَرُ وَلِي السَّفِيهِ عنه، وعلى التَّرتيبِ تكونُ كالظَّهَارِ، وفي إجزاءِ صِيَامِهِ فِيهِ مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ: قولانِ، وَيُؤَدَّبُ المفطرُ عامدًا فإنَّ جاءَ تائبًا مُسْتَنْفِيًّا فالظَّاهِرُ العَفْوُ، وأجرُهُ اللَّخْمِيُّ على الخلافِ في شاهدِ الزُّورِ.

المبيحاتُ:

ويسوغُ الفطرُ لسفرِ القصرِ بالإجماعِ، ومشهورها: الصَّومُ أفضلُ، ولا تكفي نيَّتهُ حَتَّى يَصْحَبَهُ الفِعْلُ، وفيمن عَزَمَ فأفطرَ - ثالثها: تجبُ الكفَّارةُ إن كان لم يأخذ في أهْبِيتهِ، ورابعها: إن لم يُتِمَّ فلو نوى في السَّفَرِ أو سافرَ نهارًا، لم يجزُ إفطاره على الأصحِّ

(ق) في (النوادر)⁽¹⁾: أن كل ما تلزم فيه الكفارة في رمضان ففيه في التطوع القضاء، وكل

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 53/2 بمعناه.

بخلاف طارئِ المرضِ، ولذلك يقضي التطوعُ، فإن أفطر متأولاً فلا كفارة، وإن لم يتأول - فثالثها: المشهور: تجب الكفارة في الأول لا الثاني، ورابعها: العكس فلو طرأ عذرٌ كالتقوي على العدو أو الجهاد، أبيض اتفاقاً.

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر في الجميع، ولو صام في السفر غيره فكال حاضر على الأصح، ويجوز بالمرض إذا خاف تماديته أو زيادته أو حدوث مرض آخر، فأما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب، والحامل، والمرضع لا يمكنهما الاستئجار أو غيره - كالمريض في الجواز والوجوب - خافتا على أنفسهما أو ولديهما، مع وجوب الفدية عليهما - ثالثها: «المشهور على المُرضع دونها، ورابعها: على الحامل إن خافت على ولدها دونها»، وخامسها: إن كان قبل سنة أشهر، والكبير لا يطبق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور، وفيها: لا يصام العيدين، وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع والنذر، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يُتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام.

وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه، فإن كان اللفظ محتملاً لأقل أو أكثر ففي براءته بالأقل: قولان، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها: إن صام شهراً بالهلال أجزأه ناقصاً، وأما بغيره فيكمل، ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان. وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، والصحيح لا يلزمه، وفيها: كالوقت الذي لا يصلي فيه لو نذر صلاة يوم بعينه، وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض والمرض، وقال مالك في السفر: لا أدري ما هو، ثم سئل عن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها أما لو لم يعين قضي، ومثل سنة أو شهر أو أيام ولم ينو التتابع - ثالثها: يلزم التتابع في السنة والشهر لا الأيام، والمشهور: لا يلزم، ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلاً صام يومه؛ فإن قدم نهاراً فلا قضاء على المشهور، ولو قدم يوم عيد لم يقض، وخرجه اللخمي على الأولى، ولو نذر يوماً بعينه فنتى - فثلاثة: يتخير، وجميعها، وآخرها، وأجاز مالك صوم الأبد وحمل النهي على ذي عجز أو مضرّة، وقد ورد صوم عرفة وصوم عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وكره مالك صيام سنة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد،

ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان، فليس فيه في التطوع قضاء، وأما في قضاء رمضان وكل صوم واجب، ففيه القضاء.

لِلْعَمَلِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنفَرِدًا، قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَ(وَرَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [44] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانِ لَا يُعَيَّنُ، وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَابِسِيِّ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

الاعتكاف

قُرْبَةُ - مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اعْتَكَفَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ لَشِدَّتِهِ، وَهُوَ لَزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيَّزِ الْمَسْجِدَ - لِلْعِبَادَةِ صَائِمًا كَأَقَا عَنِ الْجَمَاعِ وَمَقْدُمَاتِهِ - يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ بِالنِّيَّةِ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ، وَإِنْ أَدَنَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ فَدَخَلَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ، وَلَا تَخْرُجُ لِلْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ نَذْرًا فَعَلِيهِ إِنْ أُعْتِقَ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَكَاتِبُ الْعِتْكَافَ الْيَسِيرَ؛ وَالرِّدَّةُ وَالسُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطَلَانِ قَارِنًا أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِنْفَاؤُهُ فِي السُّكْرِ، وَفِي غَيْرِ الْمَكْتَسَبِ كَالْجَنُونِ وَالْإِعْمَاءِ الْبِنَاءِ، وَفِي إِبْطَالِهِ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُبْطَلُ الصَّوْمَ كَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ لَيْلًا: قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الصَّغَائِرِ، وَالْمَسْجِدُ وَرَحَابُهُ سِوَاءَ بِخِلَافِ السُّطْحِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَبِخِلَافِ بَيْتِ قِنَادِيلِهِ وَنَحْوِهِ، وَفِي صَعُودِ الْمُؤَدَّنِ الْمَنَارِ - ثَالِثَهَا: يُكْرَهُ كَالسُّطْحِ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ جُمُعَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْجَامِعِ: قَوْلَانِ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فِي إِمَامِيهِ فِي الْجَامِعِ أَوْ عَوْدِهِ: قَوْلَانِ، وَيَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ لِمَعِيشَتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ وَلَوْ بَعْدَ، بِخِلَافِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحُكُومَةِ (وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ) [45] وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَلَّ الْإِشْتِغَالُ بِهِ فَقَوْلَانِ، وَيَخْرُجُ لِعُسْلِ جُمُعَتِهِ أَوْ لِعِنَابَةِ إِحْتِلَامِهِ. وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ وَلَا تَجْفِيفَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعَدَّ

44 - (ط) وعند قوله: ورد صوم ثلاثة أيام.

(ق) قال ابن حبيب: روي⁽¹⁾ أن صيام الأيام البيض تعدل صيام الدهر، وهي أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين، وبلغني أن ذلك صوم مالك بن أنس، صح (نوادير)⁽²⁾.

الاعتكاف

45 - (ط) وعند قوله: وأداء الشهادة.

(1) رواه أبو داود رقم: 2093 والترمذي رقم: 692 والنسائي رقم: 2377 وابن ماجه رقم: 1697 وغيرهم من طرق مختلفة وألفاظ مختلفة أيضًا. قلت: والحديث بتعيين الأيام ضعيف، ومن غير تعيين ثابت.

(2) النوادر والزيادات 75/2.

ثوبًا آخَرَ وَيَكْرَهُ اسْتِغَالَهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ يَخْفَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَحْتَجِمُ وَإِنْ جَمَعَهُ وَالْقَاءَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ سِوَاءٍ، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ طَرَأَ مَا يَمْنَعُهُ فَقَطْ دُونَ الْمَسْجِدِ كَالْمَرِيضِ إِنْ قَدَرَ (وَالْحَائِضُ تَخْرُجُ) [46] ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَفِي لَزُومِ الْمَسْجِدِ، ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ - يَخْرُجَانِ، فَإِذَا صَحَّ وَطَهَّرَتْ رَجَعَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ، وَفِي الْبَاقِي يَوْمَ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ: قَوْلَانِ - بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَلَّلَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَصْحَ، وَعَلَى اللَّزُومِ فَفِي خُرُوجِهِ لِلْعِيدِ: قَوْلَانِ، وَالْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمَبَاشَرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَفْسَدَةٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ فِي مَجْلِسِهِ، وَبِالطَّيْبِ. وَيَجِبُ الِاسْتِثْنَاءُ لِجَمِيعِهِ بِالْمُفْسِدِ عَمْدًا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِهِ وَابْتِنَاءً، (وَلَا يُسْقِطُهُ الْاِشْتِرَاطُ) [47] وَيَبْنِي مِنْ خَرَجٍ لِتَعْيِينِ جِهَادٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ عَلَى الْأَصْحَ وَإِلَيْهِ رَجَعُ، وَمَنْ أَخَّرَ الْبِنَاءَ بَعْدَ ذَهَابِ عُدْرِهِ ابْتِدَاءً، وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْكِفَازَةِ فِيهِ اخْتَلَفَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ.

(ق) السرمساحي: إذا طلب بأدائها بعد أن شرع، فإنه يخرج ولا يبطل اعتكافه، بخلاف ما إذا طلب قبل الشروع ثم شرع، فإنه يلزمه الخروج وبه يبطل.

46 - (ط) وعند قوله: والحائض تخرج.

أنكر⁽¹⁾ ابن عبد السلام وجود قول في الحائض بلزوم المسجد.

(ق) في كلام القاضي في (الإكمال)⁽²⁾ ما يقتضيه، فإنه ذكر في كلامه على قوله عليه الصلاة والسلام: (ناقصات عقل ودين)⁽³⁾ بعد كلام: ولزوم المسجد على أحد القولين عندنا.

47 - (ط) وعند قوله: ولا يسقطه الاشتراط.

(ق) الحقائق في الشريعة أربعة أقسام: ما يقبل الشرط والتعليق عليه، وما لا يقبل الشرط ولا التعليق، وما يقبل الشرط دون التعليق عليه، وما يقبل التعليق عليه دون الشرط، فالقسم الأول، كالطلاق والعناق ونحوهما، والقسم الثاني: الإيمان بالله تعالى، فلا يصح: أسلمت على أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوهما، وسقط الشرط، كما لا يصح تعليقه على الشرط،

(1) بالأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(2) إكمال المعلم 337/1.

(3) رواه البخاري 293 ومسلم 114 وأبو داود 4059 والترمذي 2538 وابن ماجه 3993 ضمن حديث طويل من رواية أبي سعيد الخدري وابن عمر.

وأقله: يوم، وقيل: ليلة، وأكملُهُ عشرة، وفي كراهة ما دونها: قولان، ومن نذر اعتكاف ليلة، فقيل: تبطل، وقيل: يلزمه يومها، ويجب تتابعه في المطلق، ومن دخل قبل الغروب اعتدَّ بيومه وبعد الفجر لا يُعتدُّ به، وفيما بينهما: قولان، وإذا دخل ونوى وجب المنوي بخلاف الجواز، لا يجب إلا باللفظ كالنذر لجوار مكة أو مسجد في بلد ساكن هو فيه، ومن نذر اعتكافاً بمسجد الفسطاط فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة، وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج، وفي خروجه ليلة الفطر: قولان، وعلى المنع في فساده بالخروج أو بما يضاد الاعتكاف: قولان، وأفضله.

العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، واختلف المذهب في قوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة»، فقيل بظاهره، والمنصوص: لتسع بقين أو سبع أو خمس، وقول من قال من العلماء: إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر أو كانت ورفعت ضعيف.

كما إذا قال: إن كنت كاذباً في من القضية فأنا مسلم أو مؤمن، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره، وأما القسم الثالث وهو ما قبل الشرط دون التعليق عليه، فكالباع والإجارة، ويصح أن يقول: بعت على أن تأتيني برهن، أو كفيل بالثمن أو غير ذلك من الشرط، ولا يصح التعليق عليه كأن يقول: بعت إن قدم زيد، وأما القسم الرابع، وهو ما يقبل التعليق على الشرط، كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات، يصح: إن فعلت كذا فعلي صوم كذا وصلاة كذا، ولا يصح أن يقول: أصوم إلى أن يبدو لي الأكل في النهار، وأصلي فإن أردت الكلام تكلمت، انظر الفرق 24 من الفروق⁽¹⁾.

(1) بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات. الفروق 1/

الحج

واجِبُ مرَّةً (وفي الفور) [48] أو توسعته إلى خوفِ الفوات: قولان، وعُمْدَةُ المَوْسَعِ طَوْعُ الأَبوين، ولا يقوى لوجوبه أيضاً، ويجبُ بالإسلامِ والحُرِّيَّةِ والتَّكْلِيفِ والاستِطَاعَةِ، والمُعْتَبَرُ: الأَمْنُ والإمكانيُّ غيرُ المُضِرِّ من غيرِ تَحْدِيدٍ ولذلك تَخْتَلِفُ باختلافِ الأَشْخاصِ والمسافاتِ، فيلزَمُ القادِرُ على المشيِ بغيرِ راحِلَةٍ، والأَعْمَى بقائِدٍ مثلهُ، وفي السَّائِلِ إنَّ كَانَتِ العَادَةُ إعْطَاؤُهُ: قولان، وقيل: يُعْتَبَرُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، ولا يُعْتَبَرُ بقاؤُهُ فقيراً، وقيل: ما لم يُؤدِّ إلى ضياعِهِ أو ضياعِ مَنْ يقوْثُ، ويعتَبَرُ الأَمْنُ على النَّفْسِ والمالِ وفي سقوْطِهِ بغيرِ المُجْحِفِ: قولان، وإذا تَعَيَّنَ البحرُ وجبَ إلَّا أن يغلَبَ العَطْبُ أو يعلمَ تعطيلُ الصَّلَاةِ بِمَيِّدٍ أو ضيقٍ أو غيره، وفيه قال مالك: ولم يَرْكَبْهُ أَيَرْكَبْ حيثُ لا يصلِّي، ويلُ لمن ترك الصَّلَاةَ، والمرأةُ كالرَّجُلِ وزيادةُ استصحابِ زوجٍ أو مَحْرَمٍ، فإنَّ أبى أو لَمْ يَكُنْ فَرُفْقَةً مأمُونَةً: نِساءٌ أو رِجالٌ تقومُ مقامُهُ على المشهورِ، وفي رُكُوبِهَا البحرَ والمشى البعيدِ للقادِرَةِ: قولان.

وشرطُ صحَّتهِ:

الإسلامُ - فيحرمُ الوليُّ عن الطِّفلِ أو المجنونِ بتجريدِهِ يَنوي به الإحْرَامَ لا أن يُلَبِّيَ عنه، ويُلَبِّي الطِّفلُ الَّذي يتكلَّمُ ويطوفُ به ويسعى محمولاً إنَّ لم يقوْ، ويرمي عنه إنَّ لم يُحْسِنْ، ويحضرُهُ المواقيتُ ولا يركعُ عنه على الأشهرِ ولا بأسٌ ببقاءِ خلاخِلِ الذُّكُورِ وأسورتيهِمْ، وكرةُ للذُّكُورِ حُلِّي الدَّهَبِ مطلقاً، وأمَّا المُمَيِّزُ والعَبْدُ فَعَن أنْفُسِهِمَا، وزيادةُ الثَّقَّةِ على الوليِّ إلَّا إن خيفَ عليه ضيعةٌ، والفِدْيَةُ وجزاءُ الصَّيِّدِ على وَلِيَّهِ - وثالثها: كزيادتها ولو بلغَ في أثنائه لَمْ يُجْزئُهُ عن الفرضِ، وكذلك العَبْدُ يُعْتَقُ إلَّا أن يكونا غيرَ

الحج

مُحْرَمَيْنِ فَيُحْرَمَانِ، ولو في لَيْلَةِ النَّحْرِ، وكذلك لو حَلَّلَ الْوَالِي الصَّبِيَّ قَبْلَهُ، وفي الْعَبْدِ يُحَلِّلُهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ: قولان، ومن نوى التَّنْفَلَ لم يجزه عن الفرض، ولا استنابة للعاجز على المشهور - وثالثها: يجوز في الولد، وقال: يُتَطَوَّعُ عنه بِغَيْرِ هذا - يُهْدَى عنه، أو يُتَصَدَّقُ، أو يُعْتَقُ وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور، وتكون لمن حج أحب إليي فإن لم يوص له يلزمه وإن كان ضرورة على الأصح، ويكره للمرء إجازة نفسه على المشهور، وتلزمه وهي قسمان: قسم بمعين فيملك وعليه ما يحتاج، وقسم يسمى البلاغ - وهو إعطاؤه مالا يحج منه فله الإنفاق بالمعروف وإذا رجع رد ما فضل ويرجع بما زاد عنها وعن ما لزمه من هدي أو فدية غير متعمد حج أو صد أو أحصر. ونفقته بعد فرضه في مال الميت ما أقام، ولو تلف قبل الإحرام فلا شيء عليه ويُرْجَعُ فإن تماذى فنفقته عليه في ذهابه، وإن تلف بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستاجر، فإن كان له مال فقولان، ولو صد الأجير أو مات استؤجر من حيث انتهى، وله إليه، فلو أراد بقاء إجازته إلى العام الثاني مُحْرَمًا أو مُحَلَّلًا - فقولان، فلو نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك، ولو شرط عليه الأفراد بوصية الميت فقره انفسخت الإجازة، فلو تمتع أعاد، فلو شرط بغير وصية - فقولان، ومتى لم يُعَيَّنِ السَّنَةُ ففي البطالان: قولان، وعلى الصحة تتعين أول سنة، وفي تعلق الفعل بدمه الأجير: قولان، وفي تعيين من عين الميت: قولان إلا في ذي حال يفهم قصده إليه، فإن قلنا تتعين بطلت لغيره وإذا سمي قدرًا فوجد بدونه - فالفاضل ميراث إلا ذا عين، وفهم إعطاء الجميع، وقيل: يحج حج، فلو لم يوجد به كله من محله - فثالثها: إن كان ضرورة حج عنه من المقات أو من مكة وإلا فميراث.

والعمره:

كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها: قولان، وخروج الإشهاد على الإحرام إذا لم يكن عُرِفَ على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب.

وأفعال الحج:

واجبات - أركان غير منجبة، وواجبات - غير أركان منجبة، ومسنونات، ومحظورات مفيدة، ومحظورات منجبة، الأولى: أربعة - الإحرام، ووقوف عرفة جزءًا

قال ابن بشر: الذي يحكيه العراقيون عن المذهب: الفور قال أبو القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك، قال أبو الطاهر: وإشارتهم إلى ما وقع

من الليل ليلة النَّحْرِ، وطواف الإفاضة، والسَّعْيِ، وقال ابن الماجشون: وجمرة العقبة، ويرجع للسَّعْيِ من بلده على المشهورِ بعمرة إن أصاب النساء.

والواجبات المنجبرة وقيل: سُنَنٌ - فيها دَمٌ كالإحرام بعد مُجاوزه الميقات، والتَّلبِيَّةُ جُمْلَةٌ على الأظْهَرِ، وطَوَافِ القُدُومِ والسَّعْيِ بَعْدَهُ لغير المَرَاهِقِ خِلافاً لِأشْهَبَ وَهَمَا مَعَا كَأَحَدِهِمَا، وفي سقوطه عن النَّاسِي: قولان لابن القاسم وغيره، وَرَكَعَتَي طَوَافِ القُدُومِ، وَالإِفاضة، وَالوقوف بِعَرَفَةَ مع الإمام قَبْلَ الدَّفْعِ لِلْمُتَمَكِّنِ، وَنَزُولِ مُرْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ على الأشْهَرِ، وَرَمِي كُلِّ حِصَاةٍ مِنَ الجِمَارِ، وَالْحَلْتِي قَبْلَ رُجُوعِهِ إلى بَلَدِهِ، وَالسَّعْيِ بَعْدَ الإِفاضة قَبْلَ سَفَرِ مَنْشِئِ الحِجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَبِيَّتِ بِمَنَى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِهَا أَوْ جُلِّ لَيْلَةٍ.

ومسنونات: لا دَمَ فيها، وهي ما عدا ذلك - وَتَبَيَّنَ بِالتَّفْصِيلِ: الإِحْرَامُ، وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَقْرُونًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالتَّلبِيَّةِ، وَالتَّوَجُّهِ على الطَّرِيقِ لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ أَوْ الإِشْعَارِ وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ التَّسْمِيَةِ، وَقِيلَ: التَّلبِيَّةُ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَخَرَجَ اللَّحْمِيُّ مُجْرَدَ النِّيَّةِ على خِلافِ مُجْرَدِهَا فِي التَّيْمِينِ، وَلَوْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَتَلْبِيَّتُهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ، وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَزَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالفَضْلَ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيَدِكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

وللإحرام ميقانان: زمني ومكاني:

فالزَّمَانِيُّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَقِيلَ: العِشْرَ مِنْهُ، وَقِيلَ: وَأَيَّامُ

الرَّمْيِ.

وفائدته: دم تأخير الإفاضة، وأما العمرة ففي جميع السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن يُتِمَّ - رميه ويحل بالإفاضة فينعقد، وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: قولان، ولو أحرَمَ قَبْلَ أَشْهَرِ الحِجِّ انْعَقَدَ على المشهور بناءً على أنه أولى أو واجب.

من التراضي لرضا الأبوين، وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضا الآباء واجب فمراعاته لتعرض واجبين.

والمكاني: للمقيم: من الحاضر وغيره مكَّة في الحج لا في العمرة وفي تعيين المسجد الحرام: قولان، فلو خرجا إلى الجبل جاز على الأشهر، ولا دم لأنهما زادا وما نقصا، وأحب إليَّ لهما إذا هَلَ ذُو الْحِجَّةِ، ولا يقربن إلَّا من الحلِّ على المشهور.

والآفاقي: من المدينة؛ ذُو الحليفة، ومن الشام؛ ومصر؛ الجحفة، ومن اليمن: يلمَّم، ومن نجد. قرن، ووَقَّت عمرُ للعراق ذات عرق، ولمن بينهما مسكنه، ومن مرَّ من جميعهم بميقاتٍ أحرَم منه خلا الشاميِّ والمصريِّ ومن وراءهم يمرُّ بذي الحليفة فله تجاوزُهُ إلى الجحفة، والأفضلُ إحرامُه، ولو مرَّ العراقيُّ ونحوه من المدينة تعيَّنت ذُو الحليفة، وأوَّل الميقاتِ ويكره تقديمه، ويلزَم؛ وميقاتُ المُحاذِي ما يُحاذِيه منها بالتحري، ومن أراد مكَّة عند ميقاته فإنَّ جاوزَ غير مُحرِم، وهو قاصدٌ لحجٍّ أو لعمرة فقد أساء، فإنَّ عادَ قبلَ البُعْد فلا دم، وقيل: مطلقًا إنَّ كان جاهلاً، وإلَّا فدم، وإنَّ لم يقصد فثالثها: المشهور - إنَّ أحرَم وكان ضرورةً فدم، ورابعها: إنَّ كان ضرورةً، وخامسها: إنَّ أحرَم فإنَّ لم يردْ مكَّة وهو ضرورةً مستطيع - فقولان، أمَّا المتردِّدونَ بالحطبِ والفواكه فلا وجوبَ إحرامٍ وإن سقطَ الدَّم على الأشهر، لكنَّ يستحبُّ لهم أوَّل مرَّة، وذلك مثل ما فعل ابن عمرَ خرجَ إلى قُدَيْد فبلغته فتنة المدينة فرجعَ بخلاف غيرهم، فإنه يجبُ على الأشهر، ولو تجاوزَ فأحرَم ففسدَ لم يسقط، وفي سقوطه بالفوات: قولان لابن القاسم وأشهب، وإن تجاوزَ العبدُ أو الصَّبيُّ فأعتقَ أو بَلَغَ أحرَمَ عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها ولا دمَ كما لو أسلمَ نصرانيُّ، أمَّا لو كان أحرَمَ قبلهما بإذنٍ معتبرٍ فلا، ومن مرَّ مُعَمَّى عليه أحرَم متى ما أفاق ولو بعرفات ليلتها ولا دمَ وإنَّ لم يُفِق حتَّى طلعَ الفجرُ فات ولو وقفَ به.

وميقاتُ العمرة:

لمن بغيرِ مكَّة كالحجِّ ولمن بمكَّة مطلقًا طرفُ الحلِّ ولو بخطوة، وإلَّا لم يصحَّ. فلو أحرَم وطافَ وسعى، خرجَ وأعادَ، فلو حلَّقَ وخرجَ أعادَ وعليه دمٌ على الأصحَّ، وعرفة جِلِّ، والأفضلُ: الجعراثة أو التَّنعيم، وتنقضي العمرة بالطوافِ والسَّعي والحلقِ أو التَّقْصيرِ.

(ق) رضا الآباء مشروط بأن لا يؤدي إلى معصية الخالق، ولو كان الحج بالفور في الأصل لكان تأخيره معصية، فلا يكون للآباء فيه طاعة، فلما ثبتت طاعتهما في التأخير دل ذلك على أنه

وأداؤُهُمَا على ثلاثة أوجه: الإفراد بالحج وهو أفضل على المنصوص، ثم القرآن، ثم التمتع، وقيل: بالعكس فيهما.

والقرآن:

أن يُحْرَمَ بهما معاً، أو يُدْخَلَ الحجَّ قبلَ الطَّوْفِ فتندرجُ العُمْرَةُ في الحجِّ فإنَّ شرعاً في الطَّوْفِ قبلَ أن يركعَ كُورَهُ، وكان قارئاً بذلك خلافاً لأشهب، وقيل: ولو ركع، وقيل: وفي السَّعْيِ وعلى الصَّحَّةِ يكونُ لمحرَّم بالحجِّ من مَكَّةَ فيركعُ إن كان كَمَلَّ الطَّوْفِ ولا يسعى وعلى نفيها فكالعدم. وشرطُ وجوبِ دمِ القرآن أن يحجَّ من عامه وألاً يكونُ من الحاضرِين، خلافاً لِعَبْدِ المَلِكِ لكنَّ للحاضر أن يفعلَ فِعْلَهُمْ، ولذلك لو أُحْرِمَ حاضرٌ بعُمْرَةٍ ثمَّ أضافَ الحجَّ، ثمَّ أُحْصِرَ بمرضٍ تحلَّلَ بعُمْرَةٍ وقضى قارئاً، ولا يُشترطُ كونهُ في أشهرِ الحجِّ بخلافِ دمِ التَّمَتُّعِ، ولا يُدْخَلُ العُمْرَةُ على الحجِّ، فلو أَدْخَلَ على الحجِّ عُمْرَةً أو حَجًّا كانَ لَعْوًا، أما لو أُحْرِمَ بعُمْرَةٍ من مَكَّةَ ثمَّ أضافَ الحجَّ كانَ قارئاً، ولزمه الخروجُ إلى الجِلِّ ولا دمَ إن كان حاضراً.

والتَّمَتُّعُ:

أن يفرَدَ العمرةُ ثمَّ الحجَّ، ولوجوبِ الدَّمِ خمسةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: ألا يكونَ من حاضِرِي المسجدِ الحرامِ لأنَّ الحاضِرَ لا يربحُ ميقاناً لكنَّه يفعلُ فِعْلَهُمْ، والحاضِرُ من كان وقتَ فِعْلِ التُّسْكِينِ من أهلِ مَكَّةَ أو ذي طُوًى على الأشْهَرِ، ولذلك لا يَقْضِرُ المسافرُ من مَكَّةَ، إلا بعدها، وقيل: ومن دُونَ القَصْرِ؛ والشَّادُ: ومن دُونَ المواقيتِ، فلذلك لو قَدِمَ مُعْتَمِراً بِنِيَّةِ الإقامةِ لم يكنْ كالحاضرِ على الأصحِّ، والخارجُ لرباطٍ أو لتجارةٍ ولو توطنَ غيرها ثمَّ يرجعُ بِنِيَّةِ الإقامةِ فيهلُّ بعمرَةٍ ولو من المواقيتِ كأهلها كان له بها أهلٌ أم لا، والمنقطعُ إليها كأهلها كما أنَّ المُنْقَطِعَ منهم إلى غيرها، والدَّاخِلُ لا بِنِيَّةِ الإقامةِ بخلافِهِمْ، وذو أهْلَيْنِ بِمَكَّةَ وغيرها. قال مالكٌ: من مُسْتَبْهَاتِ الأمورِ، والاحتياطُ أَحَبُّ إِلَيَّ، ويرجعُ أحدهما بزيادةِ الإقامةِ.

الثَّانِي: أن يَخْرُجَ مِنَ العُمْرَةِ ولو أخرها في أشهرِ الحجِّ، ولو أُحْرِمَ قبلها كما لو أُحْرِمَ في رمضانَ، وأكملَ سَعْيَهُ بدخولِ شَوَّالٍ وإلاً لم يجبَ إلا أن يُحْرِمَ مِنَ الجِلِّ

عنده للتراخي، وأن الأمر بالفور تأكيد تجوز مخالفته للعذر، فتم استقراء ابن محرز، وبطل رد ابن بشير، ووافق المذهب مقتضى الدليل والحمد لله رب العالمين.

بأخزى بشرطها، والمعتبر: السَّعْيُ ولو بعضُهُ لا الحَلْقُ، ولذلك لو أحرمَ بَعْدَهُ وقبل الحَلْقِ بالحجِّ لزمه الحجُّ، وحرَمَ الحلقُ ووجبَ دمانٌ للمتعة وتأخير الحلقِ، وهو هديٌّ لا نسكٌ بخلافِ الحلقِ، فلو تعدَّى فحلقَ لزمته الفديَّةُ ولا يسقطُ عنه دمُ التأخيرِ على الأصحِّ.

الثالثُ: ألا يعودَ إلى أفقهِ أو مثله بخلافِ ما لو عادَ نحو المصريِّ إلى نحو المدينة.

الرابعُ: أن يكونا عن واحدٍ على الأشهرِ.

الخامسُ: أن يكونا في عامٍ، ويجبُ دمُ التَّمَتُّعِ بإحرامِ الحجِّ، وخرَجَ اللَّحْمِيُّ جوازَ تقديمه عليه بعدَ إحرامِ العُمرةِ على خلافِ الكفَّارةِ، وإذا أحرمَ مطلقًا جازَ وخيَّرَ في التَّعْيِينِ، فلو اختلفَ عقدهُ ونُظفَهُ فالعقدُ على الأصحِّ، ما لو نسيَ ما أحرمَ به عمِلَ على الحجِّ، والقرانِ، كما لو شكَّ أفردَ أو تمتَّعَ فإنَّه يطوفُ ويسعى لجوازِ العمرةِ، ولا يحلِقُ لجوازِ الحجِّ وينوي الحجَّ لجوازِ التَّمَتُّعِ فيهما، وقال أشهبُ يكون قارنًا.

وسننُ الإحرامِ:

الغسلُ تنظيْفًا ولذلك سنُّ للحائضِ، وفيها: ولو اغتسلَ بالمدينةِ للإحرامِ ثم مضى من فوره أجزأه بخلافِ من اغتسلَ بها عُذُوَّةً ثم راح عشيَّةً، وهو ثلاثة: للإحرامِ، ولدخولِ مَكَّةَ لغيرِ الحائضِ بذي طُوًى، والوقوفِ عَرَفَةَ، وحُصُوصِيَّتُهُ: لبسُ إِزَارٍ ورداءِ ونعلينِ للرِّجالِ ويُصَلِّي ركعتينِ أو أكثرَ، فإن اتَّفَقَ فرضُ أجزأ، فإن كان وقتَ نهْيِ انْتِظَرَ إن أمكَّنَ ويُحرَمُ بعدَ خُرُوجِهِ من المسجدِ إذا رَكِبَ أو تَوَجَّهَ ويُقَلَّدُ هديًا إن كان معه ثم يحرمُ عَقِيْبَهُ، ثم يلبِّي ناويًا عندَ الأخذِ في السَّيرِ راكبًا أو ماشيًا رافعًا صوتهُ غير مُسْرِفٍ إلا النساءِ، ويُجدِّدُ التَّلْبِيَةَ عند كل صعودٍ وهبوطٍ وخلفَ الصَّلواتِ وسماعِ مُلَبِّ إلى رؤيةِ البيتِ، وقيل: إلى بيوتِ مَكَّةَ، وقيل: إلى الحرمِ، وإن لبَّى فهو في سَعَةِ ثم يُعَاوِدُهُ بعدَ السَّعْيِ في المسجدِ وغيرِهِ إلى رواحِ المصَلَّى بعد الزَّوالِ، ورجعَ إليه أو إلى رواحِ الموقِفِ أو إلى الزَّوالِ لابنِ القَاسِمِ وأشهبَ ومحمَّدٍ، واستحسنَ اللَّحْمِيُّ إلى جمرةِ العقبَةِ، والمحرَّمُ من مَكَّةَ يلبِّي من المسجدِ أيضًا، والمعتَمِرُ من المواقيتِ، ومن فاتهُ الحجُّ إلى رؤيةِ البيتِ، والمعتَمِرُ من القُرْبِ إلى بيوتِ مَكَّةَ أو إلى المسجدِ ولا يُلِحُّ ولا يسكُتُ، وقد جعلَ اللهُ لكلِّ شيءٍ قدرًا، ولو أفسده بقيَ على تلبيته كغيره، ويُسْتَحَبُّ أن يدخلَ مَكَّةَ من أتى من طريقِ المدينةِ من ثَنِيَّةِ كداءٍ موضعٍ بأعلى مَكَّةَ ينزلُ منها إلى

الأبطح، والمقبرة عن يساره والنهار أفضل، ويخرج من نِيَّة كُدَى مَوْضِعِ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَى، وَهُمَا وَاجِبَانِ قَبْلَ عِرْفَاتٍ عَلَى مِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ غَيْرِ مَرَاهِقٍ فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَاضِرًا أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ قَبْلُهَا وَلِذَلِكَ لَا يَسْعَى بَعْدَهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَالْمَرَاهِقِ، وَأَمَرَ مَالِكٌ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ بِذَلِكَ، وَلَوْ سَعَى وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مُقْتَصِرًا أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَتْرَكُهُ الْمَرَاهِقُ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُمَا بِعُمْرَةٍ أَرْدَفَا الْحَجَّ، وَصَارَا قَارِنَيْنِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا كَانَ.

وواجباته خمسة:

الأوّل: شروط الصلّاة من الحدث والخبث وستر العورة إلا الكلام، فلو طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده رجع للركنين إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً فيجزئهُ، وفي الدّم نظر، ويرجع حلالاً، إلا من النساء والصيّد والطيب لأن حكمه باقٍ على ما كان في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهتدي، وقيل لا عمرة عليه إلا أن يطأ، وجلّ الناس لا عمرة عليه، ولا حلق لأنه حلق بمنى، وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى، ونسيان بعضه كجميعه، إلا أنه يبني ما لم يطل، أمّا طواف عمرته فيرجع له محرماً كما كان فيحلق ويفتدي من الحلق المتقدم إلا أن يكون مُعْتَمِراً وقد أحرّم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارناً ولو انتقض في أثناءه تطهر واستأنف، ولو بنى كان كمن لم يطف خلافاً لابن حبيب، ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكر وبنى، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما: قولان، بناءً على أن وقتها باقٍ أو مُتَقَضٍ بفرغهما.

الثاني: أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة، ويبتدىء من الحجر الأسود، وفيها: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب، وحمل على التأكيد.

الثالث: أن يطوف خارجة - لا في محوط الحجر ولا شاذروانهِ - داخل المسجد لا من وراءه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام.

الرابع: أن يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في سعيه أنه نسي بعضه قطعهُ وكَمَّلَ طوافه، وأعاد الركعتين والسعي، فلو كَمَّلَ سعيه ابتدأ الطواف على المشهور، فإن أُقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنقله بخلاف قطعهِ لجنّازة على المشهور، وبخلاف نسيان نَقَطَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

الخامس: ركعتان عقيبهُ وفي وجوبِهِمَا - ثالثها: حُكْمُ الطَّوَافِ، ولا يَجْمَعُ أسبابُ عَمَلِهِمَا، ولذلك لا يطوفُ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبْحِ إِلَّا أُسْبُوعًا، وَيُؤَخَّرُهُمَا إِلَى جِلِّ النَّافِلَةِ فَيُصَلِّيهِمَا أَيْنَ كَانَ، ولو في الجِلِّ وكذلك لو نسيهما ما لم يُنْتَقِضْ وضوؤُهُ، فإن انتقض وضوؤُهُ وبلغَ بلدَهُ أو تباعدَ مِنْ مَكَّةَ رَكَعَهُمَا وأهدى مطلقًا وطىءَ أو لم يطأ، فإن لم يتباعد رَجَعَ فطافَ ورَكَعَ وسعى، فإن كان مُعْتَمِرًا فلا شيءَ عليه إِلَّا أن يكونَ قد لَبَسَ أو تَطَيَّبَ فيفتدي، وإن كان حاجًّا، وقد قَضَى جميعَ حَجِّهِ والرُّكْعَتَانِ من طوافِ السَّعْيِ قبلَ عَرَفَةَ فعليه هَدْيٌ، وإلا فلا شيءَ عليه، وكذلك لو انتقضَ بعدَهُ فتوضأَ وصلَّاهُما ولم يُعِدِ الطَّوَافَ جهلاً - نَعَمْ، لو أكْمَلَ أُسْبُوعًا ثانيًا ناسيًا رَكَعَ لهما للاختلافِ فيه إِلَّا أن يكونَ وطىءَ.

وَسُنَّتُهُ:

أربعٌ: المشي فلو رَكِبَ قادرًا - فثلاثةٌ: الإجزاء، ونفيُهُ، والمشهورُ - يعيدُ، فإن فاتَ فعليه هَدْيٌ.

الثانية: استلامُ الحجرِ بفيه ولمسُ الرُّكْنِ اليمانيِّ بيده، ويضعُها على فيه من غيرِ تقبيلٍ في أوَّلِ كُلِّ شوطٍ فيهما، ويكَبِّرُ بخلافِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحجرِ، ومن مرَّ بالرُّكْنِ ولم يَسْتَطِعْ أن يَسْتَلِمَهُ فإنه يُكَبِّرُ فقط، فإن زوَحِمَ لَمَسَ الحجرَ بيده أو بِعُودٍ ووضعَهُ على فيه.

وفي تقبيلِهِ: روايتان، فإن لم يَصِلْ كَبَّرَ ومضى فيهما، وأتَكَرَّ مالِكٌ وضعَ الخدَّينِ عليه.

الثالثةُ: الدُّعَاءُ وليسَ بمحدودٍ، ابنُ حَبِيبٍ: بِسْمِ اللَّهِ، واللهُ أكبرُ اللهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، وأتباعًا لِسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ، وأنكرَهُ مالِكٌ للعملِ، وفي كراهةِ التُّلْبِيَةِ: قولان.

الرابعةُ: الرَّمْلُ ولا دمَ على المشهورِ للرِّجالِ لا للنِّساءِ في الثلاثةِ الأوَّلِ في طوافِ القدومِ وكان يقولُ إن قَرُبَ أعادَ ثُمَّ فحَقَّقَهُ، وأما طوافُ الإفاضةِ للمراهِقِ ونحوهِ، وطوافُ المحرمِ من التَّنْعِيمِ وشبهِهِ - فثالثها: المشهورُ: مشروعٌ دُونَهُ أصلٌ، وفي الرَّمْلِ بالمرِيضِ والصَّبِيِّ قولانٍ، ومتى زوَجِمَ تُرِكَ، والطَّائِفُ بِصَبِيِّ عِنَمًا - ثالثها: المشهورُ لا يجزىءُ عنهما، ويُجْزىءُ السَّعْيُ عنهما اتِّفَاقًا ولو حملَ صَبِيَّينِ فيهما أَجْزَأَ ولم يَكْرَهُ مالِكٌ

الطَّوْفَ بِالْبُغَايَيْنِ، وَالْحُفَيْنِ بِخِلَافِ دُحُولِ الْبَيْتِ وَفِي مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَرَ كَالطَّوْفِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

السَّعْيُ:

وَإِذَا فَرَعُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوْفِ رَاحَ إِلَى السَّعْيِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ الْبَيْتَ إِنْ قَدَرَ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ خَلَا، فَيَدْعُوَانِ، وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا: قَوْلَانِ، وَتَرَكُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ غَيْرَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَدْعُو اللَّهَ، وَيُسْرِعُ الرَّجَالُ لَا النِّسَاءُ فَوْقَ الرَّمْلِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعًا (يُكْمَلُ بِرَابِعَةِ الْمَرْوَةِ) [49] وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَاهُ.

وهيئاته من:

تقبيل الحجر، والترقي، والدعاء والإسراع سُنَنٌ، ووقوعه بعد طوافٍ شرطٌ، وقيل: بعد طوافٍ واجبٍ، وفيها: ينوي فرضيته وإلا أعادَ فإن رَجَعَ وتباعدَ وجامَعَ أجزأه، وعليه الدَّمُ، فإن تباعدَ فكتَبَاعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، فإن فرَّقه تفريقًا متفاحشًا ففي ابتداءِ الطَّوْفِ لَهُ: قَوْلَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ تَبَاعَدَ أَهْدَى، وَنُهِيَ عَنِ الرُّكُوبِ لِغَيْرِ عَذْرِ أَشَدَّ التَّهْيِ فَإِنْ تَرَكَهُ مُحْرَمٌ بِحُجٍّ مِنَ الْحَلِّ غَيْرِ مَرَاهِقٍ وَلَا حَائِضٍ وَلَا نَاسٍ إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَالِدَّمُ عَلَى الْأَشْهَرِ فَإِنْ تَرَكَهُ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْإِجْزَاءِ فَيَجِبُ الدَّمُ: قَوْلَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ شَوَّطًا مِنْهُ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ صَحِيحِينَ أَوْ فَاسِدَيْنِ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

وفي الحجِّ ثلاثُ خطبٍ في السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاحِدَةً لَا يَجْلِسُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاحِدَةً وَيَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا وَيُؤَدُّنُ الْمُؤَدُّنَ وَهُوَ فِيهَا، وَقِيلَ: بَعْدَ فِرَاعِهَا، وَقِيلَ: سِوَاءً، وَقِيلَ: فِي جُلُوسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

49 - (ط) وعند قوله: يكمل برابعة للمروة.

(ق) أي يكمل سعيه بالوقفة الرابعة على المروة إذ لا يتم سعيه إلا بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة.

(جمعا وقصرًا) [50]، وَجُمِعَ الإِمَامُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الْأَذَانِ لِلْعَصْرِ: قَوْلَانِ، وَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ، وَخُطْبَةُ لِلْحَادِي عَشَرَ بِمَنَى بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَالأُولَى، وَيُتِمُّ أَهْلُ مَنَى، وَيَذَكَّرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا يَفْعَلُ إِلَى الْآخِرَى، وَالصَّلَوَاتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافَقَتْ جُمُعَةً، وَيُصَلِّيَهَا الْمُتَفَرِّدُ أَيْضًا جَمْعًا وَقَصْرًا، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ بِمَقْدَارِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهَرَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ لَوَقْتِهَا قَصْرًا وَيَبِيْتُ بِهَا وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ، وَيَكْرَهُ التَّقَدُّمَ إِلَى مَنَى قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ التَّقَدُّمَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِهَا، وَكَذَلِكَ تَقَدُّمُ الْأَبْنِيَّةِ، وَيَغْدُو مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ يَقِفُ بِهَا بَعْدَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَوَقُوفُهُ طَاهِرًا مُتَوَضِّئًا أَفْضَلُ، وَيَدْعُو إِلَى الْغُرُوبِ، وَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْقِيَامُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِكَلَالٍ، وَالوَاجِبُ مِنَ الْوُقُوفِ الرُّكْنِيَّ أَدْنَى حُضُورٍ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَجُزْءٍ مِنَ عَرَفَةَ حَيْثُ شَاءَ سِوَى بَطْنِ عُرْنَةَ وَوَقَفَ مَالِكٌ: أَنْ لَوْ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ لِأَصْحَابِهِ: قَوْلَانِ، وَكُرِّهَ بُنْيَانُهُ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ بَنِي هَاشِمٍ بَعَشْرَ سَنِينَ، وَيَقَالُ: إِنَّ الْحَائِطَ الْقِبْلِيَّ عَلَى حَدِّ عُرْنَةَ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ: قَوْلَانِ، وَفِي الْمَارِّ: قَوْلَانِ، وَفِي اشْتِرَاطِ عِلْمِهِ بِعَرَفَةَ: قَوْلَانِ، وَفِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّوَالِ وَالْجَاهِلِ بِهَا - ثَالِثًا: لِابْنِ الْقَاسِمِ لَا يُجْزِيءُ الْجَاهِلَ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَتَشَأَ الْإِحْرَامَ فِيهَا أُجْزَأَهُ فَلَوْ قَرَّبَ مِنْهَا قُرْبَ الْفَجْرِ فَذَكَرَ صَلَاةً يُفِيئُهُ فِعْلُهَا، فَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ قُرْبِهِ جَدًّا وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالْأَفَاقِيِّ، وَقِيلَ: يُصَلِّي إِيْمَاءً، وَلَوْ وَقَعَ الْخَطَأَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَفِي الْإِجْزَاءِ، قَوْلَانِ، وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ الثَّامِنَ لَا يُجْزِيءُ، وَالْعَاشِرَ يُجْزِيءُ وَعَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَيَفِيضُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَيَبِيْتُ بِهَا، وَيَكْرَهُ الْمُرُورُ بغيرِ بَيْنِ الْمَازِمِينَ، وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَيُتِمُّ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا بَعْدَ دَفْعِ الْإِمَامِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لَوَقْتِهَا، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الثَّلَاثِ أَوْ النَّصْفِ عَلَى الْقَوْلِينَ، وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ وَعَجَزَ جَمْعَهُمَا بَعْدَ الشَّفَقِ حَيْثُ كَانَ، فَلَوْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهَا أَعَادَ الْعِشَاءَ، وَفِي إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْوَقْتِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ثُمَّ يَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا فَالِدَّمُ عَلَى الْأَشْهَرِ فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ وَيَرْتَجِلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُغْلَسًا ثُمَّ يَقِفُ قَلِيلًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو وَلَا وَقُوفَ بَعْدَ الْإِسْفَارِ، وَلَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَوَاسِعٌ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا

أو يتأخروا، ثم يُسرعُ في وادي محسرٍ ثم يأتي مئى فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكباً أو ماشياً على حاله بسبع حصياتٍ في جمرة العقبة يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ثم ينحرُ ثم يخلقُ أو يقصرُ، فلو ضلَّتْ بدنُّه طلبها إلى الزوالِ وإلا حلقَ وفعل ما يفعله غيره من إفاضةٍ ووطيءٍ وغيره، فلو قدَّم الحلقَ على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح، ثم يأتي مكة للإفاضة وكره أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال زُونا قبره ﷺ، وهو أولى من التأخير فإن أحرَّ طواف الإفاضة والسعي بعدما انصرف من مئى أياماً فليطف وليهد، ثم يعودُ إلى مئى للمبيت، ويبت بمئى ثلاث ليالٍ والمتمعُّل ليلتين يرمي كلَّ يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاةً مثل حصى الخذف، وفيها: أكبرُ، ولقطها: أولى من كسرهما، من حيث شاء، ويكره ما رُمي به، قال ابن القاسم: سقطت مئى حصاةٍ فلم أعرفها فأخذت حصاةً فرميتُ بها فقال لي مالك إنَّه لمكروه ولا أدري عليك شيئاً سبعا في كلِّ جمرةٍ حصاةً بعد حصاةٍ متتابعةً بالتكبيرِ ماشياً، فلو رمى أكثرَ اعتدُّ بواحدةٍ، فذلك مع الأولى سبعون حصاةً، والمتمعُّل: تسع وأربعون، ويشترط كونه حجراً، ورمياً على الجمرة أو موضع حصاها، فلو وضعه لم يُجزه، وكذلك لو وقعت على محملٍ ونحوه فوقفت فنفضها غيره لم يُجزه، والعاجز يستنيب وعليه الدَّم بخلاف صغير لا يُحسِن الرمي فيرمي عنه ولا دم، فإن لم يُرم عنه، أو لم يرم من يُحسِن فالدَّم على من أحجَّهما فإن صحَّ قبل الفوات صار كالناسي، فإن ظنَّ أنَّه يُقدِّر في أثناء الوقت ففي استنابته: قولان، ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد مئى فيرميها من فوقها ثم يتقدَّم أمامها فيستقبل الكعبة، وفي رفع يديه: قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر، والاستسقاء، وقد رُئي رافعاً يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرُّفْع فهكذا، ويكبِّر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة ثم يُتني بالوسطى كذلك؛ إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال ثم يثلك بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنَّة، ويكثر الحاج بمئى ذكر الله تعالى وقتاً بعد وقت، وأهل مكة في التّعجيل كغيرهم على الأصح،

(ق) فإن ترك الجمع: فقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقال ابن القاسم: في الوقت، وقال

أشهب: لا إعادة.

ورمي الثالث، ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي عقيب رمية في الثاني، وقد قال مالك: لا يُعجَبني لإمام الحاج أن يتعجل، وإذا غرَبَت الشمس في الثاني فلا يتعجل، وأرخَصَ للزَّعَاة أن ينصرفوا بعدَ جمرَةِ يومِ النَّحْرِ ويأتونَ ثلثَهُ فيرمونَ لليومين، وقد قال محمدٌ: ويرمونَ بالليل.

وللرمي: وقتُ أداء، وقضاء، وفوات، فأداء جمرَةِ العقبةِ يومِ النَّحْرِ من طلوعِ الفجرِ إلى الغروبِ، والليلُ قضاءٌ لا أداءٌ على المشهورِ فلو رمى قبلَ الفجرِ أعادَ وكذلك النساءُ والصبيانُ، وأفضلهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ، وأمَّا غيرها فمَنْ الزَّوالِ إلى الغروبِ، في الليلِ: القولانِ، وأفضلهُ عقيبَ الزَّوالِ، والقضاءُ في الجميعِ إلى آخرِ الرَّابِعِ، وإلا فاتَ ولا قضاءَ للرَّابِعِ، وقال الباجي: قضاءُ كُلِّ يومٍ ثانيةً، فمتى بدأ بالحاضرةِ أتى بالمتبعيةِ وما بعدها في يومها، وأعادها، ولا يُعيدُ ما بينهما كما في الصلاةِ، وإذا نسيَ الأولى أو الوسطى أعادَ ما بعدها على المشهورِ، فلو كانتَ حصةً لا يكتفي برمي حصةٍ على المشهورِ، وثالثها: إن كان يومُ القضاءِ اكتفى، وعلى المشهورِ إذا لم يذكر موضعها أعاد جمراتِ اليومِ كُلِّها إلا الأولى، فإنه تُجزئُه حصةً على المشهورِ ورجع عنه، فقال: والأولى، وفيها: لو رمى بخمسينَ خمسٍ ثم ذكرَ في يومه اعتدَّ بالخمسينِ الأولى خاصةً وكَمَلْ ولا شيءَ عليه، ولو رمى كلَّ جمرَةٍ بسبعِ سبعٍ عنه وعن صبيٍّ أجزأ ولو كانتَ حصةً حصةً على المشهورِ، وفي تركِ الجميعِ أو جمرَةٍ أو حصةً هديً، ويجبُ الدَّمُ مع القضاءِ على المشهورِ.

وللحجِّ تحلُّان:

أحدهما: يرمي جمرَةَ العقبة وهو ما عدا النساءِ والصَّيْدِ، ويكرهه الطَّيْبُ فلو تَطَيَّبَ فلا فِدْيَةٌ على المشهورِ والجِلاَقِ أو التَّقْصِيرِ تحلُّلٌ ونُسْكٌ، والحلُّقُ يومِ النَّحْرِ بمنى أفضلٌ ولو أخزَهُ حتَّى بلغَ بِلَدُهُ حَلَقٌ وأهدى، فإن وطىءَ قبلَ فعله أهدى بخلافِ الصَّيْدِ؛ والآخِرُ: بطوافِ الإفاضة، وهو ممَّا بقيَ إن حَلَقَ فلو وطىءَ قبلَ الحلِّقِ فعليه هديٌّ بخلافِ الصَّيْدِ على المشهورِ، ولا يَتِمُّ نُسْكُ الحلِّقِ إلا بجميعِ الرَّأسِ، والتَّقْصِيرُ مُغْنٍ يكفي وهو السُّنَّةُ للمرأةِ، وسُنَّتُهُ في الرَّجُلِ أن يَجُزَّهُ من قَرَبِ أصولِهِ، وأقلُّه أن يأخُذَ من جميعِ الشَّعْرِ، فإن اقتصرَ على بعضه فكالعَدَمِ على المشهورِ، فإن لم يُمكنْ لتصميغٍ أو يسارةٍ أو عدمِ تَعَيَّنِ الحَلِّقِ، وقال في المرأةِ: تأخُذُ بقدرِ الأُتْمَلَةِ أو فوقها، أو دونها قليلاً، والثَّورَةُ تُجْزَىءُ، وقيل: لا. ومن رجع

من متى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصلي فيه أربع صلوات ثم يدخل مكة بعد العشاء ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه، وكان يفتي به سراً، وإذا عزم على السفر طاف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر، ولا يرجع في خروجه القهقري حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم يعده، أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ولو برز به الكري إلى ذي طوى فأقام يومه وليلته لم يرجع وإن كان من مكة ويرجع للوداع ما لم يبعد، ورد له عمر رضي الله عنه من مر الظهران، ولا دم في تركه، ويكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما، ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة، ودع بخلاف نحو التميم، ويحبس الكري على الحاض والنفساء للإفاضة لا للوداع ما يحكم فيه بحیضها، وقيل كان ذلك في الأمن، فأما الآن فيفسخ.

المحظور المفسد:

الجماع وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدى إجماعاً، والنسيان عندنا كالعمد فإن وقع بعده، وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة أو إحداهما - فثالثها: المشهور إن كان قبلهما معاً في يوم النحر، أو قبله فسد، وإلا فلا، وإذا لم يفسد - فإن كان قبل الإفاضة أو بعدها أو ركعتي الطواف أتى بهما معاً ثم عليه عمرة وهدى بعد أيام متى، وقيل: هدي، وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور، وقيل: وعمرة، وعليه هدي آخر إن فات الرمي، وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول: قولان لابن القاسم ومحمد، والمشهور: أن لا قضاء في قضاء رمضان، ويفسد العمرة أيضاً إذا وقع قبل الركوع، ويجب القضاء والهدى وأما قبل الحلتي فينجبر بالهدى على المشهور ويُنحر في القضاء على المشهور فيهما، والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان، وإذا لم يفسد فالهدى لا غير، وروى أشهب من تذكّر أهله حتى أنزل فهدي فقط، وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى التحلل، ومن أكرهها وهي محرمة أحجها، وكفر عنها، وإن نكحت غيره، ويجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل تطوعاً كان أو فرضاً، فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا في ثلثه، ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ولا يراعى زمان إحرام القضاء ويُرَاعَى الميقات - إن كان الشرعي فإن تعداه فدم، وُترَاعَى صِفَتُهُ من: أفراد وتمتع، وقران، ويُجْزَى: التمتع عن الأفراد وعكسه وقيل:

والقرآن عن الأفراد، وهُدِّيَ القرآن المُفْسِدِ كَالصَّحِيحِ، وكذلك المُتَعَةُ بعدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ ولا يُؤَخَّرَانِ إِلَى الْقَضَاءِ، ولا يُزْتَدَفُ الْحَجُّ عَلَى الْعِمْرَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ومن أفسدَ قارنًا ثمَّ فاتَهُ الْحَجُّ فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا إذا قضى، وقال أصبغ: عليه ثلاثة وهو الصَّحِيحُ، وإن وطىءَ مرَّةً بعد مرَّةٍ واحدةً أو نساءً فهديٌّ واحدٌ بخلافِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، ولو أفسدَ ثمَّ حَلَقَ وَتَطَيَّبَ متأولاً أو جاهلاً ففديةٌ واحدةٌ بخلافِ الصَّيْدِ وبخلافِ الْمُتَعَمِّدِ وَيُكْرَهُ مَقْدَمَاتُ الْجَمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةُ لِلذَّوِّ وَالْغَمْرَةِ وشبهها.

وفي وجوب الهدْي: قولان، وروي: من قبلَ فليُهدِ فإن التَّدَّ بغيره فأحبُّ إليَّ أن يذبحَ ويُكرَهُ أن يرى ذراعَيْها لا شعرها، ويُكرَهُ أن يحملها في المحمل، ولذلك اتَّخَذَتْ السَّلَامِ، ولا بأسَ بِالْفَتْيَا فِي أُمُورِهِنَّ.

المحظورُ المُتَجَبَّرُ:

ما تَحْصُلُ بِهِ الرَّفَاهِيَّةُ من: لباسٍ مخيطٍ وشبَّهه، وتطَيَّبٍ، وتزئين، وإزالة شعث، ويحرمُ على الرَّجُلِ لباسُ المَخِيظِ باعتبارِ الخياطةِ والنَّسِجِ والتَّلييدِ كالدَّرْعِ، واللَّبَادُ مِثْلُهُ، والزَّرُّ، والتَّخَلُّلُ، والعقدُ مِثْلُهُ، ولو ارتدى بقميصٍ أو جبَّةٍ جازٍ، وفي القِبَاءِ - وإن لم يُدْخَلَ كَمَا ولا زِرًّا -: الْفِدْيَةُ وَجَمِيعُ الْأَلْوَانِ وَاسْعٌ إِلَّا الْمُعْصَفَرُ الْمَقْدَمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، والمصبوغ بالزعفران والورس، ولو غُسلَ وبقي أثرُهُ، بخلافِ المورِّدِ والمَمْسُوقِ لا غيره على المشهورِ وكرة للرجال في غير الإحرام، ويحرمُ على الرَّجُلِ أن يُعْطِيَ رَأْسَهُ لا وَجْهَهُ على المشهورِ بما يُعَدُّ ساترًا، وفيها: لما جاء عن عثمان رضي الله عنه أَنَّهُ غَطَّى ما دون عينيهِ، وتَطَاوَلَ، ويجوزُ تَوَسُّدُهُ، وسترُهُ بيده من شمسٍ وغيره، وحمله عليه ما لا بُدَّ له منه من حُرْجِهِ وَجِرايِهِ وغيره، فإن حَمَلَ لغيرِهِ أو للتجارةِ فالفدية، قال أشهبُ: إِلَّا أن يكونَ عَيْشُهُ ذَلِكَ، ويجوزُ اسْتَظْلَالُهُ بِالْبِنَاءِ وَالْأَخْبِيَةِ وما في معناها مما يثبت، وفي الاستظلال بشيءٍ على المحمِلِ وهو فيه بأعوادٍ أو الاستظلال بثوبٍ في عصا: قولان، أما لو اسْتَظَلَ بِظِلِّ جَانِبِها سائراً أو نازلاً جازٍ ولا فدية، ويجوزُ أن يُشَدَّ مُنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ لا لغيرِهِ وله أن يُضَيِّفَ نَفَقَةَ غيرِهِ فإن شَدَّها لا لذلك أو شَدَّها على إِزَارِهِ فَالْفِدْيَةُ. فإن شَدَّها في عَضِدِهِ أو فخذِهِ فمَكْرُوهٌ ولا فِدْيَةُ على المشهورِ، والاحتزامُ لِلْعَمَلِ جازٍ ولغيره الفدية، وفي فِدْيَةِ تَقْلِيدِ السَّيْفِ لغيرِ ضَرُورَةٍ: قولان، ومن عَصَبَ جُرْحَهُ أو رَأْسَهُ افْتَدَى وَإِنْ أَلْصَقَ على جُرْحِهِ خَرْقًا كَبارًا افْتَدَى،

ولو جعل قُطْنَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسًا عَلَى صُدْغَيْهِ لَعَلَّةً افْتَدَى، وَفِي الْخَاتَمِ: قَوْلَانِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَشَبْهِهِ وَكَفْيَيْهَا وَوَلَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ رَبِطٍ وَلَا إِبْرَةَ وَنَحْوَهَا جَازًا، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ رَأْيَهُ فِي تَجَافِيهِ أَوْ إِصَابَتَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْخَفَيْنِ، وَالْفَقَازِينَ فَإِنْ عَدِمَ التُّغْلِينَ أَوْ وَجَدَهُمَا غَالِيَيْنِ قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْخَفَيْنِ، وَفِي الْفُقَازِينَ: الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ وَيَحْرُمُ الطَّيِّبُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِ مَوْتِيهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ وَالْكَافُورِ وَالْمَسْكِ، وَفِي مَسِّهِ وَلَمْ يَلْعُقْ أَوْ إِزَالَتِهِ سَرِيْعًا: قَوْلَانِ، وَلَا يَتَطَيَّبُ قَبْلَهُ بِمَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَائِحَتُهُ، وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحَانِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَشَبْهِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْثُثِ وَلَا فِدْيَةَ، وَمَنْ خَضَبَ بِحِنَّاءٍ أَوْ وَشَمَهُ افْتَدَى، أَمَّا لَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ مِنْ جَرِحِ بِرُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا فِدْيَةَ، وَاسْتُحْفِفَ مَا يَصِيبُ مِنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَخْيِرٌ فِي نَزْعِ السَّيْرِ، وَلَا تَخْلُقُ الْكَعْبَةُ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ الْعَطَارُونَ مِنَ الْمَسْعَى فِيهَا، وَفِي الْفِدْيَةِ فِي أَكْلِ مَا خُلِطَ بِالطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ طَبَخٍ: رَوَابِتَانِ، وَفِي الْخَبِيصِ الْمَزْعُفَرِ إِنْ صَبَغَ الْفَمُ: قَوْلَانِ، وَلَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ لَمْ يُبَحِّ، وَيُكْرَهُ التَّمَادِي فِي الْمَكْتَبِ بِمَكَانٍ يَعْبَقُ فِيهِ رِيحُ الطَّيِّبِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي حَمَلِ قَارُورَةِ مَسْكِ مَصَّمَّةِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا، وَفَعَلَ الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، وَالضَّرُورَةُ وَالْجَهْلُ فِي الْفِدْيَةِ سِوَاءٍ إِلَّا فِي حَرَجِ عَامٍّ كَمَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَائِمًا أَوْ أَلْقَتْ الرِّيحُ الطَّيِّبَ عَلَيْهِ فَلَوْ تَرَاضَ فِي إِزَالَتِهِ لَزِمَتْهُ وَلَوْ أَلْفَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ، وَتَلَزَمَ الْمُلْقِي حَيْثُ لَا يَلْزُمُهُ وَلَكِنْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ افْتَدَى الْمُحْرَمُ.

وَفِي وُجُوبِهِ: قَوْلَانِ، وَيَتَّبَعُهُ بِالْأَقْلَ مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيَامٍ، وَيَحْرُمُ تَرْجِيلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالذَّهْنِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ أَكْلِهِ، وَالْأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٍ، فَإِنْ دَهَنَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لَعَلَّةً بِغَيْرِ طَيْبٍ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِلَّا فَالْفِدْيَةُ، وَفِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ الْفِدْيَةُ، وَفِي مَجْرَدِ الْحَمَامِ: قَوْلَانِ، وَفِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِسَدْرٍ أَوْ حَطْمِي الْفِدْيَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ يَدَيْهِ بِالْخُرْصِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْكُحْلِ الْمُطَيَّبِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَغَيْرِ الْمُطَيَّبِ إِنْ كَانَ لِحُضْرَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ لَزِينَةٍ فَالْفِدْيَةُ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي الرَّجْلِ، وَلَهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ وَالخَزْ وَالْحَرِيرِ، وَيَحْرُمُ الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَإِبَانَةُ الشَّعْرِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كُرِهَتْ إِلَّا لِحُضْرَةٍ، وَأَمَّا التَّسَاقُطُ بِالتَّخْلِيلِ فِي الْوَضُوءِ وَالغُسْلِ، وَبِالرُّكَابِ، أَوْ بِأَصْبُعِهِ فِي أَنْفِهِ فَلَا فِدْيَةَ وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خَيْفَةً قَتْلِ الدَّوَابِّ، وَجَائِزٌ أَنْ يُبَدَلَ ثَوْبُهُ أَوْ يَبِيعَهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ خَيْفَةً دَوَابِّهِ إِلَّا فِي جَنَابَةِ فَيَغْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَا يَزُرُّهُ بِهِ وَيَزُولُ بِهِ أَدَى كَالْعَانَةِ، مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَمَّا لَوْ تَنَفَّ

شعره أو شعراتٍ أو قتل قملةً أو قملاتٍ أو جرادَةً أظعمَ حفنةً بيدٍ واحدةٍ، وكذلك لو طرحها بخلاف البُرغوثِ والفَرَادِ ونحوه، وفي تَقْرِيدِ بعيره: يُطَعِمُ على المشهورِ بخلاف العلقِ ونحوه، ولم يحدِّ مالكٌ فيما دونَ إماطةِ الأذى أكثرَ من حفنةٍ، ولم قلمَ ظُفْرًا واحدًا لإماطةِ الأذى افتدى، وإلا فحفنةٌ أمّا لو انكسر ظُفْرُهُ قَلَمَهُ ولا شيءَ عليه ولو فعلَ الحلالُ بالحرامِ ما يوجبُ الفديةَ بإذنه فعلى المحرمِ، ومكرهاً أو نائماً فعلى الحلالِ، وإن حلقَ مُحْرِمٍ رأسَ حلالٍ، فقال مالكٌ: يعتدي، وقال ابن القاسم: حفنةٌ لمكانِ الدوابِّ، ولو قلمَ أظفارهَ فلا شيءَ عليه، ولو حجَمَ مُحْرِمٍ محرماً فحلقَ موضعَ المحاجِمِ فالفديةُ على المحجومِ وعلى الحالِقِ حفنةٌ لمكانِ الدوابِّ فإن اتَّفَقَ ألا دوابَّ فلا شيءَ عليه، ومتى لبسَ وتطيَّبَ وحلقَ وقلمَ في فورٍ ففديةٌ تُجزيه على المشهورِ، ولو تراختَ لتعدَّدتْ كما لو قلمَ أظفارهَ اليُمنى اليومَ واليسرى غداً ولو تداوى لِقْرَحَةٍ بِمُطَيِّبٍ مرارًا فكذلك إلا أن ينوي التكرارَ ففديةٌ وإن تراضى، أمّا لو تداوى لِقْرَحَةٍ أُخْرَى تعدَّدتْ، ولو لبسَ لِبَسَاتٍ فكذلك، ولو قدَّم الثوبَ ثم لبسَ السراويلَ ففديةٌ وإن تراخى، ولو عكس الأمرِ وتراخى تعدَّدتْ ثم حيثُ تجبُ الفديةُ بلبسٍ أو خُفٍّ فيُعتبرُ انتفاعه من حرٍّ أو بردٍ دوامَ كالיוםِ فإن نزعَهُ مكانه فلا فديةٌ ولا إنَّم على ذي عذرٍ من مرضٍ أو حرٍّ أو بردٍ وعليه الفديةُ، ويحرمُ بكلِّ من الإحرامِ للحجِّ أو للعمرةِ صيدُ البرِّ كلِّه مأكولاً أو غيره متأنساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً، واستثنى، الفأرةُ والعقربُ والحيةُ والغرابُ والجدأةُ والكَلْبُ العقورُ وهو الأسدُ والنمرُ ونحوهما ممّا يعدو، وقيل: الإنسيُّ المتخذُ، وفي الغرابِ والحدأةِ غيرِ المؤذنين: قولانِ كصغارهما وما أذى من الطيرِ وغيره كغيرهما، وعلى أن لا يقتلَ الجميعَ، ففي الجزاء: قولان، وقال أصنعُ: من عدا عليه سبعٌ من الطيرِ فقتله وداه بشاةٍ، وقال ابن حبيبٍ: هذا غلطٌ، وحمله غيره على أنه كان يُمكنُ بغيرِ القتلِ، وإلا فلا خلافَ، ويُقتلُ صغارَ غيرهما من المستثنى، وفي صغارِ الكَلْبِ: قولان، ويلزَمُ الجزاءُ بقتله بمباشرةٍ أو تسبُّبٍ أو بقاءِ يده، وتعريضه للتلفِ كقتله، فإن تيقنَ لحاقه بجنسه بغيرِ نقصٍ فلا جزاءٌ ويُنقصُ فيما بينَ القيمتين: قولان، وإن شكَّ فقولان.

والتسبُّبُ كشبكه، أو إرسالِ كلبٍ، أو التَّقْصيرِ في إمساكه أو رباطه، أو تنفيرِ صيده، والتسبُّبُ الاتِّفَاقِي كما لو رآه الصيدُ ففرغَ فمات أو فرَّ فعطِبَ ففي الجزاء: قولانِ لابن القاسمِ وأشهب، ولو قتله غلامُه ظاناً أنه أمره بقتله فالجزاء على السِّيدِ على

المشهور وعلى العبد أيضًا إن كان محرّمًا ولو نصب شرًا أو حفر بئرًا خوفًا من ذنبٍ أو سبعٍ أو هرٍّ فاتَّفَقَ فالجزاء بخلافِ فسطاطه أو بئرٍ لَمَاءٍ، ولو أرسل كلبه على أسدٍ فقتلَ صيدًا فقولان، ولو ذلَّ المُحرَّمُ على صيدٍ عصى، فإن قتلَ ففي الجزاء - ثالثها: المشهور - على القاتِلِ إن كان مُحرّمًا، ولو رمى من الجِلِّ إلى الحرمِ فالجزاء، والعكس كذلك على المشهور؛ ولو قطع السَّهْمُ هواءَ أطرافِ الحرمِ، فقال ابن القاسمِ: لا يأكله ولو تخطى الكلبُ طرفَ الحرمِ فلا جزاءٌ إلَّا إذا لم يكن طريقًا سواه، ولو أرسله بقربِ الحرمِ فدخلَ ثمَّ خرجَ فقتله فالجزاء، وإن كانَ بَعِيدًا فلا جزاءٌ ولو أصابه على فرعِ أصله في الحرمِ - فقولان، ولو كان بيده فأحرَمَ زالَ ملكه ووجبَ إرساله وإلا ضَمِنَ، وكذلك لو كان معه في الرُّفْقَةِ، أمَّا لو كان في بيته فأحرَمَ فملكه باقٍ، والخطأُ والنسيانُ كالعمدِ في الجزاءِ على المشهور، ولو أكله في مخمصةٍ ضَمِنَهُ، أمَّا لو عمَّ الجزاءُ المسالكَ سقطَ الجزاءُ بالاجتهادِ بخلافِ ما لو تقلَّبَ على جرادٍ أو ذبابٍ أو غيره، وعلى كُلِّ من المشتركين جزاءً كاملٌ فلو أمسكه مُحرَّمٌ ليرسله فقتله مُحرَّمٌ فعلى القاتِلِ، فإن قتلَهُ حلالًا، فعلى المُمسِكِ، ويغرم الحلالُ له الأقلُ وقال سحنون: لا شيءٌ عليهما، فإن أمسكه للقتلِ قتلَهُ مُحرَّمٌ فشريكان، فإن قتله حلالًا فعلى المُمسِكِ، وما صاد المحرَّمُ أو ذبحه فكالهيئة للحلال والحرام، ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك البيضُ ويأكل المحرَّم ما صاد لنفسه أو لحلالٍ، فإن صيدَ أو ذبحَ لمحرَّمٍ فلا يأكله محرَّمٌ ولا غيره، فإن أكلَ المحرَّمُ عالمًا، فقال ابنُ القاسمِ: الجزاءُ، وقال محمدٌ: إن كانَ هو الذي صيدَ له، وقال أصبغٌ: لا جزاءٌ وغيرُ هذا خطأ، وليس الإوزُ والدجاجُ بصيدٍ فلذلك يذبحه المحرَّمُ والحلالُ بالحرمِ بخلافِ الحمامِ وإن لم تَطُرْ لأنَّها ممَّا يطيرُ، ويجوزُ أن يذبحَ الحلالُ في الحرمِ الحَمَامَ والصَيْدَ يُدْخِلُهُ من الجِلِّ ولا يَكْرَهُهُ إلَّا عطاءً ثمَّ رجعَ، ويحرَّمُ قَطْعُ ما يَبْتُ لا ما يُسْتَنْبَتُ في الحرمِ إلَّا الإذخِرَ والسَّنَا، ويكرهُ اختلافه للبهائمِ لمكانِ ذَوَابِهِ لا رَعِيهِ، ولو نَبَتَ ما يُسْتَنْبَتُ أو بالعكسِ فالنَّظَرُ إلى الجنسِ والجزاءُ في جميعه، والمدينةُ ملحقةٌ بمكةَ في تحريمِ الصَّيَادِ والشَّجَرِ والجزاءُ على المشهورِ. قال مالكٌ رحمه الله: بلغني أنَّ عمرَ رضي الله عنه حدَّدَ معالمَ الحرمِ بعدَ الكُشْفِ، وحدَّ الحرمَ: مما يلي المدينة - نحوَ أربعةِ أميالٍ إلى مُنتهى التَّعْجِيمِ، ومنَ العِراقِ - ثمانيةً إلى المقطعِ، ومنَ عرفةَ - تسعةً، وممَّا يلي اليمنَ سبعةً إلى أضواءَ، ومن جُدَّةَ - عشرةً إلى منتهى الحُدَيْبِيَّةِ، ويُعرَفُ الحرمُ بأنَّ سبيلَ الجِلِّ إذا جَرَى نحوهُ وقفَ دونهُ.

الموانع:

منها حصرُ العَدُوِّ والْفِتَنِ، وهو مُبِيحٌ لِلتَّحَلُّلِ، ونَحْرُ الهِدي فَيُنْحَرُ وَيُحْلِقُ حَيْثُ كَانَ، وَيَرْجِعُ، وَإِنْ أَخَّرَ حِلَّاهُ إِلَى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلَا دَمَ، إِلَّا أَنْ يَرْجُو زَوَالَهُ فَيَمَّا يُدْرِكُ فِيهِ الْحَجَّ، وَفِيهَا يَكْتَفِي بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالْعِلْمُ، وَرَوَى أَيْضًا يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ حُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَجَّ، وَقَالَ أَشْهَبُ يَنْتَظِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا: تَمَّ حَجُّهُ، وَلَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْإِفَاضَةُ وَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائِتِهِ مِنَ الرَّمِي وَالْمَبِيَّتِ بِمَرْذَلَةٍ وَمَنَى هَدْيِي كَمَا لَوْ نَسِيَ الْجَمِيعَ، وَقِيلَ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبَاجِي: يَنْتَظِرُ أَيَّامًا فَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ الْإِفَاضَةَ وَإِلَّا حَلَّ، فَإِنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَلَا يَكْفِي طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ وَلَا تَسْفُطَ الْفَرِيضَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: تَسْفُطُ، وَلَا يُوجِبُ تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ دَمًا خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُ الْحَاصِرِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَا إِعْطَاءَ مَالٍ لِكَافِرٍ، وَالْحَصْرُ عَنِ الْعِمْرَةِ كَالْحَجِّ، وَفَوَاتُ الْوَقْتِ بِخَطَأِ الْعَدَدِ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرِ الْعَدُوِّ وَلَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ، وَلَوْ أَقَامَ سَنِينَ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ عَلَى إِهْلَالِهِ الْأَوَّلِ وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْحَصْرِ، وَيَعِيدُهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ، وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامَهُمَا إِلَّا مِنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَوْ أَرَدَفَهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ فَيُجْزئُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ فِي هَدْيِهِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَمْضِي وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَمْضِي، وَقَالَ أَيْضًا: يَمْضِي وَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، فَإِنْ كَانَ الْفَوْتُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا يَبْقَى وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ، وَيَجِبُ الْقِضَاءُ فِي قَابِلٍ، وَدَمُ الْفَوَاتِ لَا دَمَ قِرَانٍ. وَمُنْتَعَةٌ لِلْفَائِتِ بِخِلَافِ الْمَفْسِدِ وَشُبْهَتْ بِمَتَعَدِي الْمِيقَاتِ يُحْرَمُ ثُمَّ يَفُوتُ أَوْ يَفْسِدُ، فَأَمَّا الْقِضَاءُ فَكَالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيِي حَبَسَهُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبْعَثْ بِهِ فَيُنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَلَا يَجْزِي هَدْيِي مَعَهُ عَنِ الْفَوَاتِ بَعَثَهُ أَوْ تَرَكَهُ، وَيُؤَخَّرُ دَمُ الْفَوَاتِ إِلَى الْقِضَاءِ، وَفِي إِجْرَائِهِ قَبْلَهُ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَكَانَ مَالِكٌ يُخَفِّفُهُ ثُمَّ اسْتَثَقَلَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ لَمْ يُجْزئُهُ مَا أَهْدَى عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ فَاتَ ثُمَّ أَفْسَدَ قَبْلَ تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِيهَا فَقِضَاءٌ وَاحِدٌ وَهَدْيَانِ، وَلَا بَدَلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ، وَلَا يُفِيدُ الْمَرِيضَ نِيَّةَ التَّحَلُّلِ أَوْلًا بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ، وَحَبْسِ السُّلْطَانِ كَالْمَرِيضِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لَا كَالْعَدُوِّ وَثَالِثًا: إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَكَالْمَرِيضِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ فَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَتَاهُمَا بَدَمٌ فَحَبَسُوا بِالْمَدِينَةِ مُحْرَمِينَ، فَقَالَ: لَا يُجِلُّهُمُ إِلَّا الْبَيْتُ، وَمَنْعَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْمُحْرَمِ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَمَكَّنَ بِإِذْنٍ أَوْ عَتَقَ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، وَقِيلَ: كَالْحَصْرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْمَأْذُونِ لَهُ كَالْمَرْأَةِ فِي التَّطَوُّعِ وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ عَيْبٌ إِلَّا أَنْ يَقْرَبَ الْإِحْلَالَ وَلَهُ بَيْعُهُ إِنْ قَرَّبَ الْإِحْلَالَ، وَمَا لَزِمَ الْمَأْذُونُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ ضَرْوَةً فَإِنْ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْأَصَامِ بغير منع فَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنَعُهُ وَإِنْ أَضْرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ أَفْسَدَ فِيهِ وَجُوبَ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْقَضَاءِ: قَوْلَانِ لِأَضْبَعٍ وَأَشْهَبَ، وَمَنَعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرَمَةَ فِي التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَنَعِ الْعَبْدِ فِي الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَثِمْتَ، وَلَهُ مَبَاشَرَتُهَا بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهَا: وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلِيهَا الْقَضَاءُ، فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ لِقَوْلِهِ وَلَوْ أَدَانَ لَهَا فِي عَامِهَا أَجْزَأُهَا عَنِ الْفَرِيضَةِ وَالْقَضَاءِ لِأَنَّهَا قَضَتْ وَاجِبًا بِوَاجِبٍ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَطَوُّعًا مَعَ وَاجِبٍ - يَعْنِي إِذَا حَلَّلَهُ ثُمَّ عَتَقَ - وَقِيلَ: فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ تَعَدِّيًا مِنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَدَانَ - يَعْنِي بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ الْفَاسِدِ أَوْ عَلَى تَمَكُّنِهِ بَعْدَ ظُلْمِهِ -، وَقِيلَ: قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمْتَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ الْمَسْتِطِيعَةِ مِنَ السَّفَرِ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَلْنَا عَلَى التَّرَاجِي كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَمَنَعُ الْمُحْرَمِ الْمَوْسِرِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلدَّيْنِ لَا يَبِيحُ لَهُ التَّحْلِيلَ وَلَا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ وَالْمَوْجَلُّ عَلَيْهِ.

دماء الحج:

هَدْيٌ وَنَسْكَ - فَالْهَدْيُ: جِزَاءُ الصَّيْدِ، وَمَا وَجِبَ لِنَقِصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ كَدَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالفَوَاتِ وَغَيْرِهَا وَمَا نَوَى بِهِ الْهَدْيِ مِنَ النَّسْكِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِهِدْيٍ، وَالنَّسْكَ: مَا وَجِبَ لَا لِقَضَاءِ النَّفْتِ وَطَلَبِ الرَّفَاهِيَةِ مِنَ الْمُحْظُورِ الْمُنْجَبِ، وَحَكْمُ الْجَمِيعِ فِي السَّنِّ وَالْعَيْبِ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَيَعْتَبَرُ حِينَ الْوَجُوبِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا وَقْتُ الذَّبْحِ فَلَوْ قَلَّدَ هَدْيًا سَالِمًا ثُمَّ تَعَيَّبَ أَجْزَأَهُ، وَبِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ فَرَضٍ، وَيَسْتَعِينُ بِالْأَرْضِ وَثَمَنِ الْمَسْتَحَقِّ فِي غَيْرِ الْفَرَضِ، وَفِي التَّطَوُّعِ يَجْعَلُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ وَقِيلَ: مَالِكٌ - كَالْعَبْدِ يُعْتَقُ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْهَدْيِ: فِي الْإِبِلِ - التَّقْلِيدُ وَالْإِشْعَارُ، وَفِي الْبَقْرِ - التَّقْلِيدُ بِخِلَافِ الْعَنَمِ عَلَى الْأَشْهَرِ؛ وَالتَّقْلِيدُ: تَعْلِيْقُ نَعْلٍ فِي الْعَنْقِ، وَقِيلَ: مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: مَا شَاءَ، وَتُجْتَنَّبُ الْأَوْتَارُ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشَقَّ مِنَ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: وَالْأَيْمَنُ مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ مُسَمِّيًا ثُمَّ يُجَلَّلُهَا إِنْ شَاءَ، وَيَأْكَلُ مِنْهَا كُلَّهَا وَيُطْعَمُ كَالْأَضْحِيَّةِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ

ونسك الأذى، ونذر المساكين بعد محلها - بخلاف نذر الهدى وأما قبله فيأكل ويطعم على المشهور، ولا يبيع شيئاً لأنها مضمونة، وإلا هدي تطوع إذا عطب قبل محله لأنه غير مضمون، فإن الجميع مُختص بالفقير، وفي هدي الفساد: قولان، وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقى قلائده في دمه، ويرمي جلها وخطامها، ويخلى بين الناس وبينها فإن أمر أحداً بأخذ شيءٍ منها فعليه البدل، وسبيل الرسول كصاحبها، ولا يضمن، ومن أطعم غنياً أو ذمياً من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، ولو جهلهم كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة، والذمي في غيرها خفيف وقد أساء، وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها، وفي هدي الفساد: قولان، فإن أكل مما ليس له - فابعها: المشهور - عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معيناً لأنه ليس كغيره، وقيل: لا شيء عليه، وعلى قدر أكله - فثلاثة: مثل اللحم، أو قيمته طعاماً، أو قيمته ثمناً؛ وإذا لم يمكن حمل ولد الهدية على غيرها، ولا عليها ولا تركه ليشتم فكهدي تطوع عطب قبل محله ولا يشرب من لبنها، ولا شيء عليه ما لم يضر بها أو بولدها فيغرم موجب فعله، واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج، ولا يلزمه الثرول بعد الراحة على المشهور، وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة فإن نحرها مسلم غيره عنه مقلداً أجزأه وإن لم يذن بخلاف الأضحية؛ لأن الهدى إذا قلد لم يرجع ملكاً ولا ميراثاً، والأضحية تبدل بخير منها، فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً - فالثالث: يجزىء في الغلط، ولو استحيا المساكين الهدى فعليه بدله، وإن كان تطوعاً ولا يشترك في هدي، وقيل: إلا في هدي التطوع، ولو هلك أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، ولو وجدته بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلداً، وإلا فله بيعه وقبل نحر البدل، لينحرهما إن كانا مقلدين، وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحره أجزأه.

وجزاء الصيد على التخير: مثله، أو إطعام، أو صيام - فالمثل: مقاربه من النعم في القدر والصورة، وإلا فالقدر، ففي النعماء بدنة، ولا نص في الفيل، فقال ابن ميسرة بدنة خراسانية ذات سنمين، وقال القرويون: القيمة وقيل: قدر وزنه لغلاء عظامه، وفيها: وكل صيد له نظير من النعم، وفي حمار الوحش والإبل وبقير الوحش بقره، وفي الضبع والثعلب، والطبي شاة، وفي نحو الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاماً، وفي حمام مكة شاة بغير حكمين، والحرم مثلها على المشهور وفي حمام الجبل: القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق الفمري والفواخت وشبهها بالحمام: قولان،

وفيها: اليمامُ مثلُ الحمامِ وفي الصَّغِيرِ مثلُ ما في الكبيرِ، وفي المعيبِ مثلُ ما في السَّليمِ، والدَّكْرُ والأُنْثَى سَوَاءٌ، وفي الجنينِ عَشْرَ ذِيَةِ الأُمِّ، فَإِنْ اسْتَهَلَ فَكَالكَبِيرِ، وفي المتحرِّكِ: قولانِ، والبيضُ كالجنينِ، وقيل: حَكُومَةٌ، وقيل: كالأُمِّ، والطَّعَامُ عدلُ الصَّومِ لا عدلٌ مثله من عيشِ ذلكِ المكانِ من طعامِ كَفَّارَةِ اليمينِ: لكلِّ مسكينٍ مَدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى يَوْمَهُ بالطَّعَامِ على حالِهِ حينَ الإصَابَةِ من غيرِ نظَرٍ إلى فراهَةِ وجمالِ وتعليمِ ولا صِعْرٍ ولا عَيْبٍ، ولو كَانَ بَارِيًّا مُعَلِّمًا فعليه قيمتهُ مُعَلِّمًا لمالكِهِ مَعَ الجِزَاءِ، وقيل: ينظُرُ كَمْ يُشْبَعُ كَبِيرُهُ فيُخْرِجُ ما يُشْبِعُهُمْ من الطَّعَامِ، وعلى المشهورِ لو قُومَ الصَّيْدُ بدرَاهِمِ ثَمَّ قُومَ بطعامِ أَجْزَاءِ، والمعتَبَرُ في التَّقْوِيمِ محلُّ الإثْلَافِ، وإلَّا فللأقْرَبِ إليه، وفي مكانِهِ - ثلاثةُ لَابِنِ القاسِمِ وَأَصْبَغَ ومحمَّدٍ حيثُ يَقُومُ أو قَرِيبًا إن لم يَكُنْ مستحقًّا ويجزىءُ حيثُ شاءَ إن أَخْرَجَ على سِعْرِهِ، ويُجْزَىءُ إن تَسَاوَى السُّعْرَانِ، وفي المَوْطَأِ: يُطْعِمُ حيثُ أَحَبَّ كالصَّيَامِ، وفيها قال مالك: أَيُحَكِّمُ عليه بالمدينةِ وَيُطْعِمُ بمضَرَ إنكارًا، والصَّيَامُ عدلُ الطَّعَامِ: كُلُّ مُدٍّ أو كسْرُهُ يَوْمٌ، ولا يَخْرُجُ مثلاً ولا طَعَامًا ولا صِيَامًا إلا بِحَكْمَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَهَيِّبُ بذلكِ دُونَ غَيْرِهِ، يُخَيِّرَانِهِ فيما شاءَ من ذلكِ فيحْكَمَانِ عليه باجتهادِهِمَا لا بما رُويَ فَإِنْ اختلفا ابتدأَ غيرهما فَإِنْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيِّنًا نَقَضَ، ويصومُ حيثُ شاءَ، والأولى أن يكونا في مجلسٍ، وفيها: ولهُ أن يَنْتَقِلَ بعدَ ذلكِ - وثالثها: ما لَمْ يلتزم، وفديةُ الأذى على التَّخْيِيرِ من صِيَامِ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ حيثُ شاءَ من مَكَّةَ وغيرها في الثلاثِ، والنُّسُكُ شاةٌ فأعلى، والطَّعَامُ سِتَّةُ مساكينِ مُدَّيْنِ مدينِ من طعامِ اليمينِ، والصَّيَامُ: ثلاثةُ أَيَّامٍ، وفي إباحَةِ أَيَّامِ مَنَى قولانِ، ولا يُجْزَىءُ الغداءُ والعشاءُ ما لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، وما خَرَجَ عن هَديْنِ فعلى التَّرتيبِ هَديٌّ ثمَّ صِيَامٌ لا طَعَامٌ، والأولى الإبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغنمُ، فمن لَمْ يجدْ صامَ عشرةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ عن نَقْصٍ مُتَقَدِّمٌ على الوقوفِ كالتَّمَتُّعِ والقرانِ والفسادِ والفواتِ وتعدِّي الميقاتِ صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ من حينِ يُحْرَمُ بالحجِّ إلى يومِ النُّحْرِ فَإِنْ أَخْرَها إليه فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وقيل: ما بعدها، وصامَ سبعةَ أَيَّامٍ إذا رَجَعَ من مَنَى إلى مَكَّةَ أو غيرها، وقيل: إذا رَجَعَ إلى أهله، فَإِنْ أَخْرَها صامَ متى شاءَ، والتَّنَابُعُ في كلِّ منها ليسَ بِلِزْمٍ على المشهورِ، وإنْ كانَ عن نَقْصٍ بعدَ الوقوفِ كتركِ مزدلفةٍ أو رميِّ أو حلقِ أو مبيتِ بمَنَى أو وطءِ قبلَ الإفاضةِ أو الحلقِ صامَ متى شاءَ، وكذلك صِيَامُ هَديِّ العُمرةِ وكذلك من مشى في نذرٍ إلى مَكَّةَ فعجزَ ومن أيسرَ قبلَ أن يصومَ أو وجدَ مُسَلِّقًا وهو مليءٌ ببلدهِ لم يجزه الصَّومُ فلو شرعَ قبلَهُ أَجْزَأُهُ ويستحبُّ أن يهدي إن كان بعدَ يومينِ، ولو مات المَتَمَتُّعُ بعدَ رَمِيِّ

جمرة العقبَة فالهَدْيُ من رأسِ مالِهِ، وقال سحنونٌ: إن شاء الورثةُ، ولا يصومُ عنه أحدٌ، وأما قبلها فلا شيء عليه على المشهورِ، ولا يُكفَنُ الواجبُ من صِنْفَيْنِ، ولا تُعطى قيمةً، ولا يُجزىءُ نحرُ هديٍّ إلا نهارًا بعد الفجرِ في أَيامِ النَّحْرِ بمئى، ولو قبل الإمام وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأضحِيَّةِ، ومكانها مئى بعد أن يوقفَ بعرفةَ ليلاً على المشهورِ فيهما، وإن باتَ في المشعرِ فحَسَنٌ، وسُئِلَ عن إجزائها يومَ التَّروِيَةِ إلى مئى فقال: لم أسمعُه من مالكٍ، فلو فاتَ وَقَفُها بِعَرَفَةَ أو فاتت أَيامُ النَّحْرِ بمئى تَعَيَّنَتْ مَكَّةُ أو ما يليها من البيوتِ، والأفضلُ المروءةُ، وأجزأ الواجبُ على المشهورِ ورجع عنه - وثالثها: يُجزىءُ الواجبُ إن فاتت أَيامُ النَّحْرِ بمئى وما فاتَ وَقوفُه بِعَرَفَةَ أُخْرِجَ إلى الجِلِّ مطلقاً، وما جدَّه بعدها إن كانَ أدخله من الحلِّ أجزأه، وإلا أخرجهُ ثمَّ يدخلُ به وإن كانَ حلالاً فإنَّ جدَّه بعدها غيرَ واجبٍ فله نحرُه بغيرِ إخراجٍ ولا يجزىءُ ما وَقَفُه غيرَكَ إلا ما تُسِيرُه أو ضلَّ مقلداً فيقفه غيرَكَ ثمَّ تجدُه بعدَ يومِ النَّحْرِ كما لو نحره قبل أن تجدُه فيهما، وأما من اعتمَرَ وساقَ هدياً من نذرٍ أو تطوُّعٍ أو جزاءٍ فإنه ينحرُه بعدَ السَّعيِ ثمَّ يخلقُ، فإنَّ أجزه لخوفِ فواتٍ أو حيضٍ يفيثُ صارَ قارناً وأجزأه لقرانه، فإن أخذَ هديَّ التَّطَوُّعِ والتَّمَتُّعِ أجزأه، وثالثها: إن ساقه للتمتعِ أجزأه وأما النسكُ فلا يختصُ بزمانٍ ولا نهارٍ ولا مكانٍ كطعامِها وصيامِها إلا أن يجعلها هدياً فيكونُ مثلهُ، وكرةُ مالكٍ أن ينحرَ هديَهُ أو أضحِيَّتَهُ غيرهُ ويجزئُه إلا أن يكونَ غيرَ مسلمٍ فلا يجزئُه، وحسنٌ أن يقولَ مع التَّسْمِيَةِ اللهُ أكبرُ اللهمَّ تقبلْ من فلانٍ.

والأَيامُ المعلوماتُ: يومُ النَّحْرِ، ويومانِ بعدهُ.

والمعدوداتُ: الثلاثةُ بعدهُ وهي: أَيامُ التَّشْرِيقِ.

الصيد

جائزٌ بإجماعٍ - الصَّائِدُ، والمصيدُ بهِ، والمصيدُ.

الصَّائِدُ: كلُّ مسلمٍ يصحُّ منه القَضْدُ إلى الاصطِيادِ فلا يصحُّ من الكتابيِّ على المشهورِ، والمجوسِ باتِّفاقٍ بخلافِ صيِّدِ البَحْرِ، ولا مِنَ المَجْنونِ والسَّكَرانِ والصَّبِيِّ غيرِ المُمَيِّزِ.

وشرطُه: أن يرسله فلو انْبَعَثَ من غيرِ إرسالٍ لَمْ يُؤكَلْ، ولم تُفدِ تقويتهُ على المشهورِ، فلو أرسله وليسَ في يدهِ - ففيها: يُؤكَلُ ثمَّ رجَعٌ واختيرَ الأوَّلُ، وثالثها: إن

كان قريباً أَكَل، ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعت لم يُفد، وقال اللخمي: تُخَرَج على قولين من إرسال يُقتل به اثنين فصاعداً، ويسمى عند الإرسال فلو تركها عامداً مُتَهَاوِنًا أو غير مُتَهَاوِنٍ لم يؤكل على المعروف، وناسياً يصح فلو أرسل مُسَلِّمٌ ومجوسياً كلباً أو مجوسياً كلب مسلم لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسياً.

المصيد به:

سلاح يجرح، وحيوان معلّم، وفي التعلّم طريقتان - اللخمي: أربعة أقوال - الأولى: إذا ابتلي أطاع الثاني: إذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زجر انزجر إن كان كلباً، الرابع: مطلقاً، من قوله: والمعلّم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقد اعترض بأن الطير لا ينزجر حتى حمل على إذا ما ابتلي، ولقوله: ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر على خلاصه منها أكل، والثانية: هو ما يمكن من القبيلين عادةً وهو الصحيح، ولا يُشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور.

وشرط الرمي: أن ينوي اصطیاده، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح، فلو رمى حجراً فإذا هو صيد لم يؤكل كشاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت، واستشكيل، وإذا رمى بحجر له حد، ولم يوقن أنه مات بحدّه لم يؤكل على الأصح. ويعتبر في غير المعلّم الذبح كغير المصيد، ولو اشترك مع معلّم وظن أن المعلّم القاتل - فقولان.

المصيد:

الوحش المعجوز عنه المأكول فلو نذت النعم فأما غير البقر فلا تُؤكل إلا بالذكاة، وكذلك البقر خلافاً لابن حبيب، وألزم اللخمي ابن حبيب مما وقع في مهواة القول به وفرق بتحقيق التلف، ولو صاد المتوحش متأنساً فالذكاة، وكذلك لو انحصر وأمكن بغير مشقة بخلاف ما لو أرسل كلباً ثم ثانياً فقتله الثاني بعد إمساك الأول على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى، وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهومٌ وما نذ من الوحش واستوحش أكل بالصيّد، وأما المحرم - فقال اللخمي: صيدها للجلد كذكاتها. وفيها: قولان، وقيل: مبنئ القولين على الكراهة والتحریم، وإذا ظن محرماً فأرسل عليه فإذا هو مباح فالذكاة، فإن ظن مباحاً فإذا هو مباح غيره - فقولان، وقال ابن بشير: خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقاً صح وإلا فلا، ولو

أرسله ولا ظنَّ صحَّ على المشهور، ولو أرسله على شيءٍ فأخذَ غيره لم يؤكَل، ولو أرسله على جماعةٍ ونوى ما أخذَ منها أو من غيرها أكلَ وإن تعدَّد، وكذلك الرَّمِي، ولو اضطرب الجارحُ فأرسل، ولم يُرَ - فقولانِ بناءً على أنَّ الغالبَ كالمُحَقَّقِ أو لا، ومهما أمكنتِ الذكاةَ تَعَيَّنَتْ، وإلا كفى عَقْرُهُ وَجَرْحُهُ بخلافِ صدمها أو عضها من غير تدميةٍ على المشهورِ كما لو ضربَهُ بسيفٍ لم يُذْمِهِ على المشهورِ، والمنفوذُ مقاتلُهُ يضطربُ حسنٌ أن تُفْرَى أوداجُهُ، وإن تركَهُ أكلَ، فلو تراخى في اتِّباعه فإن ذكَّاه - قيل: إن تنفَّذَ مقاتلُهُ أكلَ بالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ وإلا فلا، إلا أن يتحقَّقَ أنه لو لم يتراخٍ لم يُفد، وهذا يظهر في السهم ولو غاب الكلبُ والصيدُ ثمَّ وجدَهُ ميتًا، فيه أثرُ كلبِهِ أو سهمِهِ أكلُهُ ما لم يبت، فإن باتَ لم يأكلهُ ولو أنفَذَتْ مقاتلُهُ، قال مالكٌ: وتلكِ السُّنَّةُ وعورضٌ بنقلِ خلافِهِ وانفِرادِهِ، وإن لم يبتْ ولكِنَّهُ تركهُما ورجعَ لم يأكلهُ إذ لعلَّهُ لو طلبهُ كان يدركُ ذكاته، ولو قدرَ على خلاصِهِ منها فذكَّاه وهو في أفواهِها لم يؤكَلْ إلا أن يوقنَ أنه مات من ذبحِهِ، ولو اشتغلَ بالذَّبْحِ وهو في موضعٍ يفتقرُ إلى تطويلِ ففاتَ لم يؤكَلْ كما لو لم تكنْ معه، فإن كانت في يَدِهِ أو في كَمِهِ وشبهه ففاتَ أكلَ، ولو مرَّ إنسانٌ وأمكنتَهُ الذكاةُ فتركها ففاتَ - فالمنصوصُ: لا يُؤكَلُ ويضمُّهُ المارُّ، وقيل: وفي ضمانِ المارِّ قولانِ بناءً على أنَّ التَّركَ كالفِعْلِ أو لا، وحُمِلَ عليه فروعٌ كتركِ تخليصِ مستهلكِ نفسًا ومالاً بيده أو شهادتِهِ أو بامساكِهِ وثيقَةٍ أو بتركِ المواساةِ بخيطةٍ لجائفةٍ ونحوها أو بتركِ المواساةِ الواجبةِ بفضْلِ طعامٍ أو ماءٍ لحاضرٍ أو مسافرٍ أو لزرعٍ، وكذلك تركُ المواساةِ بعمُدٍ أو خشبٍ فيقعُ الحائطُ قبل رِقِّهِ، أمَّا لو قطعَ وثيقَةً فضاعَ ما فيها ضمنَ، ولو قُتِلَ بشاهدي عدلٍ احتملَ أمَّا لو غضبَ ما صادَ به، وفرعنا على أنَّ المنافعَ للمالكِ فإن كان عبدًا فلمالِكِهِ اتفاقًا، وإن كان كالسَّيفِ والسَّبَكَةِ والحَبْلِ فللغاصِبِ اتفاقًا، وعليه أُجْرَةُ مثله والفرسُ كالسَّيفِ وإن كان جارحًا - فقولانِ، بناءً على التَّشْبِيهِ بهما أمَّا لو طردَ طاردُ الصَّيْدِ قاصدًا أن يقعَ في الحبالَةِ ولولاها لم يقعَ فبينهما بحسبِ فعليهِمَا، فإن لم يقصدْ وهو على إِيَّاسٍ فهو لرَبِّها، وعلى تحقيقِ كغيرها فلهُ وَيُمْلَكُ بالصَّيْدِ، فلو ندَّ حصادهُ ثانٍ، فثالثها المشهور: إن طالَ ولحقَ بالوحشِ فللثَّانِي، وعليه في تعيينِ مدَّعي الطَّوْلِ: قولانِ، فلو ندَّ من مشتر - فقال محمدٌ: مثلها وقال ابن الكاتب: للمشتري ولو رأى واحدٌ من جماعةٍ، فبادرَ غيره فهو للمبادرِ فإن تنازعا وكلٌّ قادرٌ فلجميعهم، وما قطعَ من الصَّيْدِ إن كانَ نصفهُ أو كثيرًا منه أكلَ فإن كان يسيرًا لم يؤكَلْ، وإن قَتَلَ على المشهورِ بخلافِ الرُّأْسِ فإنه يُؤكَلُ معه.

الذبائح

والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المُذَكِّي المأكول، والنَّظَرُ في الذَّابِح، والمذبوح، والآلة، والصفّة؛ وتصحُّ ذكاة المسلم المُمَيِّز، فيخرجُ المجنون، والسُّكرانُ، والمرتدُّ عن الإسلام، والمجوسيّ، والصَّابِي، وتصحُّ من الصَّبِي المميِّز، والمرأة من غير ضرورةٍ على الأصح، وفي الصَّبِي والمجوسيّ يُسَلِّمُ أو يرتدُّ: قولان، وأمَّا الكافرُ الكتابيُّ بالغا أو مُميِّزا، ذكرا أو أنثى، ذميًّا أو حربيًّا ممَّن لا يستحلُّ الميتة إن ذبح لنفسه ما يستحلُّه فمذكي، وما لا يستحلُّه إن ثبت بشرعا كذي الطُّفْرِ فمشهورها: التَّحريمُ، وإلا فالعكس، وأمَّا من يستحلُّ الميتة فإنَّ غابَ عليها لم يؤكَل، فإن ذبح كتابيًّا لمسلم ففي الصَّحَّة: قولان، وما ذبح لعبيد أو كنيسته كرهه بخلاف ما ذبح للأضنام، وكرة مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمرُ رضي الله عنه: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها.

المذبوح:

الأنعام - الجلالة وغيرها - وما لا يفترس من الوحش مباح، والخنزير حرام، وأمَّا ما يفترس من الوحش فالتَّحريمُ والكرهه، وثالثها: ما يغدو حرام كالأسد والنَّيِّر والآخِرُ مكروه كالضَّبُع والهَرَّ، وأمَّا ما يذكر أنه ممسوخ كالغيل والقرْدِ والضَّبِّ ففي المذهب: الجواز - لعدم الآية، والتَّحريمُ - لما يُذَكَّرُ أنه ممسوخ، وفي البغال والحَمِير: التَّحريمُ والكرهه، وفي الخيل - ثالثها: الجواز، (واستدلَّ مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية 8] [51]، وفيها: ويجوز أكل الضَّبِّ والأرنبِ

الذبائح

51 - (ط) وعند قوله: واستدلَّ مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

(ق) بذل (1) الآية وردت في معرض الامتنان، والمناسب لذلك أن تكون مبينة لكل ما يمتن به فيما ذكر فيها، وقد جاءت على ذلك في الأنعام فوجب أن تكون عليه في الدواب، فلو كانت تعلم لغير ذلك لاقتضى السياق ذكره، فإن قلت: فأين الحمل عليها؟ قلت: لا يلزم من تقدير مانع من الذكر في محل الاتفاق، تقديره في محل الخلاف، فيبقى على التمسك بأن الأصل

(1) كذا بالأصل، ولعلها: يقال. م. ب.

والغرابيب والقنفذ، ولا أحب أكل الضَّبْع، والتَّعَلْب، والدَّئِب، والهَرَّ الوحشي والإنسي، ولا شيء من السَّبَاع، وفيها: ولا بأس بأكل اليربوع، والخُلْد، والحَيَات إذا دُكِّي ذلك، ويؤكَلُ خَشَاشُ الأَرْضِ وذَكَائُهُ كالجراد، وفيها: وإن وَقَعَ الخَشَاشُ في قَدْرِ أُكِلَ منها واستشكِلَ لأكله حتَّى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل، ودود الطَّعام لا يحرم أكله مع الطَّعام، والضَّفَادِعُ من صَيِّدِ المَاءِ (وتؤكَلُ مَيْتَةُ البَحْرِ) [52] وإن كانت تعيش في البرِّ أربعة أَيَّامٍ وفرسُ البَحْرِ بغير ذَكَاءٍ، وأمَّا الحِلْزُونُ فكالجراد، والطَّيْرُ كُلُّه مباحٌ - ما يأكَلُ الجيفَ وغيره -، وروى: لا يؤكَلُ كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاع، ولا كراهةٌ في الخُطَافِ على المشهور، وأمَّا ذواتُ السُّمومِ فتحرمُ لسمومها فإن أُمِنَتْ حَلَّتْ، وحيوانُ البَحْرِ كُلُّه مباحٌ، وفي خنزيرِ البَحْرِ: قولان، ووقفَ مالكٌ وكرةَ تسميته خنزيرًا، وفي حلِّ الحمارِ الوحشي، يَدَجِنُ وَيُعْمَلُ عليه: قولان، ابنِ القاسمِ، ومالك.

عدمه، وقد قيل: إن المانع كون العرب لم تكن تتخذها للحمل في ذلك العهد، وعلى هذا ينتهي الخلاف، لا يقال: المانع من ذكر أكل الخيل، كون العرب لم تكن تعرف ذلك فيها لقلتها عندهم، وكثرة حاجتهم إليها ونقول: إن الآية لم ترد لما يخص الآحاد، لكن لما يعم الجميع، الذي نقوله - على استدلال مالك - أنه يكره الحمل على الخيل واتخاذها زوامل، لأنه مخالف للآية، مؤد إلى فسادها في الأكل والفر⁽¹⁾، كما يؤدي الأكل إلى إتلافها، إلا أن يعارض في ذلك دليل أقوى، وقد بحث فلم أجد بخلاف البغال والحمير، لأن العلة الثانية منتفية فيها، والآية كأنها مفسرة بعمل الناس فذلك في جميع الأمصار، على توالي الأعصار، بخلاف الخيل فإنما يحمل عليها في بعض البلاد دون بعض، ولم نجد مذكورًا في الزمن القديم، فلعله مما حدث بسبب كثرتها يحمل عليها، أو كان فيها وليست من البلاد التي يعتني بذكر أخبارها، وكذلك أكره ما تفعله البربر الرقية⁽²⁾ من الحمل على البقر، وفي الصحيح⁽³⁾: (أن البقرة قالت للذي ركبها: أنا لم أخلف لهذا، إنما خلقت للحرث) وقد سمعت أن ذلك أدى إلى فساد لحومها فصارت كلحوم الحمر.

52 - (ط) وعند قوله: وتؤكل ميتة البحر.

(1) كذا بالأصل.

(2) القراءة اجتهادية لأن الكلمتين أكلت الأرضة معظمها. م ب.

(3) رواه مسلم 4401.

الآلة:

ويجوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَكِينٌ مَا خَلَا السَّنَّ وَالظَّفَرَ الْمُتَّصِلَيْنِ لِأَنَّهُ نَهَشَ وَخَنَقَ.

الصِّفَةُ:

إِنْ كَانَ صَيْدًا فَتَقَدَّمَ، وَغَيْرُهُ: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ - فَالنَّحْرُ فِي الْإِبِلِ، وَفِي الْبَقْرِ: الْأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِمَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ بِالْعَكْسِ لِمُضْرَبَةٍ أَوْ لِمَا لَوْ وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ، وَلِغَيْرِ ضُرُورَةٍ - فَالْمَشْهُورُ: التَّحْرِيمُ، وَثَالِثُهَا: تَوْكُلُ الْإِبِلِ، وَمَا وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ فَعَجَزَ عَنْهُ فَطَعَنَ فِي جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ وَنَحْوِهِ لَا يُؤْكَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ومحلُّ النَّحْرِ: اللَّبَّةُ ومحلُّ الذَّبْحِ: الحلق، وتنحُرُ الإِبِلُ قِيَامًا مَعْقُولَةً.

وَيَسْتَحَبُّ فِي الذَّبْحِ: الضَّجْعُ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُوضَعُ مَحَلُّ الذَّبْحِ وَيُسَمَّى، فَإِنْ تَرَكَ الْأَسْتِقْبَالَ أَكَلَتْ وَلَوْ عَمْدًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَكَالصَّيْدِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ شَاءَ فِي الضَّحِيَّةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَإِلَّا فَالتَّسْمِيَةُ كَافِيَةٌ، وَأُنْكَرَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَإِذَا فَرَى الْحَلْقَوْمَ وَالْوَدَجِينَ وَالْمَرِيءَ فَاتَّفَاقَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحَّتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَوْدَاجَ جُمْلَةً لَمْ تَوْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَقْلَّ - فَقَوْلَانِ، وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقَوْمَ لَمْ تَوْكَلْ، وَأَخَذَ اللَّخْمِيُّ خِلَافَهُ مِنْ قَوْلِهِ: يُجَزُّهُ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، وَفِي قِطْعِ نَصْفِ الْحَلْقَوْمِ: قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقْطَعِ الْجُزْءَ وَأَجَازَهَا إِلَى الْبَدَنِ، وَلَوْ رَفَعَ الْآلَةَ وَرَدَّهَا فَإِنْ طَالَ لَمْ تَوْكَلْ، وَإِلَّا - فَقَوْلَانِ، وَعَنْ سَحْنُونٍ إِنْ رَفَعَ مَجْبِرًا أَكَلَتْ بِخِلَافِ مُعْتَقِدِ التَّمَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَابِسِيِّ: الْعَكْسُ أَصَوَّبٌ، وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ الْعَنْقِ أَوْ مِنَ الْقِفَا لَمْ تَوْكَلْ وَلَوْ نَوَى الذَّكَاءَ، وَمَا شَكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذَّكَاءِ لَمْ يَوْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا أَوْ تُحَرِّكَ ذَنْبَهَا، وَفِي الْمَوْطِئِ: إِنْ تَطَرَّفَ بِعَيْنِهَا أَوْ يَجْرِي نَفْسُهَا، وَالْمَوْقُودَةُ وَمَا مَعَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا أُتِفِدَتْ مِقَاتِلُهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ لَا تَنْفَعُ ذِكَاؤُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: وَإِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ فَانْدَقَتْ عُنُقُهَا أَوْ أَصَابَهَا مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ دَقَّ الْعَنْقِ لَا يَنْفِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَخَعَهَا، وَلَوْ تَرَامَتْ يَدُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ وَلَوْ عَمْدًا أَكَلَتْ

(ق) فِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَكَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: الآية 96]

وهذا - عندي من باب: أي صيده متاعاً لكم، وطعامه متاعاً للسيارة، لأن السيارة إنما

لأنه نخعها بعد تمام الذَّبْح . وكذلك يؤكَلُ منها ما قُطِعَ بعد تمام الذَّبْحِ ، وكُرِهَ تعمُّدُهُ قبلَ موتِها ، وكذلك سلخُها ونخعُها ، وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إن كانَ كاملاً بشعرٍ ، ولو خرَجَ حيًّا فماتَ لم يُؤكَلْ إلا أن يبادرَ فيفوتَ - فقولانٍ ، وأمَّا ما لا نفسَ له سائلةٌ كالجرادِ فالمشهورُ : يفتقرُ ويكفي قطعُ رؤوسها أو شيءٍ منها وكذلك الحرقُ والصلقُ على المشهورِ ، وقيل : غيرُ الجرادِ يفتقرُ باتِّفاقٍ .

تصل غالبًا إلى ما رمي به لا إلى صيده، ولأنه أنسب بصفته، فالآية حجة على أبي حنيفة من هذا الوجه.

كتاب الأضحية

في وجوبها: قولان، لأن فيها: يستحب لمن قدر أن يضحى، وفيها قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، وحمل على أنه كان أوجبها، وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالقليد والإشعار في الهدى، وبالذبح، وإذا لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدونه ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز الترك، فلو مات استحب لورثته بخلاف ما أوجب، فإنها تُذبح، ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بها شركة: قولان - بناءً على أن القسمة تميز حق أو بيع وتباع مطلقاً في الدين كما يرد العتق والهدى وما أخذه عن عيب لا تجزى به صنع بهما ما شاء، وعن عيب تجزى به وهي واجبة فكلحهما، وفي أمره بذلك في غير الواجب: قولان، وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك، وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها لأن عليه بدلها لو هلك، ثم أمر أن تمحى، والأول المشهور، أما لو ذبحت فكلحهما، ولو أصابها عنده عوار، ونحوه لم تجزه بخلاف الهدى بعد التقليد، ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء، وكذلك، لو حبسها إلا أن هذا أثم، ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض: قولان، وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيد بالاستحباب فلو ذبح أضحية غيره غلطاً لم تجزىء مالكة، والمشهور: ولا الذابح، وثالثها: إن فاتت قبل تخيير مالكة أجزأت، وقال محمد: إن اختار مالكة القيمة أجزأت كعبد أعتق من ظهار فاستحق.

وشرطها: أن تكون من النعم وفيما تولد من الأنثى منها: قولان، والأفضل الضأن ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو على العكس: قولان، وفي أفضلية ذكورها أو التساوي: قولان، وكذلك الفحل والخصي والأقرن والأبيض أفضل، وأقل ما يجزىء الجذع من الضأن، والشني من غيره، وأكملها الجودة والسلامة مطلقاً، ولا تجزىء العرجاء البيئ ضلعها، والعوراء البيئ عورها، والمريض البيئ مرضها، والعجفاء التي لا تنقى - أي: لا منح فيها - وقيل: لا شحم وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوهما على

المشهور بناءً على التعدية أو القصر، ويُغتفر اليسير، وهو: ما دون الثلث، وفي الثلث: قولان، وفيها: وما سمعت مالكا يوقت نصفًا من ثلث، والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان للأكمل على الأشهر، ويُغتفر كسر القرن ما لم يكن ممرضًا كالدامي، ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء والبتراء فكقطعهما، والصمغاء جدًا كالسكاء بخلاف الجماء، والبشم والجرب كالمرض، وفي السن الواحدة أو الاثنتين: قولان، بخلاف، لكلّ والجُلّ على الأشهر، وفي الهرم كبيرًا: قولان، قال الباجي: ولا نصّ في المجنونة، وأراه كالمرض.

المأمور: مستطيع حرّ مسلم غير حاجّ بمنى، بخلاف الرفيق ومن في البطن، والمستطيع من لا تُجحف بماله، ويضحى عن الصغير، ولا يشترك فيها لكنّ للمضحى أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه وإن لم يلزمه بخلاف غيرهم، والأولى ذبحة بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز، فلو قصد الذبح عن نفسه ففي إجزائها: قولان، ولا تصح استنابة الكافر ولو كان كتابيًا على المشهور، وفي تارك الصلاة: قولان، والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب، ويأكل المضحى ويطعم نيئًا ومطبوخًا ويدخر ويتصدق، ولو فعل أحدها جاز وإن ترك الأفضل، ويكره للكافر على الأشهر، وفي تحديد الصدقة استحبابًا - ثلاثة: الثلث، والنصف، والمشهور: نفى التّحديد، ويرد البيع، وإجارة الجلد كالبيع خلافًا لسحنون، وإذا فاتت - فثلاثة: يتصدق به، وكلحمها، وكماله.

الوقت:

وأيام النحر ثلاثة، ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلّى، ومن ذبح قبله أعماد، فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله: قولان، ولو توائى - فإن لم يكن ذبح يذبح أقرب الأئمة إليه على التحري فإن تحرى فأخطأ أجزأ على المشهور، والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه، ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور، ويراعى النهار على المشهور، والأول أفضل، وفي أفضليته ما بعد الزوال على أول ما بعده: قولان.

العقيقة:

ذبح الولادة، وأصله شعر المولود، وهو مستحب للدكر والأنثى مما يجزىء أضحية، وفي الإبل والبقر: قولان، ووقته السابغ، ولا يُعد ما ولد فيه بعد الفجر على

المشهور، وفي الذَّبْحِ لَيْلاً وبعدَ الفجرِ ما في الأضحية، فإن فات ففي السَّابعِ الثاني والثالث: قولان، وفي كراهية عملها وليمة: قولان، وفي كراهية التَّصَدُّقِ بزَّنةٍ شعرِ المولود ذهباً أو فضةً: قولان، ولا بأس بكسرِ عظامها كالأضحية، ولا يُلَطَّخُ المولودُ بدمها.

الْأَيْمَانُ وَالتَّنْذُورُ:

واليمينُ الموجبةُ للكفارةِ اليمينُ باللهِ تعالى وصفاته غيرِ لغوٍ ولا غموسٍ، مثل: واللهِ والرِّزَاقِ، وعلمِهِ، وقدرتِهِ، وإرادتِهِ، وسَمْعِهِ، وبصرِهِ، وكلامِهِ، ووحدانيَّتِهِ، وقدمِهِ، ووجودِهِ، وعزَّتِهِ، وجلالَتِهِ، وعظمتِهِ، وعهدِهِ، وميثاقِهِ، وذمَّتِهِ، وكفالتِهِ، (بخلافِ ما تحقَّقَ للفعل - كالخلقِ، والرِّزْقِ) [53]، وكُرهِ اليمينِ بعمرِ الله، وأمانةِ الله إذ لم يردْ إطلاقُها، وفيه الكفارةُ إن قصدَ الصِّفَةَ، والمشهورُ: الكفارةُ في القرآنِ، والمصحفِ، وأكثرَتْ روايةُ ابنِ زيادٍ، وقيل: الحق إن أرادَ الحادثَ لم تجبْ.

والتَّنْذُرُ:

لا مخرَجَ له مثلُ: عليّ نذرٌ - فيه كفارةُ يمينٍ، واليمينُ بغيرِ ذلكِ مكروه، وقيل: حرامٌ، وأمَّا اليمينُ بنحوِ اللَّاتِ والعزى والأنصابِ والأزلامِ فإن اعتقدَ تعظيماً فكفرٌ، وإلا فحرامٌ، ولا كفارةُ في لغوِ اليمينِ باللهِ، وهي: اليمينُ على ما يعتقدهُ فيتبينُ خلافُهُ ماضياً أو مستقبلاً، وقيل: ما يسبقُ إليه اللسانُ بغيرِ قصدٍ، وعن عائشة رضي الله عنها: القولانِ، ولا في الغموسِ، وهي: اليمينُ على ما يعلمُ خلافُهُ، وفيها: ومن حلفَ على ما يُشكُّ فيه فتبينَ خلافُهُ فغموسٌ، وإلا فقد سلِمَ، قلت: والظاهرُ أنَّ الظنَّ كذلك، ولا لغوٌ في طلاقٍ ولا غيره، وقضى به عمرُ بنُ عبد العزيز رضي الله عنه في حالفٍ على ناقةٍ أنَّها فلانةٌ فظهرَ خلافُها، ومن قال لشيءٍ: هوَ عليّ حرامٌ من طعامٍ أو شرابٍ أو أمٍّ وليدٍ أو أمٍّ أو عبداً أو غيره إلا الزَّوجةَ فلا شيءَ عليه، وكذلك هوَ يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو سارقٌ، أو زانٍ، أو يأكل الميتةَ، أو عليه غضبُ الله، أو دعا على نفسه إن فعل، وليستغفرَ الله، ولو قال أحلفُ أو أقسمُ ولم يتوَّ باللهِ ولا بغيرِهِ فلا كفارةُ على المشهورِ، ولو قال: أشدُّ ما أخذَ أحدٌ على أحدٍ ففي كفارةِ اليمينِ أو جميعِ الأيمانِ:

الأيمانُ والتَّنْذُورُ:

قولان، ولو قال: الأيمانُ تَلَزُمُهُ، ولا نِيَّةَ تَخْصِيصٍ فَالْجَمِيعُ اتِّفَاقًا، وفي لزومِ طَلْفَةٍ أو ثلاثٍ: قولان، فيلزمُهُ عَتَقُ من يَمْلِكُ حِينَ الْحِنْتِ، والمَشْيُ إلى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَصَدَقَهُ ثَلَاثُ الْمَالِ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَصَوْمُ سَنَةٍ إِنْ كَانَ مَعْتَادَ الْيَمِينِ بِهَا، وَإِذَا كَرَّرَ الْإِيْمَانَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتَعَدَّدْ وَلَوْ قَصَدَ التَّكْرَارَ عَلَى الْمَشْهُورِ مَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ أَوْ يَقُلْ عَلَيَّ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ أَوْ عَهودٍ أَوْ نَذورٍ وَنَحْوِهِ فَعَدَّدَ مَا ذُكِرَ، وَقِيلَ: إِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى فَتَأْكِيدٌ مِثْلُ: وَاللَّهِ وَاللَّهِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْعَلِيمِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى تَكَرَّرَ اللَّزُومُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَشِيرٍ مِثْلُ: وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَا يَتَفَعُّ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ بِلَا وَنَحْوَهَا فَمَعْتَبَرٌ، بِشَرْطِهِ فِي الْجَمِيعِ، وَشَرْطُ الْجَمِيعِ الْإِتِّصَالُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ اخْتِيَارًا، وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَصْلٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا تُفِيدُ نِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا بِتَلْفُظِهِ، وَلَوْ كَانَ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ وَلَا بِلَفْظِهِ سَهْوًا، أَوْ تَبَرُّكًا حَتَّى يَنْوِيَهُ، وَجَاءَ فِي الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى إِخْرَاجَ الزَّوْجَةِ - ثَالِثًا: إِنْ قَصَدَ الْخُصُوصَ أَفَادَ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ حَلَفَ: لَا حَدَّثْتُ إِلَّا فُلَانًا وَنَوَى وَفُلَانًا - مِثْلَهَا، وَفِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ - ثَالِثًا: إِنْ كَانَ عَلَى حِنْتٍ جَارَ، وَالْبِرُّ: لَا فَعَلْتُ، وَإِنْ فَعَلْتُ؛ وَالْحِنْتُ: لِأَفْعَلَنَّ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، وَمَنْ ضَرَبَ أَجْلًا فَعَلَى بَرٍّ إِلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْتِ، وَفِيهَا: وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَجْزَأً - كَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ غَيْرِ مَعِيْنَةٍ لَا يَطَأُ فَأَعْتَقَ لِإِسْقَاطِ الْإِيْلَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْزئُهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ بَعْدَ الْحِنْتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَيْضًا - لَا يُجْزئُهُ إِلَّا فِي مَعِيْنَةٍ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْتِ طَوْعًا وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مُدًّا مُدًّا، وَقَالَ أَشْهَبٌ: وَثَلْثُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَنِصْفٌ، أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُرْتَبَةً بَعْدَهَا، وَتَتَابَعُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَالطَّعَامُ كَالْفَطْرِ، فَإِنْ أُعْطِيَ حُبْرًا غَدَاءً وَعِشَاءً أَجْزَأَهُ مِنْ غَيْرِ إِدَامٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ الْأَكْلُ وَلَا يُتَقَصُّ، وَفِي مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالطَّعَامِ: قَوْلَانِ، وَالْكَسْوَةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِلرَّجُلِ وَثَوْبٌ وَخِمَارٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِي جَعْلِ الصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيمَا يُعْطَاهُ: قَوْلَانِ، وَلَا يَشْتَرُ وَسَطُ كَسْوَةِ الْأَهْلِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَالْعِتْقُ كَالظَّهَارِ، وَلَوْ أُطْعِمَ وَكَسَا وَأَعْتَقَ عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ نَوَى كُلَّ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينٍ أَجْزَأُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ شَرَكُ لَمْ يَجْزئُهُ مِنَ الْعِتْقِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلَانِ، وَعَلَى

(ق) سمعت الأستاذ أبا إسحاق إبراهيم بن حنبل الكنعاني ينكر قول الناس: يا قديم

الإحسان، ويقول: قدم الإحسان يستلزم قدم المحسن إليه، وعلى هذا لا كفارة فيه أيضًا وإن

التَّبَعِيضِ يُبْنَى عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَعَلَى نَفِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: يَبْنَى عَلَى سِتَّةٍ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَبْنَى عَلَى تِسْعَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْعَدْدُ مَعْتَبَرٌ فَلَا يُجْزَىءُ مَا تَكَرَّرَ لِوَاحِدٍ إِلَّا فِي كَفَّارَةٍ ثَانِيَةٍ وَجِبَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا، فَلَوْ وَجِبَتْ قَبْلَهُ - فَقَوْلَانِ، فَلَوْ أُطْعِمَ عَشْرِينَ نَصْفًا نَصْفًا كَمَلَّ لِعَشْرَةٍ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: لَا يُعْجِبُنِي وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْكَفَّارَتَانِ كَيْمِينَ وَظَهَارٍ، وَالنَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ عَلَى صَفَةٍ فِيهِنَّ تَسْمَى يَمِينًا، وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ: تَعْلِيقٌ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ، وَهِيَ وَغَيْرَهَا عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِيمَا كَانَ عَلَى وَثِيقَةٍ حَقٌّ عَلَى الْأَظْهَرِ - مِنْ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ أَوْ تَأْخِيرِ أَجَلٍ بَدِينٍ، وَفِيمَا سِوَاهَا - ثَالِثًا: إِنْ سئِلَ فِيهَا فَعَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَإِلَّا فَعَلَى نِيَتِهِ، ثُمَّ الَّتِي عَلَى نِيَتِهِ إِنْ كَانَتْ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحَنْثِ وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ مَطْلَقًا دُونَ مَا سِوَاهُمَا، فَإِنْ خَالَفَ فِيهِمَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ النَّيَّةُ وَثُمَّ مِرَافَعَةُ وَبَيِّنَةٌ وَإِقْرَارٌ لَمْ تَقْبَلْ نِيَتُهُ، فَإِنْ تَسَاوَا قَبِلْتُ بِيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكَانَ احْتِمَالًا قَرِيبًا قُبِلْتُ مِثْلُ: لَا أَفْعَلُ كَذَا - وَيُرِيدُ شَهْرًا، أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا - وَيُرِيدُ سَمْنَ ضَائِنٍ، أَوْ مَا وَطِئْتُهَا - وَيُرِيدُ بَقْدَمِي، بِخِلَافِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ - وَيُرِيدُ الْمَيْتَةَ، وَمِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الْكُذْبَ، وَفِي مِثْلِ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ - وَيُرِيدُ غَيْرَ الزَّوْجَةِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً فَبَسَاطُ الْيَمِينِ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ فُقِدَا حُجِلَ عَلَى الْقَصْدِ الْعُرْفِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى اللَّغْوِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحَنْثِ فَنِيَّتُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ثُمَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ شَامِلًا لِلْمَتَعَدِّدِ مُحْتَمَلًا لِأَقْلٍ وَأَكْثَرَ حَيْثُ بِالْأَقْلِ، وَبِالْبَعْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْجَمِيعِ اتِّفَاقًا، مِثْلُ: لَا أَكَلْتُ رَغِيْفًا، وَلَا كَلِمَتُهُ، أَوْ لِأَجَامِعِكُنَّ وَالتَّمَادِي عَلَى الْفِعْلِ كَابْتِدَائِهِ فِي الْبِرِّ وَالْحَنْثِ بِحَسَبِ الْعَرَفِ - فَيَنْزِعُ الثُّوبَ، وَيَنْزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ، وَلَا يَحْنُثُ فِي دَوَامِهِ فِي لَا أَدْخُلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ: إِذَا حَضَّتْ أَوْ طَهَّرَتْ - وَهِيَ عَلَيْهِ، وَالتَّسْيَانُ فِي الْمَطْلَقِ كَالْعَمْدِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَخُرَجَ الْفَرْقُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ مِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَصُومَنَّ يَوْمَ كَذَا فَأَطَّرَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحَنْثُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ: كَلَّمَا، وَمَهْمَا، وَفِي: مَتَى مَا - اضْطْرَابٌ، أَوْ قَصَدَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصِدُ الْعُرْفِيُّ كَمَنْ حَلَفَ: لَا يَتْرُكُ الْوَتْرَ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ التَّرْكِ، وَكَمَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ

كَانَ أَصَحُّ مِنَ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ مَرَادَ الدَّاعِينَ بِذَلِكَ اسْتِغْرَاقَهُ الْأَزْمَنَةَ الْمَاضِيَةَ لَا انْتِهَاءَ أَوْلِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَوْهَمُ، فَمَنْ ثُمَّ أَنْكَرَهُ.

فأمرها بيدك، هذا في أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع - تانياً - عند عزم النية والبساط فمن حلف ليقضين غريمه غداً فقضاه الآن برّ بخلاف طعام يأكله غداً ونحوه، ومن حلف لا أكل فشرّب سويقاً أو لبناً حينت بخلاف الماء، ومن دقنّ مالاً فبحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته أنك أخذتبه ثمّ وجدته حيث دفنه لم يحنث على المشهور، ومن حلف ليضربن عبده عدداً سماه، فجمع أسواطاً وضربه بها لم يبر على الأصح، ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه فاستحقّ بعده، أو بعهضه، أو يوجد معيباً أو ناقصاً أو زيواً حينت، وهو مشكل، ولو قضاه عن العين عرضاً لم يحنث، وكرهه فلو وهبه له حنث، ولو باعه به بيعاً فاسداً - فإن فاتت قبل الأجل وفيها وفاء لم يحنث، وإلا حينت - وإن لم تفت، فقولان - ولو غاب برّ بقضاء وكيله وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين، ومن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففرّ حنث على المشهور، وقيل: إلا أن يفرط، ولا فارقتني وفاق، ولو حلف: لا يترك من حقه شيئاً فأقال - وفيه وفاء لم يحنث ولو أخر الثمن فقولان، ومن حلف ليضربن عبده فمات، أو ليذبحن حمامات يتيمة فماتت لم يحنث إلا أن يفرط، فلو سرق أو غصبت أو استحققت - فقولان، ولو حلف ليطأها فوجدتها حائضاً - فقولان، ولو حلف لا أعاره فوهبه، أو لا وهبه فأعاره أو تصدق عليه حنث، ولو حلف لا أكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك لا أكل خبزاً فأكل نحو الأطرية والهريسة والكعك، ولا أكل عسلاً فأكل عسل الرطب، ومنه لو حلف: لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة، وقال اللخمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة، وفيها: لو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين - وثبته أن لا يكسوها إياهما جميعاً حينت بواجب، وهو مشكل حتى يؤول على الجمع والتفريق، ولو حلف لينتقلن لأمر ولم يحنث بالبقاء، بخلاف لا سكنت ما لم يبادر، وفي بقائه دون يوم وليلة: قولان، ولو أبقى رحله حنث على المشهور إلا فيما لا بال له، ولو حلف لا سكن فخرن لم يحنث، وقال اللخمي مثلها. ولو حلف لا أكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم فأكل خبزه، أو بسرّه، أو مرقته حينت، ولو قال: لحماً وقمحا وطلعا، أو القمح والطلع واللحم لم يحنث على المشهور إلا أن يقرب جداً كالسمن من الزبد فقولان فلو قال: هذا القمح، وهذا الطلع، وهذا اللحم حينت على المشهور، وأما الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس، وأحنث في التبيد إذا حلف على العنب

والزبيب والتَّمْر لَأَنَّ فِيهِ جِزْءًا مِنْهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَوْعٍ فَأُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى اسْتَهْلِكَ كَالْحَلِّ يُطْبَخُ لَمْ يَحْنَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ لُتَّ السَّوِيقُ بِالسَّمَنِ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ حَنْتَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ وَجَدَهُ حِنْتَ اتِّفَاقًا وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةً الْآيَامَ حِنْتَ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الشُّهُورُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: الْآيَةُ 36] وَلَوْ حَلَفَ لِيَهْجُرَنَّهُ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: شَهْرٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةً أَوْ لِيَهْجُرَنَّهُ أَيَّامًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنِينَ، فَالْمَنْصُوصُ: أَقْلُ الْجَمْعِ، وَخُرَجَ الدَّهْرُ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ، وَلَوْ قَالَ جِينًا فَالْمَنْصُوصُ: سَنَةٌ، وَكَذَلِكَ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَوْ عَصْرًا، فَإِنْ عُرِفَ فِي صِرُورَتِهِ لِلْأَبِيدِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةً - فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا - فَثَالِثًا: يَحْنْتُ بِالْكِتَابِ لَا بِالرَّسُولِ، فَلَوْ كَلِمَةً فَلَمْ يَسْمَعُهُ - فَقَوْلَانِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِأَذْنِيهِ فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَسْمَعْ، فَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَمْ يقرأه لَمْ يَحْنْتُ، وَلَوْ قَرَأَهُ - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا سَاكِنَهُ - وَهَمَا فِي دَارٍ فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا فَشَكَ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَحْنْتُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى نَفِي الْجُمُعَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَسَافِرَنَّ فَمَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَفِي مَقْدَارِ بَقَائِهِ فِي انْتِهَائِهِ ثَلَاثَةٌ: شَهْرٌ، وَنِصْفُهُ، وَأَقْلُ زَمَانٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتًا حَنْتَ بِالْحَمَّامِ لَا بِالْمَسْجِدِ، فَلَوْ دَخَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتًا - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا يَمْلِكُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتًا فَالرَّوَايَةُ: حِنْتَ - وَهُوَ مُشْكَلٌ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لِيَبِيعَنَّ الْعَبْدَ - يَتَزَوَّجُ تَرْوِيجًا فَاسِدًا، أَوْ بَاعَ فَأَلْفَيْتَ حَامِلًا فَالْمَنْصُوصُ: حِنْتَ.

وَنَذْرُ الطَّاعَةِ:

وَإِنْ كُرِهَ لِزَمٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، دُونَ الْمَبَاحِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ، مِثْلُ عَلِيٍّ نَذَرَ فَكَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ وَكُفَّارَةٍ وَلِغَوِيٍّ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ نَذَرَ إِنْ لَمْ أَعْتَقْ رَقَبَةً خَيْرَ فِيهِمَا، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الْحَجْرِ أَوْ الرُّكْنِ لِزِمَّةِ ذَلِكَ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ نَذَرَ الْحِقَاءِ، وَفِيهَا: وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاءَ، وَاسْتَدْرَكَهُ بَعْضُ الْأَثْمَةِ بِسُقُوطِهِ عَنِ الْقَادِرَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ مَشِيَهَا عَوْرَةً وَغَيْرَهَا، فَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ الرُّكُوبُ أَوْ الْمَسِيرُ أَوْ الدَّهَابُ أَوْ الْمُضِيُّ إِلَى مَكَّةَ فِي لَغْوِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الرُّكُوبُ خَاصَّةٌ كَالْمَشِيِّ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا فَمَنْ

حيث حلف، وقيل: إن كان حالفاً - وهو على برّ مشى من حيث حنك، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: من حيث حنك فيهما، وفي جواز ركوب البحر المعتاد أو تخصيصه بموضع الإصرار: قولان، ولا يتعين موضع مخصوص من البلد إلا بقصد أو عادة، ومنتهاه في العمرة: السعي لا الحلق، وفي الحج: طواف الإفاضة لا رجوعه، وقيل: منتهى الجمار، وصوب اللخمي وصول مكة بناء على أنه لزم لأن العادة التزام أحد الأمرين أو لأنهما لا يدخل إلا به، ولو ذكر موضعاً من الحرم - فالثالث: إن كان من المشاعر كعرفة لزمه بناء عليهما، ولو قال: على المشي ولم يقصد شيئاً - ففيها: لا يلزمه شيء، وألزمه أشهب مكة وإذا لم يمش على المعتاد بطول المقام في أثناءه، فإن كان لضرورة أجزاءه، وإن كان مختاراً ففي أجزاء ذلك المشي: قولان، فإن كان معيناً ففاته أثم. وعليه قضاؤه على المعروف، وفي أجزاء المشي المتقدم: قولان، وإذا ركب لعجز فإن كان يسيراً اغتفر، وعليه دم، ثم إن قدر مشى، وإلا استمر إلا أن يخرج إلى عرفة ويشهد المناسك والإفاضة راكباً، فإنه كالكثير، وقالوا: ما دون اليوم يسيراً، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما: قولان، والحق: إنه يختلف باختلاف المسافة وإن لم يكن يسيراً رجع فمشى ما ركب، وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيداً جداً فلا يرجع فإن عجز ثانياً لم يرجع فإن ركب مختاراً ففي كونه كالعاجز: قولان، وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة إذا كان نذرته مبهماً أما لو فاته الحج جعله في عمرة وقضاه راكباً ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسك، أما لو أفسده بالوطء أتمه، وقضى ماشياً من الميقات وعليه هدي الفساد، وهدى تبعض المشي، ولو مشى الرجع الجميع لم يسقط الهدى على الأصح، ومن نوى الحج لم تجزه العمرة، وكذلك العكس على المشهور، ولمن جعله للعمرة أن ينشئ الحج إذا أكملها ويكون متمتعاً بشروطه، أما لو حج نائياً نذرته وفريضته مفرداً أو قارناً - فأربعة: لا يجزئته عن واحد منهما، والمشهور: يجزئته عن النذر، ويجزئته عن الفريضة، ويجزئته عنهما ما لم يكن النذر بالحج معيناً، وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتاً له، ففي كونه على الفور: قولان، وفيهما يحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عديم الصحابة، ولا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج، وقيد إذا كان يصل، وإلا ففي تأخير الإحرام: قولان، وخرج عليه المشي في الفور لا في الإحرام على أن المشهور فيه التراخي، وفيها: أنا محرم، أو أحرماً يوم أفعل كذا يكون محرماً يوم يفعله، وفرق سحنون وقال: يكون بقوله محرم

مُحَرِّمًا فَقِيلَ: أَرَادَ الْفَوْرَ فَيَنْشِئُهُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَفْسِ حَتِّهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ عَنْ مَحَلِّهِ لَمْ يَلْزِمُهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ إِلَّا فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمَشِيَّ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ قَرِيبًا فَقَوْلَانِ، ثُمَّ فِي الْمَشِيِّ: قَوْلَانِ، فَلَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وَالتَّزَمَ الْآخَرَ لَزِمَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَالْمَشْهُورُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَفْضُولًا، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ ثُمَّ الْمَقْدِسُ، فَإِنْ قَالَ: عَلِيَ الْمَشِيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى الْقَدْسِ - وَلَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - بِخِلَافِ أَنْ يُسَمِّيَ مَسْجِدَيْهِمَا، وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا، فَالْبَدَنَةُ أَوْلَى، وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ تُجْزِيءُ، فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَصَّرَ عَنْهَا فَالْمَشْهُورُ: بَقْرَةٌ فَإِنْ قَصَّرَ فَالْمَشْهُورُ: سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ قَصَّرَ فَالْمَشْهُورُ: أَنْ صِيَامَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَا يَجْزئُهُ كَمَنْ نَذَرَ عَتَقًا فَعَجَزَ، وَعَلَى الصِّيَامِ فِي تَخْيِيرِهِ فِيهِ وَفِي إِطْعَامِ سَبْعِينَ مَسْكِينًا: قَوْلَانِ، وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُعَيَّنًا وَهُوَ مِمَّا يُهْدَى وَيَصَلُّ وَجَبَ بَعِينُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصَلِّ بَاعَهُ وَعَوَّضَ مِنْ جَنَسِهِ إِنْ بَلَغَ أَوْ أَفْضَلَ عَلَى الْأَصْحَحِّ بِخِلَافِ فَرَسٍ تَنْذَرُهُ فِي السَّبِيلِ فَيَتَعَدَّرُ إِيصَالُهُ فَإِنَّهُ يَبَاعُ وَيَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ - هُنَاكَ لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ؛ وَالسَّبِيلُ: الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ فِي السَّوَاجِلِ وَالتَّغْوِيرِ بِخِلَافِ جُدَّةٍ، فَإِنْ قَصَّرَ عَوَّضَ الْأَدْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُهْدَى بَاعَهُ وَعَوَّضَ بِمَنْبِهِ، وَقِيلَ: أَوْ قَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْمَعْبِيِّ: قَوْلَانِ - بَعِينُهُ، وَكَالثَّانِي؛ فَإِنْ قَصَّرَ عَنِ التَّعْوِضِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَصَدَّقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَفِيهَا أَيْضًا: يَبْعُهُ إِلَى خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُمْ أَحَدًا لِأَنَّهَا وَلايَةٌ مِنْهُ ﷺ تَسْلِيمًا إِذْ دَفَعَ الْمَفَاتِيحَ لِعَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ أَهْلُ الْحَرَمِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: يُشَارِكُ بِهِ فِي هَدْيِي - فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَالْمَنْصُوصُ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ: إِنْ مَلَكَتُهُ فَيَلْزِمُهُ، إِنْ مَلَكَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَمْلِكُ كَالْحُرِّ فَالْمَشْهُورُ عَلَيْهِ هَدْيِي، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا لِمَعْصِيَةٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى عُرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيِي وَالتَّزَمَ نَحْرَ حُرِّ فَإِنْ كَانَ أَجْبِيئًا فَالْمَشْهُورُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَكَّةَ أَوْ مَنَى وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ هَدْيِي وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: فَيَمَنْ التَّزَمَ نَحْرَ قَرِيبٍ مُطْلَقًا: قَوْلَانِ، وَإِذَا التَّزَمَ هَدِيًّا لَغَيْرِ مَكَّةَ لَمْ يَفْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَدِيًّا ذَبَحَهُ مَكَانَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَذَرَ هَدْيِي بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ شِرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ التَّزَمَ صَدَقَةً جَمِيعَ مَالِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ اتِّفَاقًا فَلَوْ أَخْرَجَهُ فِي مِضْيَيْهِ: قَوْلَانِ، وَيَلْزِمُ الثُّلُثُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: مَا لَا يُجْجِفُ بِهِ،

فلو عَيَّنَ شيئًا أو جزءًا أكثرَ لزمَهُ وإن أتى على جميعِ المالِ على المشهورِ، ولذلك فُرِّقَ بينَ: عبدي هديٍّ ولا مالَ له غيرُهُ، بينَ جميعِ مالي وبينَ ثلاثةِ أرباعِ مالي، وبينَ جميعِ مالي وما يفتقرُ إليه من تفرقةِ الثُّلثِ من نفلٍ أو هديٍّ ففي كونهِ من الثُّلثِ: قولانِ، ومن قال: مالي في الكعبةِ أو رتاجِها أو حطيمِها فلا شيءٌ عليه لأنَّ الكعبةَ لا تُنْقَضُ فتُبْنَى بخلافِ مالي في كسوتها أو طيبها فإنه يَدْفَعُ الثُّلثُ إلى الحجبةِ بصرفونهُ، وإذا تَكَرَّرَ ما يوجبُ الثُّلثَ فإن كان بعدَ إخراجِهِ أخرجَ ثانيًا وثالثًا، وإن كان قبلَهُ ففي أجزاءِ ثلثٍ واحدٍ: قولانِ، وإذا زادَ مالهُ بينَ الحنثِ واليمينِ فثلثُ الأوَّلِ، فإن نقصَ فثلثُ الآخرِ، وقيلَ: ما لم يكنْ على حنثٍ وفي ردِّ الزَّوجِ الثُّلثُ في يمينِ الجميعِ: قولانِ.

الجهاد

واجبٌ على الكفاية بإجماع، وقد جاهدَ رسولُ الله ﷺ تسليمًا في الثانية من الهجرة غزوة بدرٍ (ثمَّ أحدٍ، ثمَّ ذاتِ الرِّقَاعِ) [54]، ثمَّ الخندقِ، ثمَّ بني النَّضِيرِ، ومريسع، وفيها اعتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا ثُمَّ خَيْرَ وَاَعْتَمَرَ فِيهَا عَمْرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ ثُمَّ فَتَحَ مَكَّةَ وَفِيهَا نَزَلَ عَلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ ثُمَّ تَبَوَّكَ، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ - وَفِيهَا تَخَلَّفَ الثَّلَاثَةُ وَجَمَاعَةٌ، وَفِيهَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَجَّ بِالنَّاسِ وَحَجَّ ﷺ تَسْلِيمًا فِي الْعَاشِرَةِ وَتَوَفَّى بَعْدَ حَجِّهِ.

المقاتِلُ:

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ وَفِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ مَنْ قَرَبَ مِنْهُمْ حَتَّى يَكْتَفُوا، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا.

وَالْقُوَّةُ:

أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضِعْفَهُمْ فَمَا دُونَهُ عَدَدًا، وَقِيلَ: قُوَّةٌ وَجَلْدًا - فَيَحْرَمُ الْفِرَارُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا أَوْ مَتَحِيِّزًا، وَيَجِبُ مَعَ وَلَاةِ الْجُورِ أَيْضًا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي وَجُوبِ الدَّعْوَةِ: ثَلَاثَةٌ طَرِيقٍ - الْأُولَى: تَجِبُ فِيمَنْ بَعْدَ، وَالثَّانِيَّةُ: - ثَالِثُهَا: الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ: - رَابِعُهَا: تَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ الْكَبِيرِ الْأَمِينِ، وَهِيَ: أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ، وَلَا يَسْتَعَانُ بِالْمَشْرُكِينَ فِي الْقِتَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَائِيَّةً أَوْ خَدْمًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَجْعَلَ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ جُغْلًا وَهُمَا مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ وَاحِدٍ، مَضَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسَافِرُ بِالنِّسَاءِ إِلَى أَرْضِهِمْ إِلَّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ وَلَا يَسَافِرُ بِالْمُضْحَفِ إِلَيْهَا بِحَالٍ، وَإِذَا تَسَاوَتِ الْأَحْوَالُ عِنْدَ الْمَغْلُوبِ فِي الْعَطَبِ - فَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ الْإِنْتِقَالِ وَلَوْ رَجَا أَحَدُهُمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ الْأَسِيرُ

الجهاد

طائعا لم تجز الخيائنه، وإلا جاز ويملكه، وكذلك من أسلم منهم ويأتي بمال غيره، ولا يُخمس، يجب فداء المسلمين، وفي المفاداة بالخمير ونحوه وآلة الحرب - ثالثها: يفادى بألة الحرب، ورابعها: بالخمير ونحوه دونها، وفي المفاداة بأسارى العدو المقاتلة: قولان، ولا يرجع على الأسير مسلما أو ذميا وإن كان غنيا إلا من يقصد الرجوع عليه فيرجع عليه، وإن كان بغير أمره، وقُتِلَ إلا فيما يُمكنُ بدونه، وفيمن يرجى خلاصه وليتبع ذمته إن كان فقيرا، وفي رجوع المسلم عليه بالخمير ونحوه إن كان اشترى الخمر لذلك: قولان، بخلاف الذمي فإن كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة - فثالثها: إن كان ممن يعتق عليه فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما على الأصح فإن لم يكن عارفاً به رجع على الأصح. والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور، وإذا جعل الأسير لفاديه جعلا - فالمنصوص: يسقط، وقيل: إلا أن يتكلف ما لا يتعين عليه واختير، وفي كون الفادي أحق من الغرماء: قولان، بخلاف ما يكون معه، وإذا اختلف الأسير والغازي فالقول قول الأسير على الأصح.

المقاتل:

ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف منهم فقولان، وإن خيف على الذرية من النار تركوا، ما لم يخف منهم ومن الآلات لم يتركوا، وفيها: رمى أهل الطائف بالمجانق، ورأى اللخمي أنه إن خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَكَوْا﴾ [الفتح: الآية 25] أمّا لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي، وإذا أسروا - عربا أو عجمًا - فالإمام مخير في خمسة: القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية أو المفاداة أو المن بالنظر. فلا يقتل الضعيف، ويقتل من لا يؤمن، ولا من على ذي النكايه، والمراهق المقاتل كالبالغ، ولا يقتل النساء والأطفال، وفي النساء المقاتلات - ثالثها: إن قتلت جاز، ورابعها: عند قتالها داخل قتالهن، وفيمن اقتصر على الرمي بالحجارة: قولان، ويلحق بهن الزمنى والشيوخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي لهم ولا معونة، وفي الراهب

(ق) كل ما عطف بثم، فهو في السنة الثانية لسنة المعطوف عليه، وكل ما عطف بالواو،

فهو بعده في سنته إلا قوله: وتوفي بعد حجه، فإنه كان في القابلة من سنة الحج، إلا أنه أراد أن يعلم بقرب وفاته من حجه، والله أعلم.

المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي: قولان، وعلى تركه يكون حراً ويترك له ما يقوم به لا الجمع الكثير على الأشهر، وفي الرأيات مثلهم: قولان، ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشك في أنهم حرب أو سلم فقال مالك: هذا أمر مشكل، وعلى أنهم حرب فلا يجوز القتل على الأشهر أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه على الأصح، وأما من نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه، ويجوز قتل العين وإن كان مستأمنًا وإذا دخل بلاد الحرب ولم تخرج جاز قطع المقدور عليه، وحرق وضرب، وفي النخل خاصة: قولان، فإن رُجيت جاز إن كان إنكاء، وما عجز عن حملته أئلف من مالهم أو للمسلمين، فإن كانوا من آكلي الميتة حرق الحيوان بعد قتله، ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومُقيدًا قبل الفتح أو بعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة، وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مجازٍ يعني أجازة الإمام قبل الفتح أو بعده وقيل: إن كان صوابًا، وفي أمنهم بعد الفتح: قولان وفي ثبوته منهم بغير بينة: قولان، وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر بخلاف الذمي على الأشهر، ولو ظن الحربي الأمان فجاء، أو نهى الإمام الناس فعصوا أو نسوا أو جهلوا أمضي أو رد إلى مأمنيه بخلاف الذمي.

الجزية

ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعًا، وفي غيرهم - مشهورها تؤخذ وثالثها: تؤخذ إلا من مجوس العرب، ورابعها: إلا من فريش، ويلزم بالثلاثة إلى موضع لا يمتنع فيه عنها، ولا تؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ مخالط، ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب، وفيمن ترهب بعد عقدها: قولان، ولا من حر أعتقه مسلم بخلاف من أعتقه ذمي وفي أخذها من الفقير قولان، وهي: أربعة دنانير، وأربعون درهماً من أهل الوريق، وفي التخفيف عمّن دون المليء: قولان، ومن أسلم سقط ما عليه ولو سنون، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا، وتسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية، وعن أرضهم وديارهم، وتسقط عن أهل العنوة الجزية فقط لأن ما كان بيدهم من أرض العنوة للمسلمين، وأما غيرها مما ترك بيده فالمشهور له، والموت كذلك، ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان، فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكنه: قولان، ومن سافر في قطره الذي صلح عليه فلا عزم عليه، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر ممّا باع به أو اشتراه، وقيل: وإن لم يتصرف، بناءً على أنه لحق

الانتفاع أو الوصول، وحرثهم وعبدهم سواء على المشهور لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعليه لا يؤخذ في تبرير يضر بونه إلا أجره عشرة، وإذا اشترى بالعين سلعا أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور، ويؤخذ منه عشر غلة دوابه وغيرها على المشهور.

وفي كيفية أخذه - ثلاثة: مشهورها - فيما عُقد في غير قطره فقط وبالعكس، ومقدار سيره في قطر غيره، وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يُجلب من الطعام إلى مكة والمدينة: قولان، وأما المعاهد: فيؤخذ منه ما قُدّر عليه، فإن لم يُقدّر فالمشهور اجتهاد الإمام فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا، وقيل: كالذمي، ولا يُمكنون من بيع خمير لمسلم، والمشهور تمكيثهم لغيره، والمستأمن بمال يموت إن كان على الإقامة فماله فيء إلا أن يكون معه ورثته، وإن كان على التخيير ردّ مع دينه إن قُتل، وفي رده إلى ورثته أو إلى حكامهم: قولان، وإن كان مطلقا ولا عادة ففي تعيين من يلحق بهم: قولان، ولو ترك المستأمن وديعة فهي له، فإن قُتل أو أُسر - فثالثها: إن قُتل كانت فيئا، ورابعها عكسه.

الأموال:

غنيمة، وفيء - فالغنيمة: ما قوتلوا عليه، والفيء: ما لم يُوجف عليه، وتُخمس الغنيمة - فخمسها كالفيء والجزية، والخراج لا يُخمس لزوما بل يُصرف منه أولاً لآله ﷺ تسليما، أو غيرهم، أو مصالح المسلمين وفيها: ويبدأ بالذين فيهم المال فإن كان غيرهم أشد حاجة نُقل إليهم أكثره، وأربعة أخماسها للمقاتلين، ويُفعل الإمام من الخمس خاصة لمن يراه ما يراه من سلب وغيره، ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل فلو نص قبله لم يجز، وكذلك من تقدم فله كذا ونحوه، وفي إمضائه: قولان، وفيها قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، وإنما نُقل النبي ﷺ تسليما من الخمس بعد أن برد القتال، والمشهور أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوارٍ وتاجٍ وطوقٍ وصليبٍ، وكذلك العين على المشهور ويُخمس الجميع دون الأرض فإنها فيء على المشهور كالجزية، وقيل: يقسمها إن رأى كخير، وفيها: أن عمر رضي الله عنه أقرها ولم يقسمها، وفيها: قال الأوزاعي - وقف عمرُ والصحابه رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين ففرص منها للمقاتلة، والعِيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده.

وشرط المستحق أن يكون:

ذَكَرًا حُرًّا بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا صَاحِبًا حَاضِرَ الْوُقُوعَةِ - قَاتِلًا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، - وَالذَّمِّي كَالْعَبْدِ - وَثَالِثًا: يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ، وَالْمُطِيقُ بَعْدَ الْخُرُوجِ كَالْمَرِيضِ وَفِي الصَّغِيرِ الْمُطِيقِ لِلْقِتَالِ - ثَالِثًا: يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ، وَفِي الْمَرْأَةِ إِنْ قَاتَلَتْ: قَوْلَانِ، وَالْمَرِيضُ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْغَنِيمَةِ يُسَهَّمُ لَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الْقِتَالَ مَرِيضًا، وَكَذَلِكَ فَرَسُهُ الرَّهِيضُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ إِنْ كَانَتْ بَهُمَا مَنَفَعَةٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ سَبَبِهِ فَكَالصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَكَالْمَرِيضِ، وَالضَّالُّ عَنِ الْجَيْشِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي بِلَادِ الْعَدُوِّ يُسَهَّمُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَدَّتِ الرِّيحُ بَعْضَهُمْ مَغْلُوبِينَ، وَمَنْ رَدَّهُ الْإِمَامُ لِمَنْفَعَةِ الْجَيْشِ أُسَهَّمُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَالتَّاجِرُ وَالْأَجِيرُ - وَنِيَّةُ الْغَزْوِ أَصْلٌ - وَيُسَهَّمُ لهُمَا، وَإِلَّا فَلَا - إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا - وَالْمُسْتَنْدُ إِلَى الْجَيْشِ مِنْ مَفْرِدٍ أَوْ سَرِيَّةٍ كَالْجَيْشِ، وَإِلَّا فَلَهُمْ كَالْمُتَلَصِّصِينَ فَيُخَمَّسُ الْمُسْلِمُ دُونَ الذَّمِّيِّ، وَفِي الْعَبْدِ: قَوْلَانِ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ قِسْمِهَا فَسَهْمُهُ لورثته، أمَّا لَوْ مَاتَ قَبْلَ اللِّقَاءِ فَلَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ فَرَسِهِ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ اللِّقَاءِ وَقَبْلَ الْقِتَالِ: فَقَوْلَانِ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ كَالرَّاجِلِ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ الثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ كَالزُّبَيْرِ يَوْمَ حُتَيْنَ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلثَّالِثِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّفْنِ وَمَعَ بَعْضِهِمْ خَيْلٌ فَكَذَلِكَ، وَالْبِرْدَوُّونَ وَالْهَجِينِ وَالصَّغِيرَ يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ كَغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - وَالْمَغْصُوبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ كَغَيْرِهِ، وَمَنِ الْجَيْشِ: فَقَوْلَانِ، وَالْعُلُولُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ وَأَلَاتِ الْقِتَالِ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلِكُلِّ أَخَذَ حَاجَتِهِ، وَفِي أَخْذِ الْأَنْعَامِ الْحَيَّةِ لِلذَّبْحِ: قَوْلَانِ، فَمَنْ يَرُدُّ فَأَفْضَلُ، وَفِي السَّلَاحِ وَنَحْوِهِ بِنِيَّةِ الرَّدِّ لِلْقِسْمِ: قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ أَوْ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا إِلَى بَلَدِهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ لِلْجَيْشِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَكَالْمَجْهُولِ يُتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ تَحَقُّقُهُ فَمَنْ الثَّلَاثِ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ لِمَثَلِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَتَمْضِي الْمِبَادَلَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ كَلْحَمٍ بِعَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَشَمْتُهُ لِلْغَنِيمَةِ، فَأَمَّا مَنْ نَحَتْ سَرَجًا أَوْ بَرَى سَهْمًا فَهُوَ لَهُ وَلَا يُخَمَّسُ، وَالشَّأْنُ قِسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِرُخْصَتِهَا، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنْ فِي الْغَنِيمَةِ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ قَبْلَ الْقِسْمِ، فَإِنْ عَلِمَ رَبُّهُ بِعَيْنِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا رَدَّ مَجَانًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ فُسِمَ وَلَمْ يُوقَفْ بِخِلَافِ اللُّقْطَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِيعَتْ خِدْمَةُ الْمَعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَالِدِ إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ، وَلَوْ جُهِلَ الْوَالِي أَوْ تَأَوَّلَ فَقَسَمَ مَا وَجَبَ لِمَالِكِهِ - فَثَالِثًا: يَمْضِي الْمَتَأَوَّلُ فَإِنْ

تُبَّتْ بَعْدَ الْقَسْمِ فَلِمَالِكِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ، فَلَوْ بِيَعٍ مَرَارًا فِي تَعْيِينِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ يَتَخَيَّرُ كَالشَّفِيعِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا قُيِّمَتْ أُمَّ الْوَلَدِ جَهْلًا، ففِيهَا: يَفْدِيهَا رِبْهًا بِالثَّمَنِ جَبْرًا، وَقِيلَ: بِالْأَقْلَى، وَقِيلَ: بِقِيمَتِهَا، وَفِي الْمَوْطَأِ يَفْدِيهَا إِنْ امْتَنَعَ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُ بِهِ دَيْتًا إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قُيِّمَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ خَيْرِ السَّيِّدِ فَإِنْ فِدَاهُ رَجَعَ إِلَى حَالِهِ وَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ إِسْلَامًا لخدمته فقط إلى أجله فقط، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ قَبْلَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى السَّيِّدِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فِي اتِّبَاعِ الْعَبْدِ بِهِ: قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ حُرًّا، وَفِي اتِّبَاعِهِ بِبَاقِي الثَّمَنِ: قَوْلَانِ، وَيُقَوِّمُ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُتْرَكَ غَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثَهُ وَرُقَّ بِبَاقِيهِ وَلَا قَوْلٌ لِلوَرَثَةِ بِخِلَافِ الْجَنَائِيَّةِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُونَ كَالْجَنَائِيَّةِ، فَإِنْ قُيِّمَ الْمَكَاتِبُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَدَّى مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ عَادَ مَكَاتِبًا لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَكَعْبَدٍ أَسْلَمَ أَوْ كَالْجَنَائِيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنْ أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ فَعَلَى كِتَابَتِهِ، وَمَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ لَمْ تَحُلَّ لَهُ حَتَّى يُخَيَّرَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا تُصَرَّفَ فِي الرَّقِيقِ بِالْعَتَقِ الْمُنْجِزِ أَوْ الْاسْتِيفَاءِ مَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أُعْتِقَ إِلَى أَجْلِ فَأَجْرَاهُ اللَّخْمِيُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُيِّمَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ جَهْلًا لِسُكُوتِهِمَا - فَثَالِثًا: إِنْ عُدِرَا فِي السُّكُوتِ بِأَمْرٍ لَمْ يُتَّبَعَا، وَمَنْ عَاوَضَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلِمَالِكِهِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ اتِّفَاقًا، وَفِي أَخْذِ مَا فُذِيَ بِهِ مِنَ اللَّصُوصِ مَجَانًا: قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ بَاعَهُ الْمَعَاوِضُ مَضَى وَلِمَالِكِهِ الرَّائِدُ إِنْ كَانَ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ تَمَكِينُهُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَخَرَجَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْمَوْهوبِ بِيَاغٍ وَفِيهِ: قَوْلَانِ - الْمَشْهُورُ: كَالْمَعَاوِضِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَوْهوبِ فَلَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ لَا غَيْرَ، وَالْمُدَبَّرُ وَنَحْوُهُ إِنْ أَسْلِمَ لِلْمَعَاوِضِ اسْتَوْفِيَتْ خِدمته ثُمَّ اتَّبَعَ إِنْ عَتَقَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَقِيلَ: بِمَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ بِالْأَمْوَالِ مُسْتَأْمِنُونَ فِي كِرَاهَةِ شِرَائِهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا أَوْ اسْتِحْبَابُهَا: قَوْلَانِ، فَإِنْ اشْتَرَيْتَ أَوْ وَهَبْتَ - فَالْمَشْهُورُ: كَالْمَلِكِ الْمَحْقُوقِ لَا كَالأَوَّلِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمَانَ يُحَقِّقُ الْمَلِكُ أَوْ لَا، أَمَا لَوْ أَسْلَمُوا تَحَقَّقَ الْمَلِكُ اتِّفَاقًا، وَالْمَنْصُوصُ: فِي أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ: نَزَعَهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ خِلَافًا لِابْنِ سَعْيَانَ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ، وَبِخِلَافِ الذَّمِّيِّ، وَأُمُّ الْوَلَدِ تُفْدَى، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَلِكِ الْمَحْقُوقِ، ثُمَّ يَعْتَقُونَ مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ وَلَا قَوْلٌ لِلوَرَثَةِ، فَإِنْ قَدِمُوا بِمُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ أَوْ أَرْقَاءَ - فَثَالِثًا: يَجْبِرُونَ عَلَى بَيْعِ الْإِنَاثِ -، وَلَوْ سَرَقُوا فِي مَعَاهِدَتِهِمْ ثُمَّ عَادُوا بِهِ، فَثَالِثًا - إِنْ عَادَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ لَمْ يَنْتَزِعَ.

والسبي :

يهدمُ النكاحُ إلا إذا سُبِيَتْ بعدَ أن أسلِمَ الزَّوْجُ وهوَ حربِيٌّ أو مستأمنٌ فأسلمت، وإن لم تُسَلِّمْ فرَّقَ بينهما لأنَّها أمةٌ كتابيَّةٌ، وهي وولدها وماله في بلدِ الحربِ فيءٌ، وقيلَ: ولده الصَّغارُ تبعٌ وكذلك ماله إلا أن يُقسَمَ فيستَحِقُّهُ بالتَّامِنِ، وإذا سُبِيَتْ المُسَلِّمَةُ فولدت أولادًا ثمَّ عُنِمَتْ بهم - فثالثها: المشهورُ - الصَّغارُ أحرارٌ والكبارُ فيءٌ، وأمَّا الذَّمِيَّةُ ففي صغارِ أولادها: قولان، بخلافِ كبارِهِمْ، وأمَّا الأُمَّةُ فالمشهورُ: أن أولادها لِمَالِكِهَا، وثالثها: ما ولدته من زوجٍ لِمَالِكِهَا، وما ولدته من غيره فيءٌ، ومن أسلِمَ وخرَجَ، أو لم يخرُجْ وَعَنِمَ المسلمونَ أهلُهُ وماله فالزَّوْجَةُ فيءٌ، وكذلك ماله وولده على المشهورِ، وفي أولادِهِ - ثالثها: الصَّغِيرُ حرٌّ، والكبيرُ فيءٌ، وفي ماله - ثالثها: إن أحرزوه فيءٌ، وإلا فهو له، وعبدُ الحربِ يُسَلِّمُ وَيَفْرُؤُ إلينا حرًّا، وكذلك لو بقيَ حتَّى عُنِمَ على المشهورِ، ولا يكونُ بِمُجَرَّدِ الإسلامِ حرًّا خلافاً لأشهبَ وسحنونَ ولو خرَجَ مُسَلِّمٌ وتركَ سيِّدَهُ مسلماً فهو رَقٌّ له، وإذا خرَجَ الذَّمِيُّ ناقضاً للعهدِ فحربيٌّ فإنَّ أسيرَ فيءٍ استرقاقِهِ: قولان لابن القاسمِ وأشهبَ بناءً على أن الذَّمَّةَ تقتضي الحُرِّيَّةَ بدوامِ العهدِ أو أبداً، فلو نقضوا لظلم لحقَّهم لم يُسْتَرْقُوا على المشهورِ، ولا يُسْتَرْقُونَ بِالْحِرَابَةِ على المشهورِ، وإذا أسلِمَ جماعةٌ ثمَّ ارتدُّوا أو حاربوا كأهلِ الرِّدَّةِ من العربِ، ففي كونِهِمْ كالمُرْتَدِّينَ أو المُحَارِبِينَ: قولان لابن القاسمِ وأصبغَ وخالفَ عُمَرُ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنهما فردَّ الصِّغارَ والنساءَ من الرِّقِّ إلى عسائِرِهِمْ وعليه الأكثرونَ.

كتاب النكاح

أركانُهُ: الصَّيغَةُ، والوَلِيُّ، والزَّوْجُ، والزَّوْجَةُ، والصَّدَاقُ.

الصَّيغَةُ: لفظ يدلُّ على التَّأْيِيدِ مُدَّةَ الحَيَاةِ كَأَنَّكَحْتُ وزَوَّجْتُ، وملَكْتُ وبعثْتُ، وكذلك وَهَبْتُ بتسويمةِ صِدَاقٍ، وَمَنْ الزَّوْجُ ما يَدُلُّ على القَبُولِ، ولو قالَ: زَوَّجَنِي، فقالَ: فَعَلْتُ، لَزَمَ، فلو قالَ: لا أَرْضَى لَمْ يَنْفَعُهُ بخلافِ البَيْعِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ، والخُطْبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وما قلَّ أَفْضَلُ.

الوَلِيُّ: المالكُ ثُمَّ الابنُ وإن سفلَ ثُمَّ الأبُ، ورُوِيَ الأبُ ثُمَّ الابنُ ثُمَّ الأخُ ثُمَّ ابنه ثُمَّ الجَدُّ وقال المغيرةُ: الجدُّ أولى من الأخ وابنُه ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُه على ترتيبهم في الإزث، وفي تقديم الشَّقِيقِ من الأخ والعَمِّ وابنِه على الآخرِ: روايتانِ لابنِ القَاسِمِ والمُدَوَّنةِ ثُمَّ المولى الأعلى لا الأسفلُ على الأصحِّ ثُمَّ عَصَابَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَابَاتُ مُعْتَقِهِ على ما ذَكَرَ، فالمالكُ يَجْبُرُ الأُمَّةَ والعبدُ، ولا يُجْبِرُ هُوَ لهما، وتوَكَّلُ المالكَةُ في أَمَتِها وليها أو غيرهَ ويوَكَّلُ المكاتبُ في أَمَتِهِ وإن كرهَ سيدهُ بشرطِ ابتغاءِ الفضلِ، والوصيُّ يُزَوِّجُ رقيقَ الموصى عليه بالمصلحة، ومن بعضه حرٌّ لا يجبرُ ولكِنَّه كمالكِ الجميعِ في الولاية والرَّدِّ، ومن فيه عقدُ حرِّيَّةٍ - ثالثها: يُجْبِرُ الذُّكُورُ، ورابعها: يجبرُ من له انتزاعُ مالِهِ، والأبُ يَجْبُرُ الصَّغِيرَةَ والبالغُ البكرَ بغيرِ إذنٍ، وقيلَ: يُسْتَحَبُّ استئذانُها، والمجنونةُ والثَّيِّبُ بعارِضٍ كالبكرِ، وفي الثَّيِّبِ بحرامٍ: قولانِ، والثَّيِّبُ بالنكاحِ الفاسدِ مثلها بالصَّحيحِ، وفي العائِسِ: قولانِ، وهي المباشرةُ والعارفةُ بالمصالحِ، قال ابنُ القاسمِ: وسُنُّها أربعونَ، وقال ابنُ وهبٍ: ثلاثونَ، وفيمن طالَّتْ إقامتها بعدَ الدُّخُولِ وطُلِّقتْ قبلَ المسيسِ: قولانِ، وفي تحديدهِ بسنةٍ أو بالعرفِ: قولانِ، وفي الثَّيِّبِ تبلُّغُ بعدَ الطَّلَاقِ: قولانِ، ووصيُّ الأبِ ووصيُّتهُ بالنكاحِ، وقيلَ: إلَّا في الإيجابِ، وقيلَ: إلَّا أن يُفْهَمَ الإيجابُ، وقيلَ: أَوْلَى في البكرِ البالغِ، وقيلَ: هُوَ والوَلِيُّ سواءً، وقيلَ: الوَلِيُّ أولى، وقيلَ: كالأجنبيِّ، وقال أصبَعُ: إذا قالَ في مرضِهِ إذا مُتُّ فقدَ زَوَّجْتُ ابْنَتِي من فلانٍ فمُجْمَعٌ على إجازتِهِ وهو من وصايا المسلمينَ، وفي الصَّحَّةِ: قولانِ، وبَقِيَّةُ الأولياءِ يزوجونَ

البالغ خاصة على الأصح بإذنها وإن كانت سفيهة، وتوكل المعتقة والوصية، ويستحب إعلام البكر أن صمتها إذن مرة، وقيل: ثلاثاً، فإن منعت لم تزوج، وإن قالت: ما علمت أن الصمت إذن لم يقبل على الأصح.

والبُلوغ:

بالاحتلام أو الإنبات أو بالسِّن وهو ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة وقيل: خمس عشرة، وتزيد الأثني بالحيض والحمل، ورجع مالك رحمه الله إلى أنه لا تزوج اليتيمة، وعنه: إن دعت حاجة - ومثلها يوطأ - جاز، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت، وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف الفساد، وعلى المشهور يُفسخ وإن بلغت ما لم يدخل وإذا تقدم العقد على الإذن - فثالثها: المشهور - إن تعقبه الإذن قريباً صح، والصمات هل هنا لغو فإن أقرت بالإذن، وقالت: لم تزوجني صدق الوكيل إن ادعاه الزوج - كوكيل البيع - قال مالك: ويكشف عن من لا تعرف لمن يشهد على رؤيتها، فإن أدت ولم يعين الزوج ففي وقوفه على إجازتها: قولان، إلا من نفسه - فيقف عليها ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعت إلى كفاء معين فإن عضلها أمر فإن امتنع زوجها الحاكم، وعضل الأب في البكر لا يتحقق برّد خاطب أو خاطبين حتى يتبين، وإذا كان الأولياء في درجة فإن بادر أحدهم صح وإن تنازعا فأفضلهم ثم أسئهم، فإن شاؤوا عقدوا جميعاً، فإن اختلفوا فروى ابن القاسم: ينظر السلطان، وفي المدونة: وإذا أدت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم فهي له، حكّم بذلك عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكروا ذلك. ومعاوية للحسن وعلي ابنه يزيد ولم ينكره وقال ابن الحكم: السابق بالعقد أولى أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول، وإن كان مطلقاً بعده أو ميتاً بعده أو قبله ولم تنقض العدة فكذلك، فإن اتحد زمان العقدتين أو جهل قبل الدخول فسح بطلاق، وقال ابن المواز: يوقف بالطلاق فإن تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما، ولو مات والأحق مجهول ففي الإرث: قولان، فإن ثبت الإرث ثبت الصداق، ولو مات الزوجان فلا إرث ولا صداق، ولو شهدت بينتان متناقضتان تساقطتا ولا يقضى بالأعدل بخلاف البيع، وقال سحنون: يقضى بالأعدل كالبيع، ولا عبرة بتصديق المرأة وإذا غاب الأقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم، وقيل: أو الأبعد، وقال: ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقية لغير تجارة، وقيل: ما يتعدّر به الإذن، وقيل: إن قطع عنها الثقة، وقيل: لا يصح مع

حياته أما إن انقطع خبره فالوليُّ يَنْكِحُهَا، وقيل: بعد أربع سنين من يوم فُقِدَ، وإذا أُنْكِحَ الأَبْعَدُ مع وجود المجبر لم يَجُزْ وإن أجازَهُ كالأب، ومثله السَّيِّدُ في أُمَّتِهِ على الأصحِّ ولو كان شريكًا بخلافٍ بيعها نفسها فإنه يجوزُ، وفيها: ولو زَوَّجَ ابْنُ أَوْ أُخٌ أَوْ جَدُّ ابنته البكرَ أو أُمَّتَهُ فأجازَهُ جازَ إن كان قد فَوَّضَ إليه القيامَ بجميعِ أمره، وتزويجُ السُّلْطَانِ معه كالأبْعَدِ مع الأقربِ لا كالمساوي على الأشهر، وإن لم يكن مُجْبِرٌ ففيها: لم يُرَدِّ، وفيها: يُنْظَرُ السُّلْطَانُ، وقيل: له الرَّدُّ ما لم يَبَيِّنْ بها، وقيل: ما لم يَتَطَاوَلَ بالأولاد. وقال اللُّخْمِيُّ إن كانت ذَنِيَّةٌ مَضَى باتِّفَاقٍ، وفيها: ولو أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثمَّ أُنْكِحَهَا من نفسه بإذنها جازَ وإن كره وليها، وإذا أُنْكِحَ الأَجْنَبِيُّ مع وجود المُجْبِرِ فكذلك، ولا مُتَكَلِّمٌ لأحدِ المَوْلِيَيْنِ على الآخرِ في المُعْتَقَةِ، فإن لم يكن مُجْبِرٌ وَهِيَ ذاتُ قَدْرٍ فقال مالك: ما فَسَّخَهُ بالبينِّ ولكنه أَحَبُّ إِلَيَّ، وتوقَّفَ مالك: إذا أجازَهُ الوليُّ بالقُربِ، وقال ابنُ القاسمِ: له إجازَتُهُ ورُدُّهُ ما لم يَبَيِّنْ، وقال أيضًا: له إجازَتُهُ بالقُربِ وإلَّا رُدِّ ما لم يَظُنَّ بعدَ البِنَاءِ، وقيل: يُرَدُّ، وقيل: يَمْضِي، وفيها: إن دخلَ بها عوقبتِ المرأةُ والزَّوْجُ والمنكِحُ والشَّهودُ إن علموا. والمعتبرُ الأبعدُ خاصَّةً فإن كانت ذَنِيَّةً، فقال مالك: هي أخفُّ، وقال في المكفولةِ المُربَّاةِ: ومن أنظرَ لها منه، وقيل: يَمْضِي مطلقًا، وقيل: كذاتِ القَدْرِ فإن كان الوليُّ غائبًا فقال ابنُ القاسمِ: الحاكِمُ كالوليِّ، ويبعثُ إليه وفيما قُربَ، وعن مالك: يُنْتَظَرُ الوليُّ ما لم يتطاولَ بالأولاد، ولا ولايةٌ لرقيقٍ على ابنته ولا غيرها، ويقبلُ هو لنفسه ولموكله بإذن سيِّده وبغيرِ إذنه، ولا صبيٌّ، ولا معتو، وينتقلُ إلى الأبعدِ، ولا تُزَوَّجُ المرأةُ نفسها ولا امرأةٌ غيرها، بل هي على عبدها وعلى الذَّكْرِ المَوْصَاةِ هي عليه، وتوكلُ المالكةُ والمُعْتَقَةُ والوصيَّةُ وليها أو غيرهُ ويوكلُ العبدُ الموصى، ويُفسخُ النكاحُ بلا وليٍّ في الجميعِ ولو أجازَهُ الوليُّ ولو بعدَ الطُّولِ والولادةِ بطلاقٍ عن ابنِ القاسمِ وبغيرِ طلاقٍ عن ابنِ نافع، والإحرامُ من أحدِ الثَّلَاثَةِ مانعٌ بخلافِ الرَّجْعَةِ وشراءِ الإمامِ، والمشهورُ: أنَّ كُفْرَ الجُزْيَةِ من الوليِّ يسلبُ الولايةَ عن المسلمِ كغيره، وكذلك العكسُ على المشهورِ إلَّا المسلمُ في أُمَّتِهِ ومعتقته، وعلى السُّلْبِ يزوِّجُ الكافرةَ وليُّ كافرٍ ثمَّ أساقفتُهُمْ لكافرٍ أو مسلمٍ، فإن عقدَ عليها وليها المسلمُ لكافرٍ لم يُعْرَضْ له، واختلَفَ في السَّيْفِيهِ فقال ابنُ القاسمِ: يَعْقِدُ بإذنِ وليِّه، وقال أشهبُ: يَعْقِدُ إذا كان ذا رأيٍ إذا لم يُؤَلَّ عليه، وقال ابنُ وهبٍ: يَعْقِدُ وليُّه فإن عقدَ فله إجازَتُهُ ورُدُّهُ، والمشهورُ أنَّ الفسقَ لا يسلبُ إلَّا الكمالَ، ويصحُّ توكيلُ الزَّوْجِ العبدَ، والصبيِّ والمرأةَ والنُّصرانيِّ على الأصحِّ، بخلافِ الوليِّ فإنه لا يوكلُ إلَّا من يصحُّ عقدهُ لو كان

وليًا، ولا بن العمّ والمعقّ والحاكم ووكيلهم أن يتولّى طرفي عقد النكاح بالإذن له معيّنًا على المشهور، والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحّة العقد، فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة، وقيل: يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيًا، وعن ابن القاسم: ما لم يجهلا، ولا تفيد شهادة الولي كما لا تفيد على إذنها.

ونكاح السرّ: باطل، والمشهور: أنّه المتواصى بكتّمه وإن أشهد فيه، فيفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور، وقيل: هو الذي دخل ولم يشهد فيه، ورجع مالك إلى أنّه لا يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوج أو للزوجة أو للولي أو لهم بخلاف النكاح إلى أجل، وفي إن لم تأت بالصدّق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما: قولان - مثله، وجائز، وكذلك تأجيل العقد بيننا على المشهور مثل أن يتراضى الثلاثة على أنّها زوجة له بعد شهر.

الزّوج:

فيزوج الأب والوصي والحاكم الصّغير والمجنون إن احتاج وفي جبرهم للسّفية: قولان، ومن زوج ابنة الصّغير فقيرًا فالصدّق في مال الأب حيًا وميتًا - معجله ومؤخره - ولا ينتقل وإن أيسر، وقيل: إلا أن يتبين أنّه على الابن فلو بلغ فطلّقها قبل البناء رجع إلى الأب النصف، ومثله من زوج ابنته وضمن الصدّق أو ذو القدر يزوج رجلًا يضمن الصدّق فلا يرجع أحد منهم لأنه حمل ملة وليس كحماله الدّين، ولا شيء على الزوج كما لو قال: بع فرسك منه والثمن عليّ، أو بعه بالعشرة التي وهبتها له وعليّ دفعها إليك ففعل فلا شيء على المبتاع ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا فلس، فإن لم يدخل وتعدّر أخذه فلها منع نفسها حتى تقيضه، فإن ضمن في مرضه ومات فوصية لوارث، فينظر وصية في إمضائه وفسخه قبل البناء، فإن صحّ لزمه فإن ضمن لابنته فوصية لأجنبيّ على الأصحّ، فلو تزوج الصّغير بنفسه وهو يقدر على الجماع، ففيها: إن أجازة الولي مضى كبيع، وأنكره سحنون، وقال: ليس كالبيع، وإن ردّه فلا مهر ولا عدة وإن وطىء، ولو شرط عليه شروطًا من طلاق أو عتيق أو نحوه، فبلغ فكرها ففي خياره في الفسخ أو لزومه: قولان، كما لو زوجته وليه، ولو تزوج السّفية للولي فسحّه فيسقط الصدّق، فإن أصابها فثلاثة: ربع دينار، واعتبار حالها والسقوط، فإن لم يعلم حتى ماتت فإن أجازة ثبت الصدّق والميراث وإلا فلا، وعن ابن القاسم: يتوارثان ويثبت الصدّق

ولفوات النَّظَرِ، وعندَ خِلافِهِ فلو تزوَّجَ العبدُ أو المُكاتبُ وشبههُمَا بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ فلهُ أو لورثتهُ فسُخُّهُ بطلقةً بائنةً، وقيلَ: بالبتاتِ طلقتينِ، فإنَّ أجازَهُ بعدَ أنِ امتنعَ ولم يردِ الفسخَ جازَ إنَّ كانَ قريبًا، فإنَّ بنى بها تركَ لها زُبْعَ دينارٍ وتتبَّعُهُ بالباقي إن عتقَ إلاَّ أنَّ يُبطلهُ السَّيِّدُ أو السُّلطانُ قبلَ عتقه كالدينِ بغيرِ إذنه فلو عتقَ أو باعَهُ قبلَ علمِهِ به مضي، فإنَّ رُدَّ به فلهُ فسُخُّهُ وللعبدِ المأذونِ والمُكاتبِ التَّسْرِي في مالهما بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ، والمهرُ والثَّفَقَةُ على العبدِ في مالِهِ ممَّا ليسَ بخراجِهِ ولا كسبِهِ، ولا يكونُ السَّيِّدُ ضامنًا للمهرِ بمُجرَّدِ الإذنِ، ومنَّ زوَّجَ ابنه البالغَ أو أجنبيًّا حاضرًا أو غائبًا، فقال ما أمرتُه حلفَ وسقطَ الصَّدَاقُ عنهما، فإنَّ نكَلَ فليل: يلزمُهُ النُّكاحُ، وقيلَ: لا يلزمهُ شيءٌ. وقيلَ: تُطلَقُ عليه ويلزمُهُ نصفُ الصَّدَاقِ.

والكفاءةُ:

حقٌّ وللأولياءِ فإذا تركوها جازَ إلاَّ الإسلامُ، والنَّظَرُ في: الدينِ، والحُرِّيَّةِ، والنَّسَبِ، والقَدْرِ، والحالِ، والمالِ، واختلِفَ في الجميعِ إلاَّ الإسلامُ، فيفسخُ نكاحُ الكافرِ المسلمةَ ولو أسلمَ بعده، ويؤدَّبُ إلاَّ أنَّ يُعذَرَ بجهلٍ، وفيها: المسلمون بعضهم لبعضَ أكفاءً، وفرَّقَ بين مولى وعربيَّة فاستعظمَهُ، وتلا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: الآية 13]، والعبدُ كذلك، وقيلَ: إلاَّ العبدُ، وقال ابنُ بشيرٍ: لا خلافٌ منصوصٌ أنَّ للزَّوجِ ولمن قامَ لها فسُخُّ نكاحِ الفاسِقِ، وأمَّا الفاسِقُ بالاعتقادِ فقال مالكٌ: لا يزوَّجُ من القَدْرِيَّةِ ولا يزوَّجونَ، وعن ابنِ القاسمِ فيمن دَعَتْ إلى زوَّجِ فأبى وليُّها إذا كان كُفُوًا لها في القدرِ والحالِ والمالِ زوَّجها السُّلطانُ، قال عبدُ الملكِ: وعلى هذا أجمَعَ أصحابُ مالكٍ؛ والنُّكاحُ والملكُ المُبيحُ يُبيحُ نظرَ الفرجِ من الجانبينِ، وقيلَ: يُكرهُ للطَّبِّ، ويحلُّ كلُّ استمتاعٍ إلاَّ الإتيانَ في الدُّبْرِ، ونُسِبَ تحليلُهُ إلى مالكٍ في كتابِ السُّرِّ وهو مجهولٌ، وعن ابنِ وهبٍ: سألتُ مالكا، وقلتُ: إنهم حكوا عنك أنَّك تراه فقال معاذُ الله وتلا: ﴿سَأَلْتُمْ مَنْ حَرَّمَ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية 223]، وقال: لا يكونُ الحرثُ إلاَّ في موضعِ الزَّرْعِ، والإتيانُ في الدُّبْرِ كالوطءِ في إفسادِ العباداتِ، ووجوبُ العُسلِ من الجانبينِ، والكفارةُ، والحدُّ، ووجوبُ العِدَّةِ، وحُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ، ولا يُحلِّلُ، ولا يُحصِّنُ، وفي تكميلِ الصَّدَاقِ به: قولانِ، ولا يغرِّزُ عن الحرَّةِ إلاَّ بإذنها، ولا عن الزَّوجِةِ الأُمِّةِ إلاَّ بإذنِ السَّيِّدِ - سيدها - بخلافِ السَّراري.

الزَّوْجَةُ:

والموانع: قرابة، ورضاع، وصهر، ولعان، والمتروجة غير المسيية، والمعتدة وشبهها من غيره، والمتردة، والكافرة غير كتابية، والأمة الكافرة، وأمه، وأمه ولده، وسيدته، وأم سيده، والأمة المسلمة يجد ناكحها الطول ولا يخشى العنت، والمستوفاة طلاقاً، والمحرمة، والمحرمة الجمع مع محرم أو مع أربع، والمریضة مرض حجر، والراكنة للغير واليتيمة.

والقرابة هي: السبع في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ﴾ [النساء: الآية 23] وهي أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا، ويحرم نكاح الزاني للمخلوقة من مائه، وقال ابن الماجشون: لا يحرم، فقال سحنون: هذا خطأ سراح.

ويحرم بالمصاهرة: أمهات الزوجة من النسب والرضاع، وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لابن أو بنت، وحلائل الآباء، وحلائل الأبناء، ولو قال الأب: نكحت المرأة أو وطئت الأمة بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن لم يقبل إلا أن يكون فاشياً قبل كسهادة الأم في الرضاع وينبغي التنزه عنه، والمشهور: أن اللذة بالقبلة والمباشرة والتظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت، وإذا انفرد الوطء فإن كان حلالاً كملك اليمين فكو طء العقد وإن كان بزنى ففي المدونة يفارقها، وأصحابه كلهم على ما في الموطأ، وإن كان باشتباه حرمت على المشهور، وعلى المشهور لو حاول أن يلتذ بزوجه فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على التحريم، واختار المازري: خلافه وألف فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ، فإن وطئ مكرهاً فقال المازري: يتخرج على أن المكرة زان أو معذور كالغالط، وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده: قولان، وما لم يختلف فيه إن ذراً الحد اعتبر ووطؤه لا عقده على المشهور كمعتدة أو ذات رحم محرم أو رضاع، وإن لم يدرأ الحد لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان لأنه زنى، وإذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبداً فإن دخل بهما حرمتا أبداً، فإن لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت، وفي الأم: القولان، فإن دخل بإحديهما حرمت الأخرى دونها، وفي الأم المدخول بها: القولان، فإن ترتبتا غير عالم فواضح، فإن لم تعلم السابقة ثم مات - فإن بنى بهما - فلا ميراث، ويجب كل الصداق، وإن لم يبين - فالميراث بينهما، ولكل نصف الصداق وكذلك لو لم تعلم الخامسة، وأما العالم - ففيها: إن تزوج الأم ووطئها يحد إلا أن يعذر بجهالة،

وكذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الأم، وإذا جمعها بملك اليمين جاز وأيتهما وطأ حرمت الأخرى أبداً، وإن جمع إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزاً، فإن دخل بالزوجة، أو كانت الصغرى حرمت المملوكة أبداً أصلاً، والمعتدة من نكاح أو شبهته إذا وطئت بنكاح أو شبهته حرمت عليه أبداً على المشهور لقضاء عمر من غير مخالفة وفي غير البائين: قولان، فإن لم توطأ أو وطئت بعد العدة ففي التأييد: قولان، وفيها: فإن قبل أو باشر حرمت عليه للأبد، فإن كان من زنى أو ملك - فقولان، فإن وطئت بملك - فقولان، فإن وطئت بزنى أو بملك عن مالك لم يتأبد، وتصريح خطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، قالوا: ومثل - إني فيك لراغب، ولك محب وعليك بحريص، وبك مَعْجَب: تعريض، فإن صرح كره له تزويجها بعد العدة، فإن تزوجها فالمشهور: يُستحب له فراقها بطلاقه ثم تعتد منه إن دخل ثم يخطبها إن شاء، وروى أشهب: يُفَرَّق بينهما، ويحرم خطبة الرائكة للغير، وإن لم يقدّر الصداق على المشهور، قال ابن القاسم: وذلك في المتقاربتين فأما فاسقٍ وصالحٍ فلا، وإن عقّد - فثالثها: يفسخ قبله لا بعده، والسبي يهدم النكاح إلا إذا سببت بعد أن أسلم الزوج وهو حربى أو مستأمن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع، وكذلك ماله إلا أن يُقسَم فيستحقه بالثمن، والجمع بين الأختين، وكل محرمتين محرّم وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكراً، وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته فتحرم: أختها، وعمتها وإن علت لأب أو لأم، وخالتها كذلك، فإن جمعتا فسخ أبداً، ويفسخ نكاح الثانية أبداً بغير طلاق، ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيخلف للمهر ويُفسخ حينئذ بطلاق، ليحل له تزويجها بينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عده فإن قال انقضت وأكذبت لم يقبل منه وإن أمكن كالتفقه والسكنى وفي معنى النكاح وطء اليمين، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى ما لم يحرم الموطوءة ببيع أو كتابية أو تزويج صحيح يُقران عليه أو عتي ناجز أو مؤجل، أو أسير، أو إباقي إياس ونحوه، ولا أثر لعارض - كمحيض، وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار، ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيماً في حجره إذ له انتزاعها بالبيع، ولا بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف صحيح ليس فيه بيع ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة - يعني الثلاث - فلو وطئ منع منهما حتى يحرم أيتهما شاء، ولو ملك ووطئ ثم عقّد، فقال ابن القاسم: يُمنع، فإن وقع حرّم من شاء، وقال أشهب: لا يُمنع والعقد مُحرم للأمة، وقال عبد الملك:

يُفْسَخُ، ولو عقدَ ثمَّ اشترى ووطيءَ الأولى - فلو ووطيءَ المشترية كَفَّ عنهما حتَّى يُحْرَمَ من شاء، والزَّيَادَةُ على أربعٍ مُمْتَنَعٌ على الحرِّ والعبد، وقال ابنُ وهبٍ: الثَّالِثَةُ للعَبْدِ كَالخَامِسَةِ للحرِّ، فلو نكحَ خَمْسًا في عَقْدٍ فَكَالأَخْتَيْنِ، وأما لو جمعَ بينَ أربعٍ وَسَمَّى لكلِّ واحدةٍ صَدَاقًا صَحَّ، فَإِنْ جَمَعَهُنَّ في صَدَاقٍ واحدٍ، ففيها: المنعُ، وقال أَصْبَغُ بالجوازِ وعلى المنعِ ففي فسخه قبلَ البِنَاءِ: قولانِ، وعلى الجوازِ أو الإِمضَاءِ ففي تعيينِ صَدَاقِ المثلِ أو فَضِّ المسمَّى: قولانِ، والمستوفاةُ طَلاقًا وهو ثلاثٌ للحرِّ واثنانِ للعَبْدِ - لا يُجِلُّ بعقدٍ ولا ملكٍ حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ نكاحًا صحيحًا لازمًا ويَطوُّها وطئًا مُباحًا على المشهورِ، وقال ابنُ المَاجشونِ: ولو في الحيضِ والإِحرامِ والصَّيامِ، ولا يَجِلُّ بوطءِ ملكٍ ولا بِنكاحِ غيرِ صحيحِ كِنكاحِ المُحَلَّلِ، والمعتَبَرُ بِنِئَةِ المُحَلَّلِ لا المرأةَ ويفرَّقُ بينهما قبلَ البِنَاءِ وبعدهُ بتطليقةِ بائنةٍ، ولها المسمَّى إذا أصابها على الأصحِّ وقيل: مهرٌ مثلها ولا تحلُّ الذميمةُ بِنكاحِ الذمِّي لفسادهُ على المشهورِ، ولا بِنكاحِ غيرِ لازمِ كِنكاحِ العَبْدِ المُتَعَدِّي، ونكاحِ ذاتِ العَيْبِ، أو المغرورةِ أو ذي العيبِ أو المغرورِ إِلَّا إذا لَزِمَ بإجازةِ السَّيِّدِ ورضا الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ، ووطيءَ بعدَ اللزومِ، ويكفي إِبلاجُ الحشفةِ أو مثلها في مقطوعها في القُبُلِ ولو كان خصيًّا على المنصوصِ، والانتشارُ شرطٌ في المشهورِ، ويشترطُ بلوغُ الزَّوْجِ عندَ الوطءِ وإِطاقَةُ الزَّوْجَةِ الوطءِ، ويشترطُ علمُ الزَّوْجَةِ خاصَّةً بالوطءِ، وقال أشهبٌ: علمُ الزَّوْجِ، وقال ابنُ المَاجشونِ: لو كانا مجنونين حلَّتْ، ولو ادَّعَتِ الدُّخولَ وأنكره، فثالثها - قال ابنُ القاسمِ: إن كان بعدَ الطَّلَاقِ فالقولُ قولها، ورابعها: يُبْنَى على المسيسِ في الصَّدَاقِ، وفيها: إن لم يَدْخُلْ وماتَ فادَّعَتْ أَنَّهُ طَرَقها ليلًا لم تَحِلَّ بذلك.

الرَّقُّ:

قسمانِ: مانعٌ مطلقًا فلا يَنكِحُ أمتهُ، ولو ملكَ زوجتهَ أو بعضها بشراءٍ أو ميراثٍ أو غيره انفسخَ النكاحُ ولا صَدَاقٌ قبلَ البِنَاءِ وبعدهُ كَمالها، والمرأةُ في زوجها كذلك، ولو اشترتَ زَوْجها وهي غيرُ مأذونٍ لها فردَّهُ السَّيِّدُ فهما على نكاحِهِمَا، وقال سحنونٌ: لو تعمَّدًا فسَخَ نكاحِهِمَا بالبيعِ لَمْ يَنْفَسِخْ، وإذا وَهَبَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا - ففيها: لا يجوزُ لَهُ ذلكَ ولا تُتَزَوَّجُ، واستُدِلَّ بِهِ على جبرِ العَبْدِ على الهَبَةِ، وقيل: تُتَزَوَّجُ، ولا يَنكِحُ أمةَ ابنه ولو كانَ عَبْدًا، وَيَمْلِكُها بوطئهِ، ويسقطُ الحدُّ ويغرُمُ قيمتها، وتَباعُ إن أعسرَ ما لم تحمَلْ، وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: للابنِ التَّماسُكُ في عسرِ الأبِ وُسْرِهِ ما لم تحمَلْ، فإنَّ

كان الابنُ وَطَئَهَا، وقد استولدها أحدهما حُرْمَتُ عليهما ففتعقُ، قال ابنُ القاسمِ: ويتزوّجُ العبدُ ابنةَ سيِّدهِ واستتقلَّهُ مالكٌ.

القسم الثاني: مانعٌ على جهةٍ فلا يَنْكِحُ الحُرُّ المسلمُ مملوكةَ الغيرِ إلا بشرطِ عدمِ الطُّولِ وخوفِ العنتِ وكونها مسلمةً وروي: بشرطِ الإسلامِ فقط، والطُّولُ: قدرُ ما يتزوّجُ به الحُرَّةُ المسلمةُ، وقيل: أو يشتري به الأمةُ، وقال ابنُ حبيبٍ: وقُدْرَتُهُ على التَّفَقُّةِ، وقيل: أو وجودُ الحُرَّةِ في عَضْمَتِهِ لا الأُمَّةِ، وقيل: أو الأمةُ، فلذلك جاء في نكاحِها الأمةُ معها عاجزًا عن حُرَّةٍ أخرى: قولان، وجازَ معَ الأمةِ اتِّفَاقًا، وقيل: الطُّولُ - ما يتوصَّلُ به إلى دفعِ العنتِ فيجوزُ أن يَنْكِحَ أُمَّةً يخافُ العنتَ فيها واجدًا أو مُتَزَوِّجًا، ولو لم يَجِدْ إلا مُعَالِيَةً سَرَفِ نَكَحِ الأُمَّةِ على الأَصْحَ، والعنتُ الرُّنْيُ، ولو جمعَ بينَ من لا يجوزُ له الجمعُ في عقدِ بطلَ في الأمةِ، وفي الحُرَّةِ: قولان، ولو جمعَ من يجوزُ له الجمعُ فكجمعَ أربع، وإذا تزوّجَ الحُرُّ الحُرَّةَ على الأُمَّةِ لم يُفَسِّخْ نكاحُ الأُمَّةِ على الأَصْحَ، ورجعَ عنه، وقال: للحُرَّةِ الخِيَارُ ما لم تَعْلَمْ، وقال ابنُ الماجشونِ: تُخَيَّرُ في نفسها، وقيل: لا خيارَ لها لتفريطها في الاستعلامِ، وإذا تزوّجَ الحُرُّ الأُمَّةَ على الحُرَّةِ وأمُضِيَ على المشهورِ ففيها: تُخَيَّرُ في نفسها ولا يُفْضَى إلا بواحدةٍ بائنةٍ بخلافِ المُعْتَقَةِ تحتِ العبدِ، وقيل: كالمُعْتَقَةِ، وقال ابنُ الماجشونِ: تُخَيَّرُ في نكاحِ الأُمَّةِ. قال مالكٌ: والخيارُ قولُ العلماءِ، وفي الكتابِ جُلُّهُ، قالوا: يَعْنِي قَوْلُهُ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [الثور: الآية 32] الآية، ولو تزوّجَ أُمَّةً ثانيةً، أو كانتِ عالمةً بواحدةٍ لا اثنتين فكذلك، ولا خيارَ للحُرَّةِ تحتِ عَبدٍ في الجميعِ على المنصوصِ، ولا يَبْطُلُ استخدامُ الأُمَّةِ بالتزويجِ، ولا تَبَوُّأُ معه بيتًا إلا بشرطِ فإنَّ تشاحًا فعلى العُزْفِ، وللسيِّدِ السَّفَرُ بها، ولا يُمنَعُ الزَّوْجُ من صحبتها ونفقَتِها تلزُمُهُ مطلقًا على المشهورِ، فإن كانَ عبدًا ففي مالِهِ كالمهرِ، وثالثها: إن تَبَوَّأَتْ معه بيتًا لزمتهُ، ورابعها: إذا باتَتْ لزمتهُ، ومهرُ الأُمَّةِ كمالها، وعنه: أنه يلزمُهُ تجهيزها به، فقيل: اختلافٌ، وقيل: إن تَبَوَّأَتْ معه بيتًا، ولو قتلها السيِّدُ لم يسقطِ بَنَى أو لم يَبِنِ، وله منعها منه حتّى يقبضَ صداقها، وله أخذُها إلا قدرَ ما تجلُّ به على المنصوصِ وله أن يضعَ منه بغيرِ إذْنِها ولو باعها سقطَ حقُّ السيِّدِ من منع تسليمها كتأخيرهِ لسقوطِ تصرُّفِ البائعِ، ولا مهرٌ للمشتري، فلو باعها للزَّوْجِ قبلَ البناءِ سقطَ الصِّدَاقُ على المنصوصِ، وعن ابنِ القاسمِ: لو اشتراها من الحاكمِ لتفليسٍ قبلَ البناءِ فالمنصوصُ: عليه نصفُ الصِّدَاقِ. ولا يرجعُ به - فقيل: اختلافٌ، وقيل: لا يرجعُ به من الثَّمَنِ لآئِهِ إِنَّمَا يُفَسِّخُ بعدَ البَيْعِ، ومهرٌ من بعضها حرٌّ كمالِ ذاتِ شريكينِ يُقَرُّ بيدها،

ولا يُنَزَعُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِرِضَاهَا بِخِلَافِ أَرْضِ جِرَاحِهَا فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ لَتَنَزَّوَجَنِي لَمْ يَلْزِمَهَا الْوَفَاءَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لِعَبْدِهَا.

الكفر:

كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ فَيَقْرَأُ وَيَزْنِدِيقُ وَمَرْتَدُّ فَلَا يَقْرَأُ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ إِلَّا الْأُمَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ كَنِيسَةٍ، وَلِذَلِكَ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَيَكْرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْوَلَدِ، وَلَوْ مَلَكَ مَجُوسِيَّةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَنَعُهَا اسْتِمْتَاعًا بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالرَّذَّةُ تَقَطُّعُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْجَانِبِينَ مَكَانَهَا بِتَطْلِيقَةِ بَائِنَةٍ وَلِهَا الْمَسْمِيُّ بِالذُّخُولِ، وَقِيلَ: رَجْعِيَّةٌ بِتَوْبَتِهِ، وَقِيلَ: يُنْتَظَرُ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْبِنَاءِ كَالْمَشْرِكِ تُسَلِّمُ زَوْجَتَهُ، فَإِنْ ارْتَدَّ إِلَى دِينِ زَوْجَتِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالْمُسْلِمَةِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَحِلُّ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا وَكَانَا عَلَى صِفَةٍ لَوْ ابْتَدَأَ عَلَيْهَا لَصَحَّ قُرْأًا عَلَى نِكَاحِهِمَا فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَلَا صِدَاقٍ وَلَا عَقْدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ الْمُؤَجَّلِ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ، بِخِلَافِ الْمُحَارِمِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَنْكِحَتْهُمْ فَاسِدَةٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِسْلَامِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَا فِي الْحَالِ قُرْأًا وَإِنْ كَانَ قَدِ أَبَانَهَا لَمْ يُقْرَأْ، وَلَكِنَّهُ يُعَقَّدُ مِنْ غَيْرِ مُحَلَّلٍ، وَإِصْدَاقُهَا الْفَاسِدَ كَالْخَمْرِ أَوْ الْإِسْقَاطِ - إِنْ كَانَ قُبُضٌ وَدَخَلَ مَضَى وَإِلَّا فَصِدَاقُ الْمُثَلِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ لَوْ جَارَ بَيْعُهُ، وَيُرِيدُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ إِنْ كَانَ قُبُضٌ وَمَا دَخَلَ فَرُبُّعٌ دِينَارٍ وَالسُّقُوطُ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ يَكُونُ كِنِكَاحِ تَفْوِيضِ ابْتِدَاءً بِهِ، وَالْإِسْقَاطُ مَعَ الدُّخُولِ كَقُبُضِ الْفَاسِدِ، وَقِيلَ: صِدَاقُ الْمُثَلِّ وَإِنْ دَخَلَ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتَهُ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ قَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا اتِّفَاقًا، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ يُنْتَظَرُ فِي الْعِدَّةِ اتِّفَاقًا لِلسُّنَّةِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَانَ لَغَوًّا، فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قُرْرًا عَلَى نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ الْكِتَابِيَّةَ وَلَمْ يَبْعُدْ مَا بَيْنَهُمَا ثَبَّتَ بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ، وَإِلَّا فَسَخَّ بِطَلَاقٍ، وَفِيهَا: مَا فُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ فَبَغْيِ طَلَاقٍ، وَقَالَ: فَلَوْ غُفِّلَ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ، وَعَنْهُ: إِذَا أَسْلَمَتْ مَكَانَهَا ثَبَّتَ وَإِلَّا فَلَا، وَفَرَّقَ أَشْهُبُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ كَمَا قَالَ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجَةِ قَبْلَهُ سِوَاءً، وَإِذَا سَبَقَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ مَا بَيْنَهُمَا وَإِذَا سَبَقَتْ - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ أَسْلَمَ صَغِيرٌ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّى يَحْتَلِمَ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يُقْتَلْ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ اخْتَارَ أَرْبَعًا - أَوْائِلَ كُنَّ أَوْ آخَرَ - فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا مَهْرَ لِلْبَوَاقِي، وَقَالَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسُ صِدَاقِهَا لِأَنَّهُ

لو فارقَ الجميعَ لزمَهُ صَدَاقَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: نَصَفُ صَدَاقِهَا لِأَنَّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ كَالْمُطَلَّقِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ فَعَلَى الْمَشْهُورِ وَقَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ: عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمْسُ صَدَاقِهَا، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ لِأَرْبَعِ وَثَلَاثٌ لَسْتُ يَقْتَسِمَنَّ الْجَمِيعَ أَعْشَارًا، وَمَنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ فَأَرْضَعْتَهُنَّ امْرَأَةً اخْتَارَ وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ لِلْبَوَاقِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجِيءُ الْقَوْلَانِ عَلَيْهِمَا - فَيَرْجِعُ عَلَى الْمَرْضُوعَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ بِمَا يَغْرُمُ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى سِتِّ وَمَاتَ قَبْلَ التَّبْيِينِ لَمْ يَوْقَفْ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِمُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيَّنْ، بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ طَلْقَةً، وَدَخَلَ بِأَحْدَاهُمَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ، وَجُهِلَتِ الْمَطْلُوقَةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَكُلُّ الصَّدَاقِ وَاللَّأخْرَى زَيْعُ الْمِيرَاثِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ، وَلَوْ اخْتَارَ أَرْبَعًا إِذَا هُنَّ أَخَوَاتٌ فَلَهُ تَمَامُ الْأَرْبَعِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ، وَقِيلَ: وَلَوْ دَخَلَ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: أَمَا لَوْ كَانَ بِطَلَاقٍ وَبَاءَتْ فَلَا تَمَامَ لَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَابْتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ - فَإِنْ كَانَ بَعْدَ دَخُولِهَا حَرُمَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَقَالَ أَشْهَبُ: تَتَّعَيْنُ الْبَيْتُ، وَقِيلَ: بِنِكَاحٍ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْبَيْتِ تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَقِيلَ: تَتَّعَيْنُ، وَقِيلَ: تَنْدَفِعَانِ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ وَشَبِهَهُمَا اخْتَارَ وَاحِدَةً مُطْلَقًا، وَالْمَجُوسِيُّ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ أَوْ أُمَّ وَابْنَتُهَا أَوْ أُخْتَانِ مَجُوسِيَّتَانِ قَدْ أَسْلَمْنَ كَذَلِكَ، وَيَعْتَبَرُ فِي الْاِخْتِيَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ظَاهَرَ أَوْ أَلَى أَوْ وَطِئَ تَعَيَّنَتْ، وَلَوْ قَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَهَا تَعَيَّنَ غَيْرُهَا، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ الْكِتَابِيَّ لَمْ تَزَلْ عَصْمَتُهُ قَدَمٌ أَوْ بَقِي إِلَّا إِذَا سَبِيَتْ وَلَمْ تُسَلِّمْ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَافِرَةٌ.

الإحرام:

ولا يحلُّ لمحرَّم ولا محرمة نكاحٌ ولا إنكاحٌ - بخلاف الرجعة وشراء الإماء - فيفسخ وإن ولدت الأولاد بغير طلاقٍ ثم قال بطلاقٍ، وفي تأييد التحريم: روايتان، فلو وكلُّ ثم أحرَمَ فَعُقِدَ لَهُ فُسِّخَ.

المرض:

ولا يجوزُ نكاحُ مريضٍ مخوفٍ عليه غيرُ محتاجٍ إلى الاستمتاع ويُفسخُ ولو دخلا، ورؤي: يجوزُ مطلقًا، وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل فإن دخل فالمسمى، وقال ابن القاسم: إن كان أقلَّ من صداق المثل وهو من الثلث أتفأقا ويبدى على

الوصايا والعِتق، وفي مُحاصتها الوصايا بالباقي: قولان، وقيل: أمّا ربع دينارٍ فمن رأس المال ولا ترثُهُ. وكذلك نكاحُ المريضة في الفسخ ونفي الإرث، فإن دخلَ فالمُسَمَّى، ولو صحَّ المريضُ منهُما قبلَ الفسخِ مضى ورجعَ إليه، وقال: أمحُ الفسخ، بناءً على أنّ فساده لحقَّ الورثة أو لعقده، ومقتضى الأول: صحته في التصرّيات والأمة، وأجيب بجواز الإسلام والعِتق للإرث؛ ولكلّ من الرّوجين الخيارُ بالعيبِ والعُور، وللزوجة الخيارُ بالعقب.

والعيبُ:

الجنونُ، والجذامُ، والبرصُ، وداءُ الفرجِ ما لم يرض - بقولٍ، أو تلذُّذٍ، أو تمكينٍ، أو سبق علمٍ بالعيبِ.

فالجنونُ: الصرعُ والوسواسُ المُذهِبُ للعقلِ، وقليلُ الجذامِ والبرصِ، وكثيرهُما في الرّجلِ والمرأةِ واحدٌ، وروى أشهبُ أنّ البرصَ في الرّجلِ محتملٌ وإن غرّها، قال ابنُ القاسمِ في الأجدَمِ: إن رُجِي بُرؤُهُ ضُربَ له الأجلُ؛ وداءُ الفرجِ في الرّجلِ: ما يمنعُ الوطءَ - كالجَبِّ، والخِصْيِ، والعُنَّةِ، والاعتراضِ.

فالمجبوبُ: المقطوعُ ذكره وأنثياه.

والخِصْيُ: المقطوعُ أحدهما وإن كان قائمَ الذّكرِ.

والعَيْنُ: ذو ذكِرٍ لا يتأتى به الجماعُ، والمعترضُ: بصفةِ المُتمكّنِ ولا يقدرُ، ورُبّما كان بعدَ وطءٍ، ورُبّما كان في امرأةٍ دونَ أُخرى، وقد يُفسرُ العَيْنُ بالمعترضِ، ففي الجَبِّ والخِصْيِ والعُنَّةِ: الخيارُ، وقيل: إلّا في قائمِ الذّكرِ إلّا أن يكونَ مقطوعَ الحشفةِ، وأمّا المعترضُ فيؤجّلُ - إذا لم يسبقْ منه وطءٌ لها - سنةً من يوم ترفعُهُ، وفي العَبْدِ: روايتان مثلهُ، ونصفها، والقولُ قولُهُ في الوطءِ مع يمينِهِ بعدَ أن توقّفَ حينَ نزلتْ بالمدينةِ، فإن نكلَ حلفتُ فإن نكلتُ بقيتُ زوجةً، وروى ينظرُ النساءُ البكرُ، فإن تقارّوا وصدقتِ البكرُ خيرتُ فيؤمّرُ بطلاقها، فإن امتنعَ طلقَ الحاكمُ طلاقاً بائنةً فإن اختارتهُ ثمّ أرادتِ الفراقَ فلها ذلك بخلافِ غيره لأنّها تقولُ: رجوتُ علاجَهُ ولها الصّداقُ بعدَ الأجلِ كاملاً كالمجبوبِ والعَيْنِ والخِصْيِ يدخلونَ لأنّه قدرتُهُم من المسيسِ، وروى: نصفُهُ، وداءُ الفرجِ في المرأةِ: ما يمنعُ الوطءَ أو لذتَهُ كالرّتقِ، والرّينِ، والعقلِ، وزيدُ البخرُ والإفضاءُ، إلّا أن يكونَ الرّتقُ ممّا يعالجُ إلّا أن يمتنعَ من العلاجِ، ولا تُجبرُ إن كان خِلقةً، وإذا أنكرتِ المرأةُ داءَ الفرجِ - فقال ابنُ القاسمِ: ولا

يَنْظُرُ إِلَيْهَا النَّسَاءُ، وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونَ، وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْجَبَّ وَشَبَّهَهُ جَسَّ عَلَى الثَّوْبِ، وَصَدَّقَ فِي الْعَتَّةِ، قَالَهُ مَالِكٌ لَمَّا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَالْعَيْبُ الْمُقْتَضِي لِلْخِيَارِ مَا وَجَدَ قَبْلَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ، وَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً بَعْدَهُ - ثَالِثًا: إِلَّا فِي الْبُرْصِ، وَرَابِعًا: إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَأَمَّا جَنُودُهُ الْحَادِثُ فَيَعزَلُ سَنَةً فَإِنْ صَحَّ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يُوذِيهَا، وَعَنْ مَالِكٍ وَالْمَجْذُومُ الْبَيِّنُ كَذَلِكَ، وَلَا خِيَارَ بغيرِ هَذِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِعَيْتَةٍ أَوْ مُقْتَضَةً مِنْ زَنَى -، وَلَا يَجِبُ إِعْلَامُهُ بغيرِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالُوا: إِنْ مِنْ لَيْسَ فِي أَهْلِهَا أَسْوَدٌ كَشْرَطِ الْبِيَاضِ، وَإِذَا رَدَّهَا قَبْلَ الْمَسِيحِ فَلَا صَدَاقَ، وَفِي سَقُوطِهِ بِرَدِّهَا: قَوْلَانِ، لِأَنَّهُ غَارٌ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُثْبِتُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَالْوَلِيُّ قَرِيبٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَأَبٍ أَوْ أَخٍ ثَبِتَ لَهَا وَرَجَعَ بِالصَّدَاقِ كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ فَإِنْ غَابَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَنْهُ خَبْرُهَا - فَقَوْلَانِ، فَإِنْ أُعْسِرَ الْوَلِيُّ فَنَفِي رَجُوعِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ كَابِنِ الْعَمِّ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، وَفِي تَحْلِيلِهِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ يَجِبُ الْخِيَارَ فَكَالْمَعْدُومِ، وَلَوْ مَاتَا تَوَارَثَا، وَقَالَ سَحْنُونَ: يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ حَسَبِ الْغُرُورِ، وَإِذَا غَرَّ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِعَيْبٍ ثَبِتَ لِلْمَغْرُورِ الْخِيَارَ وَلَا صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ، وَالْخِيَارُ لَهُ فِيهَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ الْغَارُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِهِ لَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ إِيَّاهَا تَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ وَكَذَلِكَ مِنْ غَرَّ بِالتَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ غَرَّهُ مَخْبِرٌ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، وَفِيهَا فِي الْأُمَةِ تَعَرُّ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَقْلَى مِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ أَوْ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: صَدَاقُ الْمَثَلِ وَإِنْ زَادَ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ وَأَنْكَرَهُ أَشْهَبُ إِذْ لَا يَزِيدُ عَلَى الزَّنَى طَوْعًا، وَقِيلَ: رُبْعَ دِينَارٍ وَتَزْوِيجُ الْحُرِّ الْأُمَةِ، وَالْحُرَّةُ الْعَبْدُ - مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ - غُرُورٌ بِخِلَافِ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ الْأُمَةِ، وَتَزْوِيجِ الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَوْ غَرَّ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِذَا غَرَّ الْحُرَّ بِالْحُرِّيَّةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: كَالْحُرِّ، وَتَجِبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَى الْوَلِيِّ الْغَارُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا قِيمَةَ، وَانْفَرَدَ الْمَغِيرَةُ بِيَوْمِ الْوِلَادَةِ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَيْهِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مَا أُخِذَ مِنْ دِينَتِهِ، فَلَوْ وَجِبَتْ فِيهِ الْغَرَّةُ فَعَلَيْهِ الْأَقْلَى مِنْهَا أَوْ مِنْ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ جَنِينًا فَيَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ لِلْمَسْتَحَقِّ فِي الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ اقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ أَوْ هَرَبَ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ غَنِيًّا فَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْوَلَدِ: قَوْلَانِ، فَلَوْ كَانَتْ الْأُمَةُ لِحَدِّهِ مِثْلًا فَلَا قِيمَةَ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَلَا وِلَاءَ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَتَوَقَّفُ قِيمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ، وَيُقَوِّمُ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى غَرِّهِ

لِعَتَقِهِ بِمَوْتِ سَيِّدِ أُمِّهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ سَقَطَ، وَيُقَوِّمُ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى غَرَرِهِ لِحُجُوزِ عَتَقِهِ، وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجَ الْغُرُورَ، وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فِي تَعْيِينِ الْمَقْبُولِ: قَوْلَانِ.

الْعِتْقُ:

وَإِذَا عَتَقَ جَمِيعَهَا تَحْتَ الْعَبْدِ حَيْلَ بَيْنَهُمَا وَخُيِّرَتْ بِخِلَافِ الْحُرِّ، وَفِيهَا: وَلَوْ وَقَفَتْ سَنَةً وَلَمْ تُمَكِّنْهُ وَقَالَتْ: لَمْ أَسْكُتْ رِضًا صُدِّقَتْ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَالْتَّمْلِيكِ، فَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ سَقَطَ كَمَا لَوْ عَتَقًا مَعًا فَلَوْ أَبَانَهَا سَقَطَ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ فَإِنْ اخْتَارَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صِدَاقَ وَيَرُدُّهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا - فَقِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهَا لِأَنَّ ثُبُوتَهُ يُسْقِطُهُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ وَتَبَاعُ فِيهِ لَمَّا أَوْجِبَهُ الْحَكْمُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ وَلَا تَبَاعُ لِأَنَّهُ طَارِئٌ بِالِاخْتِيَارِ بَعْدَ الْعِتْقِ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَكُونُ كَمَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ قَبْضَهُ أَوْ اشْتَرَطَهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَفُوضَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ ففَرَضَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا سَبِيلَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَاخْتِيَارُهَا: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَالْعَيْبِ، وَرُويَ لَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ عَتَقَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ قَضَتْ بَائِنَتَيْنِ - طَلَقَ الْعَبْدَ - فِيهِ لَزُومِهِ رَوَايَتَانِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَتَوَمَّرَ بِالتَّأخِيرِ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ أَخَّرَتْ فَعَتَقَ الزَّوْجَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَقَالَ اللَّحْمِيُّ: الصَّوَابُ أَنْ لَا خِيَارَ لَهَا، وَيَسْقُطُ خِيَارُهَا بِقَوْلِهَا أَوْ بِتَمَكِينِهَا وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْعِتْقِ وَالْحَكْمِ، وَالجَاهِلَةُ بِالْعِتْقِ تُخَيَّرُ اتِّفَاقًا، وَالجَاهِلَةُ بِالْحَكْمِ المشهورُ سَقُوطُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا أَسْقَطَهُ مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ اشْتَهَرَ وَلَمْ يَخْفَ عَنْ أُمِّهِ، فَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَ جَهْلُهَا فَلَا، وَإِذَا عَتَقَتْ وَاخْتَارَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدَّمَ وَثَبَّتَ أَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا فَكَزُوجَةِ الْمَفْقُودِ، وَإِذَا عَتَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى بَنَى بِهَا فَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ صِدَاقٍ - فَصِدَاقُ حُرَّةٍ مِثْلُهَا - وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي الزَّوْجِيَّةِ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذْ لَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ، فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ - فَقَوْلَانِ، وَلَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَرَمَ الصَّدَاقِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَيَمَنْ ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ: لَا تَوَمَّرُ الْمَرْأَةُ بِانْتِظَارِهِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً قَرِيبَةً فَإِنْ أَعْجَزَتْهُ لَمْ تُسْمَعْ بَعْدَهُ نَكَحَتْ أَوْ لَا وَمَضَى الْحُكْمُ، وَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا بِالنِّكَاحِ عَلَى مَيِّتٍ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَحْلِفُ مَعَهُ وَتَرْتُّ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَرْتُّ، وَتَوَقَّفَ أَصْبَغُ، وَتَوَرَّثَ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ الطَّارِئِ، وَفِي غَيْرِ الطَّارِئِ: قَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَدٌ تُقَرُّ بِهِ فَتَرْتُّهُ حِينَئِذٍ مَعَهُ، وَفِي الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ: قَوْلَانِ، وَإِقْرَارُ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي النِّكَاحِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا قَالَ: أَلَمْ أَتَزَوَّجْكَ فَقَالَتْ: بَلَى فإِقْرَارٌ مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْكَرْتُ، ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي فإِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي فإِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ

حرامٌ أو بائنة أو بته أو بته أو بته فليس بإقرارٍ إلا جوابٌ طلقني، ولو قال: أنا منك مظاهرٌ فأقرارٌ بخلاف أنت علي كظهر أُمِّي.

الصِّدَاقُ:

وأقلُّه ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمٍ أو قيمتها. ولو كانَ عبدهُ لأَمَّتِه على المشهورِ، فإنْ نقصَ ولمْ يَدْخُلْ أَمَّتُه، وإلَّا فسُخ، وإذا دَخَلَ أَمَّتُه جبرًا، وقيل: كالصِّدَاقِ الفاسِدِ، أمَّا لو طَلَّقَ قَبْلَ البِنَاءِ فلها نصفُ المُسَمَّى على الأصحِّ، وشرطُه: أنْ يكونَ مُتَمَوِّلاً، وحُكْمُه حكمُ المبيعِ فيما تقدَّم، فيجوزُ على عبْدٍ تختارُه ولا يختارُه كالبيعِ، ولا يجوزُ - كخمرٍ، ولا خنزيرٍ، ولا مجهولٍ، ولا غررٍ - كآبِقٍ، وشارِدٍ، وجنينٍ، وثمرةٍ لمْ يبدُ صلاحُها، ودارِ فلانٍ، أو على أنْ يشتريها - إلا أنْ يخفَّ - مثل: سورةِ البيتِ، أو عددٍ من الإبلِ والغنمِ في الذمَّةِ، أو صِداقٍ مثلها - فيكونُ الوسطُ من سورةٍ مثلها، ومنها، ومن صِداقٍ مثلها حالاً، فلو استحقَّ فمثلُه، وقال ابنُ عبدِ الحكم: لا يجوزُ إلا على شيءٍ مقدَّرٍ معلومٍ أمَّا لو كانَ بعينه غائباً فلا بُدَّ من وصفه وإلَّا فسُدَّ، وأمَّا البعيدُ جدًّا كخراسانَ من الأندلسِ فممتنعٌ بخلافِ المدينةِ من مصرٍ، وفي دخوله قبلَ قبضه - ثالثها يجوزُ ما لمْ يشترطْ كالبيعِ، وإذا عقدَ بخمرٍ وشبهه - فمشهورها: يُفسخُ قبلَه ويثبتُ بعده بصِداقٍ المثلِ، وتردُّ ما قبضته من متمولٍ، وتضمنه بعد قبضه لا قبلَه كالسَّلَعَةِ في البيعِ الفاسِدِ ولذلك لو فاتتْ في بدنٍ أو سوقٍ ونحوه كانَ لها، وتغرَّم القيمةَ، وقيل: إنْ كانَ معَ الفاسِدِ متمولٌ بربعِ دينارٍ فرضيتْ به أو رضي هو بإعطاءِ قيمةِ الآبِقِ ونحوه، أو قَدِمَ فرضي بإعطائه لمْ يُفسخُ، ولو عقدَ بمغصوبٍ فكذلك، وقال ابنُ القاسِمِ: لا يُفسخُ ولو تعدَّه كما لو أصدقها معيباً فردَّته وتجبُ قيمته أو مثله، وقيل: مثله فيهما، وقيل: صِداقِ الميَلِ فإذا وجدته معيباً أو مستحقاً رجعتْ بقيمته أو مثله في المثلَى فإن فات المعيبُ فكالبيعِ كالزوجِ في الخلعِ، وأمَّا ما يستحقُّ بعضُه من العروصِ فإن كانَ أكثرَ من الثلثِ خُيرتْ بين الرَّدِّ وقيمةِ الجميعِ، وبين قيمةِ المستحقِّ وإلا فقيمةِ المستحقِّ، والجزءُ اليسيرُ من الرقيقِ كالكثيرِ وما يستحقُّ من جماعةٍ ثيابٌ أو رقيقٌ بعينه فكالبيعِ.

ونكاحُ الشُّغارِ:

يُفسخُ أبداً على الأصحِّ وإنْ ولدتْ أولاداً، وهو مثل: زوَّجني ابنتك على أنْ أزوجك ابنتي ولا مهرَ بينهما، فإن سَمِيَ شيئاً فيهما أو في أحدهما فسُخ ما سَمِيَ قبلَ البناءِ، وفسخُ الآخرُ أبداً، وصِداقُ المثلِ بعدَ الدُّخُولِ فيهما ما لمْ يُنقُصَ عمَّا سَمِيَ لها -

كمن نكح بمائة دينارٍ وخرمٍ؛ وفي كونه منافع - كخدمته مدة معينة، أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم، وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور، وعن ابن القاسم أيضاً: إذا لم يكن مع المنافع شيء فسح قبل البناء، ووجب صداقٌ مثلها بعده، وإن كان خدماً ورجع بقيمتها، وعنه في إحجاجها كذلك، وأنكره العلماء لأن فيه نفقة وكراه فهو كصداقٍ مثلها، وكرة مالك المؤجل وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع شيء منه مؤخرًا، فلا أحب طوله، وقال ابن القاسم: يفسح إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين، ثم قال: خمسين وستين، وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراقٍ وشبهه ففاسد، وقال أصبغ: إلا أن تقتصر على المعجل، أو يعجل المؤجل، فإن بنى فقال مالك: لها صداقٌ مثلها معجل كله وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل وعنه: قيمة المؤجل، وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزداد عليهما فإن كان معهما تأجيلٌ معلومٌ قدر صداقٍ المثل به ثم يأتي القولان في الزيادة على الجميع، وقول مالك: يجوز إلى الدخول لأنه معلوم عندهم، وقول ابن القاسم إلى أن تطلبه أو إلى ميسرته إذا كان ملياً لأنه رآه حالاً، وخولف ومتى أطلق فمعجل، ولو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن ترد له ألفاً فبعض العبد مبيع، وبعضه صداق - منعه في المدونة، وأجازه عبد الملك إذا تحقق بقاء ربع دينار، وأجازه أشهب، مطلقاً كالسلتين، وقيل: يجوز إن فضل فضل، وكذلك بألفٍ على أن يعطيه الأب داراً، وإذا جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته فسد مطلقاً لأن إثباته يرفعه بخلاف الخمر، وفيها: وإذا زوج أمته على أن ما ولدت حرٌ لم يُقر، ولها المسمى بالدخول، وقيل: الأصح صداق المثل، وإذا شرط ما يناقض مقتضى العقد مثل: أن لا يقسم لها، أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد، وما لا يناقضه يلغى - فإن كان لها فيه غرض مثل: أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من بلدٍ أو بيتٍ فمكروه - قال مالك: لقد أشرت على القاضي أن ينهى الناس عن ذلك، وليس بلازم، فإن وضعت له شيئاً معيناً من صداقها بعد العقد رجعت به إن خالف، وإن خفقت قبله ولم تُعين لم ترجع، وقيل: ترجع إن كان نقص عن صداق المثل، وإن عيئت - فقولان، فإن كان ذلك على يمينٍ عليه لم ترجع في الجميع، أما لو أصدقها ألفاً على أنه إن كانت له امرأة أخرى فالفان فصداق فاسد، وإذا قال: زوجني بألفٍ فزوجهُ بألفين ولم يعلم واحدٌ بالتعدي قبله - فإن كان قبل الدخول، فإن رضيت بألفٍ أو رضي بألفين - لزمت، وإن لم يرضيا لم يلزم الزوج قبوله على المشهور، ولو قال الوكيل: أنا أغرم الزائد لم يلزم الزوج قبوله على المشهور،

ولكلِّ تحليفٍ الآخر فيما يُفِيدُ إقراره إن لم تُقَمَّ بيئتهُ بذلك، فإن نكَلَ لزمَ ولا تُرَدُّ لأنَّها يمينٌ تُهَمَّةٌ إلا أن تدَّعي تحقيقًا فتردُّ، فإن كان بعدَ الدُّخولِ لزمَ باللفِّ، وقيلَ: بصداقِ المثلِ، وفي إلزامِ الوكيلِ الزَّائِدِ بالإقرارِ بالتعدِّي أو بالبيئَةِ: قولان، ففي تحليفها له: قولان، فإن علمَ أحدهما بالتعدِّي قبلَهُ فالزَّوجُ ألفانِ والزَّوجَةُ ألفٌ، فإن علما وعلمَ كلِّ بعلمِ الآخرِ فالفانِ وإن لم يُعلمَ أحدهما بعلمِ الآخرِ فالرواياتُ ألفان، وقيلَ: العدلُ أن يكونَ الزَّائِدُ بينهما، فإن عَلِمَ الزَّوجُ بعلمها دونها فألفٌ، وبالعكسِ ألفان، والمعتبرُ في الجميعِ لزومُ ما دخلَ عليه، وإذا أدنَّت في التَّرويحِ خاصَّةً فزُوجتُ بأقلِّ من مهرِ المثلِ لم يلزمها العقدُ بخلافِ الأبِ يُزَوِّجُ المجبرةَ أو ابنهَ المجبرَ، وإذا اتَّفقا على صداقِ السَّرِّ وأعلنا غيرهَ فالصَّدَاقُ ما في السَّرِّ.

التفويض:

ونكاحُ التَّفويضِ: جائزٌ - وهو إخلاءُ العقدِ من تسميةِ المهرِ، فإن صرَّحَ بإسقاطِهِ فسَدَ كالخمرِ، ولفظٌ وهبٌ من غيرِ ذكره الصَّدَاقُ مثلهُ، وفيها: قالَ ابنُ شهابٍ في التي وهبَتْ نفسها لرجُلٍ فمسَّها يعاقبانِ ويُفَرِّقُ بينهما، والمفوضَةُ تستحقُّ مهرَ المثلِ بالوطءِ لا بالعقدِ ولا بالموتِ على المشهورِ، ولا تستحقُّ النِّصْفَ بالطلاقِ إلا أن يفرضَ شيءٌ بعدَ العقدِ فيكونَ كُمسَّمَى في العقدِ، وللمرأةِ طلبُ التَّقديرِ قبلَ الدُّخولِ فإن وقعَ الرِّضا وإلا فُسيحٌ إلا أن يُبدَلَ صَدَاقٌ مثلها فيلزمها ولا يلزمُ كواهبِ سلعةٍ للتَّوَابِ يلزمُ أخذُ القيمةِ ولا يلزمُ الموهوبُ له القيمةُ، وفيها: وإن فرضَ في مَرَضِهِ فماتَ لم يجزَ لأنَّها وصيةٌ لوarithُ إلا أن يطأها فتردُّ ما زادَ على المثلِ خاصَّةً، وفي رضا السَّفيهِةِ غيرِ المولَى عليها بدونه: قولان، والمولَى عليها المجبرةُ لا يعتبرُ رضاها، ويعتبرُ رضا وليها، وأمَّا غيرُهُما فالمشهورُ يعتبرُ رضاها معًا بدونه إن كان نظرًا، فإن دخلَ بها - فثالثها: المشهورُ - يصحُّ في الأبِ دونَ غيره، وإذا أبرأتِ الزَّوجَةُ قبلَ الفرضِ خُرِّجَ على الإبرارِ عمَّا جرى بسببِ وجوبِهِ دونَهُ، وتزَوَّجتُك على حكمي أو حكمِ فلانٍ أو حكمك: تفويضٌ لا فاسدٌ، ورجعَ إليه ابنُ القَاسِمِ لَمَّا عَلِمَ قولَ مالكٍ، وقالَ أشهبُ: إلا على حكمك فإنه إن لم يرضَ بحكمها لم يلزمها ما لم يبيِّنْ بها.

ومهرُ المثلِ:

ما يرعَبُ بهُ مثلهُ في مثلها، ويعتبرُ الدينُ والجمالُ والحسبُ والمالُ والزَّمانُ والبلاءُ، وفيها: وينظرُ الرَّجُلُ فقد يُزَوِّجُ فقيرٌ لقرابته، وأجنبيٌّ لماله فليسَ صدائقُهُما سواءً،

ومهرُ المثل في الفاسد من يوم الوطاء، وإذا أتحدتِ الشُّبْهَةُ اتَّحدَ المهرُ كَالغَالِطِ بغيرِ العالمَةِ، وإلا ففي كلِّ وطأةٍ مهرٌ كالزَّنى بغيرِ العالمَةِ والمكرهَةِ.

التَّسْلِيمُ:

ويجبُ تسليمُ حاله وما يحلُّ منه بإطاقَةِ الزَّوْجَةِ الوطاءِ وبلوغِ الزَّوْجِ لا ببلوغِ الوطاءِ على المشهورِ إلا أن يكونَ مُعَيَّنًا - كدارٍ أو عبدٍ - فتجبُ بالعقدِ، والمريضةُ كالصَّحيحةِ، والرِّتْقَاءُ والمجنونَةُ ونحوهما ممَّا طرأَ بعدَ العقدِ أو رَضِيَ بهِ بعدهُ كغيرهنَّ، وإن لم يمكنَ وطؤهنَّ - فقال سحنونٌ -: لا يجبُ مؤجَّلٌ يحلُّ إلا بالدُّخولِ، والأزَمُ الأجلُ المجهولُ، وللمرأةِ منعُ نفسها من الدُّخولِ ومن الوطاءِ بعدهُ، ومن السَّفَرِ معه حتَّى تقبضَ ما وجبَ من صداقها، فإن لم تجدْ تُلوِّمُ لهُ بأجلٍ بعدَ أجلٍ، ثمَّ يفرقُ بينهما بطلاقَةٍ، وفي نصفِ الصِّدَاقِ حينئذٍ: قولانٍ، بخلافِ المجنونِ يُطلقُ عليه، فإن وطئها لم يبقَ لها إلا المطالبةُ، وإذا قبضتُهُ أمهلتَ قدرَ ما يهَيِّئُ مثلها أمورها فيه، ولا تمهلُ لحيضٍ وتمهلُ للمريضِ والصَّغِيرِ المانعينِ من الجماعِ، وليسَ لوليِّ النِّكاحِ قبلُ الصِّدَاقِ إلا بتوكيلٍ خاصٍّ بخلافِ وكيلِ البيعِ فإن فعلَ ضمِنَ فتنبعهُ أو الزَّوْجِ، وأمَّا قبضُ المعجِرِ أو الوصيِّ فمأضٍ فإن ادَّعيا التُّلْفَ - ولا بيئَةَ على القبضِ - ففي رجوعهما على الزَّوْجِ: قولانٍ، ويتقرَّرُ كمالُ المهرِ بوطءِ البالغِ أو موتِ أحدهما، وكذلك طولُ المقامِ على المشهورِ، وفي تحديدهِ بسنةٍ أو بالعرفِ: قولانٍ، ودخولُ المَجْبُوبِ والعَيْنينِ كوطءِ غيرهما، والمذهبُ أن القولَ: قولها في الوطاءِ إذا خلا بها خلوةُ الاهتداءِ، ولو كانتَ محرمةً أو حائضًا أو في نهارِ رمضانَ، وكذلك المغصوبةُ تحتملُ بيئَةَ وتدعي الوطاءَ لها الصِّدَاقُ كاملاً، ولا حدَّ عليه، وقيل: إن كانتَ بكرًا نظَرَ النِّسَاءُ، وفي خلوةِ الزَّيَارَةِ - مشهورها: قول الزَّائِرِ منهما للعرفِ بخلافِ خلوةِ الاهتداءِ، ويُقبَلُ قولها في الوطاءِ - لها وعليها - وإن كانتَ سفيهةً أو بكرًا صغيرةً أو أمةً على المشهورِ لأنَّهُ لا يعرفُ إلا بقولها، وإذا أقرَّ بهِ وأنكرتهُ ثمَّ أبانها فلها تكذيبُ نفسها للصِّدَاقِ، ويتشَطَّرُ المهرُ بالطلاقِ قبلَ المسيسِ، ويسقطُ الجميعُ بالفسخِ قبلَهُ، وفي سقوطِهِ لاختيارها لعيبه: قولانٍ، وزيادتهُ ونقصانهُ لهما وعليهما على المشهورِ - كشمْرِ الحائِطِ، وغَلَّةِ العبدِ، وولدِ الأمةِ، وما يوهبُ لهما، ونتاجِ الحيوانِ، وغَلَّتِهِ - لأنَّ ضمانَهُ إذا طَلَّقَهَا منهما، وقيل: لها وعليها - بناءً على أنَّه تبيَّنَ بقاءُ ملكِهِ على نصفِهِ أو رجوعِ بعدَ أن ملكتهُ، وفي معنى الصِّدَاقِ ما ينحلُّه الزَّوْجُ المرأةَ أو لوليِّها في العقدِ أو قبلَهُ لأجلِهِ إذا اشترطَهُ لأنَّ للزَّوْجَةِ أخذَهُ مَمَّنْ نحلهُ، وما زادَهُ في صداقها طوعًا بعدَ العقدِ فإن لم

تَقْبِضُهُ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ فِي الْمَوْتِ شَيْئًا لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ تَقْبِضْ، وَتَأْخُذُهُ أَوْ نِصْفُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ فِي: الْهَبَةِ، وَالْعَتَقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا - يَوْمَ أَفَاتَتَهُ، وَقِيلَ: يَوْمَ قَبْضَتُهُ بِنَاءً عَلَيْهِمَا، أَوْ نِصْفِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُرَدُّ الْعَتَقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعَتَقِ، فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ نِصْفَهُ كَالْمَفْلَسِ يَعْتَقُ ثُمَّ يَوْسُرُ، وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، قَوْلَانِ، وَتَتَعَيَّنُ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ، أَوْ عَيْنٍ نَمَا أَوْ نَقَصَ أَوْ تَلَفَ وَكَأَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَعْطِيَهُ نِصْفَ الْأَصْلِ إِلَّا بَرَضَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَتْ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَازٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَالِمٌ لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَجِعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ ففَدْتُهُ لَمْ يَأْخُذْ نِصْفَهُ إِلَّا بِنِصْفِ فِدَائِهِ أَوْ جَنَائِيَّتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُحَابِي، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا - فَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ - مِنْهُمَا، وَمَا يَغَابُ عَلَيْهِ - مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْتَةٌ - فَقَوْلَانِ، وَمَا أَتَّفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ عِلَاجٍ وَسَقِي - عَلَيْهِمَا، وَفِي رَجُوعٍ مِنْ أَنْفَقَ مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا وَهَبْتُهُ جَمِيعَ صَدَاقِهَا لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ فَإِنْ وَهَبْتَهُ بَعْضَهُ رَجَعَ أَوْ رَجَعَتْ بِنِصْفِ الْبَاقِي، وَلَوْ وَهَبْتُهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَحْمِلُهُ الثَّلْثُ وَقَبْضُهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ رَجَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ قَبْلَهُ أُجْبِرَتْ هِيَ، وَيُجْبَرُ الْمَطْلُوقُ إِنْ كَانَتْ مَوْسِرَةً يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ: أَوْ يَوْمَ الْهَبَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْأَصْحَحِ وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ شَيْءٍ تَعْطِيهِ لَمْ يَبْقَ لَهَا طَلَبٌ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ كَانَتْ قَبْضَتُهُ رَدَّتْهُ، أَمَا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ صَدَاقِهَا لَزِمَتْهَا، وَلَهَا تَكْمَلَةُ نِصْفِهِ، وَعَفُوُّ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَاضٍ لَا قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا بِوَجْهِ نَظَرٍ.

تميز ما يفسخ بطلاق من غيره:

أَكْثَرُ الرُّوَاةِ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلوَالِيِّ إِمْضَاؤُهُ وَفَسْخُهُ فَفَسْخُهُ بِطَلْقِهِ بَائِنَةٌ - كِنِكَاحِ الْأَجْنَبِيِّ يَرُدُّهُ الوَالِيُّ، وَمَا كَانُوا مَغْلُوبِينَ عَلَى فِسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ - كَوَالِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَكَالشُّعَارِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُحْرِمِ، وَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَكَالْمُجْمَعِ عَلَى فِسْخِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِجَازَتِهِ وَفَسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِطَلَاقٍ - كَوَالِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَكَالشُّعَارِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُحْرِمِ، وَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمَا فَسَخَ بِطَلَاقٍ فَيَقَعُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْمَوَارِثَةُ، مَا لَمْ يَكُنْ الْفَسْخُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِي فِسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ

طلاق، ولا موارثته، كالخامسة وأخت امرأته، أو عمّتها، أو خالتها، وما فُسِّخَ قبلَ البناءِ فلا صداق، وبعدهُ المسمّى.

وتمييزُ ما يفسخُ قبلَ الدُّخولِ ممّا يفسخُ بعدهُ:

- أن ما لا يختلفُ في فسادِهِ يفسخُ قبلَهُ وبعدهُ، وما اختلفَ فيه فإن كانَ بنصٍّ أو سُنَّةٍ أو لحقَّ الورثةِ كالمريضِ فكذلك، وإن لم يكنْ كذلكَ فإن كانَ لخللِ عقديهِ ففي فسخِهِ بعدهُ: قولان، وإن كان لخللِ صداقِهِ فمشهوراً يفسخُ قبلَهُ لا بعدهُ - نحو عقدِ الدُّرهمَيْنِ.

والمتمعةُ:

مستحبةٌ لكلِّ مطلقَةٍ حرّةٍ - مسلمةً، أو كتابيّةً، أو أمةً مسلمةً - في نكاحٍ لازمٍ غيرِ المختلعةِ والمطلقةِ قبلَ البناءِ، وقد فُرضَ لها ولا مُتعةٌ لملاعبةٍ ولا مختارةٌ لعتقها ونحوه بخلافٍ من خيّرَها أو ملكها على المشهورِ فيهما، لأنّه عنه ولا يُقضى بالتمتعِ، ولا يُحاضُّ بها الغرماءُ، وليس للسيدِ منعُ العبدِ منها، ولا متعةٌ للرجعيةِ إلا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله.

وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفتهِ قبلَ البناءِ من غيرِ موتٍ ولا طلاقٍ تحالفاً وتفاسخاً، ويجري الرجوعُ إلى الأُشبهِ، وانفساخُ النكاحِ بتمامِ التّحالفِ وغيره كالبيعِ، وإذا اختلفا في متاع البيتِ حُرَيْنِ أو عبيدين أو مختلفين أو مسلمين أو مختلفين ولا بيّنةٌ قُضي للمرأة بما يعرفُ للنساءِ: كالطُّسْتِ، والمنارة، والثيابِ والحِجَالِ والفُرْشِ، والبُسْطِ والحُلِيِّ. والرجلُ: بما يعرفُ للرجالِ، وبما يُعرفُ لهما، لأنّه بينه، عن ابنِ القاسمِ؛ أنه بينهما بعد أيمانهما، ومن أقام بيّنةً على شراءِ ما لا يُقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقضى له به، فإن تنازعا بعد البناءِ فالقولُ قولُ الزَّوْجِ لأنّه فوَتْ، وقال ابنُ حبيبٍ: يتحالفاً مع العِصمةِ، ويجبُ صداقُ المثلِ، وقيل: إن اختلفا في صفتهِ، وإلا فالقولُ قولُ الزَّوْجِ مع يمينِهِ، فإن طلقها أو ماتت قبلَ البناءِ فيهما فالقولُ قوله مع يمينِهِ إن ادعى تفويضاً، وإذا تنازَعَ أبو البكرِ، والزَّوْجُ تحالفاً ولا كلامَ لها، ولو أقامت البيّنة على صداقَيْنِ في عقدَيْنِ لزماً، ولو كان أبواها ملكاً له فقال: أصدقك أمك، فقالت: بل أبي، تحالفاً وعتقت الأمُّ بإقراره فإن نكلَ حلفت وعتقا جميعاً، وإذا اختلفا في معجّلِ الصّداقِ أو ما تعجّلَ قبلَ الدُّخولِ - فالقولُ قولها، وبعدهُ الدُّخولُ - فالقولُ قوله، وفي المؤجّلِ: قولها، وقال أبو إسحاق: إن كانَ العرفُ لا يتأخّرُ المعجّلُ عن

الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنَّ كَانَ فِي كِتَابٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

(الوليمة) [55]

مندوبة - وقتها: بعد البناء، ونص مالك على وجوب الإجابة إذا دعا مُعَيَّنًا ولا منكر، ولا أراذل، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه، وقال أبو الحسن: المذهب أن الإجابة غير واجبة، ووجوب أكل المفطر محتمل، ويكره نثر اللوز والسُّكَّرِ وشبهه.

القسم والشُّور:

ويجب القسم للزَّوجَاتِ دُونَ المستولدات، والعبء والمجنون، والمريض كغيرهم، فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء، والصَّغيرة الموطوءة، والمريضة، والمجنونة، والجدماء، والرُّتقاء، والحائض، والنَّفْسَاء، والمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، وشبههن كغيرهن، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن، أما الواحدة فلا يجب المبيت عندها، ولا يدخل على ضررتها في زمانها إلا لحاجة، وقيل: إلا لضرورة، ويبدأ بالليل اختيارًا، ولا يزيد على يوم ولية إلا برضاها إلا أن تتباعد بلدهما فيقسم على ما يمكنه، ولا يجمع بين ضررتين في مكان واحد، ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاها، وليس التسوية في الوطاء بواجب ما لم يقصد الضرر، وكذلك لو كف لتتوفر لذته في الأخرى، وإذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعا، والثيب ثلاثا، وسواء الحررة والأمة، والمسلمة والكتابية، ولا يقضي، وفي القضاء لها به: قولان، وفي إجابة الثيب إلى سبع: قولان، وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا، وعلى المشهور التسوية بين الحررة والأمة، وقال ابن الماجشون: رجع مالك إلى ليلتين في الحررة، وإذا ظلم في القسم فات، فإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه بإباق، واستقرأ اللخمي فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن حقوقهن ليس بمول إذا قصد العدل أنه لا يفوت، وإذا وهبت واحدة يومها ضررتها فللزَّوج

النكاح

الامتناع لا للموهوبة، فإن وهبت الزوج فدرت كالعدم ولا يخصص هو ولها الرجوع متى شاءت وإذا أراد سفرًا بإحداهن - فثالثها: إن كان غزواً أو حجاً أقرع وإلا اختار، وإذا نشزت - وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضرباً غير مخوف، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلاً، فإن كان العداوان منه زجر عنه، فإن أشكل ولا بيئة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكمتين ذكرين حريين عدلين فقيهين بذلك حكماً من أهله وحكماً من أهلها فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصةً واحداً على الصفة لا على غيرها، ويستحب أن يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك، وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم، وعليهما أن يضلحا فإن لم يقدر فإن كان المسيء الزوج فُرق بينهما، وإن كانت الزوجة اتتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، وإن كانت منهما خالعا له بما يخف بنظرهما، وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الرائد، وقيل: يلزم، وإذا طلقها واختلفا في الخلع فللعارم المنع، وفي العدة: المشهور - واحدة. وثالثها: إن كان المخالف حكماً باثنين أو ثلاث فواحدة إن حكم بالبيئة وشبهها لم يلزمه شيء.

الطلاق:

على ضربين - بعوض من الزوجة أو غيرها ويسمى خلعاً وحكمه البيئونة، فلو وقع النص على رجعيةٍ ببدلٍ فبائن على المشهور، وعكسه - لفظ الخلع من غير بدل - ثالثها:

(ق) الأطعمة على ثمانية أنواع⁽¹⁾: الوليمة، والعرس: طعام النكاح، والخرس: طعام الولادة، والإعذار: طعام الختان، والوكيرة: طعام البناء، والنقعة: طعام المسافر، قيل: يصنعه، وقيل: يصنع له، والعقيقة: طعام المولود، والوضيمة: الطعام عند المصيبة، والمأدبة بفتح الميم والبدال وبضم الدال: الطعام بلا سبب.

(1) وقد نظمها بعضهم فبلغت عدتها اثني عشر نوعاً، قال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس، ثم خرس وولادة عقيقة مولود، وكيرة باني
وضيمة ذي موت، نقية قادم عذيرة أو إعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها جذاق صغير يوم ختم قرآن
وعاشرها في النظم: تحفة زائر قري الضيف، مع نزل له بقرآن

النكت الوفية للحافظ البقاعي، نقلاً عن صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين: 94.

ثلاث، وفي المدونة: سئل مالك عن المطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة أو رجعية أم البتة - فقال: بل البتة لأنه بائن ولا يكون بائناً إلا بخلع، أو الأقصى وفيها: فيمن طلق وأعطى - أكثر الرواية: رجعية، والصواب: خالع أو أعطى، ولو أعطته مالاً في العدة على أن لا رجعة - فقال مالك: أراه خلعاً بطلقة بائنة وقال أشهب: له الرجعة ويرد مالها، وقال ابن وهب: تبين بالأولى.

وشروط الموجب:

أن يكون زوجاً مسلماً مكلفاً أو ولياً لصغير أباً أو غيره بمالٍ فيه بخلاف السفيه البالغ ولو كان أباً وبخلاف السيد في العبد على المشهور فيهما، (وفي خلع السفيه: قولان) [56]، وخلع المريض نافذ.

القابل:

شرطه - أهلية الزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه، فإن وكلته فكوكيل الشراء، ولا يلزم في الأمة والسفينة والصغيرة، ويقع الطلاق ويرد المال، ولا يضمته السيد بمجرد الإذن، وقال ابن القاسم في الصغيرة يبنى بها: ينفذ إن كان يصلح به مثلها، وصلح الأب عن الصغيرة المجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور، وعن السفيه: قولان وصلح المريض لا يمضي إلا بقدر ميراثه - ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع: قولان، وفائدته الرجوع له وعليه، ولا يتوارثان وقيل: يمضي مطلقاً، وفيها: وقيل - خلع المثل، ولو خالعتة بظلمه أو ضرورة فلها استرجاعه، وينفذ الطلاق، وتقبل شهادة السماع، وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت لأنه على مال، ويجوز أن تعطيه على إمساكها أو يعطيها على الأثرة، ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء.

المعوض: شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية.

الطلاق:

56 - (ط) وعند قوله: وفي خلع السفيه قولان.

(ق) إذا بطلنا خلع السفيه فما يصنع؟ لم أر من تعرض لذلك، ولا يمكن رد المال الذي خالع به، لأن الطلاق نافذ عليه بغير عوض فأحرى أن ينفذ عليه بعوض، فلو رددنا المال وأنفذنا

العوض: وشرطه أن يكون متمولاً ويغتفر الغرر والجهالة كعبد أبيق، أو غير موصوف، أو معين غائب، أو نفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق، ولا يجوز بحرام اتفاقاً كالخمر وشبهه اتفاقاً وينفذ ولا يلزمها عليه شيء، وكذلك على أن تخرج من المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له ديناً مطلقاً، أو يعجل لها ما لا يجب قبوله، أما لو عجل لها ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على أن يؤخر ديناً، وخروج اللخمي خلع المثل من خلع المريضة، ولو خالعه على حلال وحرام سقط الحرام، ولو خالعه على مال إلى أجل مجهول كان حالاً، ولو خالعه على عبد وزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، فلو كان مساوياً للألف أو أقل فكما لو خالعه مجاناً أو خالعه وأعطى فإن كان أبقاً زدت الزيادة وكان له نصفه، وقال محمد: (وكان له منه ما زاد على الألف) [57] بتقويمه بعد وجدانيه، وإلا فلا شيء له، ولو خالعه على ما في يدها فوجدتها فارغة أو كالفارغة ففي لزوم الطلاق: قولان، فلو وجد فيها متمولاً لزمه، ولو خالعه على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته فإن لم يكن لها فيه شبهة - ففي لزوم الطلاق: قولان، فيرجع بقيمته، قولان ولو خالعه على دراهم أرته إياها فوجدتها زيوفاً فله البدل كالبيع، وإن خالعه على سكنى لها فإن أراد كراء المسكن وهو لغيره لزم، وإن كان له وسمى الكراء لزم، وإن كان على أن تخرج لم يلزمها، ولو خالعه على أن يكون الولد عنده لزم، إلا أن يكون في موضع يخاف عليه، ولو خالعه على أن ترضع ولده وتثفق عليه حولين وتحضنه صحح، فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وصوب، وإنما فرق مالك بينه وبين الأبق لما يؤذي من الخصام، وسامح في العامين لإضرار الطفل إلى أمه، وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها، فلو مات الطفل: فقولان، فإن عجزت فعليه ويتبعها،

الطلاق كنا أسفه منه، فالظاهر أنا إذ رددناه أنفدنا عليه الطلاق، وجعلنا لوليه أو الحاكم في المهمل - إن قلنا: إن أفعاله على الرد -: النظر في الخلع لدخول المرأة عليه فإن رآه صواباً أمضاه، وإلا كان له المطالبة بخلع المثل، ويدل على هذا بناء بعضهم هذا الخلاف على الخلاف في خلع الأب عنه، قال: فإن جعلنا له ذلك أبطلنا خلع السفية وإلا صححناه، وإن كان ابن عبد السلام قال: إن نفي ذلك عن الأب يستلزم نفيه عن السفية بالأحرى.

57 - (ط) وعند قوله: وكان له [منه]⁽¹⁾ ما زاد على الألف.

(ولو خالعتها - على أن تسقط حضانتها) [58] - فالمشهور: تسقط إلا أن يخاف عليه، وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطته، وقيل: لا يسقط، بناءً على أنه حق لها أو للولد، (ونفقة الأبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه) [59]، وفي نفقة ثمره لم يبد صلاحها: قولان، ولو تبين فساد النكاح إجماعاً رد ما أخذه، وفي المختلّف فيه: قولان، فإن تبين به عيب خياري رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع، ولو قال: خالعتها بمائة فنقص لم يقع طلاق، ولو قالته فزاد وقع الزيادة على الوكيل، ولو قال: خالعتها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله، وقال عبد الملك: يتحالفان وتعود زوجته، وفي جنسه وقدره حلفت وبانت، ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه، أو غيبته فهي مدعية، فإن ثبت أنه

(ق) يعني جملة الألف، وفي الجواهر⁽¹⁾: ترد نصف الألف، ولا معنى له على القولين جميعاً، وما أرى لفظة (النصف) إلا زلة وقعت له وثبتت إذن حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المؤلف والله دره حيث لم تزر العقول بعقله، أين هو من القرافي حيث قلد (الجواهر) فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لها، قال أحمد بن يحيى: وعبارة (ق) في قواعده الفقهية في هذه المسألة ما نصه: والصواب: حذف (نصف) في الموضوعين، كما جرد اختصاره ابن الحاجب والعجب من القرافي، مر على ما في (الجواهر) ولم ينتبه إليه، فابن⁽²⁾ الحاجب ولا يمن⁽³⁾ قبلهما كاللخمي وابن بشير، وهو دليل على أنه بما نقل بلا تأمل، انتهى.

58 - (ط) وعند قوله: (ولو خالعتها على أن تسقط حضانتها).

قال ابن عبد السلام: هذا كالتكرار لقوله: (ولو خالعتها على أن يكون الولد عنده) إلى آخره.

(ق) ليس الأمر على ما قال، لأنه هناك خالعتها على أن تنقل حضانة الولد إليه، وذلك إلزاماً، ويكون المنقول إليه أحق به بمن هو أولى منه، فتقدير عدم الناقل كوكيل الأقرب في النكاح وغيره، وهنا إذا خالعتها على أن تسقط منها في حضانتها خاصة، فتنتقل إليه إن كان أولى الناس بها، أو إلى من هو أولى منه على ما تقرر في مراتب الحضانة.

59 - (ط) وعند قوله: ونفقة الأبق⁽⁴⁾ والشارد على الزوج ما لم يشترط.

(1) الجواهر 144/2.

(2) كذا بالأصل، ولعلها: كابن... م ب.

(3) كذا بالأصل، ولعله الصواب مناسبة للسياق: ولا من قبلهما.

(4) في الأصل: الابن. والأبق هو العبد الفار من سيده قصداً. والشارد هو الحيوان الضائع من مالكه.

بعده فلا عهدة بخلاف البيع، ولو ثبت موت الأبى قبله فلا عهدة؛ لأنه عليه دخل، إلا أن تكون علمت فعليها قيمته.

الصيغة: وهو كالبيع في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقاً منهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزاً وليس له الرجوع مثل: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، ومتى طلقني فلك ألف، ومثل: إن أعطيتني ألفاً خالعك إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه - فقولان، ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتأفيه، ويلزم بالمثل على الأصح، ولو قال: إن أعطيتني عبداً لزم بمسمى عبدي، ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم، ولو قال: إن خالعك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها فالمنصوص يرد ما أخذ، وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعثك فأنت حر، وتبين ثلاثاً فإن لم يقيد فطلقتان وأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقاً، ولو قال: طلقك ثلاثاً على ألف، فقالت: قبلت واحدة على الثلاث لم يقع، ولو قبلت واحدة بألف وقعت، ولو قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فقال: طلقك واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لأن مقصودها حصل، وإذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع أو في وقوعه مجاناً فالقول قولها مع يمينها.

والطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة، وهي غير معتدة على المشهور، والبدعي على خلافه، فلا بدعة في الصغير واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد، وفي المميزة: قولان، وعلل في الحيض بتطويل العدة، وقيل: غير معلل، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضها، والخلع كالطلاق، وقيل: لا. لأنه برضاها فيتخرج عليه جواز طلاقها في الحيض برضاها، ومنعه في اختلاع الأجنبية، وإذا وقع في حيض أو نفاس ابتداءً أو حيناً أُجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء. وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية فإن أبقى الحاكم بالأدب، فإن أبقى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة، والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن طلق في الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر، والقول قولها إنها حائض، ولا تكشف، وإذا قال للحائض: أنت طالق للسنة طلق مكانها ويجبر لأنها

(ق) قال ابن عبد السلام: مراده بالنفقة على الأبى والشارد: الأجرة والجعل على طلبهما،

لأن النفقة عليهما حينئذ مع الجهل بموضعهما، أو مع عدم القدرة عليهما محال.

طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ مِثْلُ: إِذَا طَهَّرْتِ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا مَكَانَهَا مِثْلُ كَلَّمَا طَهَّرْتِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّلَاقِ وَشِبْهَهُ فَوَاحِدَةً، وَشُرُّهُ ثَلَاثًا.

وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ:

أَهْلٌ، وَمَحَلٌّ، وَقَصْدٌ، وَلَفْظٌ.

1 - الْأَهْلُ:

مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ فَلَا تَنْفُذَ طَلَاقُ الْكَافِرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَكَانَتْ مَوْقُوفَةً، وَلَا الصَّبِيَّ، وَلَا الْمَجْنُونِ بِخِلَافِ السُّكْرَانِ، وَقَالَ الْبَاجِي: الْمَطْبُوقُ بِهِ كَالْمَجْنُونِ اتِّفَاقًا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، وَطَلَاقِ الْمَرِيضِ وَإِقْرَارُهُ بِهِ كَالصَّحِيحِ فِي: أَحْكَامِهِ، وَتَنْصِيفِ صَدَاقِهِ، وَعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَسَقُوطِهَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا هِيَ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مَخُوفًا قَضَى بِهِ عَثْمَانُ لَامْرَأَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ تَمْلِيكٍ أَوْ إِيْلَاءٍ أَوْ لِعَانٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِخِلَافِ الرَّدَّةِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَبْلَهَا إِيَّاهُ كَحَكْمِ الْوَارِثِ، وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الطَّلَاقِ مِنْ سَبَبِهِ، وَكَوْنِهَا حِينْتِذٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ: قَوْلَانِ، وَكَمَا لَوْ أَحْتَنَّتْهُ، هِيَ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بَأَنْ تَتَزَوَّجَ بِلَوْ تَتَزَوَّجَتْ جَمَاعَةً وَطُلِّقَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَرَثَتْ مِنْ مَاتَ وَلَوْ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَتْ مَتَزَوَّجَةً، وَيَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِصِحَّةِ بَيِّنَةٍ فَيُقَدَّرُ كَأَنَّهُ طُلِّقَ صَحِيحًا، فَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطُلِّقَهَا ثَانِيًا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عِدَّةِ الْأُولَى وَرِثَتْهُ، وَإِلَّا لَمْ تَرِثْهُ وَلَوْ صَحَّ فَأَبَانَهَا لَمْ

(ق) هذا المعنى اعتمد [فيه على] (1) من رأيت من الشراح، وعندني: أن معناه: أن رجوع من هما عنده بنفقتهما عليه ما لم يشترطه، فإن ابن عبد السلام: يريد: فإن ثبت أن موته أو عيبه بعد الخلع، فهو من الرجل ولا عهدة.

(ق) لا يمكن أن يريد غير ذلك، وهو نص (الجواهر) انظره (2)، قال: ثم كلامه بعد ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد العبد الذي فرض الصورة فيه، إلا أنه بعيد، لأن سقوط العهدة في بيع العبد الغائب، فلا تتم المخالفة بين الخلع والبيع (قلت): ليس المراد بالعهد ههنا عهدة الثلث، بل مطلق الرجوع، بدليل مسألة الآبق بعده كما فسرنا فيه، أي لا يرجع على المرأة بشيء بخلاف البيع، فإن المشهور فيه: أن ضمانه من البائع حتى يشترطه، وهو قوله الآخر،

ترثه، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته، فالمنصوص كمن تزوج في مرضه يُفسخ، وقيل: إلا أن يدخل بها فتصح مطلقاً.

2 - المَحَلُّ:

(شرطه ملكية الزوج) [60] قبله تحقيقاً أو تعليقاً، فلو قال لأجنبيّة أو بائن: إن دخلت الدار فأنيت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي: إن نكحتك، فلو قال: إن نكحتك فأنيت طالق - فالمشهور اعتباره، وتطلق عليه عقبيه، ويثبت نصف الصداق فإن دخل فالمسمى كمن وطىء بعد الحنث ولم يعلم، وقيل: صداق ونصف وروى ابن وهب والمخزومي: لا شيء عليه، وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة، وكان أبو المخزومي ممن حلف به على أمه، وعلى المشهور - لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج فلو أبقى لنفسه شيئاً كثيراً فذكر جنساً أو بلداً أو زماناً يبلغه ظاهراً لزمه إلا فيمن تحته، فلو أبقى قليلاً - فقولان، وعلى اللزوم فلو أبقى واحدة: فقولان، فلو خشي العنت في التأجيل، وتعدّر التسري نكح ولا شيء عليه، ولو تكرّر التزويج في واحدة تكرّر الطلاق وإلا لم يكن حرجاً في كل امرأة، ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: كل ثيب أتزوجها طالق - فثالثها: يلزمه الأول دون الثاني، ولو قال: آخِرُ امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، والحق: أن يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية فتحلّ له الأولى - ثم يوقف عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي، ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فكلُّ امرأة أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولاً تنجز الطلاق على المشهور ولم يوقف، بناءً على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق، والمعتبر في الولاية حال النفوذ فمن قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنيت طالق ثلاثاً ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء، ولو نكحها فدخلت أو أكلت بقيّة الرغيف المحلوف عليه، وقد بقي شيء وقع -

(فإن قلت): فما معنى قولهم: لا عهدة في الغائب؟ (قلت): إذا كان الضمان في أيام العهدة وغيرها، فلا فائدة لجعل العهدة عليه، ألا ترى أنه لو قبض في أيام العهدة، كان عليه - البائع - بائقها، قال: والآخر، يريد العبد الحاضر إذا هلك بعد الخلع في العهدة، وبه تتم المخالفة، إلا أنه يؤدي إلى تفكيك كلامه وهو قد رتبته بالفاء.

(ق) لا حاجة إلى هذا التكلف مع ما مر.

60 - (ط) وعند قوله: شرطه ملكية الزوج.

تزوَّجَتْ أو لا - بخلاف ما لو نُكِحَتْ بعدَ الثَّلاثِ لأنَّ الملكَ الَّذي طَلَّقَ فيه قد ذَهَبَ وكذلك الظَّهَارُ، وكذلك لو قال: كلُّ امرأَةٍ أتزوَّجها عليكِ فهي طالقٌ اختص بالملك الَّذي علَّقَ فيه على المشهورِ، وفيها: ولو طَلَّقها ثُمَّ تزوَّجَ ثُمَّ تزوَّجها طَلَّقَت الأجنبيَّةَ ولا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لم يتزوَّجها عليها ولو ادَّعى نِيَّةً لأنَّ قَصْدَهُ أَلَّا يجمعَ بينهما، وفي: إن دخلتِ فأنتِ حُرٌّ فباعَهُ ثُمَّ ملكَهُ بغيرِ إرِثٍ - ثالثها: إن باعَهُ الحاكمُ لفسِّسَ لم يَعُدْ، ولو قالَ العبدُ: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ثُمَّ أُعْتِقَ فدخلتِ طَلَّقَت ثلاثاً، ولو قالَ: اثنتَينِ بَقِيَّتِ واحدةً، ولو طلقَ واحدةً ثُمَّ عَتَقَ بَقِيَّتِ واحدةً لأنَّهُ طَلَّقَ النَّصْفَ، ولو علَّقَ طلاقَ زوجته المملوكَةِ لأبيه على موتِ أبيه لم ينفذَ.

3 - القصدُ:

ولا أثرٌ لسببِ اللسانِ في الفُتْيَا ولا لقصدِ لفظٍ يظَهَرُ منه غيرُ الطلاقِ كقوله لامرأةٍ اسمها طالقٌ يا طالقُ، وفي الهزلِ: في الطلاقِ، والنكاحِ، والعِتقِ - ثالثها: إن قامَ عليه وكيلٌ لم يلزم، ولا أثرٌ للفظٍ يجهلُ معناه كأعجميٍّ لُقِنَ أو عربيٍّ لُقِنَ، أمَّا لو قالَ: يا عمرةُ فأجابتهُ حفصةُ، فقالَ: أنتِ طالقٌ يحسبُها عمرةً - فأربعةً، ولا أثرٌ لطلاقِ الإكراهِ كنكاحِهِ وعِتقِهِ وغيرِهِ، والإقرارِ بِهِ أو اليمينِ عليه أو الفِعْلِ الَّذي يحنُّ فيه بِهِ، وفي جنثِهِ بمثلِ تقويمِ جزءِ العبدِ في العتقِ: قولانِ، وقيلَ: إنَّما الإكراهُ في القولِ، وقيلَ: لو تركَ التوريةَ مع معرفتها حنَّتْ، وبنحوِ الإكراهِ بالتَّخْوِيفِ الواضحِ بما يُؤْلَمُ من قتلٍ أو ضربٍ أو صفعٍ لذي مروءةٍ من سلطانٍ وغيرِهِ، وفي التَّخْوِيفِ بقتلِ أجنبيِّ قولانِ بخلافِ قتلِ الولدِ وفي التَّخْوِيفِ بالمالِ ثالثها: إن كانَ كثيرًا تحقَّقَ.

4 - اللَّفْظُ:

صريحٌ، وكنايةٌ، وغيرهما.

الصَّريحُ: ما فيه صِيعَةُ طلاقٍ، مثلُ: أنتِ طالقٌ أو أنا طالقٌ فلا يفتقرُ إلى نِيَّةٍ، وفيها: لو قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أردتُ من وثاقٍ طَلَّقَت، ولو جاءَ مُسْتَفْتِيًّا ولا بِنِيَّةٍ، ولا تَنفَعُ النِّيَّةُ في ذلكِ إلا أن يكونَ جوابًا وهي واحدةٌ إلا أن ينوي بها أكثرَ وزادَ أبو الحسنِ اللَّخْمِيُّ خمسةً في غيرِ الحُكْمِ.

(ق) مسألة من (نوازل ابن الحاج) سئل عنها الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن ربيع، فأجاب بما نصه: وقفت على سؤال السائل في حلف الحالف على زيد أن لا يعمل عملاً في

والكِنَايَةُ: قسمان - ظاهرٌ ومُحْتَمَلٌ، فالظَّاهِرُ ما هوَ في العرفِ طلاقٌ مثلُ: سرَّحتِك، وفارقتِك وأنتِ حرامٌ، وبتَّةٌ، وبتَّةٌ، وحَلِيَّةٌ، وِبَرِّيَّةٌ، وبائِنٌ، وحبلِكِ على غارِبِكِ، وكالميتةِ وكالدِّمِ، وكلحمِ الخنزيرِ، ووهبتِكِ، ورددتِكِ إلى أهْلِكِ، وهي كالصَّريحِ في أنَّه لا يُقبَلُ دعواه في غيرِ الطلاقِ.

والمحتملة: مثل اذْهَبِي، وانصرفي، واغربي، وأنتِ حُرَّةٌ، ومعْتَقَةٌ، والحقي بأهْلِكِ، أو لستِ بامرأةٍ، أو لا نكاحَ بيني وبينك، فيقبَلُ دعواه في نفيه وعدده.

وقد اختلف المذهبُ في الكناياتِ الظَّاهِرَةِ فجاء ثلاثٌ فيهما ولا يُنَوَّى وجاءَ وَيُنَوَّى، وجاءَ وَيُنَوَّى في غيرِ المدخولِ بها، وهو المشهورُ، وجاءَ واحدةً بائنةً فيهما، وجاءَ رَجْعِيَّةٌ في المدخولِ بها، وجاءَ ثلاثٌ في المدخولِ بها وواحدةً في الأخرى، فالأوَّلُ: رأى دلالتها على الثلاثِ نصًّا عرفًا، والثَّاني: رآها ظاهرًا، والثَّالثُ: رآها للعدَدِ ظاهرًا وللبينونةِ احتمالاً، والرَّابِعُ: رآها للبينونةِ خاصَّةً ورأى البينونةَ بواحدةٍ، والخامسُ: رآها لمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ ظاهرًا، والسَّادِسُ: رآها للبينونةِ وكلُّها غيرُ الأولى جاءت في: الحلالِ عليَّ حرامٌ، وجاءَ الأوَّلُ وغيرُه في غيره مفرَّقًا، وقيل: يُنَوَّى في غيرِ المدخولِ بها باتِّفاقٍ إلا ألبتَّةَ، وأمَّا وجهي من وجهك حرامٌ، وما أعيشُ فيه حرامٌ فقيل: ظاهرٌ، وقيل: محتملٌ، وفيها: خَلَيْتُ سبيلَكِ، وفارقتِك - ثلاثًا بنى أو لم يبن، الثَّالثُ محتملٌ: مثلُ اسقيني الماءَ - فإنَّ قصدَ به الطَّلَاقِ وقَعَ على المشهورِ، وفيها: كلُّ كلامٍ يُنَوَّى به الطَّلَاقُ فهو طلاقٌ، وفيها أمَّا إنَّ قصدَ التَّلَفُّظِ بالطَّلَاقِ فلفظُ بهذا غلطًا فلا شيءَ عليه حتَّى ينوي أنها بما تَلَفَّظَ به: طالقٌ، وكذلك لو قال: يا أُمِّي، أو يا أُختي، وشبهه.

البلد الذي الحالف حاكم فيه طول إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحت حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها غيرها، فهل تسقط اليمين عند موت تلك المرأة، ولا يلحقه⁽¹⁾ يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به - والله الموفق - : إن هذا الحالف ما دام حاكمًا في ذلك المكان فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل، وصادفه امرأة في ملك الحالف: طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فماتت أو أبانها وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار، لم تطلق عليه بيمين الزوج على الأولى، نقلته وبعضه بالمعنى وأسقط التعليل: انتهى، وهذا مخالف لقول المؤلف: وشرطه ملكية الزوج، إلى آخره، والصواب: قول المؤلف، انتهى. قال أحمد بن

(1) بالأصل: ولا يحلّفه. م ب.

والإشارة المفهومة: من الأخرس كالصريح - كبيعِهِ، وشرايِهِ، ونكاحِهِ، وقَدْفِهِ -،
ومن القادر كالكنائية، وإذا كتب بالطلاق عازماً عليه وقع ناجزاً أو غير عازم بل يُشاورُ
أو يُنظرُ - فإن أخرجَهُ من يده ولم يصل فردّه لم يقع على المشهور بناءً على أنّ وصوله
كالنطق أو إخراجهِ بخلاف قوله للرسول يُبلّغها فإنها تُطلقُ ناجزاً وإن لم يُبلّغها وإذا
باعها أو زوجها - فثالثها: إن كان جاداً فظاهرٌ وإلا فمحتملٌ، وإذا أوقع الطلاق بقلبه
خاصةً جازماً - فروايتان، وللحرّ ثلاث طليقاتٍ على الحرّة والأمة، وللعبد طليقتان
فيهما، ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً ونوى الثلاث وقعت، وفيها: لو أراد أن يحلف
بالثلاث، فقال: أنت طالقٌ وسكتَ فهي واحدةٌ إلا أن ينوي بطالقي: الثلاث، ولو قال:
أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أو أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ وثلاثٌ وينوي في
التأكيد، وكذلك لو كرّر معلّقاً على متّحدٍ بخلاف اليمين بالله تعالى والظاهر، أما لو
كرّر معلّقاً على مختلفٍ تعدّد ولا ينوي، فإن كانت غير مدخولٍ بها وكان متتابعاً
فالمشهورُ أنّه كذلك وإلا فواحدةً، وبالفاء وثمّ ثلاثٌ - في المدخولٍ بها ولا ينوي -،
واحدةً في غيرها، قال مالكٌ: وفي الوارد إشكالٌ، قال ابن القاسم: ورأيت الأغلّب
عليه أنّها مثلُ ثمّ ولا ينوي وهو رأيي، وكذلك لو قاله لأجنبيّة، وقال: إن تزوّجتك
(أما لو قال: أنت طالقٌ مع طلقتين وشبهه وقعت الثلاث فيهما) [61]، والتجزئة تكملُ
ويؤدّب، أما لو قال نصفي طلقه، أو نصف طلقتين فواحدةً، وقالوا في نصف ربيع:
طلقة طلقه وفي نصف طلقه ربيع طلقه: طلقتان - سحنونٌ: ولو قال الطلاق كله إلا
بنصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا بنصف كل طلقه، ولو قال لأربع بينك واحدة إلى
أربع طلقن طلقه، ولو قال لثلاث: بينك ثلاث طلق كل واحدة طلقه، وقال

يحيى: فتوى ابن ربيع خلاف نصها المقبول في أول⁽¹⁾ الأول من عتقها، ولن تقع في الكتاب
إلا هناك وخلاف صريح كلام الباجي وغير واحد، ولم يزل الغلط والنزاع يقع فيها من أئمة
الفتوى وأعيان النجباء والفقهاء، وقد أثبتتها في مصنفي المترجم بـ(الواعي، لمسائل الحكام
والتداعي) والله سبحانه ولي التوفيق بفضله.

61 - (ط) وعند قوله: أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه، وقعت الثلاث فيهما⁽²⁾.

(1) كذا بالأصل.

(2) في الأصل: وقعت الثانية منهما. والتصويب من المختصر.

سحنون: إذا قال - شَرَكْتُ بينكن في ثلاثٍ طلقهن ثلاثاً ثلاثاً، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ولأخرى: وأنتِ شريكتهما ولأخرى: وأنتِ شريكتهما - طلقتِ الوسطى اثنتين، والأخريانِ ثلاثاً ثلاثاً، ونحو: يَدُكَ، أو رَجُلُكَ كالتَّجْزِئَةِ، وفي نحو - شعْرُكَ أو كلامُكَ: قولان.

والاستثناء: معتبرٌ بشرطِ الاتصالِ وعدمِ الاستغراقِ، ولا يشترطُ الأقلُّ على المنصوص، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً واثنتينِ إلا اثنتين - فإن كان من الجميعِ فطَلَقَةٌ وإلا فثلاثٌ، ولو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتينِ إلا واحدةً طلقتِ اثنتينِ وكذلك البتَّةُ على الأصحِّ. وفيه نظرٌ، والأولى واحدةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتينِ إلا واحدةً طلقتِ اثنتين، وكذلك البتة على الأصح بناءً على أنها تبعيضٌ أو لا فلو استثنى من أكثر من ثلاثٍ - مثل: خمساً إلا اثنتين، فقليل: ثلاثٌ، وقيل: واحدةً بناءً على اغْتِيَابِ الزَّائِدِ أو الغَايَةِ وعليهما: أربعاً إلا ثلاثاً، أو مائةً إلا تسعاً وتسعين، ولو علَّقَ الطَّلَاقَ على مقدَّرٍ في الماضي فإن كان ممتنعاً عقلاً أو عادةً حنثٌ، وكذلك الشَّرْعِيُّ، مثل: لو جئت أمسي لأقتلنك على الأصحِّ، ما لم يقصدُ مبالغةً في جائزٍ فكالجائزِ، وإن كان جائزاً مثل: لو جئت لأقضيئك حقك حنثٌ عند ابنِ القاسمِ، وإذا علَّقَهُ على مستقبلٍ - فإن كان ممتنعاً مثل أنتِ طالقٌ إن لمستِ السماءَ لم يحنثِ على الأصحِّ، وكذلك إن شاء هذا الحجرُ أو الميثُ أو زيدٌ فمات، فإن كان متحققاً ويُسَبِّهُ بلوغهما عادةً مثل: إن مضت سنةٌ أو بعد سنةٍ، أو إذا مات فلانٌ، أو قبل موتي بشهرٍ حنثٌ ناجزاً ثم لا يحنثُ به بعد لأنه عَجَلَ حنثُهُ، ومثله: أنتِ طالقٌ إن لم أمسَّ السماءَ، وشبههُ: وفي مثل: إن أكلتِ، أو شربتِ، أو قُمتِ أو قعدتِ، ممَّا لا صبرَ لها عنه - ثالثها: إن أسندَهُ إلى غيره فمثل إن مات، وإلا فمثل إن دخلتِ، وإن كان ممَّا لا يُشْبِهُ بلوغَهُ لم يحنثِ على الأصحِّ، ورجع مالكٌ إلى أن إذا مُتُّ مثلُ إن متُّ في أنه لا يحنثُ، بخلاف يومِ أموتُ وإن كان محتملاً غالباً مثل: إذا حضتِ أو طهرتِ تنجزُ على المشهورِ كالمحققِ، وقال أشهبُ: لا يتنجزُ. قال أصبغُ: إن كان على حنثٍ تنجزُ، وعلى الحنثِ في افتقاره إلى حكم: قولان، ولا يحنثُ في مثل: إذا حملتِ إلا إذا وطئها لأنه بيده، وفيها: ويُمكنُ من وطئها مرَّةً، ولا يحنثُ بحملِ هي عليه، وفيها: إذا حملتِ ووضعتِ فأنتِ طالقٌ إن كان وطئها في ذلك الطُّهرِ مرَّةً حنثٌ مكانهُ

ولا يُنْتَظَرُ أَنْ تَضَعَ، فقيل: اختلاف، والصَّحِيحُ: إِنْ كَانَ وَطْئُهَا بَعْدَ الْيَمِينِ، وقيل: القصدُ هنا الوضعُ، وعلى الحِنْثِ، فلو قَالَ كَلَّمَا حَضَبْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَنْتَجِزُ ثَلَاثًا، وَقَالَ سَحْنُونُ: اثْنَيْنِ، وَفِيهَا: إِنْ مَتَى مَا مِثْلُ إِنْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَا مَعْنَى كَلَّمَا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا غَيْرَ غَالِبٍ يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ - فَإِنْ كَانَ مَثْبُتًا أَنْظَرُ وَلَمْ يَنْتَجِزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، مِثْلُ: إِنْ صَلَّيْتَ فَيَنْتَجِزُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُؤَجَّلُ قَبْلَ التَّنْجِيزِ - فَإِنْ قَالَ: بَعْدَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ طَلَّقْتَ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا يُمَكِّنُهُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ كَفَعَلٍ لَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ أَوْ لغيرِهِ مطلقًا غَيْرِ مُؤَجَّلٍ مُنْعٍ مِنْهَا حَتَّى يَقَعَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَقِيلَ: إِلَّا فِي مِثْلِكَ إِنْ لَمْ أَحْجُ وَلَيْسَ فِي وَقْتِ سَفَرٍ، أَوْ لِأَخْرَجَنِّي إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا فَيَتْرُكُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَكَالْمَوْلَى حِينَ الرَّفْعِ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، وَلَوْ حَبَسَهُ عَذْرٌ فِي الْمَنَفِيِّ فِيهِ حِنْثُهُ: قَوْلَانِ، وَإِنَّمَا نُجِزُ فِي مِثْلِهِ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ مطلقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ، وَقِيلَ: يُمْنَعُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ فِي ضَرْبِ الْأَجَلِ أَوْ التَّعْجِيلِ: قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يُصَالِحَ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا طَلَّقَهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ أَلْبَتَّةَ ثُمَّ أَرَادَ تَعْجِيلَ الْوَاحِدَةِ قَبْلَ الْأَجَلِ، فَوَقَفَ فِيهَا مَالِكٌ، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْقَصْدُ عَمَّا بِهِ أَجْزَأُهُ، وَإِذَا قَالَ كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي لَزُومِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ: قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى الْإِغَاءِ الْمُعْلَقِ أَوْ اعْتِبَارُهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْخُلْعِ فَقَالَ سَحْنُونُ: تَقَعُ وَاحِدَةً عَلَى أَصْلِهِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوطَ مُقَدَّرٌ بَعْدَ الشَّرْطِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَالَ مَتَى طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَقَبْلَهُ لَعَوٌّ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَمْ يُمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، مِثْلُ: إِنْ لَمْ أَقْتُلْ زَيْدًا نُجِزْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ، مِثْلُ: إِنْ لَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءَ غَدًا طَلَّقْتَ نَاجِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَيْبِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ إِذْ يَدْعَى مَعْرِفَتَهُ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - طَلَّقْتُ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْحِجْنُ عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَمِثْلُ إِنْ

(ق) بل للمدخول بها وغيرها، هكذا هو في (الجواهر)⁽¹⁾ وقد تقدم من كلام المؤلف ما

يحسن عوده عليه، فلا يعدل عنه.

شاء على الأشهر بخلافٍ إلا أن يبدو لي على الأشهر كالتدوير والعتيق فيهما، وفرق بين الطلاق واليمين بالله بأمرين:

أحدهما: أن للفظ الطلاق بمجردِهِ حكمًا قد شاءه الله فلا يقبلُ التعلُّقُ عليها لتحققها فلا يرتفع، بخلاف لفظ اليمين.

والثاني: أنه متحقق فكان كاليمين على الماضي، فإن صرف مشيئة الله تعالى إلى مُعلَّقٍ عليه مثل: أنتِ طالقٌ لأدخلنَّ الدارَ إن شاء الله لم يُفدَ على الأصح، وقال ابنُ الماجشونِ وأصْبَغُ: يُفِيدُ، أما لو قال في مُعلَّقٍ إلا أن يبدو لي فذلك له وإن علقه على حالٍ واضحةٍ بعدَ المُعلَّقِ فيها هازلاً، مثل: إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً وهذا الحجرُ حجراً حينَ لهزله، كما لو قال: أنتِ طالقٌ أمس، فإن كانت لا تُعلمُ حالاً ومالاً طَلَّقَتْ، وإن أمكَنَ حالاً وأدعاه دُيْنٌ، وكذلك لو حلفَ اثنانِ على التَّقْيِضِ فيهما، مثل: إن كانَ هذا غراباً وإن لم يكن - فإن لم يدعِ طَلَّقَتْ على الأصح، وفيها: إن قال: فعلتُ، ثم قال: إن كُنْتُ فعلتُ، ثم قال: إن كُنْتُ كاذباً صدقَ بيمينِ بخلاف ما لو قال بعد اليمين: فعلتُهُ فإنه يُقْضَى عليه ولا يسعُ زوجته - إن عَلِمْتَ إقرارَهُ - المقامُ إلا كُرْهاً إن بانتَ كمن عَلِمْتَ أنها طَلَّقَتْ ثلاثاً ولا بَيِّنَةٌ لها إذ لا ينفعها مرافعته، فإن أمكَنَ مالاً، مثل: إن كنتِ حاملاً، وإن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالقٌ - فقال مالكٌ: هي طالقٌ، لأنه لا يدري أحاملٌ هي أو لا، وقيل: إن أنزلَ وُقِفَتْ فيهما، وإلا خُلِّيَ في الأولى، وطلَّقَتْ في الثانية، وإذا وُقِفَتْ فماتَ أحدهما - فثالثه: ترثُهُ لا يرثها، ومثله: إن كانَ أو إن لم يكن في بطنِكَ غلامٌ في التَّخْيِيرِ والوقوفِ، وفي مثل: إن كُنْتُ تُحْبِبُنِي أو إن كنتِ تُبْغِضُنِي يُؤمَرُ بفراقها، وثالثها: إن أجابته بما يقتضي الحنثَ حنثٌ، ورابعها إن أجابته وصدَّقها، وإذا شكَّ أطلَقَ أم لا من غير أن يستندَ إلى أصلٍ لم يؤمَرُ، فإن استندَ كمن حَلَفَ ثم شكَّ في الحنثِ وهو سالمُ الخاطرِ حينَ على المشهورِ، وفيها: وكلُّ يمينٍ بالطلاق لا يَعْلَمُ صاحبها أنه فيها بارٌّ فهو حانثٌ يعني شكٌ - وفيها: وإن قال: إن كتمتني أو كذبتني فتُخْبِرُهُ ولا يدري أكتمته أم كذبتهُ أم لا أمرٌ بغير قضاء، وفيها: ولو حلفَ بطلاقٍ فلم يدِرِ أحينتُ أم لا أمرٌ بغير قضاء، فإن شكَّ أو أحده طَلَّقَ أم اثنتين أم ثلاثاً ففيها: قال مالكٌ - لا تجلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، قال ابنُ القاسمِ فإن ذَكَرَ في العِدَّةِ كانَ أُمَّلِكَ بها، ويُصدَّقُ، وقيل: رَجْعِيَّةٌ - بناءً على أنه تحقَّقَ التحريمُ، وجلُّ الرجعة مشكوكٌ أو تحقَّقَ - مالكٌ: الثلاثُ، وسقوطُ اثنتين مشكوكٌ، وعلى المشهورِ فمتى تزوجها بعدَ زوجٍ وطلَّقها

واحدةً واثنتين لم تحلَّ له إلا بعدَ زوجٍ أبدًا لدورانِ الشكِّ ما لم يبيِّتْ، وروى أشهبُ زواله بعدَ ثلاثة أزواجٍ وتطليقتينِ فإنَّ شكَّ أهْنَدُ هي أم غيرها طلقنَ كلهنَّ بغيرِ استثنافٍ طلاقٍ، (وفي إحدائكنَّ طالق) [62]، أو امرأته طالق، ولم ينوِ مُعَيَّنَةً - قال المصْرِيُّونَ عنه: يطلِّقنَ، وقال المَدْنِيُّونَ: يختارُ كالعِتْقِ، فإنَّ شكَّ أطلاقٍ هو أم غيرهُ ففي أمرِه بالتزامِ جميع ما يخلفُ به عادةً: قولان.

التفويضُ :

توكيلٌ، وتمليكٌ، وتخييرٌ.

ففي التوكيلِ: يرجعُ قبل أن يُوقِعَ.

والتَّمْلِيكُ: مثلُ: مَلَكْتُكَ أَمْرِي، أو أَمْرِي بِيَدِكَ واطْلُقْكَ بِيَدِكَ، وطلَّقني نَفْسِي، وأنتِ طالقٌ إن شئتِ أو كلِّما شئتِ فتمنعُ نفسها، ولا تُتْرَكُ تحتهُ حتَّى تُحِبَّ، والجوابُ: قولٌ - صريحٌ ومحتملٌ -، وفعلٌ، فالصَّريحُ يُعْمَلُ به في ردِّ التَّمْلِيكِ والطلاقِ ما لم تُوقِعْ أَكْثَرَ مِنْ واحدةٍ فلهُ مناكرتها في قصده على الفور ويحلفُ، فإنَّ لم ينوِ واحدةً وقَعَتِ الثَّلَاثُ، فلو قال: لم أَرِدُ طلاقًا ما وقعَ ما زادتهُ فإنَّ رجَعَ ففي قبوله: قولان، أما لو شرَطَ عندَ نكاحِه أو قبْلَه إن تَزَوَّجْتُ عليكِ فأمرِي بِيَدِكَ فلا مُنَاكَرَةَ له في الثَّلَاثِ بَنَى أو لم يَبْنِ، وتقعُ الواحدةُ ثُمَّ لا تَزِيدُ إِلَّا في كلِّما، أو تكونُ سبْقًا لم ينوِ به التَّأْكِيدَ كطلاقِه قبلَ البناءِ، والمحتملُ مثلُ: قبلتُ، أو قَبِلْتُ أَمْرِي أو ما مَلَكْتَنِي، فقيل: تفسيرها من - ردِّ، أو طلاقٍ، أو بقاءٍ.

والفعلُ: إن كانَ مثلُ أن تتقلَّ أو تنقلَ قماشها وتنفردَ عنه، ومثلُ أن تمكَّنَه مِنْ مباشرتها طوعًا فكالصَّريحِ فيهما، فإنَّ لم تُحِبَّ وتفرَّقا، أو طالَ طُولًا يخرجُ عن الجوابِ - ففي بقائه كالتَّخْيِيرِ: روايتان، وعلى بقائه يُلْزِمُ الحاكمُ بالإيقاعِ أو الرَّدِّ وإلَّا أسْقَطَ.

والتَّخْيِيرُ: مثلُ - اختاريني أو اختاري نفسك - وهو كالتَّمْلِيكِ إِلَّا أَنَّهُ لِلثَّلَاثِ فِي المدخولِ بها على المشهورِ نويًا أو لم ينويًا ما لم يُقَيَّدَ فيتعيَّنُ ما قَيَّدَ، وقال اللُّخْمِيُّ: ينتزِعُه الحاكمُ وله من يدها ما لم توقعه لأنَّ الثَّلَاثَ ممسُوعَةٌ، وقيل: يجوزُ بآيةِ التَّخْيِيرِ، وأجيبَ بأنَّ السَّرَاحَ فيها لا يقتضي الثَّلَاثَ، وإنَّما الرَّسُولُ ﷺ لا يرتجعُ،

وقيل: بائنه، وقيل: رَجْعِيَّةٌ كالتَّمْلِيكِ، وله مناكرتها فيما زاد، وعلى المشهور لو أَوْقَعَتْ واحدةً لَمْ تَقْعْ، وفي بُطْلانِ اختيارها: قولان، وأما غيرُ المدخولِ بها فَتَوْقُعُ الثَّلَاثِ وله نِيَّتُهُ ويَحْلِفُ وإلَّا وَقَعَتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ، وتبقى وإن تَفَرَّقَا أو طَالَ، وإليه رَجَعْ، ولو عَلِمَ أَنَّهُمَا خَرَجَا عَمَّا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى تُجِيبَ أو يُسْقِطَهُ الحَاكِمُ، وقال ابنُ القَاسِمِ: والأَكْثَرُ - يَسْقُطُ إِنْ تَفَرَّقَا أو طَالَ، أَمَا لو قِيَدَ الجَمِيعِ بِوَقْفٍ تَقِيْدَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَدَّ أو يُسْقِطَهُ الحَاكِمُ، ولو قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، ونحوه من الظواهرِ فَهوَ الثَّبَاتُ، وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ونحوه سئِلَتْ - فَإِنْ أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَقَعَتْ، وإلَّا لَمْ تَقْعْ، فلو أَبَانَهَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا انْقَطَعَ التَّخْيِيرُ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ، ولو جَعَلَهُ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ مَتَفَرِّقًا مِنَ المَجْلِسِ فَكَالْمَرَاتِينِ فِي القَوْلَيْنِ، فَإِنْ غَابَ - فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّهُ بَاقٍ سَقَطَ، وَإِنْ أَشْهَدَ أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ فِي بَعِيدِ العَيْبَةِ وجَعَلَهُ إِلَى الرُّوْجَةِ، وَرُوِيَ لَا يَسْقُطُ فَيَكُونُ كالمُولِي، ولو خَيْرَهَا قَبْلَ البُلُوغِ اعْتَبِرَ، وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: إِنْ بَلَّغَتْ حَدَّ الوَطْءِ، وَحُكْمَ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فِي التَّعْلِيْقِ كَالطَّلَاقِ فِي التَّجْزِيْرِ وَالتَّأخِيرِ مِثْلُ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ فَيَتَنَجَّزُ، وَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَيَتَأَخَّرُ، ولو قَالَ: إِنْ غِبْتُ شَهْرًا فَأَمْرِكُ بِيَدِكَ فغَابَ وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمَتْ فَسَخَ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ - كَمَنْ طَلَّقَ فَتَزَوَّجَتْ وَقَدْ ارْتَجَعَ، ولو قَالَ: إِنْ قَدِمَ فَلَنْ قَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ وَطَّئَهَا فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، ولو أَعْطَاهَا بَعْدَ أَنْ خَيْرَهَا أَلْفًا عَلَى أَنْ تَخْتَارَهُ ففَعَلَتْ لَزِمَتْهُ الأَلْفُ.

(ق) سئلت عن قال: علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن، وحنث وله أكثر من واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق⁽¹⁾، فأفتيت بالاختيار، ورأيت ذلك أضعف من قوله: إحدان أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظًا ومعنى، وذلك مطلق لفظًا يحتمل التقييد⁽²⁾ بمعنى.

(1) قوله: ولم يقصد غير مطلق الطلاق. يريد أنه لو قصد واحدة بعينها... في «انتهاز الفرصة» ما نصه: وفي الأيمان من النوادر من المجموعة قال ابن الماجشون: إن حلف بالطلاق في مال ليدفعنه... كذا وله نساء فقال: نويت فلانة، فذلك له، وهي السنة... أراد الظاهر إذا أراد الجميع فلا إشكال اه من خط... قلت: هذا ما وجد في الحاشية، والمقصود بانتهاز الفرصة، هو كتاب ابن مرزوق المسمى «انتهاز الفرصة في محادثة عالم قصة» وقد مررت عليه فلم أقف على النقل، والله أعلم.

(2) بالأصل كلمة غير مقروءة مكونة من حرفين. ولعلها: هذا، فتكون الجملة: يحتمل تقييد هذا المعنى. والله أعلم.

الرجعة:

ردُّ المعتدة عن طلاقٍ قاصرٍ عن الغاية ابتداءً غير خُلِعَ بعدَ دُخُولِ ووطءٍ جائزٍ، ولم يشترط ابنُ الماجشون جوازَ الوطءِ - فإن لم يُعَرَفْ دُخُولُ فلا رجعةَ له، ولو تصادقا على الوطءِ قبلَ الطلاقِ، ويُلْزَمُ كلُّ واحدٍ بمقتضى إقراره فلو خلا وادَّعى الوطءَ وأنكرته ففي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ: قولان، وإذا ادَّعيتِ انقضاءَ العدةِ بوضعٍ أو غيره صدقت عليه بغيرِ يمينٍ ما أمكن، وإن كانَ على خلافِ عاداتها، وفي قبولِ النَّادِرِ: قولان، ولا يُفِيدُ تكذيبُها نفسَها ولا أنَّها رأتِ أوَّلَ الدَّمِ وانقطع، ولا رؤيةَ النَّساءِ لها في وضعٍ ولا حيضٍ، وإذا ماتَ زوجها بعدَ سنةٍ فقالت: لم أحضِ إلا واحدةً فإن كانتَ غيرَ مُرضِعٍ لم تُصَدَّقْ إلا إن كانتَ مُظهِرَةً للتأخيرِ فُتُصَدَّقُ، وإمكانُ انقضاءِ الأقرانِ مَبْنِيٌّ على الاختلافِ في أَقَلِّ الحيضِ والطَّهرِ، في العِدَّةِ والاستبراءِ، ولو أشهدَ برجعتهَا فصَمَّتْ ثمَّ ادَّعتِ أنَّها كانتِ انقضتْ لم يُقْبَلْ، وإذا قالت: حِضْتُ ثلاثًا فأقامَ بَيِّنَةً على قولها قبلَهُ بما يُكذِّبُها صحَّتْ رجعتُهُ، وإذا ادَّعى أنَّه راجعها قبلَ انقضائها لم يُصَدَّقْ - أنكرتهُ أو صدَّقتهُ - إلا بِأَمَارَةٍ مِنْ إقراره قبلَ ذلك، أو تصرُّفه، أو مبيته، ثمَّ تُمنَعُ منه ومن التزويعِ إن صدَّقتهُ ولها التَّفَقُّةُ فإن قامتَ بحَقِّها في الوطءِ ففي تطليقها بسببه قولان، وله جَبْرُها على تجديدِ عقدٍ بربيعِ دينارٍ، فلو تزَوَّجتْ فوضعتْ لأَقَلِّ من ستَّةِ أشهرٍ رَدَّتْ إليه برجعتهِ ولا تحرمُ على الثاني لأنَّها ذاتُ زَوْجٍ لا معتدةٌ، ولو انقضتْ عدتها فلم تَعْلَمْ بمراجعتِهِ فتزَوَّجتْ ثمَّ ثَبِتَ أنَّه راجعها فكأمرأةٍ المفقودِ، ولو كانتِ أمةً فوطءُ السَّيِّدِ كوطءِ النَّكاحِ.

وشرطُ المُرْتَجِعِ: أهليَّةُ النَّكاحِ ولا يَمْنَعُ مرضٌ ولا إحرامٌ، ويرتجعُ العبدُ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ ويكونُ بقولٍ أو فعلٍ - مثلُ: راجعتُ، وراجعتُ، وارتجعتُ، ورددتها وأمسكتها، والفعلُ مثلُ: الوطءِ، والاستمتاعِ، وفي اشتراطِ النَّيَّةِ - ثالثها: المشهورُ في الفعلِ. ويؤمَّرُ بالإشهادِ ولا يجبُ على المشهورِ ولها منعُ نفسها حتَّى يُشْهَدَ، ولا تُقبَلُ شهادةُ السَّيِّدِ على نكاحِ أُمَّتِهِ، ولا رجعتها ورجعَ مالكٌ إلى أنَّه لا يدخلُ عليها ولا يأكلُ معها وينتقلُ عنها، والمُعَلَّقَةُ مثلُ إذا كانَ غداً أو جاءَ زيدٌ قال مالكٌ: ليستِ برجعةٍ، وقيل: يعني الآن، والرَّجْعِيَّةُ محرَّمةٌ الوطءِ على المشهورِ وإن لزمَ الطَّلَاقُ، والخُلْعُ، والإيلاءُ، والظَّهارُ، واللَّعانُ، والميراثُ، والتَّفَقُّةُ، ولو قالَ زوجاتي طوالقُ اندرجتْ.

الإيلاء

الحَلْفِ بيمينٍ تتضمَّنُ تركَ وطءِ الزَّوْجَةِ غيرِ المرضِيعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَلْزَمُ الحِنْثُ فِيهَا حَكْمًا، والعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، والرَّجْعِيَّةُ كغيرها إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الحَلْفِ قَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الوَقُوفِ فَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيمَنْ قَالَ - وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ - وَاسْتَنَى: أَنَّهُ مَوْلٍ إِذَا رُفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي قَصْدِ الاستِثْنَاءِ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ لَوْ كَفَّرَ، وَقَالَ: عَنْ يَمِينِي وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.

وشرط المولي:

أَنْ يَكُونَ زَوْجًا مُسْلِمًا مَكْلَفًا يَتَصَوَّرُ وَقَاعَهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَصِحُّ إِيْلَاءُ الحَخِصِيِّ والمَجْبُوبِ، وَيَصِحُّ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ والصَّحِيحِ والمَرِيضِ، (ويُلْحَقُ بِالمَوْلِيِّ مَنْ مَنَعَ مِنْهَا لَشَكِّ) [63]، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الوَطْءِ لغيرِ عِلَّةٍ وَعُرِفَ مِنْهُ حَاضِرًا أَوْ مَسَافِرًا، وَمَنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينِهِ أَقْلًا إِلَّا أَنْ أَجَلُهُمْ مِنْ يَوْمِ الرِّفْعِ، والأَوَّلُ مِنْ يَوْمِ الحَلْفِ، (ولِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي) [64] وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ زَيْدٌ، وَفِي ابْتِدَاءِ أَجْلِ المَظَاهِرِ المَمْتَنَعِ مِنَ التَّكْفِيرِ

الإيلاء والظهار

63 - (ط) وعند قوله: ويُلحق بالمولي من منع منها لشك.

قال ابن عبد السلام: كلامه في هذا الفصل مشكل إلى آخر ما قال.

(ق) لم يبين به المراد إلا بما لم يقصده المؤلف، ومعنى هذه المسألة ما قاله في (الجواهر)⁽¹⁾ ونصه: ومن حلف على أمر ممكن ليفعله، كقوله: لأدخلن الدار، فإنه يكون موليًا كالحالف على الوطء إلى آخر ما قال، فقول المؤلف: من منع منها، يعني لأنه على حث إذا لم يضرب أجلًا، وقوله: للشك، يعني في البر ما لم يفعل.

64 - (ط) وعند قوله: ولذلك فرّق بين: أن أموت⁽²⁾ أو تموتي.

قال ابن عبد السلام: ولأجله ما قدمته من الفرق بين المولي حقيقة، وبين من ألحق به: إلى آخره.

(ق) بل يعني ولأجل إلحاق من احتملت مدة عينه أقل من أجل الإيلاء بالمولي فرق بين من قال: والله لا أطوك إلى أن أموت أو تموتين، فجعل موليًا لأن حلفه في الحقيقة على ترك

قادرًا قولان، وفيئته تكفيره، وأمّا من ليس بمضارًّا فلا يدخلُ عليه إيلاءٌ، (ولذلك لم يدخلُ به على العبدِ إيلاءً) [65] لأنَّ مدَّةَ صومِهِ مدَّةُ أَجَلِهِ ولو زالَ الملكُ عنِ العَبْدِ المحلوفِ بعتهِ انحَلَّ الإيلاءُ فلو عادَ عادَ إنْ كانَ بقيَ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ - وكذلك الطَّلَاقُ البائنُ إذا قُضِرَ عنِ الغايَةِ ولو بعدَ زوجٍ، فلو بلغَ الغايَةَ فتزوَّجها بعدَ زوجٍ لم يَعدُ، أمّا لو وُربِثَ العبدُ لم يَعدُ ولو قالَ لغيرِ المدخولِ بها أو غيرها إنْ وطئتُك فأنتِ طالقٌ وَقَعَ بأولِهِ طَلقةٌ رجعيَّةٌ وبقيَّته ارتجاعٌ فينويهِ ولو قالَ إنْ وطئتُك فأنتِ طالقٌ ثلاثًا، فأكثرُ الرِّوَاةِ لا يَمكُنُ إذ باقى وطئِهِ حرامٌ، وقال ابنُ القاسِمِ: وَيُنَجِّزُ مَنْ غيرِ أَجَلٍ إذا رَفَعْتُهُ وقالَ أيضًا: يُمكِنُ من التَّقَاءِ الختانيِنِ وينزَعُ، وقالَ أيضًا: يُمكِنُ حتَّى ينزلَ ويمكُنُ في الظَّهَارِ اتِّفَاقًا، ولو قالَ إنْ وطئتُ إحداكُمَا فالأخرى طالقٌ وأبى الفيئَةَ فالحكمُ تطلُّقُ إحداهما، ولو حلفَ لا يَطأُ في هذه السَّنَةِ إِلَّا مرَّةً فقال ابنُ القاسِمِ: مولٍ حينئذٍ، وقالَ أيضًا: لا إيلاءَ عليه حتى يَطأُ وقد بقيَ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ، واختلِفَ فيها بالمدينةِ، ولو حلفَ لا يجامعها فيها غيرَ مرَّتينِ، فقال ابنُ القاسِمِ: لا يكونُ موليًا، وقالَ أصبَغُ: مولٍ، وهو غلظٌ - نعم لو وطئَ مرَّتينِ وقد بقيَ أكثرُ فمولٍ، وفيها: وإنْ وطئتُك فكلُّ مملوكٍ أو كلُّ مالٍ أملكه من بلدٍ كذا حرٌّ أو صدقةٌ - قولانِ لابنِ القاسِمِ في تعجيلِ الإيلاءِ بخلافِ التعميمِ فإنَّهُ لا يكونُ موليًا وللزَّوْجَةِ المُطالَبَةُ إذا مضتْ أربعةَ أشهرٍ فيأمرُه الحاكمُ بالفيئَةِ أو الطَّلَاقِ فإنْ أبى طلقَ عليه، فإنْ أجابَ اختبرَ مرَّةً وثانيَّةً فإن تَبَيَّنَ كذِبُهُ طلقَ عليه.

والفيئَةُ:

تَغْيِيبُ الحشفَةِ في القُبُلِ في الثَّيِّبِ وافتضاضُ البكرِ طائِعًا عاقلاً، ولا يحلُّ بالوطءِ بينَ الفخذينِ، ويجوزُ على المشهورِ وفي حلهِ بالوطءِ في غيره: قولانِ، وفي المُحرِّمِ: قولانِ، وفي كتابِ الرِّجَمِ: لو جامعَ في الدُّبْرِ انحَلَّ الإيلاءُ إِلَّا أن يكونَ نَوَى القُبُلِ، ولم يُقرَّهُ سحنونٌ، والتكفيرُ وتعجيلُ الحنثِ في المحلوفِ به بعدَ الوقوفِ وقبله ينحلُّ به

الوطءِ، إلى غيرِ أَجَلٍ، هو كمن حلفَ وأطلق ولم يقيد، وبين من قال: إلى أن يموت زيد لإمكان موتِه لأقل من أَجَلِ الإيلاءِ... (1) ممن يتصور منه الوطاء، فألحق بالمولي.

65 - (ط) وعند قوله: ولذلك لم يدخل [به] (2) على العبدِ إيلاءً.

(2) سقطت من الأصل.

(1) بياض بالأصل. م ب.

الإيلاء، والقولُ قوله في الفَيْئَةِ كالأعتراضِ، فلو كان مريضًا أو مجبورًا أو غائبًا - فتكفيرُ اليمينِ على المشهورِ إنْ كانتْ ممَّا تكفَّرُ قبلَ الحنثِ كاليمينِ باللهِ أو تعجيلِ الحنثِ - كعتقِ العبدِ، وإيائَةِ الزَّوْجَةِ المحلوفِ بها - فإنْ أبوا طَلَّقَ عليهم، وفي عتقِ غيرِ مُعَيَّنٍ: قولانِ، وإنْ كانتْ ممَّا لا تُكفَّرُ قبلَهُ كصومٍ لم يأتِ أو بما لا ينفعُ تعجيلُ الحنثِ فيه كالطلاقِ فيه رَجْعَةٌ فيها أو في غيرها، فالفَيْئَةُ الوعدُ، ويبعثُ إلى الغائبِ ولو مسيرةَ شهرينِ، وقال سحنونُ: الأكثرُ أنَّ الوعدَ كافٍ إلى أنْ يَمكُنَهُمْ فإنْ لم يَطُوروا طَلَّقَ عليهم، فلو رَضِيَتْ لكان لها العودُ كالأعتراضِ والإعسارِ بخلافِ العُنَّةِ ولا مُطالَبَةَ لوليِّ الصَّغِيرَةِ والمجنونَةِ بخلافِ سَيِّدِ الأُمَةِ، ولو رَضِيَتْ ولا مُطالَبَةَ لممتنعٍ وطئها برثقٍ أو مرضٍ أو حيضٍ، وتَبِيْمٌ رجعتُهُ في المدخولِ بها إنْ انْحَلَّتْ اليمينُ في العِدَّةِ بوطءٍ أو كَفَّارَةٍ أو انقضاءٍ أو تعجيلِ حنثٍ كعتقِ معيَّنٍ وطلاقِ بائِنٍ، بخلافِ الوطاءِ بينَ الفخذينِ ونحوه إذا كانتِ اليمينُ باللهِ تعالى ونحوه على المشهورِ وكذلك يتوارثانِ، وتجبُ التَّفَقُّهُ لَأَنَّهَا لَمْ تَبَيَّنْ، فإنْ لَمْ تَنْحَلْ فيها أَلْغِيَتْ رجعتُهُ وبانتْ وحَلَّتْ ما لَمْ يَكُنْ خلا بها فإنَّها لا تَنْحَلْ بعدَ رَجْعَتِهِ فتَأْتِيْفُ العِدَّةِ ثُمَّ لا رَجْعَةٌ لَهُ فيها بخلافِ المعذورِ بمرضٍ أو نحوهٍ إلا أنْ يُمكنَهُ الوطاءُ فيمتنعُ ولا رجعةٌ في غيرِ المدخولِ بها ولا ينتقلُ العبدُ إلى أجلِ الحرِّ إذ عتقَ بعدَ أنْ آلى كما لا تنتقلُ الأُمَةُ إذا عتقتْ في العِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وغيرها إلى عِدَّةِ الحُرَّةِ.

قال ابن عبد السلام: أي ولأجل أن تكفير المظاهر هو الفئته لم يدخل على العبد إيلاء بسبب ظهاره، فالإشارة بذلك إلى التكفير أو الفئته، وأما قوله: (لأن مدة صومه مدة أجله) فمشكل ولا تتبين به الملازمة إلا على القول بأن أجل الحد من يوم التظاهر، إلى آخر ما قال.

كتاب الظهار

تشبيهه من يجوز وطؤها بمن تحرم فيصيح ظهار السيد في الأمة لا مالك جزء منها ولا المعتقة إلى أجل فيصيح ظهار - المدبرة، وأم الولد، والرجعية، والصغيرة، والحائض، والمحرمة، والكافرة وفي المكاتبه لو عجزت: قولان، وجزؤها مثل كلها كالطلاق.

وشرط المظاهر: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً فيصيح - ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه، ويصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها - كالمحبوب والرتقاء، وقال سحنون: لا يصح، وعليهما خلاف الاستمتاع، وعلى المشهور: يجوز أن يكون المظاهر معها إن أمن عليها، ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم، وفي تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق مثل بعد سنة أو مدة سنة: قولان، ولو قال: إن لم أتزوج عليك فإتما يلزم عند اليأس أو العزيمة، وإذا علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه، ولو كرره لم يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات كاليمين بالله إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرير، وإن علقه بمتجد ولذلك لو عاد ثم ظاهر لزم، ولو ظاهر بكلمة عن أربع أجزائه كفارة مثل: آتت كظهر أمي، وإن تزوجتكن، بخلاف من دخلت فهي كظهر أمي.

والفاظة: صريح، وكناية - ظاهرة وخفية.

فالصريح: ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل: كظهر أمي أو عمتي، وفي تنويته - ثالثها: ينوي في الطلاق الثلاث.

والكناية الظاهرة: سقوط أحدهما مثل: كأمي، أو كظهر فلانة الأجنبية، وينوي في الطلاق، أما لو قصد مثلها في الكراهة فليس بظهار، فلو أسقطهما وشبهه بغير مؤبدة

(ق) لا إشكال في هذا، لأن المظاهر إذا كان فيئته تكفيره، وفيئته العبد لا تكون إلا بالصوم، فإذا ضرب له الأجل وهو على مقدار كفارته لم يتم وقد فاء فلا يتأتى إيقافه

التَّحْرِيمِ، فالْمَشْهُورُ: البتَّاءُ، وثالثها: ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ، ورابعها: عكسه، ولو شَبَّهَ بظَهْرٍ ذَكَرٍ مِثْلُ: كَظْهَرِ أَبِي أَوْ غُلَامِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ظَهَارٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ بِظَهَارٍ وَلَا طَلَاقٍ، فَلَوْ قَالَ: كَابِنِي أَوْ غُلَامِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَحْرِيمٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي، فَعَلَى مَا نَوَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِظَهَارٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: طَلَاقٌ.

وَالْحَفِيَّةُ:

مِثْلُ - اسْقِينِي الْمَاءَ فَإِنَّ قَصْدَ بِي الظَّهَارِ وَقَعَ كَالطَّلَاقِ، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ظَهَارًا تَقَدَّمَهُ أَوْ صَاحِبُهُ مِثْلُ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثٍ وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ مَعْلَقًا لَمْ يَتَنَجَّزْ أَوْ ظَهَارًا تَأَخَّرَ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَبَّتِ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي فَشَاءَتْ فَهِيَ مَظَاهِرٌ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْتَزَوَّجَهَا فَهِيَ كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لَهُ مَخْرَجًا، وَكُفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِيهِ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعُودِ، وَالْعُودُ فِي الْمَوْطَأِ: الْعِزْمُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعًا، وَفِي الْمَدُونَةِ: عَلَى الْوِطْءِ خَاصَّةً، وَرَوَى: الْإِمْسَاكُ خَاصَّةً، وَفِيهَا: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْوِطْءِ، وَرَوَى الْعُودُ: الْوِطْءُ نَفْسُهُ، فَلَوْ عَادَ بِغَيْرِ الْوِطْءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ - فِي سِقُوطِهَا: قَوْلَانِ، أَمَّا لَوْ وَطِئَ لَمْ تَسْقُطْ، وَلِذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ كَفَّرَ أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَجُوبِ.

وَالْكُفَّارَةُ:

إِحْدَى ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً - الْعَتَقُ، وَالصَّوْمُ، وَالْإِطْعَامُ، فَيُجْزِيهِ عَتَقٌ مِنْ يَجْزِيهِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ رَقَبَةٌ مُؤْمَنَةٌ غَيْرُ مَلْفَقَةٍ مُحَرَّرَةٌ سَلِيمَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ شَوَائِبِ الْعَتَقِ وَالْعَوْضِ، فَلَوْ أَعْتَقَ جَنِيًّا عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمِنْ وَاحِدَةٍ فِي دَفْعَتَيْنِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا، وَالْبَاقِي لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَكُمِّلَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ عَلَّقَ عَتَقَهُ عَلَى شَرَايِهِ أَوْ مَلِكِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرَطِ الْعَتَقِ - لَمْ يُجْزِهِ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ كَانَ لِلْعُرْمَاءِ مِنْهُ فَأَذْنُوا - إِجْزَأَهُ، وَلَوْ فَعَلَ نِصْفًا مِنْ كُلِّ كُفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ الْأَرْبَعِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَلَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعًا عَنِ أَرْبَعِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ

لِانْحِلَالِ ظَهَارِهِ، بَلْ يَصِيرُ كَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، فَيَلْحَقُ بِالْمَوْلِيِّ عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ الثَّانِي فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِبْلَاءُ بِذَلِكَ لَا بِالظَّهَارِ، وَإِنَّمَا يَشْكَلُ هَذَا إِذَا قَلْنَا: أَجْلُهُ

ثلاثٍ منهمْ ولم يُعَيَّنْ لِكُلِّ واحدةٍ لم يَطَأْ واحدةٌ منهمْ حتَّى يكفَّرَ عن الرَّابِعَةِ، ولو ماتت واحدةٌ أو طَلَّقَهَا، وكذلك الصَّيَامُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ واحدةٍ عددًا فيُكَمِّلُ الآخَرَ، ولو أَطْعَمَ مائةً وثمانينَ عن أربعٍ أَجْزَاءً عن ثلاثٍ، فلو ماتت واحدةٌ سقطَ حَظُّ الميْتَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَشْرِيكَهُنَّ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ فلا يُجْزِئُهُ عن شيءٍ، أو يَنْوِيَ لِكُلِّ واحدةٍ عددًا فيجوزُ مثلُ عددِ الميْتَةِ.

والعيوب: ثلاثة - ما يمنعُ كمالَ الكسبِ ويُشِينُ - كالأقطع، والأعمى، والأبكم، والمجنون، والهَرَمُ العاجزُ، والمريضُ الَّذي لا يُرْجَى بُرؤُهُ - فلا يُجْزِئُ.

الثَّاني: ما لا يمنعُ الكسبَ ولا يشِينُ - كالمرضِ الخفيفِ، والعرجِ الخفيفِ، والأنملة - فيجْزِئُ.

الثَّالثُ: ما يشِينُ ولا يَمْنَعُ الكسبَ - كاصطلامِ الأذنين، والصَّمَمِ، والعمورِ، والمرضِ الكثيرِ المرجوِّ، والبرصِ الخفيفِ، والعرجِ البينِ، والخصاءِ والأصْبُعِ - فقولانِ، ويُجْزِئُ عتقُ الرُّضِيعِ، والأعجميِّ بخلافِ الجنينِ، ومن عقلَ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ أُولَى، ويجْزِئُ عتقُ المغصوبِ، ولا يجْزِئُ المنقطعُ الخبرِ، ويجْزِئُ عتقُ المرهونِ والجاني إن افتديا، ولا يجْزِئُ مكاتبَ، ولا مدبَّرَ، ولا معتقَ إلى أجلٍ، ولا مستولدةً، فلو اشترى مكاتبًا أو مدبَّرًا فأعتقه فكالجاني، ولو أعتقه على دينارٍ لم يجْزِئُ، وفي إجزاء ما أعتقَ عنه غيره فبلغه فرضي به.

الثَّالثُ: إن أذنَ له أجزاءهُ لابنِ القاسمِ وأشهبَ وعبدِ الملكِ.

الصَّيَامُ:

وشرطُهُ العجزُ عن العتقِ وقتَ الأداء، وقيلَ: وقتَ الوجوبِ، وإن كانَ محتاجًا إلى ما بيده من عبدٍ أو دارٍ أو غيرهما لمنصبِهِ أو مرضِهِ أو غيرهما، فلو شرعَ في الصَّومِ ثمَّ أيسرَ لم يلزمهُ العتقُ، وفي اليومينِ: القولانِ، وفيها: حسنٌ ليسَ بواجبٍ كما لو صامَ يومًا في الحجِّ ثمَّ وجدَ هديًا، أمَّا لو أفسدَهُ بعدَ يسرهِ وجبَ العتقُ، فلو ظاهرَ من أمةٍ لا يملكُ غيرها أجزاءهُ على الأصحِّ، لأنَّهُ لا ينتقلُ إلى الصَّومِ اتِّفَاقًا، فلو تكلفَ المُعَسِّرُ العتقَ جازًا، ومن قالَ: كلُّ مملوكٍ أملكُهُ إلى عشرِ سنينَ حرًّا فطالبتهُ

إلى يومِ التظاهر، وكان لم يصم قبل الرابعة، لأن الأجل ينقضي قبل الكفارة، فكيف يجعله هو مشكلًا على القول الآخر، ولا إشكال فيه هنا على هذا الوجه وهو مشكل عليه،

امرأته ففرضه الصيام، فإن لم تُطالبه صبراً، والعبد - كله أو بعضه - لا يصح منه الإعتاق إذ لا ولاء له، وفيها: وفرضه الصوم إن قوي عليه وإلا فالإطعام إن أذن السيد على المشهور، وإلا انتظر، وفي جواز منع السيد له الصوم - إن أضر بخدمته - ثالثها: إن أدى خراجهُ لم يمنعهُ، وفيها: وأحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام فحمل على ما إذا منعه من الصيام، وقيل: على العاجز ناجزاً فقط، وقيل: أحب إلي - للسيد - ألا يمنع من صوم وفيها: قال - وإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء؛ وهو: شهران متتابعان بالأهله، وإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثلاث، وسواء الحر والعبد، وتجب نيّة الكفارة ونيّة التتابع، وإذا انقطع التتابع استأنف، وينقطع التتابع ويبطل متقدّم الإطعام على المشهور - ولو بقي مسكين - بوطء المظاهر منها ولو ليلاً - ناسياً أو غالطاً - بخلاف غيرها ليلاً في الصيام، أو ليلاً أو نهاراً في الإطعام، وما يجزئ عن ظهاره كفارة واحدة في حكم الواحدة، ولو عيّن لها لم تتعين، ويفطر السّفَر بخلاف المرض والحيض، وإذا قضى قضى متتابعاً، والمرض يهيجهُ السّفَر كالسّفَر، وفي الخطأ والسّهو - ثالثها: ينقطع بالخطأ، والمشهور: لا ينقطع ولو بوطء غيرها، ويقضيه متصلاً (فلو أفطر ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم) [66] فإنه لا يحرم فطره ثانياً كقضاء رمضان، بخلاف رمضان والنذر المعين، وصوم التطوع، وينقطع بالعيد، وفي الجاهل: قولان، فلو صام شعبان ورمضان لكفاريته وفريضته قضى ثلاثة أشهر، وعلى القطع بالنسيان لو صام أربعة عن ظهارين، ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم: يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين، وقال سحنون: يوماً وشهرين فلو علم أنّهما من أحدهما، فقال ابن القاسم: مثلها، وقال

ويحتمل أن تكون الإشارة إلى قوله: وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء وهو أظهر فتأمل ذلك.

اللعان:

66 - (ط) وعند قوله: (فلو أفطر ثانياً متعمداً)⁽¹⁾ في اليوم الذي أفطر ناسياً أو مخطئاً انقطع التتابع، وبهذا تم قوله: (بخلاف أول يوم) عن الاتصال فإن كلام الشيخ يوهم الانقطاع، أو هو نص فيه، فتأمل.

(1) هنا بالأصل: قال ابن عبد السلام: في اليوم الخ ولكن الناسخ شطبهما. م. ب. قلت: والظاهر أن الكلام لأبي عبد الله المقري جاء تفسيراً لكلام ابن الحاجب.

سحونون: يصوم شهرين، وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين، فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين: القولان.

الإطعام:

وشرطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم، فلو غلب ظن قدرة في المستقبل ففي وجوب التأخير: قولان، لابن القاسم وأشهب، وعدد ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين مُرَاعَى لكل مسكين مد بمد هشام، ومد هشام: مد وثلاثين على المشهور فيهما، وقيل: مد وثلاث، وقيل: مدان، وقيل: بمد اليمين، فلو أطعم مائة وعشرين نصفًا نصفًا كمل الستين منهم وإلا استأنف، وإذا كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا مساكين الأولى، ففيها: لا يُعَجِّبُنِي أَنْ يُطْعِمَهُمْ كَانَتْ مِثْلَهَا أَوْ مَوَافَقَتَهَا أَوْ مَخَالَفَتَهَا - كالظهار، واليمين بالله تعالى، إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير، والجنس كزكاة الفطر فإن كان عيشهم تمرًا أو شعيرًا أطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة، وفيها: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُغَدِّيَ أَوْ يَعِشِيَ فِيهَا وَلَا فِي فِدْيَةِ الْأَذَى بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا، وَلَا يُجْزِيءُ قِيَمَةٌ فِي كَفَّارَةٍ، وقيل: كاليمين.

اللَّعَانُ:

يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح مع الرق والفسق.

وشرط الملاعن: أن يكون زوجًا مسلمًا مكلفًا - فيلاعن الحرة الحرة والأمة والكتابية، وكذلك العبد فيهن، والنكاح الفاسد كالصحيح، ويتلاعنان إن رفعته بقذفها بالزنى طوعًا في نكاحه في قبيل أو دبر - كان ولدًا أو حملًا، أو لم يكن، نفاء، أو استلحقه - فلو قذفها بزنى قبل نكاحه حدًا، ويعتمد على يقينه - بالرؤية -، وقيل: كالشهور، وقيل: على يقينه كالأعمى على المشهور فيه، وينفي الولد أو الحمل ويعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد كثرة أو قلة، (ويعتمد على اجتماع الاستبراء) [67] والرؤية على المشهور، وقيل: يلاعن للقذف فإن أتت به لستة

67 - (ط) وعند قوله: (ويعتمد [أيضًا]⁽¹⁾ على اجتماع الاستبراء) إلى آخره.

(1) ما بين حاصرتين ليس بالمختصر.

أشهر فصاعداً بعد الرؤية فللعان وإلا لحق به، واختلف قول مالك في نفي الحمل إذا لم يدع استبراءً فالزمه مرةً ولم يلزمه مرةً، وقال: بنفيه مرةً ابن القاسم، وأحب إليّ أنه إن كان ظاهراً يوم الرؤية لزمه، وعنه: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه، ولا يحد إن نفاه، وقال المخزومي: إن أقر بالحمل لستة أشهر فصاعداً من الرؤية لم يلزمه، فلو استلحقه لحق وحُد، ولأقل يلزم، ولو قال بعد الوضع لأقل كنت استبرأت ونفاه انتفى باللعان الأول، فلو استلحقه لحق وحُد، وشهادته بالزنى عليها كقذفه.

والاستبراء: حيضة، وقيل: ثلاث، وفي اعتماده على أحدهما - على الاستبراء أو الرؤية - روايتان فإن لم يدع الاعتماد في الجميع ففي حده: قولان، واللعان بنفي الولد مع دعوة الرؤية والاستبراء، وبالزنى مع الرؤية كالشهود متفق عليه فلو تصادقا على نفي الولد - فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعانه، وله نفيه حياً وميتاً فلو استلحقه ميتاً حُد، وورث وقيل: إن كان للميم ولد، ويكفي في الأولاد المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنى والولد جميعاً، ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشيه، ورد بأن العجلاني وغيره لاعتن في الحمل لظهوره كما في الإيجاب الثقة والرد بالعيب وأنفس الحمل لم تحل أبداً إذ لعله أسقطته وكتمته، ولا يجوز أن يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولا بالسواد، ولا على الوطء بين الفخذين إن أنزل، ولا وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبئل، ويلاعن الأخرس بالإشارة والكتابة إن فهم، ويلاعن الأعمى في نفي الولد وفي القذف، أما إذا تبين انتفاؤه عنه - بأن نكح مشرقياً مغربياً فأنث بولد من غير إمكان وطء، أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو كان محبوباً فلا لعان، فإن نسبها إلى استكراه أو وطء شهية لاعتن لنفي الولد ولم تلعن هي إذا ظهر الغضب فإن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعتن هو دونها، وشرطه في الولد: أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل.

وصفته:

أن يقول أربع مرات - أشهد بالله، وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو لرأيها تزني، وقيل: ويصف كالشهود، وقيل: يكفي لزنت على الخلاف المتقدم، وفي نفي

قال ابن عبد السلام: لا يتحقق وجود القول الشاذ، بل حكى بعضهم الاتفاق على صحة

الاعتماد عليها.

الحمل لزنت، أو: ما هذا الحمل مني، وقيل: لا بُدُّ من ذكر سبب الاعتماد كالأول، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رأيته للأول، أو ما زنيته أو لقد كذب في الجميع، وفي نفي الحمل ما زنيته للأول وإنه منه، وقيل للجميع وتعكس، أو لقد كذب للجميع، وما زنيته في نفي الحمل وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها، فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد، ويجب في أشرف أمكنة البلد، وبحضور جماعة أفلها أربعة، وفي إثر صلاة: قولان، وعن مالك: بعد العصر أحب إلي، ويستحب تخويلهما - وخصوصاً عند الخامسة - ويقال: إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويؤخر لعانها للحيض والنفس كما يؤخر طلاقها للإعسار والعتة بخلاف الإيلاء، وروى أشهب: والإيلاء، ولو قذفها بأجنبي حُدَّ له على المشهور، وعلى حدّه - في وجوب إعلامه: قولان، ولو لاعنها ثم قذفها به لم يُحدَّ على الأصح، ومتى استلحق المنفي لحق وحُدَّ، إلا أن تكون زنت بعد اللعان فلا يُحدُّ، وقيل: إن كان التفي عن قذفها بالزنى.

وشرط الملاعة:

أن تكون زوجة مكلفة - فتلاعن الذميمة في كنيستها لا في المسجد لدفع العار، وإن أبت أدبت، والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة، وفي البائن: قولان، وتلاعن ولو تزوجت إذا كان القذف سابقاً ورفعت، وأمّا نفي الولد فيجري في كل من يلحقه ولدها حيّة أو ميتة إلا ملك يمينه، فلو قذفها بعد العدة ولا حمل حُدَّ، فلو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فحكمها فيه حكم الزوجة، وإن ولدته لستة أشهر فحكمها حكم الأمة وحكمه رفع العقوبة عنه أو الأدب كالأمة والذميمة، وإيجابها على المرأة التي تُحدُّ بالإقرار ما لم تُلاعن، وتحريمها أبداً بتمام لعانها، وقيل: تقع الفرقة بلعانه - فإن أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانها حُدَّ

(ق) وهو رأي السيوري⁽¹⁾، وحكاه الداودي عن المغيرة، قاله ابن شاس، ويحتمل - عندي - أن يكون الشاذ الاعتماد على كل واحد منهما، (فإن قلت): يتكرر مع قوله بعد: وفي

(1) هو شيخ المالكية وخاتم الأئمة بالقيروان أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، له تعليقة على المدونة، توفي سنة 460. سير أعلام النبلاء 213/18.

وبقيت زوجته، ويتوارثان وإن رُجِمَتْ، ولو اشتراها وأقرَّ بالكذبِ وانفَسَ الحملُ لم تحلَّ وقيل: بلعانه، وقُطِعَ النَّسَبُ إن نفي الولدِ فلو نكَلَ عن اللِّعَانِ حُدًّا، وقيل: وتَلَاعِنُهُ فَإِن عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ، وفي قبوله من المرأة: قولان، وحُكِمَ التَّوَعُّمَيْنِ حُكْمَ الْوَاحِدِ فَلِذَلِكَ يَنْتَفِي الثَّانِي بِاللِّعَانِ الْأَوَّلِ، ولذلك يَثْبُتُ لهما أُخُوَّةُ الْأَبِ أَيْضًا، ومتى اسْتَلْحِقَ أحدهما لِحَقِّ الْآخَرِ فَإِن نَفَى أحدهما وأقرَّ بِالْآخِرِ حُدًّا، ولم يَنْتَفِ شَيْءٌ - فَإِن كَانَ بينهما سِتَّةٌ فصاعدًا فهما بطنانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إن أقرَّ بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول سئِلَ النِّسَاءُ فَإِن قُلْنَ إِنَّهُ قد يتأخَّرُ هكذا لم يُحَدِّدْ، بخلاف من أقرَّ بولدِ زوجته وقال لم أطأها مُهَدِّدٌ ولم يَنْتَفِ شَيْءٌ.

العِدَّةُ:

عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وعِدَّةُ الوفاةِ، والاستبراء، وهي بالأقراء والأشهرِ، والحملِ، ولا عِدَّةٌ على مُطَلِّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِن لم يُعْلَمَ وجبت بإقرارها لا بإقراره، فَإِن ظهر حملٌ ولم ينفِهْ كَانَ كالدُّخُولِ في العِدَّةِ والرَّجْعَةِ ولو ظهرَ بعد موتِه لِحَقِّ بِهِ، وأما بعده فيجبُ، وإن تصادقا على نفي الوطءِ حيثُ (أمكنَ شغلها منه) [68] بأيّ خلوةٍ كانت، وتسقطُ التَّفَقُّهُ والسُّكْنَى، ولا يجبُ إِلَّا نصفُ الصِّدَاقِ، ولا رجعةٌ لَهُ، ولا شيءٌ لها في الفاسدِ، وقيل: تُعَاضُ إِنْ كَانَ تَلَدَّدَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ولا تجبُ بوطءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُولدُ لمثلهِ وَإِنْ قَوِيَ على الجماعِ، ولا بالمجبوبِ ذَكَرُهُ وَأُنْشِئَاهُ بخلافِ الْخَصِيصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكْرُ، وفيها: وفيه وفي عكسِه يُسألُ النِّسَاءُ - فَإِن كَانَ يُولدُ لمثلهِ فالعِدَّةُ، وإلَّا فلا عِدَّةٌ ولا يلحقُ ولا على صغيرةٍ ولا تُطَبِّقُ الرَّجُلَ، وتجبُ على الحرةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فاسدٍ بعدَ الدُّخُولِ مِنْ حِينِ فُرُوقِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ حِيضٍ وَمِنْ كُلِّ وَطْءٍ مِنْ زَنَى أَوْ اشْتَبَاهُ،

اعتماده على أحدهما (قلت): لم يقع ذلك في كل النسخ، بل في بعضها ههنا ما نصه: ويعتمد على اجتماع الرؤية والاستبراء، وفي اعتماده على أحدهما قولان، وهو أليق بلفظ المؤلف، والموافق لقوله بعد هذا: واللعان بنفي⁽¹⁾ الولد مع دعوى الرؤية والاستبراء، وبالزنا مع الرؤية كالشهود، متفق عليه، فتأمل.

العدد:

68 - (ط) وعند قوله: أمكن شغلها منه.

(1) في الأصل: ينفى.

ولا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَعْقِدُ وَإِنْ لَحِقَ الْوَلَدُ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ فِي الصَّحِيحِ وَمِنْ غِيْبَةِ الْغَاصِبِ وَالسَّابِي عَلَيْهَا أَوْ الْمَشْتَرِي وَلَا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ: قَوْلَانِ، وَالْأَمَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ فِي النُّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ حَيْضَتَانِ وَفِي الزَّوْنِ وَالِاسْتِبَاهِ: حَيْضَةٌ، وَتُجَبَّرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي طَلَاقِهِ وَمَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الذَّمِّيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلَاقِهِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَزَوَّجَهَا مَكَانَهَا فِيهِمَا.

أقسامها: معتادة، ومرتابة بتأخير الحيض، وصغيرة، ويائسة، وحامل، ومرتابة بالحمل.

فالمعتادة: ثلاثة قروء للحرّة، وقرآن للأمة، والأقراء: الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثيرا على التسامح وطهر الطلاق يُعْتَدُ بِهِ وَلَوْ لِحْظَةً فَتَحُلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْجَلَ إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ عَاجِلًا فَلَا يُعْتَدُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ وَلَا قَبْلَهُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ حَلَّتْ بِأَوَّلِ الرَّابِعَةِ، وَالْأَمَةُ بِحَسَابِهَا، وَإِذَا حَاضَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ - ففِيهَا: تُسَأَلُ النِّسَاءُ أَيْكُونُ هَذَا حَيْضًا أَمْ لَا، وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا يَكُونُ حَيْضَةً أَقَلَّ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَابْنُ مَسْلَمَةَ: لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ، ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَحْنُونُ: لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ، وَلِلذَلِكَ قَالَ سَحْنُونُ: لَا يَنْقُضِي بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الطُّهْرُ فِي الْحَيْضِ، وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْتَادٍ - حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ - تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَتَحُلُّ عَقِيبَ السَّنَةِ، كَمَا قَضَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الرِّيبَةِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ قَبْلَ الرِّيبَةِ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ وَلَوْ آخِرَهَا انْتظرتِ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ احتاجتْ إِلَى عِدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْحَيْضِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ: قَوْلَانِ، وَتَكْفِي فِي الْأَمَةِ الْمَشْتَرَاةِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِاتِّفَاقٍ، وَبِسَبَبٍ مَعْتَادٍ كَمِنْ اعْتَادَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ سَنَةٍ فِي انْتِظَارِهَا لِاعْتِبَارِ الْأَقْرَاءِ: قَوْلَانِ، وَعَلَى انْتِظَارِهَا تَحِلُّ بِانْتِفَائِهَا، وَالْمَرْبُوعَةُ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لَا بِالسَّنَةِ اتِّفَاقًا - فَإِذَا انْقَطَعَ الرِّضَاعُ تَرَبَّصَتْ حَيْثُ نَزَلَ كَالْأُولَى، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعٌ وَلِوَلَدِهِ - فَرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهُ، أَوْ لِتَزْوِجِ أختها، أَوْ رَابِعَةً فِي

(ق) فسره ابن عبد السلام بإمكان الوطء، تحرز من أن يخلو بها لحظة تنقص عن زمان الوطء، والذي في (الجواهر) يقتضي أن معناه شغل الرحم بالحمل، وهو الحقيقة لغة وعرفًا،

طلاق يملك فيه الرجعة - إذا لم يضر بالولد، والمریضة قال ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب، وقال أشهب: كالمرضع، وأما المستحاضة فإن كانت مُمَيَّزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ فروايتان - ابن القاسم: يُعْتَبَرُ الحَيْضُ المُمَيَّزُ، وابن وهب: كالمرتابة، وغير المُمَيَّزَةِ كالمرتابة، وأما الصَّغِيرَةُ واليائسة - حرَّةٌ أو أمةٌ - فثلاثة أشهرٍ بالأهلهِ فإن انكسر الأولُ ثُمَّ الثَّلاثَةُ ثلاثين ثلاثين، وقيل: ثُمَّ الأولُ ثلاثين من الرَّابِعِ، قال مالك: ويُلغَى اليومُ الأولُ بعد أن قال تحتسبُ بهِ إلى وقتِهِ فإن رأتِ الدَّمَ قبلَ تمامها عادتُ إلى الأقرءِ، وما تراه من لا يحيضُ مثلها لا اعتدادَ بهِ، وما تراه اليائسةُ يُسألُ النِّسَاءُ عنه - فإن كانَ حَيْضًا انتقلتُ إليه ثُمَّ تكونُ بعدهُ كالمرتابة بعدَ حِيضَةٍ والتي لم تحضُ، ولو بلغتِ الثلاثينَ كالصَّغِيرَةِ، والحاملِ تحلُّ بوضعِ جميعِ حملها لا بأحدِ التَّوأمينِ، ولذلك صحَّتِ الرَّجعةُ قبلَ وضعِ الثاني، ولا فرقُ بَيْنَ الكاملِ والعَلَقَةِ كالاستيلادِ، والمرتابَةُ بجنينِ بطنٍ لا تُنكحُ إلا بعدَ أقصى أمدِ الوضعِ، وهو: خمسةُ أعوامٍ على المشهورِ، وروي: أربعةٌ، وسبعةٌ، وقال أشهبُ: لا تحلُّ أبدًا حتَّى يَتَبَيَّنَ، والنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سِوَاءٌ، ولو أتتُ بعدَ العِدَّةِ بولِدٍ لدونِ أقصى الحملِ لحقَّ إلا أن ينفيهُ باللِّعانِ، ولا يضرُّها إقرارها بانقضاءِ العِدَّةِ لأنَّ الحاملَ تحيضُ، وفيها: ولو تزوجتُ قبلَ خمسِ سنينَ بأربعةِ أشهرٍ فأتتُ بولِدٍ لخمسَةِ أشهرٍ لم يُلحَقْ بواحدٍ منهما وُحِدَتْ، واستضعفَهُ بعضهم، وقال: كأنَّ تحديدَ خمسِ سنينَ فرضٌ، وكانَ مالكٌ يقولُ: إذا جاءتْ بهِ لما يُشْبِهُ لِرِمِّهِ، ومن أقرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ امرأتهُ في سَفَرٍ أو غيرهِ ولا بيَّنةُ استأنفَ العِدَّةَ من يومِ أقرَّ وورثتهُ فيها في الرَّجعيِّ، ولا يرثُها ولا رَجعةٌ لهُ إن انقضتِ قدرُ العِدَّةِ من يومِ طلاقِ إقراره، وإن كانتِ بيَّنةُ فالعِدَّةُ من يومِ طَلَّقَ، وزوجَةُ المَتَوَفَّى صغیرًا أو كبيرًا - بنكاحِ صحيحِ غيرِ الحاملِ منه تعتدُّ - صغیرةٌ أو كبيرةٌ، مسلمةٌ أو كافرةٌ، مدخولاً بها أو لا - (أربعة أشهرٍ وعشراً) [69]،

وعليه يجب أن يحمل كلام المؤلف لقوله: (ولا يجب بوطء الصغير الذي⁽¹⁾ لا [يولد لمثله]⁽²⁾) على الوجه الأول، وكلاهما معترض لكن المراد هذا، فانظر كلامهم تفهيمه.

69 - (ط) وعند قوله في عدة المتوفى عنها: (أربعة أشهرٍ وعشراً).

(ق) الجاري على السنة الفقهاء في العدة عشر أو خمسين لموافقة الآية، والجاري على مذهبهم أن يقول المختصر كابن الحاجب: وعشرة وحده، وعشرة أيام كما في (الجواهر)

(2) زيادة من المختصر لتتمة السياق.

(1) بالأصل: الراز.

(فإن كانت أمة فشهرا وخمس ليل) [70]، وتُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ فِي الْحُرَّةِ الذَّمِيَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ الذَّمِيَّةُ يَدْخُلُ بِهَا الذَّمِيُّ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ - طَلَّقَ أَوْ مَاتَ - وَتَحِلُّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَوْ قَتَلَهَا - طَلَّقَ أَوْ مَاتَ - فَلَوْ عَلِمَ فِسَادُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَلْحَقَتْ بِالْمَطْلُوقَاتِ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بُدَّ مِنْ حِيْضَةٍ أَوْ مَا يَنْبُؤُ عَنْهَا فِي الْمَرْتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالْمَشْهُورُ: إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ عَادَتِهَا فَلَا، وَيَنْظَرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَإِلَّا فَنَعَمْ.

وفي المستحاضة: قولان، أربعة أشهر وعشر، أو تسعة أشهر، والتفصيل أيضا في المميّزة، وأما الأمة فقيل: لا تحل بمجرّد مضيّ العدة اتفاقا، وإنما تحل بما تحل به الأمة في حقّ الشراء من حين الموت معها، وقيل: تحل المرضع بمضيها، وفي العنينة: تحل مطلقا، والحامل بوضعها ولو لحظة، ولها غسل زوجها ولو بعد نكاحها، والموت ينقل الرجعية - حرّة أو أمة - إلى عدة الوفاة، وقيل: إلى أقصى الأجلين، ولا ينقل العتق إلى عدة الحرّة، وكذلك لو عتقت الرجعية ثم ماتت فعدة الحرّة للوفاة لأنّ الموت لما نقلها صادفها حرّة، ولو ماتت ثم عتقت فعدة أمة، ولا تنتقل ذميّة تسليم تحت ذميّ بعد البناء فيموت في عدتها، ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع أو غيره من إرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو فسح، أو إقالة، أو غنيمية إذا لم تؤمن البراءة بوجه قويّ اتفاقا كذات السيد والمسبية وحدها أو مع زوجها، وإن كانت لم تحض أو انقطع حيضها إذا كانت ممن يحملن كبنات ثلاث عشرة، وخمسين، وكذلك

لأنهما - عند الجمهور - لا تحل إلا بانقضاء اليوم العاشر خلافا للأوزاعي القائل: إنها تحل بانقضاء الليلة العاشرة للآية ثم العجب من صاحب⁽¹⁾ (الرسالة) كيف صرح في عدة الأمة بالليلي، ولا داعي له إلى ذلك، بل من ابن شاس الذي لم يراع⁽²⁾ لفظ الآية أولاً كيف صرح بها ثانيًا، ولو أثبت ابن الحاجب الهاء في الخمس لدل بها على مراده بالعشر، وعلم أنه قصد بحذفها منه موافقة الآية⁽³⁾.

70 - (ط) وعند قوله: فإن كانت أمة فشهرا وخمس ليل.

(1) هو ابن أبي زيد القيرواني، قال: وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليل. مسالك الدلالة: 209.

(2) بالأصل: لم يراع. م ب.

(3) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية 234].

لو أْبْضَعَ فِيهَا فَاشْتَرَيْتَ فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ أُمِنْتَ قَطْعًا أَوْ بَوَاجِهِ قَوِيًّا كَالِاسْتِبْرَاءِ لَمْ يَجِبْ اتِّفَاقًا - كَمَنْ لَا تُطِيقُ الوَطْءَ، وَكَمَنْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لَزُوجَتِهِ أَوْ لَوْلِدِهِ لَهُ صَغِيرٌ فَيَشْتَرِيهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ، أَوْ لِشَرِيكِهِ، أَوْ بُوْدِيْعَةٍ وَلَمْ تَخْرُجْ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا وَكَالْمَيْبِغَةِ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ وَإِنْ أُمِنْتَ بَوَاجِهِ قَوِيًّا يَقْصُرُ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ - فَقَوْلَانِ، وَهُوَ مَرَاتِبٌ:

الأولى: الحاصلةُ في أوَّلِ الحيضِ بشرطِ ألا يَمْضِي مقدارُ حيضةٍ استبراءِ فالْمَشْهُورُ: لَا تَجِبُ.

والثانية: من تَحْتَ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ مَنْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ لِمَجْبُوبٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَكَاتِبَةٍ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ وَيُسَمَّى اسْتِبْرَاءَ سُوءِ الظَّنِّ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجِبُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجِبُ.

والثالثة: كَالْمَطِيقَةِ لِلوَطْءِ وَالْيَائِسَةِ لَا يَحْمِلَانِهِ عَادَةً، وَفُرُقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدَمُ لِلذَّرِيعَةِ وَلِعَسْرِ تَبْيِينِهِ.

والرابعة: كَالوَحْشِ وَالْبَكْرِ.

الخامسة: كَالْمَشْتَرَاةِ مُتَزَوِّجَةً فَتُطَلَّقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: تَحِلُّ مَكَانَهَا، وَيَجِبُ بَرَجُوعُهَا مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ، وَتَجِبُ بَزْوَالِ الْمَلِكِ بَعْتِيٍّ أَوْ بِمَوْتِ سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ مِنْهُمَا، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا اسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ دُونَهَا وَاسْتَأْنَفَتْ فِي الْمَوْتِ مَعًا، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا - إِلَّا غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا، وَلَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ دِمَاحِهَا لَمْ يُعْتَدَ بِهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّهَا لَهَا كَالْعِدَّةِ، وَيَجِبُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ، وَيَقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ - فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ مُدَّعِي اسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا جَارَ لَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجِبُ عَنِ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ وَطِئَتْ بِاشْتِبَاهِ أَوْ

(ق) فِي (الْمَفِيدِ⁽¹⁾) لِابْنِ هِشَامٍ نَقْلًا عَنِ (الْكَافِي) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا حَيْضَتَانِ، وَقِيلَ: شَهْرَانِ، وَالْأَصْلُ لَهُذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ طَلَبْتُهُمَا فِي (الْكَافِي) فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِهِمَا⁽²⁾.

(1) أَي: الْمَفِيدِ لِلْحُكَّامِ، فِيمَا يَعْضُرُ لَهُمْ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْهَلَالِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ (ت 530). ق 1/197.

(2) هُوَ كَذَلِكَ انظُرِ الْكَافِي 1/294.

غيره، وكمَنَ وطىءَ أُخْتِ أُمِّهِ وطئها ثم حرَّم الأولى، وفي استبراء الأبِ أُمَّةً لابنِهِ فوطئها بعد أن استبرأها فمَوَّتْ عَلَيْهِ: قولان، والاستبراء للمعتادة فُرءً واحدٌ، وهو حيضةٌ على المشهور، والمراتبُ بتأخيرِ حيضها، قيل: تتربُّصُ تسعة أشهرٍ، وقال ابنُ القاسمِ: ثلاثةٌ وينظرها النساءُ فإن ارتبِنَ فتسعةٌ، وكان يقول: إن كانت تحيضُ كلَّ سِتَّةِ أشهرٍ انتظرتها، والمرضعةُ والمریضةُ كذلك، والمستولدةُ قيل: كذلك، وقيل: تسعةٌ، والمستحاضةُ - المشهورُ: ثلاثةٌ أشهرٍ إلا أن تشكَّ فتسعةٌ أو ترى ما توقنُ هِي والنساءُ أنَّه حيضٌ، والصغيرةُ واليائسةُ: ثلاثةٌ أشهرٍ، والحاملُ: بوضعها والمراتبُ بحس البطن: أقصى أمدِ الوضع، ويحرَّمُ في زمنِ الاستبراءِ جميعُ الاستمتاعِ، ابن حبيب: لا يحرمُ من الحاملِ من زنى والمسيئةِ إلا الوطءَ.

التداعُلُ:

وإذا طرأ موجبٌ قبلَ تمامِ عدَّةٍ أو استبراءٍ - فإن كانَ الرَّجُلُ مُتَّحِدًا بفعليٍّ مباحٍ انهدمتِ الأولى واستأنفت ما هِي من أهله من أقراءٍ أو شهورٍ أو حملٍ كالمزتجعِ ثم يُطلِّقُ أو يموتُ - مسٌ أو لم يمس - إلا أن يفهمَ ضررٌ بالتطويلِ فتبني المطلقَةُ لم تمس كما تبني إذا لم يرتجعِ مطلقًا وكالمززوجِ زوجته البائِنِ ثم يُطلقها بعد البناءِ أو يموتُ عنها قبله أو بعده فإنها تستأنفُ، وروى محمدُ بنُ مسلمة: إن ماتَ قبله فأقصى الأجلين - وضعف، أما لو طلقَ قبلَ البناءِ لم ينهدم، وما سواه فأقصى الأجلين - كالمعتدةِ البائِنِ يطؤها المطلقُ أو غيره وطأ فاسدًا بزنى أو اشتباهٍ أو نكاحٍ فاسدٍ وكالمعتدةِ في طلاقٍ أو وفاةٍ تزوجُ وتدخُلُ، وقال ابنُ الجلاب: تُتمُّ ثم تستأنفُ عدَّةً، وهو في الموطأ عن عُمرَ رضي الله عنه، وكالمستبرأةِ من وطءٍ فاسدٍ يطلقها الزوجُ أو يموتُ.

ووضع الحملِ اللأحقِ بالنكاحِ الصَّحيحِ يهدمُ غيره، ووضعه من الفاسدِ يهدمُ أثرَ الفاسدِ، ولا يهدمُ في المعتدةِ للوفاةِ اتفاقًا فعليها أقصى الأجلين، وفي المعتدةِ للطلاقِ: قولان، وعلى أن لا يهدمُ فقيل: أقصى الأجلين، وقيل: تأتلفُ بعده عدَّةً، ومتى أتت غيرُ المزنيِّ بها بولدٍ احتملها فإن كانَ بعدَ حيضةٍ لحقَ بالثاني إلا أن ينفيه باللعانِ فيلحقُ بالأولِ، ولا تلعنُ هِي لأنَّه نفاه إلى فراشٍ، فإن نفاه تلعنا، وإن كانَ قبلَ حيضةٍ فالأمرُ بالعكس، ثم من استلحقه لحق به ويحدُّ إن كانَ الملاعنُ المستلحقُ الثاني، وقيل: المستلحقُ منهما يحدُّ، هذا حكمُ النكاحِ.

(وَأَمَّا الْقَافَةُ) [71] - ففي الأمة يطؤها السيدان في طهرٍ والمشتراة في العدة عليها أقصى الأجلين من حين الشراء، فلذلك لو كانت مطلقةً فيتأخرُ حيضها اعتبرت ثلاثة أشهرٍ من حين شرائها، وإن زادت على سنة العدة ومن أعتق لم يستبرأ لنكاحه عن وطئه، ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئها لحلٍ وطء الملك فلو باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسح النكاح، وكان يقول: حيضة ثم رجع، وبعده بحيضة لأن وطأه فسح للعدة إلا أن تحصل قبل ذلك حيضة أو حيضتان فتحل بيضة، ومتى التبس الأمر فالأحوط كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما: أقصى الأجلين فإن تبينت فكالمطلقة وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولا يُعلم السابق منهما، فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهرٍ وعشر من موت الثاني، وحيضة فيهما أو إلى تمام تسعة أشهرٍ وهذا على أن استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة وإن لم يحتمل فأربعة أشهرٍ وعشر وحكم الحيضة ما في عدة الحرّة للوفاة، ولا بُد مما تحل به الأمة المعتدة من الوفاة من موت الأول.

ويجب الإحداذ على كل زوجة للوفاة خاصة وإن كانت صغيرة - دون الطلاق - .

وفي زوجة المفقود والكتائبة: قولان، وهو: ترك الزينة المعتادة فلا تتحلّى ولا بخاتم، ولا تتطيب، ولا تدهن بالأدهان المطيبة بخلاف الشبرق والزيت، ولا تمتشط بحناء ولا كتيم ولا ما يختمر، ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها، ولا تكتحل إلا

71 - (ط) وعند قوله: وأما القافة .

(ق) (1) الأصل في ثبوت القافة حديث (2) مجزز (3) المدلجي، ويسمى محرز، قال موسى بن هارون: سمعت الزبير ي يقول: إنما سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته اه صح من (الاستيعاب) (4) .

(1) سقطت من الأصل.

(2) رواه مسلم 1459 عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قتيقة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

(3) في الأصل: محرز. م ب. (4) 1461/4.

لضرورة وتمسحُه نهارًا، وقيل: ولا لضرورة، وتلزمُ المسكن، ولا تلبسُ مصبوغًا إلاّ الأسود (والأدكن) [72] والأكحل إلا أن لا تجدَ غيره وتلبسُ الأبيض، ولو إبريسمًا وغلظ (عصبِ اليمن) [73]، وأبيضُ الخَزِّ وأسودُه، وليس بشرطٍ في العدة، وعلى من اشترى أمةً معتدةً بقاؤها في موضعِ اعتدادها، ويجوزُ إخراجها نهارًا للبيع، ولا تنزئُ بما لا تلبسُه الحادة، وللمعتدة المدخولُ بها مطلقًا من وفاةٍ أو طلاقٍ أو خلعٍ أو فسحٍ أو لعانٍ - السُّكْنَى، وإن نقلها ثم طلقها وأتتهم رجعتُ إلى الأول، وأما غيرُ المدخولِ بها يموتُ زوجها فلا سُكْنَى لها إلا أن يكونَ قد أسكنها فتكونُ كالمدخولِ بها، ولا سُكْنَى للأمةِ لم تتبوا بيتًا، ولو خرج بها إلى الحجِّ فمات أو طلقها بائنًا أو رجعيًا رجعتُ في الثلاثة الأيام ما لم تبعدُ أو تُحرم، وترجعُ في غيرِ الحجِّ إن كانَ خرج لإقامةِ الأشهرِ لا للمقام إذا وجدت ثقةً، وإنما تؤمَّرُ بالرجوعِ إذا بقي لها شيءٌ من عدتها بعد وصولها إلى بيتها بالتقدير، وإن كان السفرُ للانتقالِ اعتدتُ في أقربهما أو أبعدهما أو في مكانِ الموتِ إن شاءت وأمكن.

وتنتقلُ الأمةُ مع ساداتها، وللبدويَّةِ الرِّحيلُ مع أهلها لا مع أهلِ زوجها، ولها مفارقةُ المسكنِ بعذرٍ لا يمكنها المقامُ معه كخوفِ سقوطٍ أو لصوصٍ، ثم تلزمُ الثاني أو الثالث كذلك، وإذا انتقلتُ بغيرِ عذرٍ رُدَّتْ بالقضاءِ ولا كراءٍ لها فيما أقامت في غيره، وتخرجُ في حوائجها نهارًا أو طرفي الليل.

والمعتدة أحقُّ من الورثةِ والعزَماءِ بالمسكنِ الملكِ له أو المَنقُودِ كراؤه فإن كان مُكْتَرَى غيرَ منقودٍ - ففي المدونة: لم تكنُ أحقُّ - فتخرجُ إلا أن يُكرِّها الورثةُ كراءً مثله، وروي: أنها أحقُّ بالمدَّةِ المعينةِ واختاره عبدُ الحقِّ، وحملَ المدونةُ على غيرِ المعينةِ، وليس للزوجِ بيعُ الدارِ إلا في ذاتِ الأشهرِ، وفي المتوقِّعِ حيضها إذا اشترطه قولان، والحكمُ في المتوقِّعِ عنها الجوازُ، وقال محمدُ بن عبد الحكيم فاسدٌ لجوازِ الرِّبِّيَّةِ، ثم إذا بيعتُ وارتابت - فقال مالكٌ: هي أحقُّ بالمقامِ وأحبُّ إلينا أن يكونَ للمشتري الخيارُ،

72 - (ط) وعند قوله: والأدكن.

(ق) الدكنة لون يضرب إلى السواد، قاله الجوهري⁽¹⁾.

73 - (ط) وقوله: عصب اليمن.

وسئِلَ ابنُ القاسمِ عن نساءٍ مفقودٍ رَفَعَتْ واحدةٌ كما تقدَّم فتفكَّرَ ثُمَّ قال: أرى إن ضُرِبَ الأَجَلُ للواحدةِ ضُرِبَ لجميعهنَّ والنَّفَقَةُ في مالِه في الأجلِ دونَ العِدَّةِ، فإنَّ ثَبِتَ أنَّها أخذتْ شيئاً بعد وفاتِه رَدَّتْهُ وكذلك أولادُه.

ولا يُقسَمُ مالُه إلا بعد التَّعميرِ على الوارثِ حيثنَّذ.

ولا يُضْرَبُ للأسيرِ أَجَلٌ وتبقى، فلو تنصَّرَ الأسيرُ وجَهِلَ طوعُه وكرهُه فهو كالطَّوْعِ فيُفَرَّقُ بينهما، ويوقَّفُ مالُه، ومفقودُ المعتَرِكِ بينَ المسلمينَ تعتدُّ زوجته بعد انفصالِ الصَّفَّينِ، وروي: بعد التَّلَوُّمِ بالاجتهادِ، وروي: بعد سنةٍ، وروي: سنةٌ فيها العِدَّةُ، وفي قسمِ مالِه أو وقفيهِ: قولانِ، وروي: إنَّ كانَ بعيداً فكالْمفقودِ فيوقَّفُ مالُه، وبينَ المسلمينَ والكُفَّارِ: ثلاثةٌ - كالمفقودِ والأسيرِ، وتعتدُّ بعد سنةٍ بعد النَّظَرِ.

الرَّضَاعُ

شرطُ المرضعة أن تكونَ آدَمِيَّةً أُنثَى بَلْبِنٍ فلو كَانَ مَاءٌ غَيْرَ لَبَنِ لم يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ اللَّبَنُ وَإِنْ لم تحمِلْ ولم تُوطأ، ولبنُ الميثةِ على المشهورِ إنْ عَلِمَ، وفي لَبَنِ منْ نَقَصَتْ عَنْ سَنِّ الحِيضِ: قولان.

وشرطُ المرضعِ: أن يكونَ محتاجًا للرَّضَاعِ، وصلَ اللَّبَنُ إلى جوفِهِ صرفًا أو مخلوطًا، وفي لغوِ المغلوبِ بالمخالطةِ: قولان لابنِ القاسمِ وابنِ الماجشونِ كأبي حنيفةَ والشافعيِّ، والرَّضَاعُ والوجورُ - قليهما وكثيرهما ولو مَصَّةً - سواءً وفي الحُقْنَةِ والسُّعُوطِ وشبهه يصلُ الجوفُ ثالثًا يختصُّ السُّعُوطُ، فلو كان بعدَ الحولينِ بمدةٍ قريبةٍ وهو مسمى الرضاعِ أو بعدَ يومينِ من فصاليهِ اعتُبرَ، وفي القَريَّةِ أقوالٌ - أَيَّامٌ يسيرةٌ وشهرٌ، وشهرانِ، وثلاثةٌ -، فلو كانَ في الحولينِ بعدَ استغنائِهِ بِمُدَّةٍ قَريبةٍ، فقولانِ، ويَحْرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ فيُقَدَّرُ الطُّفْلُ خاصَّةً ولَدًا لصاحِبَةِ اللَّبَنِ، وصاحِبِهِ إنْ كانَ - فلذلكَ جازَ أن يتزوَّجَ أخوهُ نسبًا أختهُ وأمهُ من الرِّضَاعِ، ويُعْتَبَرُ صاحِبُهُ من حينِ الوطءِ، فإنْ كانَ من وطءٍ يَحْدُ فِيهِ - فقولانِ، والمنكوحَةُ إذا وُطئَتْ بِشَبْهَةٍ فَاتَتْ بولَدٍ محتملٍ فلبنُها لمنْ يُنْسَبُ إليهِ الولدُ، وقال محمدٌ: لهما، ولَبِنُ الدَّارَةِ لصاحِبِهِ إِلَّا أنْ يَنْقَطِعَ ولو بعدَ سنينِ كثيرةٍ، وقيلَ: إلى أن تَلِدَ وإلى أن تَحْمِلَ، وقيلَ: إلى أن يَطأها زوجٌ ثانٍ، وحيثُ لمْ يُحْكَمْ بانقطاعِهِ فالولدُ لهما لأنَّ الوطءَ يُدِرُّ اللَّبَنَ.

والغَيْلَةُ:

وطءُ المرضعِ، وقيلَ: إرضاعُ الحاملِ، ومن أَرْضَعَتْ طفلاً كانَ زوجها حَرُمَتْ على صاحِبِ اللَّبَنِ لأنَّها زوجةُ ابنِهِ، ومن أبانَ صغيرةً حَرُمَ عليهِ من تُرَضِعُها لأنها أمُّ زوجتِهِ وعكسه بنتُ زوجتِهِ ولا يُنظَرُ إلى التَّاريخِ في مثلهِ، ومن تزوَّجَ صغيرتينِ أو أكثرَ فأَرْضَعَتْهُنَّ امرأةٌ اختارَ واحدةً، وإنْ كانتِ الأخيرةُ فلو كانتِ المرضعُ زوجتَهُ ولم يَبْنِ بها حَرُمَتْ مع ذلكَ، وإنْ كانَ بنى حَرُمَ الجميعُ وتَوَدَّبَ المَتَّعِمَدَةُ بالإفسادِ ولا غَرَمَ عليها، وإذا اتَّفَقَ الزَّوجانِ على الرِّضَاعِ فُسِّخَ ولا صداقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، والمسمى بعدهُ،

وإن ادَّعَاهُ فَأَتَكَرَّتْ أُخِذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا نِصْفُهُ، فَإِنِ ادَّعَتْ فَأَتَكَرَّهُ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَوْمٍ بَيْنَهُ بِقَوْلِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا يَقْدُرُ عَلَى طَلْبِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنِ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ حُكِمَ عَلَيْهِمَا، وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ قَبْلَ النِّكَاحِ كإِقْرَارِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ.

وَيُثْبِتُ الرِّضَاعُ بِشَاهِدَيْنِ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُمَا، وَفِي الْوَاحِدَةِ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا، قَوْلَانِ، وَفِي انْفِرَادٍ أُمَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ بَعِيدًا: قَوْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّنْزُّهُ لَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَفْشَ مِنْ قَوْلِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَاعُ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

النَّفَقَاتُ:

وهي - لنكاح وقراية وملك - فيجب في النكاح بالدخول أو بأن ينبغي منه الدخول وليس أحدهما مريضًا مرض السيق، وبما يجب به الصداق، ويعتبر بحال الزوج والزوجة والبلد والسعر اتفاقًا، وإن وقع خلاف فلتغيره وقدّر مالك المد في اليوم، وقدّر ابن القاسم أوقيتين ونصفًا في الشهر إلى ثلاث لأن مالكا بالمدينة، وابن القاسم بمصر، وقال: وإن أكل الناس الشعير أكلته، وأمر الإدام كذلك، قال: ولا يفرض مثل - العسل، والسمن، (والحالوم) [74]، والفاكهة، ويفرض - الخل، والزيت، والحطب، والملح، والماء، واللحم المرّة بعد المرّة، وقال أصبغ: وليس كغيرها فتزاد ما تتقوى به، وأمر الكسوة كذلك مما يصلح للشتاء والصيف من قميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار، وشبهه مما لا غنى عنه، وغطاء، ووطاء، ووسادة، وسرير، إن احتجج إليه لعقارب أو براغيث أو فتران، قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب، قال مالك: ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم، وتأوله ابن القصار للمدينة لقناعتهم.

والأصل: أن ما هو محتاج إليه يفرض، وما هو زيادة في معنى السرف فلا يفرض، وما هو من التوسع بالنسبة إليها ولكنه عاداتها فيه: قولان، وقال عبد الملك: ولا يلزمه ما هو في شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء، وله عليها

النَّفَقَاتُ:

الاستمتاعُ معها به، ولها من الزينة ما تستصيرُ بتركه - كالكحلِ المعتادِ، والحِثاءِ -
والدُّهنِ لمُعْتادته، ونفى ابنُ القاسمِ المكحلة، ولا يلزمه: دواءٌ، ولا أُجْرَةٌ حِجَامَةٌ
بِخلافِ أُجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلوَلَدِ عَلَى الْأَصْحِ، وأمرُ السُّكْنَى كذلك، ولها إخدَامُهَا بِشَرَاءِ،
أو كِرَاءِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرِ وَكَانَ قَادِرًا، وفي إزَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ -
ثَالِثًا: إِنْ طَالَبَهَا بِأَحْوَالِ الْمُلُوكِيَّةِ لَزِمَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ وَاخْتَارَتْ بَقَاءَهَا لَزِمَهُ
نَفَقَتَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِخَادِمٍ أَوْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ أَوْ
كَبْسٍ وَفَرَسٍ بِخِلَافِ النَّسْجِ وَالْعَزْلِ وَشَبْهِهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَبِي الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا
مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَيْهَا، وَإِنْ حَلَفَ أُخِنَتْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْهَا فِي لَوَازِمِ الْحَقُوقِ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحْتِثْ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى عَنْ
جَمِيعِ لَوَازِمِهَا ثَمَنًا إِلَّا الطَّعَامَ فِيهِ قَوْلَانِ، وَتَقْدِيرُ زَمَنِ النَّفَقَةِ عَلَى مَالِ الزَّوْجِ فَقَدْ
يَكُونُ بِالْيَوْمِ أَوْ بِالْجُمُعَةِ أَوْ بِالشَّهْرِ وَقَدْ يَكُونُ بِخَبْرِ السُّوقِ، وَتَضَمَّنَتْهُ بِالْقَبْضِ،
وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ وَلَدِهَا وَلَهُ أَنْ يَحَاسِبَهَا مِنْ دِينِهِ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَتَسْقُطُ
النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ، وَهُوَ: مَنْعُ الْوَطْءِ أَوْ الِاسْتِمَاعِ، وَالْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى
رَدِّهَا، وَأَمَّا الْقَادِرُ فَيَتْرَكُهَا فَلَهَا اتِّبَاعُهُ بِالنَّفَقَةِ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْهُ وَتَسْقُطُ
بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ دُونَ الرَّجْعِيِّ، وَالْبَائِنُ فِي السُّكْنَى وَنَفَقَةِ الْحَمْلِ كَالرَّجْعِيَّةِ، فَلَوْ مَاتَ
فَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا فِي مَالِهِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: هِيَ وَالمَتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ، فَلَوْ كَانَتْ
مُرْضِعَةً فَعَلَيْهِ مَعَ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نَفَقَةُ الرِّضَاعِ، وَلِلْمَلَاعِنَةِ السُّكْنَى لَا نَفَقَةَ الْحَمْلِ
كَالمَتَوَفَّى عَنْهَا، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ أُمَةٍ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا، وَلَا عَلَى عَبْدٍ
لِحَمْلِ أَوْ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً فِيهِمَا، وَتَجِبُ بِثَبُوتِ
الْحَمْلِ بِالنِّسَاءِ، وَفِي رَجُوعِهِ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ بِحُكْمِ رَجْعٍ، وَرَابِعًا: عَكْسُهُ، وَتَسْقُطُ
بِالإِعْسَارِ فِي زَمَنِ وَجُوبِهَا فَلَا تَرْجَعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ حَضُورِهِ بِخِلَافِ مَا أَنْفَقَتْهُ
عَلَى نَفْسِهِ مُوسِرًا أَوْ مَعْدَمًا كَالْمُنْفِقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ، وَلَا
يُقْضَى بِالسَّرْفِ مِنْ ذَلِكَ كَدَجَاجٍ وَخِرَافٍ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَعْسَرَ اسْتَقَرَّ الْمَاضِي فِي
ذِمَّتِهِ فَرَضُهُ الْحَاكِمُ أَوْ لَمْ يَفْرَضْهُ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ، وَالْقَادِرُ بِالكَسْبِ كَالْقَادِرِ
بِالمَالِ إِنْ تَكَسَّبَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّكْسِبِ وَيَثْبُتُ لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ

(ق) لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجن الرطب، وليس منه اه صح جوهرى⁽¹⁾.

الاستمتاعُ معها به، ولها من الزَّيْنَةِ ما تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهِ - كالكحلِ المعتادِ، والجِئَاءِ - والدُّهْنِ لِمُعْتَادَتِهِ، ونفى ابنُ القاسمِ المكحلة، ولا يلزمه: دواءٌ، ولا أُجْرَةٌ حِجَامَةٌ بخلافِ أُجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلوَلَدِ على الأَصْح، وأمرُ السُّكْنَى كذلك، ولها إخدامها بشراءٍ، أو كراءٍ إن كانت ذاتِ قدرٍ وكانَ قادراً، وفي إلزامِهِ أَكْثَرَ من خادمٍ في الرِّفِيعَةِ - ثالثها: إن طالباها بأحوالِ الملوَكِيَّةِ لزمه، فإن كانَ لها خادمٌ واختارتْ بقاءها لزمه نفقتها، فإن لم تكنْ أهلاً لخادمٍ أو كانَ فقيراً فعليها الخِدمَةُ الباطِنَةُ من عجنٍ أو كبسٍ وفرشٍ بخلافِ النَّسِجِ والغَزْلِ وشبهِهِ، ولَيْسَ للزَّوْجِ منعُ أبوي المرأةِ وولدها من غيرِهِ أن يدخلوا إليها، وإن حَلَفَ أُخْبِتَ ولا ينبغي أن يمنعها من الخروجِ إليهما في لوازمِ الحقوقِ، فلو حلفَ على ذلك لم يُحْتَسَبْ، ويجوز أن تُعْطَى عن جميعِ لوازمها ثمنًا إلا الطعامُ ففيه قولان، وتقديرُ زمنِ النفقةِ على مالِ الزوجِ فقد يكونُ باليومِ أو بالجمعةِ أو بالشهرِ وقد يكونُ بخبزِ السُّوقِ، وتَضَمَّنَهُ بالقَبْضِ، وكذلك نفقةٌ ولدها ولهُ أن يحاسبها من دينه إن كانتِ موسرةً، وإلا فلا، وتسقطُ النَّفَقَةُ بالنُّشُوزِ، وهو: منعُ الوطءِ أو الاستمتاعِ، والخروجُ بغيرِ إِذْنِهِ ولا يَقْدِرُ على رَدِّها، وأما القادرُ فبتركها فلها اتِّباعُهُ بالنَّفَقَةِ، ولهُ السَّفَرُ بها وإن كرهتهُ وتسقطُ بالطلاقِ البائِنِ دُونَ الرَّجْعِيِّ، والبائِنِ في السُّكْنَى ونَفَقَةِ الحَمَلِ كَالرَّجْعِيَّةِ، فلو ماتَ فالمشهورُ وجوبُهُما في مالِهِ، وروى ابنُ نافعٍ: هي والمتوفى عنها سواءً، فلو كانتِ مُرْضِعَةً فعليهِ مع نفقةِ الحَمَلِ نفقةُ الرِّضَاعِ، وللملاعِنَةِ السُّكْنَى لا نفقةُ الحَمَلِ كَالْمُتَوَفَى عنها، ولا نفقةُ حَمَلِ أُمِّهَ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ وإن كانَ الزَّوْجُ حُرًّا، ولا على عبدٍ حَمَلٍ أو ولدٍ وإن كانتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً إلا أن تكونَ رَجْعِيَّةً فيهما، وتجبُ بثبوتِ الحَمَلِ بالنِّسَاءِ، وفي رجوعِهِ ثالثها: إن كانَ بِحُكْمِ رَجْعٍ، ورابعها: عكسُهُ، وتسقطُ بالإعسارِ في زمنٍ وجوبها فلا ترجعُ بما أنفقتهُ في غيبتهِ أو حضورِهِ بخلافِ ما أنفقتهُ على نفسهِ موسراً أو معدماً كَالْمُنْفِقِ على أجنبيٍّ إلا أن تكونَ بمعنى الصَّلَةِ، ولا يُفْضَى بالسَّرْفِ من ذلك كدجاجٍ وخرافٍ فإن كانَ موسراً ثُمَّ أعسرَ استقرَّ الماضي في ذمَّتِهِ فرضُهُ الحَاكِمُ أو لم يَفْرِضْهُ، وكذلك نفقةُ الحاملِ، والقادرُ بالكسبِ كَالقادرِ بالمالِ إن تَكَسَّبَ ولا يُجْبَرُ على التَّكْسِبِ ويثبتُ لها حقُّ الفسخِ بالعجزِ عن النَّفَقَةِ

(ق) لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجن الرطب، وليس منه أهد صح جوهرى (1).

الحاضرة لا الماضية - حُرَيْنِ أو عبيدين أو مختلفين - إن لم تكن عَرَفَتْ فقره ورضيت به قبل العقد، أو عَرَفَتْ أنه من السُّوَالِ فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبي طَلَّقَ عليه بعد التلوم، وروى شهر، وروى ثلاثة أيام، والصحيح: يختلف بالرجاء فإن وجد في العدة يسارًا يقوم بواجب مثلها فله الرجعة، ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يُوَارِي العورة، قال مالك: ولو من الحُبز، والزيت، وجليظ الكتان، غنيّة كانت أو فقيرة - فإن وجد ما يُمسك الحياة والصحة خاصة فلا على المشهور، وحكم الغائب ولا مال له حاضر حُكْمُ العاجز وقيل: لا، فإن كان ماله موجودًا بيع وفرض منه بعد يمينها أنها تستحقها، ولها طلب غرمائه وإقامة البيّنة عليهم كمن له عليه دين، ولو تنازعا في الإعسار في الغيبة، فالثاها - قال ابن القاسم: إن قديم معسرًا فلقول قوله وإلا فقولها، وإن تنازعا في إعطائها أو إرسالها - فالثاها المشهور: إن كانت رَفَعَتْ أمرها إلى الحاكم فلقول قولها من يومئذ فأما الحاضر فلقول قوله للعرف، ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل فيذفعها لها أو يُقِيمَ لها كفيلاً يُجرىها عليها، وإذا اختلفا فيما فرض لها الحاكم فلقول قوله فيما يُشبهه، وإلا فقولها فيما تُشبهه، وإلا ابتداء الفرض، ويجب على الأب الحر نفقة ولديه المحضون الفقير على قدر حاله، وحضانة الذكر حتى يحتلم عاقلًا غير زمن بما يمنع التكبس، وقيل: حتى يحتلم، والبيّن حتى يدخل بها الزوج، ولو أسلم بعد البلوغ وبقيت كافرة، فلو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد، ثم لهما أن يذهبا حيث شاءا، إلا أن يخاف سفة فيمنعها، الأب أو الولي، ونفقة ولد المكاتبه عليها إن كانوا في كتابتها إلا أن يكون الأب في كتابتهم فنفتهم عليه، وليس عجزه عنها كعجزه عن الكتابة والجنائية، ويجب على الأم الإرضاع إن كانت تحت أبيه أو رجعية ولا مانع من علو قدر من غير أجر، وكذلك إن كان الأب عديمًا ولم يقبل غيرها، فإن قبل غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة وفي الجلاب: لا تجب، وعلى وجوبه في إيجاب الاستتجار عليها إن لم يكن لها لبن: قولان، وما عدا ذلك فعلى الأب، فإن لم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل فإن قبل خيرت فيه بأجرة المثل إلا أن يجد الأب من يرضعه عندها بدونها فتخير بذلك اتفاقًا، فإن لم يكن عندها فقولان، فإن وجدته مجانًا وهو موسر - فقولان.

والحضانة

في النساء: للأم ثم أمها ثم جدّة الأم لأمها ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم جدّة الأب لأبيه ثم الأخت ثم العمّة ثم بنت الأخت، وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان،

وفي الذُّكُورِ: للأبِ ثمَّ الأخِ ثمَّ الجدُّ ثمَّ ابنُ الأخِ ثمَّ العمُّ ثمَّ ابنُ العمِّ ثمَّ في المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما، والأمُّ ثمَّ أمُّها أولى من الجميع، وفي الأب مع بقيةهنَّ - ثالثها المشهور: يُقدِّمُ على مَنْ بعدَ الجدَّةِ للأبِ، وقيل: الأبُّ أولى من الأمِّ عند إثغارِ الذَّكَرِ، وبقيةُ النِّسَاءِ أولى من بقيةِ الذُّكُورِ، وأمُّ الولدِ تُعتَقُ كالحرةِ الأصليةِ على الأصحِّ كالأمَّةِ المتزوِّجةِ في ولدها الحرُّ يُعتَقُ، والوصيُّ أولى من جميعِ العصبَةِ على المنصوصِ، ويُسافرُ بهم سفرَ نُقْلَةٍ، وقيل: كوليِّ النِّكاحِ، وإذا اجتمعَ المتساوونَ يُرَجِّحُ بالشَّقِيقِ ثمَّ بالصَّيَّانَةِ والرَّفِيقِ ثمَّ بالأسنِّ فإنَّ غابَ الأقربُ فالأبعدُ لا السُّلْطَانُ.

وشرطُ الحضانةِ:

العقلُ، والأمانةُ، والكفايةُ، وجرُّزُ المكانِ في البنتِ يُخَافُ عليها، ولو كانَ أبًا أو أمًّا، وبأخذُه منهم الأبعدُ، وحُلُقُ المرأةِ من زوجٍ دخلَ بها إلَّا جدُّ الطفلِ على الأصحِّ، فلو كانتَ وصيةً ففي أخذِه: قولانِ، ولا يُشترطُ الإسلامُ على المشهورِ، وتُضمُّ إلى ناسِ مِنَ المسلمينَ ولو كانتَ مجوسيةً أسلمَ زوجها، ولا تعودُ بعدَ الطَّلَاقِ أو الإسقاطِ على الأشهرِ إلَّا في إسقاطها لعذرٍ، ويسقطُ حقُّ الأمِّ وغيرها مِنَ الحضانةِ إذا سافرَ وليُّ الطفلِ الحرُّ أبًا أو غيرهَ سفرَ نُقْلَةٍ سنَّةً بُرِّدَ فأكثرَ ولو كانَ رضيعًا لا سفرَ نزهةٍ وتجارةٍ إلَّا أن تُسافرَ معه وقال أصبَعُ: بريدَيْنِ، وسفرُه أو سفرُ الأمِّ به دونَ ذلك، لا تسقطُ به، وفيها: كالبريدِ، وفي استحقاقِ الحضانةِ عنها شيئًا: قولانِ - بناءً على أنَّه حقُّ له أو لها، وعلى الاستحقاقِ فإنَّ استغرقتْ أزمانها به منفقةً وإلَّا فأجرةً، ويجبُ على الولدِ نفقةَ أبيه الفقيرينَ - صحيحينَ أو زَمَينينَ، مسلمينَ أو كافِرَينَ -، كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، وإنَّ كرهَ زوجها، ولا يُسقطُها تزويجُ الأمِّ بفقيرٍ - فإنَّ كانَ الأولادُ موسرونَ ووزعتَ، وفي توزيعها على الرُّؤوسِ أو على اليسارِ: قولانِ، وكذلك خادمُها أو خادمها على المشهورِ، وكذلك إغفأه بزوجةٍ واحدةٍ، ولو كانتَ له دارٌ لا فضلَ في ثمنها لم تُعتَبَرْ كما يأخذُ من الرِّكَاةِ، وشرطُ نفقةِ الولدِ والأبوينَ: اليسارُ، وتُسقطُ عنِ الموسرِ بِمُضِيِّ الزَّمانِ بخلافِ الزَّوْجَةِ إلَّا أنْ يفرِّضها الحاكمُ أو يُنفِقَ غيرَ مُتَبَرِّعٍ، ولا رجوعُ بنفقةِ الآباءِ والأبناءِ إذا أيسروا بعدُ، ولا تجبُ نفقةُ جدِّ ولا جدَّةٍ ولا ولدٍ وولدٍ، وتجبُ نفقةُ ملكِ اليمينِ، وإلَّا بيعَ عليه، وكذلك الدَّوابُّ إنَّ لم يكنْ مرعىً، ولا يجوزُ من لبنها إلَّا ما لا يضرُّ بنتائجها. والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع

كتاب البيوع

للبيع أركان:

الأول: ما يدلُّ على الرضا من قولٍ أو فعلٍ - فتكفي المعاطأة، ويعني - فيقول: بعتك، وفيها: لو وقفها للبيع فقال: بكم - فقال: بمائة، فقال: أخذتها - فقال: لا يخلف ما أراذ البيع.

الثاني: العاقد - وشرطه: التمييز، وقيل: إلا السكران.

والتكليف: شرط اللزوم.

والإسلام: شرط المصحف والمسلم، وفيها: يصح، ويجبر على بيعه، وله العتق والصدقة والهبة بخلاف الرهن ويأتي برهن ثقة، وقيل: بل يُعجل، وفي رده عليه بعيب أو الأرش: قولان لابن القاسم وأشهب - بناءً على أنه فسح أو ابتداء ولو كان الخيار لبائع مسلم ففي منع إمضائه: قولان - بناءً على أنه ابتداء أو تقرير، وفيها: الصغير كالمسلم، وقيل: لا، وفي اليهودي مع النصراني: قولان، وفي الكتابي يشتري غيره - ثالثها: يمنع في الصغير، وخرج على إجبارهم.

الثالث: المعقود عليه طاهرٌ مُنتفعٌ به مقدورٌ على تسليمه معلومٌ، وفيها: منع بيع العذرة، ورأي ابن القاسم: منع الزبل مُخرَجًا، والزيت النَّجسُ يمنع في الأكثر بناءً على أنه لا يطهر، وفي وقوده في غير المسجد وعمَلِه صابونًا: قولان، وعظام الميتة - ثالثها: يجوز في ناب القيل، (وفيها: منع جلود الميتة) [75] وإن دُبعت، وقيل: يجوز، وفيها:

البيوع

75 - (ط) وعند قوله: وفيها⁽¹⁾ منع جلود الميتة.

(1) بالأصل: فيما.

جوازُ جِلْدِ السَّبْعِ المُدَكِّي وإنْ لَمْ يَدْبَغْ، وَقِيلَ: لا يَجوزُ، وفي كَلْبِ الصَّيْدِ والسَّبْعِ: قولان، وَيَجوزُ بَيْعُ الهَرِّ والسَّبْعِ لِتذَكِّيها لجلودها فإذا دُكِّيتْ بِيَعْتِ جلودها وصلَّى فيها

(ق) زعم ابن عبد السلام أن هذا الإظهار لا طائل تحته، وعندني أن ذلك للتنبيه على أن ما وقع له في كتاب الجعل والإجازة من الاستقاء والغرلة ونحوهما ليس لطهارتهما لا مطلقاً للتقييد، ولا بالنسبة إلى ذلك لامتناع التبعض في نحو الطهارة والعدالة والرشد ونحوهما من الأمور المتخذة بذواتها، ولذلك امتنع قول المتقبر⁽¹⁾ وبين كونه فيما شهر فيه، كما يمتنع ترشيد الشفيع في البيع دون الشراء، وفي شراء شيء دون شيء، ونحو ذلك، وبه تعرف ضعف قول المؤلف⁽²⁾ في الطهارة: الميتة مقيد⁽³⁾ الطهارة باستعماله في الياسات إلى آخره، وإنما الوجه: وفيما دبغ منه أو ذكي من غيره قولان، وخص في المشهور في استعمال الميتة في الياسات، وكره الانتفاع في خاصة نفسه، ولم يحرمه، وإنما أجاز ذلك رخصة مع الحكم بنجاسته، فلا يجوز بيعها لذلك ولا لغيره كالذي استحسنت ونحوه مما ينتفع به على وجه ما لأجل منع البيع والاستحسان خفف الاستعمال، انتهى.

قال أحمد بن يحيى: وعن هذه المسألة عبر رحمه الله في قواعده بما نصه: المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعض بالاعتبارات إلا بدليل، فلا يصح الإطلاق من الحجر في شيء دون شيء، ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الآن دون غيره كما يفعله متفقه الموثقين، ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة إلى شيء دون غيره كما مر لابن الحاجب: (الميتة مقيد الطهارة باستعماله في الياسات والماء وحده⁽⁴⁾)، وكذلك نجاسته كما توهم بعضهم فيما عفي عنه من النجاسة لمن عفي عنه؛ بل الجواز⁽⁵⁾ النجاسة باقية في محل العفو، وفيه بحث طويل، انتهى.

قال أحمد بن يحيى لما أضافه: وقال رحمه الله لمتفقه الموثقين في العدالة والرشد: ولم أر من عقد عليه وثيقة من المتقدمين منهم ولا من المتأخرين، وإنما نقل التبعض في العدالة بعض من تأخر من مالكية المشرق عن الشيخ شمس الدين بن قيم⁽⁶⁾ الجوزية من متأخري أتباع الإمام أحمد، ونصه: قال ابن قيم الجوزية: والصواب المقطوع به أن العدالة تبعض فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، وسر المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة

(1) كذا بالأصل. (2) هو ابن الحاجب في جامع الأمهات: 35.

(3) في الأصل: مقيدة. والصواب ما أثبت من المختصر لأن الكلام على جلد الميتة لا الميتة، والجلد مذكر.

(4) في الأصل: رحط.

(5) كذا بالأصل، ولعلها: الجواب. والله أعلم.

(6) محلها بياض بالأصل. م ب.

وعليها (بخلاف الكلب مطلقاً) [76]، ولا يُباع من في السِّيَاقِ، ويجوزُ بيعُ المريضِ المخوفِ والحاملِ المقربِ على الأصحِّ، ولا يُباعُ الطَّيْرُ في الهواءِ، والسَّمَكُ في الماءِ، (والآبِقُ، والشَّارِدُ) [77]، والإبلُ المَهْمَلَةُ لاستصعابها، والمغصوبُ إلا من غاصبه، وفيها: لو باعهُ الغاصِبُ ثمَّ ورثهُ فله نقضُهُ بخلاف ما لو اشتراه من ربِّه لتسبُّبه، وقال: ابنُ القاسِمِ: البيعُ تامٌّ فيهما، والمرهونُ يقفُ على رضا المُرتَهِنِ، وملكُ الغيرِ على مالِكِهِ، وقيل: لا يصحُّ، والعبْدُ الجاني يقفُ على ذي الجنايَةِ فيأخذُ الثَّمَنَ أو العبدَ، وللسيِّدِ والمبتاعِ دَفْعُ الأرشِ، وفي كونه عيبًا في الخطأ: قولان، وفيها: قال ابنُ دينارٍ: ومن حَلَفَ بِحُرِّيَّةِ عبْدٍ فباعَهُ نُقِضَ البيعُ وعتقَ، وفيها: بيعُ عمودٍ عليه بناءٌ للبائعِ، وقيدُهُ المازِرِيُّ بانتفاءِ الإضاعَةِ وبأمنِ الكسرِ، وفيها: بيعُ هواءٍ فوقَ هواءٍ وبيني البائعِ والأسفلَ وقيدُهُ بوصفِ البناءِ، وفيها: غررُ جذعٍ في حائطٍ فقال إن ذكرَ مُدَّةً فإجازةٌ تنفسخُ بانهدامِهِ، وإلا فمضمونٌ، والجهلُ بالثَّمَنِ أو المَثْمُونِ جُمْلَةٌ وتفصيلاً مُبْطَلٌ - كَرَنَةِ حجرٍ مجهولٍ وكترابِ الصَّوَاغِينِ بخلافِ معادنِ الفِضَّةِ وفي معادنِ الذَّهَبِ: قولان، وكرطلٌ من شاةٍ قبلَ سَلخِها على الأشهرِ بخلافِ بيعِها قبلَهُ، وبخلافِ بيعِ الحنطةِ في السُّبُلِ والتُّبَنِ، والزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ على الكيلِ والوزنِ، وكذلكِ الدَّقِيقِ قبلَ الطَّحْنِ على الأشهرِ وبخلافِ صاعٍ أو كَلِّ صاعٍ بدرهمٍ من صُبْرَةٍ معلومةِ الصَّيْعَانِ أو مجهولتها فيهما فإنَّ جهلَ التَّفْصِيلِ كعبيدينِ لرجلَيْنِ بَثْمَنِ واحدٍ - فقولان، بخلافِ سِلْعَةٍ وخمرٍ على الأصحِّ، وعلى الصَّحَّةِ يُقَسِّطُ فيهما، فإنَّ باعَ مِلْكُهُ ومِلْكُهُ غَيْرِهِ فَرُدُّهُ وَكَانَ وَجْهَ الصَّفَقَةِ فللمشتري الخيارُ، ويجوزُ

ظن الصدق وعدمه، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره، وأما تبعض تصرفاته المالية، فشيء لم أره لعالم، والذي رأيت لهم في عقد نكاح الأب أو الوصي، الثيب السفية ما نصه: وهي ثيب مالكة أمرها في النكاح خاصة، انتهى.

76 - (ط) وعند قوله: بخلاف الكلب مطلقاً.

قال ابن عبد السلام: هنا تم الكلام على ما يتعلق بقول المؤلف: طاهر.

(ق) بل عند قوله قبل هذا: وقيل: لا يجوز، ثم شرع فيما يتعلق بقوله: منتفع به فقال:

وفي كلب الصيد، وهذا ظاهر: وإن أردت النقل فحققه من (الجواهر)⁽¹⁾.

77 - (ط) وعند قوله: والآبق والشارد.

بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال فأدنى، وإليه رجع بعد منعه ابن القاسم، وستة أشهب وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باتفاق، ويُجبر على الذبح، وقيل: إن كانت معلومة ولا يأخذ منه لحمًا على الأصح، ولو استثنى جزءًا جاز، ولو كان على الذبح، وفي جبر من أباه حينئذ: قولان، ولو استثنى الجلد أو الرأس - فالثالث المشهور: في السفر لا الحضر، ولا يجبر على الذبح على الأصح، وعليه القيمة لا المثل على الأصح، فلو مات ما استثنى منه معين - فالثالث يضمن المشتري الجلد والرأس دون اللحم، وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع بماله، قولان لابن القاسم وأشهب، والمتعين ولا غرض في عدده أو قل ثمنه يجوز جزافًا، وفرق بين ظرف مملوء، وبين ملئه وهو فارغ ابتداءً، أو بعد أن اشتراه جزافًا وفرغه فأما الغائب ونحو القمح في التبن فلا، بخلاف الزرع قائمًا، وكذلك المحصول على الأشهر والمسكوك، والتعامل بالوزن يجوز جزافًا وبالعدد لا يجوز، وقيل - فيهما قولان.

وشرط الجزاف: استواءهما في الجهل بقدره، فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار، ورؤية بعض المثلي - كالقمح، والشعير، والصوان كعشر البيض والرمان، كافية، والرؤية تتقدم بمدّة لا يتغيّر فيها كافية، فالقول قول البائع في بقائه خلافًا لأشهب، ويُشترط في لزوم بيع الغائب، ووصفه بما يختلّف الثمن به وفيها: صريح في الجواز من غير صفة وللمشتري خاصّة الخيار، وأنكره بعضهم، وأن لا يكون بعيدًا جدًا كإفريقية من خراسان ولا قريبًا يمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر، فإن كان بمشقة جاز على الأشهر.

وفيها: يجوز بيع الأعدال على البرنامج بخلاف الساج المدرج وشبهه فرق بينهما عمل الماضيين، وأجازهما إذا مسافة يوم مرّة ومنعهما مرّة، ثم إن صحّت الصفة فلا خيار والقول قول المشتري، ويرجع في كونها عليها لأهل المعرفة، والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة، وقيل: إلا الأصلي، والتقد في الغائب بغير شرط جائز - فإن شرط في

(ق) سمعت محمد بن الحسين البروني يقول⁽¹⁾: لا يجوز بيع البقر العدوية، يعني: التي بعدوة الأندلس بالنظر إليها قبل أن تمسك، إذ قد لا يقدر عليها ولا يدري كيف تحصل⁽²⁾ بخلاف بقر عدوة البربر، فإن الغالب حصولها على صفتها.

(2) بالأصل: يحصل. م ب.

(1) انظر نفع الطيب 236/5.

العقارِ وشبهه جاز وإنْ بَعَدَ خِلافاً لِأَشْهَبَ، وفيما قَرَّبَ مِنَ الْحَيَوانِ: قولانِ، وفي قُرْبِهِ: خمسةٌ - يَوْمٌ، ويومانِ، ونِصْفُ يَوْمٍ، وبريدٌ، وبريدانِ، وفيما قَرَّبَ مِنَ غَيْرِهِمَا الْجَوازُ بِاتِّفَاقٍ.

وفي ضَمَانِ الْعَائِبِ بَعْدَ الْعَقْدِ ثَالِثُها: مِنَ الْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

ورابعها: إِنْ كانَ عَقارًا فَمَنْ المِشْتَرِي، وعلى تَضَمِينِ المِشْتَرِي لو تَنَازَعَا - فقولانِ لتَعارضِ أَصْلِي السَّلَامَةِ وانْتِفاءِ الضَّمَانِ.

ويحْرَمُ الفِضْلُ والنِّسَاءُ فيما يَتَّحِدُ جِنْسُهُ مِنَ الثُّقُودِ وَمِنَ المَطْعومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ فلا بُدَّ مِنَ المِماثِلَةِ والمِناجِزَةِ، ويحْرَمُ النِّسَاءُ خَاصَّةً فيما يَخْتَلَفُ مِنَ الثُّقُودِ وَمِنَ المَطْعومَاتِ كُلِّها.

الثُّقُودُ: العِلَّةُ غَلِبَتْها فِي الثَّمَنِ، وَقِيلَ: الثَّمَنِ، وَعَلَيْها فِي الفُلُوسِ - ثالِثُها: يُكْرَهُ، والمِفاارَقَةُ اِختِيارًا تَمَنُّعِ المِناجِزَةِ، وَقِيلَ: إِلاَّ القَرِيبَةَ، وفي العَلَبَةِ: قولانِ، ولو وَكَلَّ فِي القَبْضِ وَغابَ فالْمِشْهُورُ: المَنعُ، وفي غِيبَةِ اليَوْمِ المِشْهُورُ: المَنعُ، وفي المِواعِدَةِ - مِشْهُورُها: المَنعُ، والجِوازُ، والكَراهُةُ؛ والتَّأخِيرُ كَثِيرًا كالمِفاارَقَةِ، وفي الخِيارِ - المِشْهُورُ: المَنعُ، الصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ وَصَرَفُ الدِّينِ الحِالِ يَصِحُّ خِلافاً لِأَشْهَبَ، والمُؤَجَّلُ، المِشْهُورُ: المَنعُ، وَإِذا تَسَلَّفَا أو أَحَدُهُما وَطالَ بَطَلُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ صَحَّ خِلافاً لِأَشْهَبَ، والمِغْصُوبُ الغائِبُ إِنْ كانَ مِصووعًا، فالْمِشْهُورُ: المَنعُ، فَإِنْ ذَهَبَ فَعَلِيَ خِلافاً صَرَفِ الدِّينِ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ أو زِنَّتَهُ فَإِنْ بَقِيَ على حِالِ خِيارِ أَخَذِ العَيْنِ أو جازَ أَخَذَ المَعِينِ أو التَّضَمِينِ فَعَلِيَ خِلافاً إِحْضارِ العَيْنِ وَخِلافاً صَرَفِ الدِّينِ، وَإِنْ كانَ مِسْكَوكًا - فالْمِشْهُورُ: الجِوازُ، قالَ الباجِئُ: بِناءٍ على أَنَّ الثُّقُودَ لا تَتَعَيَّنُ، وَرَدَّهُ ابنُ بَشِيرٍ بأنَّ المِشْهُورَ: تَتَعَيَّنُ، وبِالاتِّفَاقِ فِي ذِوي الشُّبُهاتِ وَعَلَّلَهُ بأنَّ الأَصْلَ تَعَلُّقُها بِالذِّمَّةِ وَلا تُعْرَفُ بَعينِها - والرَّهْنُ، والعارِيةُ، والودِيعَةُ والمِستأجِرُ إِنْ كانَ مِصووعًا فَكالمِغْصُوبِ، وَإِنْ كانَ مِسْكَوكًا - فالْمِشْهُورُ: المَنعُ، والصَّرْفُ على التَّضَدِيقِ فِي الوِزَنِ أو الصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ خِلافاً لِأَشْهَبَ، وَنَقْضُ المِقدارِ بِالْحِضْرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ أو بِإِتمامِهِ نَاجِزًا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَجْبَرَ المُمْتَنِعُ، وفي المَعَيَّنِ: قولانِ، وَإِنْ كانَ بَعْدَ المِفاارَقَةِ أو الطُّولِ، فَإِنْ قامَ بِهِ انْتِقاضٌ على المِنصوصِ بِتأخِيرِ البِعضِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ - فثالِثُها: إِنْ كانَ قَليلًا صَحَّ، والقَليلُ: ما تَخْتَلَفُ بِهِ المِوازِينُ، وَقِيلَ: دائِقٌ فِي دِينارٍ، وَدِرْهَمٍ فِي مائَةٍ، وَنَقْضُ الصِّفَةِ إِنْ كانَ كِراصِصٍ فَكالمِقدارِ على الأَظْهِرِ وَإِنْ كانَ مِغْشوشًا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ

يرضَ وكانَ غيرَ معيَّنٍ - فقولان: التَّقْصُ، وجوازُ البَدَلِ، وفي المُعَيَّنِ: طريقيان - جوازُ البَدَلِ، والقولان، وإذا قِيلَ بالتَّقْصِ للتَّقْصِ مطلقاً - فخمسة: - قيل: ينتقص الجميع مطلقاً، وقيل: إن لم يَسْمَ لِكُلِّ دينارٍ، وقيل: دينارٌ، وقيل: أو كَسْرٌ إن كانَ التَّقْصُ في مقابلِه أو أَقلَّ، وقيل: ما قابلَ التَّقْصِ انتقصَ.

وشرطُ البَدَلِ: الجنسيَّةُ، والتَّعْجِيلُ خلافاً لأشهبَ فيهما، والمزيدُ بعدَ الصَّرْفِ كجزئِه، وقيل: كالهَبَّةِ، ولو استحقَّ المشكوكُ بعدَ المفارقةِ أو الطُّولِ أو التَّعْيِينِ انتقصَ على المشهورِ وإلا فالعكسُ، ولو استحقَّ المصوغُ انتقصَ مطلقاً ثمَّ إن كانَ لم يُخَيَّرِ المصطَرِفَ فللمستحقِّ إجازتُه على المشهورِ فيهما بناءً على أنَّ الخيارَ الحُكْمِيُّ ليس كالشَّرْطِيِّ وإن أُخْبِرَ فهو كصرفِ الخيارِ، والصَّرْفُ والبيعُ ممتنعٌ خلافاً لأشهبَ إلا في اليسيرِ، فإنَّ كانَ الجميعُ ديناراً فيسيرُ، وقيل: مع كونِ أحدهما ثلثاً فأدنى، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجزُ، وإن كانَ الصَّرْفُ في أكثرِ من دينارٍ فاليسيرُ أن يكونَ البيعُ بأقلَّ من دينارٍ، وقيل: أن يكونَ ثلثاً فأدنى أما إذا كانَ البيعُ أكثرَ لم يَجُزِ اتفاقاً إلا في صرفِ أقلَّ من دينارٍ، وأما المستثنى اليسيرُ فروي: أنه الدرهمُ وروى: الثلاثةُ، وروى: قدرُ ثلثِ دينارٍ - كسلعةٍ بدينارٍ إلا درهماً فإن كانَ نقداً فجائزٌ، وفي تأجيلِ الجميعِ ممتنعٌ، وفي تأجيلِ التَّقْدِينِ يجوزُ للتَّبَعِيَّةِ، وفيها: ويُفْضَى بما سَمِيًا، وقيل: بدراهمٍ ويتقاصان، وفي تأجيلِ السَّلْعَةِ أو أحدِ التَّقْدِينِ ممتنعٌ على المشهورِ فإن استثنى دراهمَ من دنانيرٍ - فثالثها: يجوزُ في التَّقْدِ، فإن استثنى جزءاً جازَ مطلقاً وقيل: كالدرهمِ بناءً على أنَّ جزءَ الدينارِ دَهَبٌ إلى القضاءِ أو ورقٌ.

المماثلة:

ولطلبِ تحقُّقها منعُ بيعِ دينارٍ ودرهمٍ أو غيره بدينارٍ ودرهمٍ أو غيره فأما دِرْهَمٌ بنصفٍ فما دُونَهُ وفُلُوسٌ أو طعامٌ فجائزٌ للضَّرورةِ، وبأكثرَ من نصفٍ ممتنعٌ، وقيل: لا يجوزُ إلا في أقلَّ من نصفٍ، وقيل: لا يجوزُ إلا في غيرِ الفلوسِ وقيل: لا يجوزُ بحالٍ وإن قلَّ، وفي التَّبَرِ يُعْطِيهِ المسافرُ دارَ الصَّرْبِ وأجرتهِ ويأخذُ وزنه: قولان، وكذلك الرِّيتون، وفي بيعِ محلىٍّ من أحدِ التَّقْدِينِ بصفه - فإن كان الحُلِيِّ تبعاً جازَ معجلاً على المشهورِ، وفي المؤجَّلِ: قولان، وإن لم يكن تبعاً لم يَجُزِ، فإن بيعَ بغيرِ صِنْفِهِ فإن كانَ تبعاً جازَ معجلاً، وفي المؤجَّلِ: قولان، وإن لم يكن تبعاً جازَ معجلاً فقط، والتَّبَعُ: الثلثُ، وقيل: دونهُ، وقيل: النُّصْفُ، ويُعْتَبَرُ بالقيمةِ، وقيل: بالوزنِ مع

قيمة المُحَلَّى، والثَّوبُ الَّذِي لو سُبِكَ خَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ كالمُحَلَّى، فَإِنْ لم يَخْرُجْ - فقولان، والحَلِيّ من التَّدْيِينِ وحدهُ أو مع سَلْعَةٍ ممتنعٍ بعينٍ أحدهما اتِّفَاقًا، فَإِنْ كانَ أحدهما تَبَعًا لم يَجُزْ بِنِصْفِ الأَكْثَرِ، وفي صِنْفِ التَّبَعِ: قولان، والتَّبَعِيَّةُ بِالْقِيَمَةِ، وقيل: بالوَزْنِ.

والمَغْشُوشُ - مقتضى الرِّوَايَاتِ: جوازُ بَيْعِهِ بِصِنْفِهِ الخَالِصِ وَزَنًا لِأَنَّهُ كَالعَدَمِ، وقيل: لا يَجُوزُ، وكذَلِكَ المَغْشُوشُ بِالمَغْشُوشِ، وَيُكْسَرُ الرَّائِفُ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا سُبِكَ، وَيُعْتَبَرُ الرَّبَابِينُ السَّيِّدُ وَعَبْدُهُ عَلَى المَشْهُورِ.

والمَرَّاطَلَةُ:

لقبٌ في بَيْعِ العَيْنِ بِمِثْلِهِ وَزَنًا فَإِنْ كانَا سِوَاءً أو أحدهما أجودَ جاز اتِّفَاقًا، وَإِنْ كانَ أحدهما بَعْضُهُ أجودَ وبَعْضُهُ مِساوِيًا جاز خِلافًا لِسُحْنُونِ، والوَزْنُ بِصِنْفِهِ جَائِزٌ، وقيل: في كَفَّتَيْنِ، وفي عِتابِ السُّكَّةِ والصِّياغَةِ كالجودَةِ: طَرِيقَانِ:
الأوَّلَى: - ثالِثُها - يُعْتَبَرُ الصِّياغَةُ خِاصَّةً.

والثَّانِيَةُ: تَقْيِيدُ الأَقْوَالِ بِاتِّخَاذِ العِوَضِينِ وَعِتابُهُمَا إِذا اِخْتَلَفَ العِوَضَانِ.

والمِبادِلَةُ:

لقبٌ في المِسْكَوكِينِ عِدَدًا، وَهِيَ: جَائِزَةٌ في العَدَدِيِّ دُونِ الوَزْنِيِّ، وَيَجُوزُ إِبدالُ القليلِ بأوَزَنٍ مِنْهُ يَسِيرًا لِلْمَعْرُوفِ والتَّعَامُلِ بِالْعَدَدِ والثَّلَاثَةُ قَلِيلٌ، والسَّبْعَةُ كَثِيرٌ، وفيما بَيْنَهُما: قولان، واليَسِيرُ: سُدُسٌ في الدِّينَارِ، وقيل: دانِقانٌ والأَنْقُصُ أجودُ ممتنعٍ بِاتِّفَاقٍ، وإِلَّا فَجائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، والأزِيدُ أجودُ سَكَّةً جَائِزٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، مُمْتَنِعٌ عَنِ مالِكٍ، وَهُوَ مُشْكَلٌ وَعُلِّلَ بِأَنَّ السَّكَّكَ يَخْتَلِفُ اتِّفَاقُها فَتُمْنَعُ كما مُنِعَ القَمْحُ عَنِ الشَّعِيرِ قَبْلَ الأَجْلِ في القَرَضِ، والقِضَاءُ بِالمِساوِيِ والأَفْضَلِ صِفَةً: جَائِزٌ، وبِالأَفْضَلِ مِقْدارًا: لا يَجُوزُ في اليَسِيرِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: مَطْلَقًا، وبِالأَقْلَ صِفَةً أو مِقْدارًا: جَائِزٌ بَعْدَ الأَجْلِ ممتنعٍ قَبْلَهُ، فَإِنْ كانَ الفَضْلُ في الطَّرْفَيْنِ مُنِعَ وَفاقًا كالمَرَّاطَلَةِ، وَثَمَنُ المِبيِعِ مِنَ الثُّقُودِ كالقَرَضِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ في جِوازِهِ بِأَكْثَرِ مِقْدارًا، والسُّكَّةُ والصِّياغَةُ في القِضَاءِ كالجودَةِ اتِّفَاقًا، وَخَرَجَ اللُّخْمِيُّ - مِمَّا إِذا بَاعَ أو اسَلَفَ قائِمَةً وَزَنًا جازَ أَنْ يَقْضِيَ مِجموعَةً وَزَنَها - إِغْناهُمَا، وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ التَّعَامُلَ بِالوَزْنِ يُلغى مَعَهُ العَدَدُ، وَلَوْ قُطِعَتِ الفُلُوسُ - فالْمَشْهُورُ: المِثْلُ، فَلو عَدِمَتْ فالْقِيَمَةُ وَقَتَ اجْتِماعِ الاسْتِحقاقِ والعَدَمِ، وفيها: لا تُقْتَضَى المِجموعَةُ

مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادَى، وَتُقْتَضَى الْقَائِمَةُ مِنْهُمَا، وَتُقْتَضَى الْفَرَادَى مِنَ الْقَائِمَةِ دُونَ الْمَجْمُوعَةِ.

فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذُهُوبٍ وَمِنْ وَازِنٍ وَنَاقِصٍ.

وَالْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ.

وَالْفَرَادَى: جَيِّدَةٌ تَنْقُصُ يَسِيرًا، فَلِلْقَائِمَةِ فَضْلُ الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ، وَلِلْمَجْمُوعَةِ فَضْلُ

الْعَدَدِ عَلَيْهَا، وَلِلْفَرَادَى فَضْلُ الْعَدَدِ وَالْجُودَةِ.

وَمُقْتَضَى مَنَعَ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ مَنَعُ الْقَائِمَةِ مِنْهَا، وَفُرِّقَ بَأَنَّ الْمَجْمُوعَةَ لَمَّا ثَبَّتَتْ

فِي الذِّمَّةِ فَالاعتبارُ فِيهَا بِالْوِزْنِ أَلْعَى الْعَدَدَ فَصَارَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْمَطْعُومَاتُ:

مَا يَعْدُ طَعَامًا لَا دَوَاءً، وَالْعِلَّةُ: الْاِقْتِيَاثُ، وَفِي مَعْنَاهُ: إِصْلَاحُهُ، وَقِيلَ: الْاِدْخَارُ،

وَقِيلَ: عَظْبَتُهُ، وَقِيلَ: الْاِقْتِيَاثُ وَالْاِدْخَارُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: أَوْ التَّفَكُّهُ وَالْاِدْخَارُ

وَأَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِيَانِ: الْاِقْتِيَاثُ وَالْاِدْخَارُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا، وَأَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ، وَلَبِنُ

الْإِبِلِ يُقْوَى الْاِقْتِيَاثُ، وَأُجِيبَ بَأَنَّ دَوَامَ وَجُودِهِ كَادْخَارِهِ، وَبِالْخِلَافِ فِي الْمَوْزِ، فَمَا اتَّفَقَ

فِيهِ وَجُودُهَا فَرَبَوِيٌّ - كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالْعَلْسِ، وَالْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالذَّرَّةِ،

وَالْقَطَانِيِّ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَاللَّحْمِ، وَالْمَلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْحَرْدَلِ، وَالْقِرْطِمِ، وَبِزْرِ

الْفُجْلِ وَشَبْهِهِ لَمَّا يُعْتَصَرُ مِنْهَا، وَالبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَتَرْدُدُهُ فِي التَّيْنِ وَالْقِرْطِمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ

مَقْتَاتٍ بِالْحِجَازِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ رَبَوِيٍّ كَالْحَسِّ

وَالهِندِيَّةِ وَالْقَطَنِ وَالْقَصَبِ وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا يُقْتَاتُ وَلَا تُدْخَرُ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ -

كَالصَّبْرِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالشَّاهْتَرَجِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ - كَاللُّوزِ، وَالْفُسْتُقِ،

وَالجُوزِ، وَالبُنْدُقِ، وَالجِرَادِ - لِأَنَّهُ يُدْخَرُ وَلَا يُقْتَاتُ أَوْ لَا يُدْخَرُ لِلْاِقْتِيَاثِ، وَكَاللَّبَنِ لِأَنَّهُ

يُقْتَاتُ وَلَا يُدْخَرُ، كَالعِنَبِ الَّذِي لَا يُزَبَّبُ، وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يُثْمَرُ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ غَالِبُهُ، وَلَا

يُدْخَرُ، وَكَالرَّمَانِ وَالكُمَّثْرَى أَوْ الخُوخِ مِمَّا يُدْخَرُ فِي قَطْرِ دُونَ قَطْرِ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ، وَلَا يُدْخَرُ

غَالِبُهُ إِذْ لَا يُقْتَاتُ، وَقَدْ يَكُونُ لِتَحْقِيقِ الْعِلَّةِ كَالْبَيْضِ - قِيلَ: يُدْخَرُ، وَقِيلَ: لَا يُدْخَرُ،

وَقِيلَ: يُقْتَاتُ، وَقِيلَ: لَا، وَكَالسُّكَّرِ وَالعَسَلِ، وَكَالتَّوَابِلِ: كَالْفَلْفَلِ، وَالكُزْبَرَةِ،

وَالْأَيْسُونِ، وَالشَّمَارِ، وَالكَمُونِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَطْعُومٌ مُصْلِحٌ لِلْقَوْتِ مُدْخَرٌ، وَقَالَ

أَصْبَغُ: دَوَاءٌ بِخِلَافِ البَصْلِ وَالثُّومِ، وَكَالْحَلْبَةِ وَفِيهَا: طَرِيقَانِ - الْأُولَى: ثَالِثُهَا - الْخَضْرَاءُ

مطعوم، واليابسة دواء - والثانية: الثالث - وكالطلع، والبَلَحِ الصَّغِيرِ، وقيل: والكبير -، ولم يختلف في البُسْرِ أَنَّهُ رَبَوِيٌّ.

والمعروف: أَنَّ اللَّبْنَ مُطْلَقًا رَبَوِيٌّ، وَخَرَجَ اللَّحْمِيُّ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: وَيَجُوزُ سَمْنُ بَلْبِنٍ قَدْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَبَوِيًّا لَكَانَ مِنَ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ السَّمْنَ نَقَلْتَهُ الصَّنْعَةَ وَالتَّارُ وَوَهْمَا فَإِنَّ بَعْدَهُ فَأَمَّا بَلْبِنٌ فِيهِ زُبْدٌ فَلَا، وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الْمَاءُ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَخَرَجَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي مَنَعَ بَيْعِ الْمَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ وَوَهْمٍ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ غَيْرِ الرَّبَوِيِّ أَيْضًا، وَاخْتِلَافُ الْجِنْسِيَّةِ يُبِيحُ التَّفَاضُلَ، وَالْمُعَوَّلُ فِي اتِّحَادِهِ اسْتِوَاءُ الْمَنَافِعِ وَتَقَارُبُهَا فَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى جِنْسِيَّتِهِ كَأَصْنَافِ الْحِنْطَةِ وَأَصْنَافِ التَّمْرِ وَأَصْنَافِ الزَّيْبِ، وَكَلْحُومِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مُطْلَقًا، وَكَلْحُومِ الطَّيْرِ، وَكَدَوَابِّ الْمَاءِ وَكَالْجَرَادِ، وَكَالْأَلْبَانِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِي وَجُودِ الزُّبْدِ، وَالْجَبْنِ، وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى اخْتِلَافِهَا كَبَعْضِ مَا ذَكَرَ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، الْمَنْصُوصُ الْجِنْسِيَّةُ لَتَقَارُبِ مَنَفَعَتَيْهِمَا فِي الْقُوَيَّةِ وَمِثْلُهُ السُّلْتُ، وَقِيلَ: وَالْعَكْسُ بِخِلَافِ الْأَرْزِ وَالدُّرَّةِ وَالدُّخْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ثُمَّ فِي جِنْسِيَّتَيْهَا: قَوْلَانِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْقَطَّانِي، فَقِيلَ: جِنْسٌ، وَقِيلَ: أَجْنَاسٌ، وَقِيلَ: الْحَمَّصُ وَاللُّوبِيَا جِنْسٌ، وَالبَسِيلَةُ، وَالْجُلْبَانُ جِنْسٌ، وَالكَرْسَنَةُ - قِيلَ: مِنَ الْقَطَّانِي، وَقِيلَ: لَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمْرَاقِ بِاللُّحُومِ الْمَطْبُوحَةِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهَا جِنْسٌ وَاخْتَلَفَ فِي التَّوَابِلِ عَلَى أَنَّهَا رَبَوِيٌّ - فَالْمَشْهُورُ: أَجْنَاسٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَيْسُونُ، وَالشَّمَارُ جِنْسٌ، وَالْكَمُونَانِ جِنْسٌ وَكَرَهُهُ الْبَاجِي، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَخْتَلِفَةِ الْحُبُوبِ، وَفِي الْخُلُولِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْخُبْزِ وَالْكَعْكَ بِالْأَبْزَارِ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا جِنْسَانِ، وَالصَّنْعَةُ مَتَى كَثُرَتْ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ نَقَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مَعْدًّا لغيرِ الْأَصْلِ - كَالتَّمْرِ وَخَلِّهِ، وَالزَّيْبِ وَخَلِّهِ، وَمَتَى قَلَّتْ بغيرِ نَارٍ لَمْ تَنْقُلْ عَلَى الْأَصْحَحِ كَالتَّمْرِ وَبَيْدِهِ وَالزَّيْبِ وَبَيْدِهِ وَالمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ صِنْفَانِ، وَالزَّبُوتُ أَصْنَافٌ وَالمَذْهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ وَالعَجْنَ وَإِنْ كَانَتْ بِنَارٍ لِمَجْرَدِ التَّخْفِيفِ لَمْ تَنْقُلْ وَإِنْ كَانَتْ لزيَادَةِ أَبْزِيرِ كَشَيِّ اللَّحْمِ بِهَا أَوْ تَجْفِيفِهِ بِالشَّمْسِ بِهَا أَوْ طَبْخُهَا بِهَا بِمَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَبْزِ الْخُبْزِ فَنَاقِلٌ وَفِي قَلِي الْقَمْحِ وَشَبِيهِ: قَوْلَانِ، وَفِي الصَّلْقِ - ثَالِثًا فِي التَّرْمِسِ نَاقِلٌ، وَفِي الْفُولِ غَيْرُ نَاقِلٍ، وَتَعْتَبَرُ الْمِمَائِلَةُ حَالِ الْكَمَالِ، وَلَا يُبَاعُ رَطْبُ بَتْمَرٍ وَنَحْوَهُمَا بِاتِّفَاقٍ لِتَوْقَعِ الرِّبَا لِأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وَظَنَّ اللَّحْمِيُّ: أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ.

والمشهور: جوازُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، وَفِي الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ: قَوْلَانِ، وَيَجُوزُ الزَّيْتُونُ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا كَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَاخْتَلَفَ فِي رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا بِتَحْرِي الثَّقَصِ.

والمشهور: منع القمح المبلول بمثله، وجواز المشوي بالمشوي، والقديد بالقديد، وتعتبر المماثلة بمعياري الشرع فيه من: كيل، أو وزن؛ فإن لم يكن فبالعادة العامة فإن اختلف فبعادة محله، فإن عسر الوزن - فثالثها: يتحرى في اليسير، وفي القمح بالدقيق - طريقان: الأولى - ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث والمشهور: إلغاء العظام وقيل: تتحرى وتسقط، وكذلك جلد الشاتين مذبوحتين، وأجيز بيع الخبز بالخبز تحرياً، وفي التحري - ثالثها: بالدقيق في خبز الصنفتين، وبالرطوبة في الصنف، قال الباجي: ينبغي الوزن وحده، والمذهب: أن التهي يدل على الفساد إلا بدليل، فمنه بيع الحيوان باللحم، ومحلّه عند مالك على الجنس الواحد للمزائنة، فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس، وخصّصه القاضي بالحي الذي لا يراذ إلا للذبح، وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم فكاللحم خلافاً لأشهب، وهما روايتان، فإن طالت أو كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي - فقولان، ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة، وفي المطبوخ بالحيوان: قولان، ومنه المزائنة، وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنسه، فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز.

وفيها: منع بيع الفلوس بالثحاس نقداً لأنه مزائنة، وجواز بيع الثحاس بالتور الثحاس نقداً، واستشكله الأئمة، وفرق - نقله الصبغة في الفلوس، ومنه: بيع الكاليء بالكاليء، وحققته: بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وكذلك بيعه المنافع، وقيل: إلا منافع عين، وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة.

والتأخر جذاذه: قولان، فإن بيع من غير المدين اشترط حضوره وإقراره.

ومنه بيع الغرر، وهو: ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم، وبعضه معفو، قال الباجي: اليسير، وزاد المازري: غير مقصود للحاجة إليه، والخلاف في بعضها لتحققه، ففي بيع الإمام وغيرهن بشرط الحمل الظاهر - ثالثها: إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد، وأما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة.

ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، وفي الموطأ - المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، وعكس ابن حبيب، وفيها: حبل الحبلية - بيع الجزور إلى أن ينتج إنتاج الناقة، وروى ابن حبيب: بيع نتاج نتاج الناقة.

ومنه: بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيجب البيع، قال ابن القاسم: كلما يجوز للبائع أن يستثنيه جاز له أن يشتريه بعد البيع من غير تبين.

وبيع المتابذة: أن يتابذا ثوبين فيجب البيع.

وبيع الحصة: أن تسقط حصة من يده فيجب البيع، وقيل: إن سقط على ثوب فيتعين، واستشكلها المازري.

ومنه بيعتان في بيعه ومحملة عند مالك: على سلعة بثمتين مختلفتين، أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما - وإلا جاز فلو قال خذ بأيهما شئت - فرويتان بناء على أنه التزام أو لا، ولو اشترى على اللزوم ثوبًا يختاره من ثوبين أو أكثر، وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر غير المثمرة ما لم يكن طعامًا فإن اختلف الأجناس لم يجز كحريز وصوف، أو بقر وغنم، ولو اشترى نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات لم يجز بخلاف البائع يستثنى أربع نخلات أو خمسًا من حائطه إذا كانت يسيرة يختارها فإن مالكا أجازته بعد أن وقف أربعين ليلة، وكرهه ابن القاسم.

ومنه: بيع عسيب الفحل، وحمل على استئجار الفحل على علوق الأنثى، ولا يمكن تسليمه، فأما على أكوام أو زمان فيجوز، فلو سمى أكوامًا فعلفت في الأولى انفسخت.

ومنه: بيع وشرط، وحمل على شرط يناقض مقصود العقد، مثل: ألا يبيع ولا يهب - غير تنجيز العتق للسنة، أو يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من أحدهما، فلو أسقط - فقولان، فلو باعه المدين بسلعة على ألا يقاضه - ففي منعه: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه شرط للتأخير أو لا، فأما الرهن والكفيل والأجل والخيار فلا.

ومنه: بيع العزبان وهو أن يُعطي شيئًا على أنه إن كره البيع أو الإجازة لم يعد إليه.

ومنه: بيع الكلب، وفي المأذون: الكراهة، والتحرير، وأما من قتله فعليه قيمته، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله لأنه مما يقتل.

ومنه تفريق الأم من ولدها، قال مالك: ما لم يستغن إن أمه، فقيل:

(الإثغار) [78]، وقيل: سبُع سنين، وقيل: البلوغ، فإن فرقًا فقيل: يُفسخ مطلقًا

وَيُعَاقَبَانِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمَعِهُمَا فِي مَلِكٍ، وَقِيلَ: يَبَاعَانِ إِنْ لَمْ يَجْمَعِهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَا بِغَيْرِ عَوَظٍ، فَقِيلَ: يُبَاعَانِ إِنْ لَمْ يُجْمَعَا فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمَعِهُمَا فِي حَوْزٍ.

ومنه: أن يبيع على بيع أخيه، ومحمّله إذا ركن البائع، وفي فسخه: قولان كالنكاح.

ومنه: بيع النجش: وهو أن يزيد ليغرّ، فإن وقع بدسه أو بعلمه، وقيل: أو بسببه كابنه وعبده ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور: له أن يرّد فإن فاتت فالقيمة ما لم ترّد، وقال مالك: يُفسخ كالنكاح في العدة.

ومنه: بيع الحاضر للبادي، وفي الموطأ: محمّله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه لقوله: لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني، فإن وقع ففي الفسخ: قولان، وقال مالك: لا يشار على البادي ولا يُخبر بالسعر.

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي على المتبايعين أو أحدهما - فإن وقع فالمشهور: الفسخ، وقبل الفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرّر منه دون غيره فإن فاتت فالقيمة، قيل: الثمن، وتقوم، وقت البيع بتقدير الجل، وقال أشهب: بعد الصلاة.

ومنه: تلقى السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان - فإن وقع فثالثها: يمضي ويطلبها الاشتراك.

بُيُوعُ الْأَجَالِ

الآجال لقب لما يُفسد بعض صورته منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة، وأجمعت الأئمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جرّ منفعة يُمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل - فقولان، وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازُهُ، ولو اعتبر

(ق) إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر فهو مثغور، وإذا نبت قيل: أنغر فهو مثغور، وأصله: أيثغر فأبدلت الياء تاء وأدغمت التاء في التاء، وقد تبدل التاء ثاء وتدغم فيقال: أنغر.

البعيد لُمْنَعٍ بالمثل وبأكثر نقداً، وبأقل إلى أبعد إذا قامت السلعة بيده فيتمكنا من الانتفاع، وقد التزمه بعضهم - فمن باع سلعة تُعرف بعينها إلى أجلٍ ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل، فإن كانت الأولى نقداً لم يتهم على المشهور إلا أهل العينة فيهما، وقيل: أو في أحدهما فإن كان الثمنان عيناً على صفة واحدة فقد يكون الثاني نقداً مساوياً، وأقل أو أكثر، فهذه ثلاث، وقد يكون إلى أجل في الثلاث ثم الأجل: مساوٍ، أو أقل، أو أكثر - صارت اثنتي عشرة صورة، فإن تعجل منها الأقل امتنع، وهي: ثلاث، ويشكل منها بأكثر إلى أبعد، ولو اشترى بأقل إلى أجله أو أبعد ثم رضي بالتعجيل - فقولان للمتأخرين، لو أفات البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت أقل - فقولان فإن التهمة فيهما أبعد لو كانت الأولى نقداً، وفرق بقوة تهمته دين بدين، ولذلك فسد في تساوي الأجلين إذا شرطاً عدم المقاصة وصح في أكثر إلى أبعد إذا اشترطاً المقاصة فإن اختلفا في الجودة والرداءة فأربع وعشرون صورة، فالجودة والرداءة كالكثره والقلة فإن تعجل منها الأقل أو الأردأ امتنع إلا أن المشهور المنع إذا تساوى قدرًا أو أجلاً وهو مشكل فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو في ذهب وفضة امتنع لأنه صرفٌ مستأخرٌ إلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً، وقيل: ومثله، والمشهور المنع إذا تساوى قدرًا وأجلاً لأنه دين بدين، وإن كان الثمنان طعاماً نوعاً واحداً فائتتا عشرة صورة كالعين إلا أنه اختلف إذا تعجل منهما الأكثر بناءً على قرب ضمانٍ يُجعل أو بعده، فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو كانا نوعين فكما تقدم، فإن كان الثمنان عرضاً نوعاً واحداً فكالطعام، فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض، فإن كانت السلعة طعاماً أو مما يُكال ويوزن فمثلها صفة ومقداراً كعينها ويمتنع بأقل إلى الأجل فإن اختلفا في المقدار فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن ولكن على العكس فكان الرجوع أقل فكسلعتين ثم اشتريت إحداهما فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى وسيأتيان فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص، فإن كان غير صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء، فحكى عبد الحق جواره مطلقاً، ويُعتبر في الطعام مطلقاً أن من باع طعاماً إلى أجلٍ لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا بعضه طعاماً، وإن خالفه قبل الأجل، ولا بعده إلا أن يكون على كيله وصفتيه - إن محمولةً فمحمولة وإن سمراء فسمراء.

وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن: قولان لمالك وابن القاسم، والأردأ مثله، وإذا كانت السلعة عَرَضًا فمثلته كمخالفه على الأصح، وقال ابن المَوَازِ: مثله كعينه كمن أسلم ثيابًا ثم أقل في مثلها وزيادة، ولو تغيّرت السلعة كثيرًا، فقليل: كعينها، وقيل: كغيرها، فإن كان الثاني بعضه نقدًا وبعضه مؤجلًا، وهي: تسع - فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع، ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان المؤجل أبعد وكان مساويًا للباقي بناءً على اعتبار: أسلفني وأسلفك وهو بعيد، ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقدًا بتسعة لم يجوز لأنه بيع وسلف، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جازًا خلافًا لابن الماجشون، وهي: اثنتا عشرة - يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل، ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا: مئع مطلقًا، وعندني في التقد المربي على جميع الثمن - الظاهر: الجواز، ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدًا مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر لم يجوز لأنه بيع وسلف، وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد، ويُعد المشتري مسلفًا بخلاف أقل على الأصح، ولو كان ثوبًا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وبعشرة لم يجوز لما تقدم، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جازًا خلافًا لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة: بالسلعة والعشرة المؤجلة والعشرة التقد سلفًا وهو وهم، وصحح البيع الأول، وفيها مسألنا الفرس والحمار فالأولى: إذا أسلم فرسًا في عشرة أثواب ثم استرده قبل الأجل مع خمسة لم يجوز لما فيه من بيع وسلف، وضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، فأما البيع والسلف فينبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند أجله لأنه أذاه وبريء، وصوب المتأخرون الشاذ، والثاني: على أن الفرس يساوي أقل، والثالث: على أن يساوي أكثر، وقيل: يجوز، وهذا إذا كان المردود عين رأس المال أو غيره والمزيد معجلًا، فإن كان المزيد مؤخرًا عن الأجل مئع لأنه دين بدين، وبيع وسلف محقق، وإن كان إلى مثله جاز - فإن كان المردود مثله مئعت الصور كلها لأنه سلف بزيادة. والثانية: إذا باع حمارًا بعشرة إلى أجل ثم استرده ودينارًا نقدًا لم يجوز لأنه: بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب وعرض بذهب متأخر - هذا إذا كان البيع نسيئة، والمزيد عينًا معجلًا - فإن كان مؤخرًا عنه أو إلى مثله أو دونه فممتنع أيضًا لأنه دين بدين، إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل جائز لأن حقيقته بيعه بالبعض فإن كان المزيد غير عين معجلًا جاز، وإلا مئع مطلقًا، لأنه فسح دين في دين، فإن كان البيع نقدًا لم يقبض والمزيد معجلًا جاز كغيره من القضاء، وإلا منع مطلقًا لأنه في التقد المثلي بيع وسلف محقق، وإن كان البيع نقدًا لم يقبض، والمزيد

معجلاً جاز كغيره من القضاء وإلا منع مطلقاً لأنه في النقد المثلي بيعٌ وسلفٌ محققٌ، وفي غيره فسُخِ دَيْنٌ في دَيْنٍ أو صرفٌ مستأخرٌ، فإن كَانَتِ الزيادةُ من البائعِ جازاً مطلقاً إلا أن تكونَ مؤجلةً من صنفِ البيعِ فيُمنعُ لأنه سلفٌ بزيادةٍ، ويُفسخُ الثاني من بيعِ الآجالِ باتِّفاقِ دونِ الأولِ على الأصحِّ، فإن فاتتْ في يدِ المشتري الثاني - والقيمةُ أقلُّ - فسُخَا على الأصحِّ. بيعُ أهلِ العينةِ - مثلُ: اشتري لي هذه السلعةَ وأزبحك، فإن سَمِيَ الثَّمَنَ وأوجبَ البيعَ إلى أجلٍ فسلفٌ جرٌّ منفعَةٌ، وإن كانَ نقداً - فقولان، يجوزُ بجعلِ المثلِ، ويُمنعُ وإن لم يُسمَّ فجعلَ المثلِ.

الخيارُ

تروٌ، ونقيصةٌ، فالترويُّ بالشرطِ لا بالمجلسِ كالقهاءِ السبعةِ، ابنُ حبيبٍ رضي الله عنه: وبالمجلسِ لحديثِ الموطأ، وحدهُ يختلفُ باختلافِ السَّلْعِ بقدرِ الحاجةِ، ففيها: في الدارِ الشُّهُرُ ونحوه، وقيل: الشُّهُرَانِ، وفيها: في الرقيقِ الجُمعةُ ونحوها، وقيل: شهرٌ لكتمايه عيونُه، وفيها: تُرَكِبُ الدَّابَّةُ اليومَ وشبهه، ولا بأسُ أن يشترطَ البريدين، هذا في الرُّكوبِ وإلا فيجوزُ الثلاثةُ، وفي الثُّوبِ: الثلاثةُ ولا يشترطُ لباسهُ بخلافِ استخدامِ الرقيقِ، ولا يُغَابُ على ما لا يُعرَفُ بعينهِ لأنه يصيرُ تارةً بيعاً وتارةً سلفاً، والثَّقْدُ بغيرِ شرطٍ جائزٌ، وفي فسادِ البيعِ باشرطه: قولان، ولو طَلَبَ وقفهُ كالعائِبِ والمواضعةِ على المشهورِ فيهما لم تَلْزَمْ لأنه لم يَنْبَرَمْ، ولو أسْقَطَ شَرْطَ الثَّقْدِ لم يصحَّ بخلافِ مُسْقِطِ السَّلْفِ، وقيل: مثله، وإذا اشْتَرَى أو باعَ (على مشورةِ فلان) [79] فلهُ الاستبدادُ وإن لم يُشاوِر، وقيل: إن كان بائِعاً، فإن كانَ على رضاه، فقيل: مثلها، وقيل: لا يَسْتَبِدُّ - فإن كانَ على خياره، فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يَسْتَبِدُّ، وقيل: الجميعُ سواءً، وفيها: الخيارُ بعدَ البتِّ لأحدهما لازماً، وقيدَ: إن نَقَدَ وإلا أدى إلى خيارِ بيعِ الدِّينِ، وفي ضاميه حينئذٍ: قولان، والمِلْكُ للبائعِ فالإمضاءُ نقلٌ لا تقريرٌ، وقيل: للمشتري فالعكسُ، والعَلَّةُ للبائعِ والخراجُ بالضمانِ فلو وَلَدَتِ الأمةُ فأَمْضِي - فقال ابنُ القاسمِ: يتبعها كالصوفِ، وقال أشهبٌ: كالعَلَّةِ فيفسخُ وقيل: أو يجمعان في ملكٍ، وقيل: أو في حوزٍ، وما يوهبُ للعبدِ: للبائعِ، وقيدَ في غيرِ المستثنى ماله، وما يُعَدُّ رضاً من المشتري فهو رَدٌّ

الخيار

من البائع، قال اللّخمي: قد يُؤجّرُ البائعُ، لأنّ الغلّات له ولا يُعدّ ردّاً، أو يكون بتركه وفِعْلُ فَالتَّرْكَ والإمساكُ عن ما يدلُّ إلى انقضاء المُدَّة، وهو اختيارٌ لها ممّن هي في يده وإلا فالعكسُ فلذلك كان اختياراً منهما لمن هي في يده، وفي رده بقُرْبِهِ: قولان، والفِعْلُ - كالعِتْقِ، والكِتَابَةِ، والوَطْءِ، والاستيلاءِ، وقصد التلذُّذِ، وتزويج الأمة. وكذلك رهن المبيع وإجارته إسلامه للصنعة، وتزويج العبد، والسوم بالسلعة خلافاً لأشهب في أنه يحلف ما كان ذلك رضا، وأما بيع المشتري فقول: الرّيحُ للبائع، وقيل: يُخَيَّرُ فيه وفي نقضه وضعف، وقيل: يُصدّقُ مع يمينه أنه باع بعد أن اختارَ، ولا يُقبَلُ أنه ردّ واختارَ لفظاً إلا ببيّنة، فإن طرأ مانعٌ - ففي الموت ينتقل إلى وارثه، وليس لمن اختارَ التمسكُ إلا بالجميع، وفي الجنون: يُنظرُ السُلطانُ، وفي الإغماء: يُوقَفُ - فإن طال فسُخ، وقال أشهب: كالجنون.

خيارُ النقيصة:

وهو نقض مخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عُرفاً في زمانٍ ضمانيه.

فالشّرطي: ما يُؤثّرُ في نقض الثمن كصانع، وكاتب، وتاجر، فإن شرط ما لا غرض فيه ولا ماليّة فيه ألغى على المعروف، وما فيه غرض ولا ماليّة فيه - فيه: روايتان.

والعُرْفِي: ما تقتضي العادة بأنه إنما يدخل على السلامة منه ممّا يؤثّر في نقض الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوفاً في العاقبة فالعمى، والعور، والقطع، ونحوه متفق عليه، والخضاء عيب، وسقوط ضرسين عيب، والواحد في العلي، والحملُ فيهما عيب، وقال أشهب: في العلي، وفيها: كونها زلاًء ليس بعيب، وقيد باليسير، والشيب الكثير في العلي عيب، وفي القليل فيه، والكثير في غيره قولان، والاستحاضة فيهما عيب، والبول في الفراش في الوقت المستنكر عيب، وفيها: التّخثُّ في العبد، والفحولة في الأمة إن اشتهرت عيب، فقيل: التّشبهُ فيهما، وقيل: الفِعْلُ، والزعر عيب، الثبوبة ليست بعيب إلا فيمن لا يفتض مثلها، والعبر عيب، والأضبط ليس بعيب، والزنى

(ق) في (درة الغواص في لحن الخواص)⁽¹⁾: مسورة بضم الشين.

وشربُ الحَمْرِ والبَحْرُ عَيْبٌ، والوالدان والوَلَدُ عَيْبٌ، والإخوةُ والأجدادُ ليسَ بعيبٍ، والجُدَامُ وجُدَامُ الأبِ عَيْبٌ، بخلافِ مَسِّ الجانِّ وفي سوادِ الأبِ في العَلِيِّ: قولانٍ، وكونهما من زَنَى في العَلِيِّ عَيْبٌ وفي الوَخْشِ: قولانٍ، والقَلْفُ في الذَّكْرِ والأنثى من المولودين، وطولُ الإقامةِ كذلكِ إِلَّا الصَّغِيرَ ولو قالتِ أنا مستولدةٌ لم تَحْرَمْ، ولكنَّهُ عَيْبٌ يُلْزَمُ المُبْتَاعُ أَنْ يُبَيِّنَ إذا بَاعَ، وفيها: في الصَّدَعِ في الجِدَارِ وشِبْهِهِ إِنْ كَانَ يَخَافُ على الدَّارِ أَنْ يَنهَدَمَ رُدُّ بِهِ، وَإِلَّا فلا، وتَمَمَهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: ولكنْ يَرِجُعُ بِقِيَمَتِهِ إذا كَانَ يَسِيرًا وصَوْبَهُ الأئِمَّةُ، وقيلَ: كغيره، والثَّقْصُ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بتغييره كسوسِ الخشبِ بعد شَقِّهِ لَا يُرَدُّ بِهِ على المشهورِ ولا قيمةً، قال مالكٌ: لأنَّهُ أمرٌ دخلا عليه، وأما الجوزُ والتَّيْنُ وشِبْهُهُ - فقيلَ: مثلهُ، وقيلَ: إِنْ أُمكِنَ اختبازُهُ بكسرِ الجوزتينِ رُدُّ بِهِ، والتَّغْيِيرُ الفِعْلِيُّ كالتَّشْرِطِيِّ، وهو فِعْلٌ يُظَنُّ منه كمالٌ - كتلطيخِ الثوبِ بالمدادِ، وأصله التَّصْرِيَةُ فَإِنَّهَا كاشتراطِ غزارةِ اللَّبَنِ فلو ظَنَّ مَنْ غيرِ تَغْيِيرٍ فلا يُردُّ بِهِ ما لم تُكُنْ ذاتُ لبنٍ مقصودةٌ لَهُ وكتَمَهُ مَعَ عِلْمِهِ، وقال أشهبٌ: وَإِنْ تُكُنْ ذاتُ لَبَنِ، وقال مُحَمَّدٌ: إِنْ زَادَ لذلِكَ فَإِنْ حَلَبَهَا ثالثةٌ ففيها: إِنْ كَانَ ما تَقَدَّمَ اختيَارًا فهو رِضًا، وقال مالكٌ: لَهُ ذلِكَ، فإذا رَدَّها رَدُّ معها صاعًا من تمرٍ ولو غَلًا، وقيلَ: مَنْ غَالِبِ قُوَّةِ البَلَدِ، ابنُ القاسِمِ: ولو رَدَّ عَيْنَ اللَّبَنِ لَمْ يَصِحَّ ولو اتَّفَقا عليه لأنَّهُ يَبِيعُ الطَّعامَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَالَ سحنونٌ: إقَالَةُ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الاكْتِفَاءُ بصاعٍ واحدٍ: قولانٍ، فلو رَدَّ بعَيْبٍ غيرِهِ ففي الصَّاعِ: قولانٍ، وإذا اشْتَرَطَ البائعُ البراءةَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ، فطريقانِ - الأولى: - ثالثها - للموطأُ يفيدُ في الحيوانِ مطلقًا، ورابعها - في المدوَّنةِ: يُفِيدُ في الرِّقَبِ خاصَّةً، وخامسها: يفيدُ مِنَ السُّلْطَانِ، وسادسها: مِنَ الوَرِثَةِ لقضاءِ دينٍ وشِبْهِهِ: الثَّانِيَةُ: يُفِيدُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا أو مِنَ السُّلْطَانِ وفي غيره: قولانٍ، فأما فيما عِلِمَ فلا يُفِيدُ، فلو بَاعَ بحدثنانِ ملكِهِ - فالمشهورُ: لا يفيدُ، ويبِيعُ السُّلْطَانِ - على تفريعِ البراءةِ - لا يحتاجُ إلى اشتراطِها، فلو ظَنَّ المشتري أَنَّهُ غيرُهُ - فقولانٍ - الخيارُ واللُّزومُ -، وإذا تبرأَ من عيبٍ لم ينفعه حتَّى يُعْلِمَ بموضِعِهِ وجنْسِهِ، ومقداره، وما في الدَّبرَةِ مِنْ نفلٍ وغيرِهِ، وكذلك لو أجملَ كَسْرِقَةِ العَبْدِ أو إِباقِهِ - فيوجدُ بِنَقْبٍ أو قد أَبقَى مِنْ مِصْرَ إلى المدينةِ -، وإذا فاتَ المبيعُ جِسا - بتلفٍ - أو حُكْمًا - بعق - أو استيلاءً أو كتابيةً، أو تدبيرٍ، فأطَّلَعَ على العيبِ تَعَيَّنَ الأَرْضُ فَيُقَوِّمُ سالِمًا ومَعِيًّا، ويأخُذُ مِنَ الثَّمَنِ نسبةً ما بَيْنَ القِيمَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِإِجَارَةٍ أو رهنٍ فَقَالَ ابنُ القاسِمِ: إذا عادَ في نحوِ الشَّهِرِ رَدُّهُ، وقال أشهبٌ: إِنْ حَلَّصَهُ عاجلاً - فَإِنْ تَعَدَّرَ بعقدٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ بغيرِ مُعاوَضَةٍ - فالأَرْضُ، وَإِنْ كَانَ بمعاوَضَةٍ مَعَ البائِعِ بِقيمةِ الثَّمَنِ الأوَّلِ فلا كلامَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بدونهِ

اسْتَيْمَ، وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ مُدْلَسًا فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْلَسٍ رَدَّ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ وَنَقَصَ - فثَلَاثَةٌ فِي الْمَوْطَأِ: يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ، وَرُوي: يَرْجِعُ بِالْأَقْلُ مِنَ النَّقْصِ وَقِيَمَةِ الْعَيْبِ - إِنْ كَانَ نَقْصٌ -، وَفِيهَا: لَا كَلَامَ لَهُ فَإِنْ عَادَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَوْ بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ إرْثٍ فَلَهُ الرَّدُّ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْبَيْعِ: مُخَيَّرٌ فِي رَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ أَوْ رَدِّهِ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي - فَإِنْ رَدَّهُ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَالشُّكُوتُ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ وَالْفِعْلُ الدَّلَالُ عَلَى الرِّضَا كَالْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَيَتَلَوَّمُ لَهُ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ إِنْ أَثْبَتَ الْعَهْدَةَ، وَتَصَرَّفَ الْمُضْطَرُّ كَالْمَسَافِرِ عَلَى الدَّائِبَةِ لَيْسَ بَرَضًا لِأَنَّهُ غَلَبَةٌ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ، وَمَا لَا يَنْقُضُهُ كَالدَّارِ لَيْسَ بَرَضًا لِأَنَّهُ غَلَبَةٌ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالدَّائِبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيَنْزِلُ عَنِ الدَّائِبَةِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ قَوْدَهَا، وَإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنِعَ الرَّدُّ إِلَّا فِيمَا لَهُ عِلْقَةٌ كَالطَّلَاقِ، وَاحْتِمَالِ عَوْدِ الْبَوْلِ، وَتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ الْيَسِيرُ كَالْعَدَمِ فِيرَدُ وَالْمَخْرُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيئٌ فَلِأَرَشٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا: يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ أَرَشٍ الْقَدِيمِ وَفِي رَدِّهِ وَدَفْعِ الْحَادِثِ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَصْحَحِ - هَذَا أَصْلُ الْمَذْهَبِ - وَالْمَخْتَلَفُ فِيهِ لِتَحْقِيقِهَا، (فِيهَا: الْوَعَكُ) [80] أَوْ الرَّمْدُ وَالْحَمَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَرَوَى أَشْهَبُ: مِنَ الثَّلَاثِ، وَفِيهَا: الْعَمَى وَالشَّلْلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مِنَ الثَّانِي، وَفِيهَا: كَبَّرَ الصَّغِيرَ مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ: مِنَ الثَّلَاثِ، وَعَجَفُ الدَّائِبَةِ: مِثْلُهُ، وَهَرَمُ الرَّقِيقِ: مِثْلُهُ وَقِيلَ: مِنَ الْأَوَّلِ، وَوَطءُ الثَّيِّبِ: مِنَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي، وَتَرْوِيحُ الْأُمَّةِ مَشْهُورُهَا: مِنَ الثَّلَاثِ، وَفِي جَبْرِهِ بَوْلِدٍ: قَوْلَانِ، وَحَادِثُ بَيْعِ التَّدْلِيسِ إِنْ كَانَ مِنَ التَّدْلِيسِ - كَقَطْعِ يَدِهِ بِالسَّرْقَةِ، وَقَتْلِهِ مِنْ جِرَابَةٍ، وَمَوْتِهِ مِنْ حَمَى، أَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا، أَوْ بِتَصَرُّفٍ مَعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ - وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ فِيهِمَا - فَهَدْرٌ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِهِ، فَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْجِعُ الثَّلَاثُ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ - فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ كَمَلَهُ الثَّانِي، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّانِي بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ الثَّلَاثُ - إِمَّا عَلَى الثَّانِي بِالْأَرَشِ فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلثَّانِي الْأَقْلُ مِمَّا غَرَمَ وَكَمَالِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَوَّلِ بِالْأَقْلُ مِنَ الْأَرَشِ وَكَمَالِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلثَّانِي شَيْءٌ وَإِذَا حَدِثَتْ زِيَادَةٌ كَالصَّبْغِ أَخَذَ الْأَرَشَ أَوْ رَدَّ وَكَانَ شَرِيكًا بِمَا زَادَ لَا بِقِيَمَتِهِ - دَلَّسَ أَوْ لَمْ يُدَلَّسْ - وَيَقُومُ الْقَدِيمُ

والحادث بتقويم المبيع يوم ضَمِنَهُ المشتري، فإن أمسك قُومَ صحيحًا وبالعيب القديم، وإن رَدَّ قُومَ ثالثًا بهما، فإن كانت زيادة قُومَ رابعًا بالجميع، وكان شريكًا بنسبة ما زاد عليهما، وقيل: يُقوِّمُ الحادث يوم الرَّدِّ، وإذا تعدَّدَ البائع جازَ رَدُّ حِصَّةِ أحدهما، وفي رَدِّ أحدِ المشتريين: قولان، وإذا تعدَّدَ المبيع - فإن كان المبيعُ وجَّهَ الصَّفَقَةَ أو كأحدِ الحُفَينِ فكالمُتَّحِدِ وإلا فليس له إلا رَدُّ المبيعِ بحِصَّتِهِ يوم عقده، فإن كان الثَّمَنُ سلعةً فقيمةُ الحِصَّةِ التي قابَلتِ المردودَ لا جزءها على الأصحِّ لضررِ الشَّرِكَةِ، وإذا تنازعا في العيبِ الخَفِيِّ أو قَدَمِهِ فالقولُ قولُ البائعِ إلا أن تشهدَ العادةُ للمشتري فالقولُ قوله، وإن لم توجدْ عدولٌ قبلَ غيرهم للضرورة، قال الباجي: ولو كانوا غيرَ مسلمين، ويمينه: بعته وأقبضته وما به من عيبٍ يُنافي الظَّاهِرَ، ونفياً للعلم في الخَفِيِّ، وقال أشهب: نفياً للعلم فيهما، ويردُّ النتاجُ دونَ الاستغلالِ وقيمة الانتفاع، وفي رَدِّ ثمرة ما اشتراه مأبورا: قولان، ولو رُدَّه فتلفَ قبلَ إقباضِهِ ففي ضمانه منه: قولان بناءً على أنَّ الرَّدَّ نقضٌ للبيع من أصلِهِ - فعلى البائع، أو بيعُ الآن أو نقضُ الآن - فعلى المشتري، وعليهما رَدُّ السُّمسارِ الجُعَلِ، وإذا صرَّحَ الوكيلُ أو عَلِمَ فالعهدُ على الوكيل، وفي التَّقْيِصَةِ التي لا يُتَغَابَنُ بمثلها طريقتان:

الأولى: قولان، الخيارُ مطلقاً، والخيارُ لغيرِ العارِفِ بها.

الثانية: إن كان استسَلَمَ وأخبرَهُ بجهله فأوهمه فله الرَّدُّ، وإن كان عالمًا غيرَ غالطٍ بالعُيْنِ فلا رَدَّ له، وفي غيرهما: قولان، والعُيْنُ - قيل: الثُّلثُ، وقيل: ما خرجَ عن المعتادِ، واختلفَ في عَهْدَةِ الثَّلاثِ، وعَهْدَةِ السَّنَةِ - روى المدينيون: يُقَضَى بها في كُلِّ بلدٍ، وروى المصريون: لا يُقَضَى بها إلا بعادةٍ أو بحملِ السُّلطانِ عليها ففي الثَّلاثِ - جميعُ الأدواءِ على البائعِ والنَّفَقَةُ والكسوةُ بخلافِ العَلَّةِ على المشهورِ، وفي السَّنَةِ: الجنون، والجُدَامُ، والبرصُ، ومستندهما: عملُ المدينة، وابتداؤهما أوَّلَ النَّهارِ من المستقبلِ، وقال سحنون: من حينِ العقدِ، وفي تداخلهما: قولان، وما يطرأ واحتملَ فيها وبعدها فمنَ المشتري على الأصحِّ، وللمشتري إسقاطها بعد العقدِ للبائعِ قَبْلَهُ كعيبِ

(ق) الوعك تعب الحمى [قال] (1) الباجي: الوعك إزعاج الحمى للمريض وتحريكها

إياه.

(1) ساقطة من الأصل.

غيره، فإن حدث ما يمنع الرّد كالعتق، فقيل: تسقط بقيتها، وقيل: تبقى به ويرجع بالأرض، وقيل: تبقى ويرد العتق، وفيها: ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة، وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح إلا فيما فيه حق توفية - من كيل، أو وزن أو عدد، وفي الثمار قبل كمال الطيب، وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة، وقيل: بشرط مضي زمن ما يتسع للقبض، وقيل: يشترط تمكين البائع، وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالمستثنى، والغائب يقدم، والمواضعة، والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد، وفي اعتبار قدر المناولة: قولان، وفي العقار بالتخلية، وفي غيرها العرف، وإذا اختلف في البداية أجبر المشتري، وقيل: يخليان، فمن سلم أجبر له الآخر، قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض، وقال أشهب: أو بالتأمين أو بنقد الثمن، ويؤوم وقت ضمانه لا وقت العقد، واستعماله مطرح إذ الخراج بالضمان، ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات، قال ابن القاسم في الحرام البين: المثل في المثلي والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن، وقيل: بتعميم الأول، فلو كان درهماً وسلعةً تساوي عشرة ثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب، فله قيمة الثوب بكماله على الأصح، ويرد الدرهمين (لا قيمة نصفه وثلثه) [81].

والفوات: بتغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد بالبيع الصحيح، وتعلق حق الغير بها - كرهنها وإجارتها -، ويعتبر فوات الغرض المقصود - فتفوت الدار بالهدم

قال أحمد بن يحيى: في المشارق⁽¹⁾: قال أبو حاتم: الوعك الحمى، وقال غيره: هو المرء التعب، وقال يعقوب: وعكت الشيء دفعته وشدته، وقال الأصمعي: الوعك شدة الحر، فكأنه حر الحمى وشدتها، انتهى.

81 - (ط) وعند قوله: لا قيمة نصفه وثلثه.

(ق) يعني: خمسة أسداس لأن مجموع النصف والثلث: خمسة أسداس، ويكون شريكاً بالسدس الذي في مقابلة الدرهمين وقال ابن عبد السلام: لا يريد خصوصية من المسألة لاستحالة: أن تكون السلعة نصفاً وثلثاً في وقت واحد، وإنما مراده: لا قيمة ثلثه إن كانت السلعة ثلثاً كما إذا كانت تساوي درهماً، ولا قيمة نصفه إن كانت نصف الصفقة، كما لو كانت تساوي درهمين.

(1) أي مشارق الأنوار للقاضي عياض اليعصبي 291/2.

والبناء والأرض بالخرس وقْلَعِهِ -، فلو باعَهُ قَبْلَ قبْضِهِ - فقولان، وتغيُّرُ السُّوقِ يعملُ في الحيوان والعروض دون العقار، وذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود، وقيل: في الأربعة كغيره، وفي بيعه قبل قبْضِهِ: قولان، وفي طُولِ الزَّمانِ في الحيوان: قولان، ونقلُ العروضِ والمثليِّ من بلدٍ إلى بلدٍ بتكْلِيفٍ وإجارةٍ، ووطءُ الأمةِ كتغيُّرِ السُّوقِ، ولو اِرتَفَعَ السَّبَبُ قَبْلَ الحُكْمِ بالفواتِ فَإِنْ كانَ بتغيُّرِ السُّوقِ ثُمَّ عادَ (لم يرتفع) [82]، وفي ارتفاعه بالبيعِ ثُمَّ يرجعُ، وبالعتقِ والتدبيرِ ثُمَّ يرُدُّه الغريمُ، وبالإجارةِ والرهنِ والعيبِ ثُمَّ يزولُ: قولان لابن القاسمِ وأشهبُ، وتَلَفُ المبيعِ البتَّ بسماويٍّ وقتَ ضمانِ البائعِ يفسخُ العقدَ، وتعيينه يُثبِتُ الخيارَ، وتلفُ بعضه أو استحْقاقُه كَرَدِهِ بعيبٍ إِلَّا أَنَّهُ لا يلزمُه (باقي جُله) [83] بحصته على المشهورِ للجهلِ بالثمنِ بخلافِ المثليِّ فيهما فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بحصتهِ إِلَّا أن يكونَ جُلهُ فللمشتري الخيارُ، والجزءُ المبتاعُ يستحقُّ فَإِنَّهُ يخيَّرُ مطلقًا، وكلُّ ثوبٍ ونحوه بدرهم لغوًا - فالقيمةُ، وإتلافُ المشتري قبْضَ وإتلافُ البائعِ والأجنبيِّ يوجبُ الغرمَ وكذلك تعيينه وإتلافُ المشتري والأجنبيِّ الطعامِ المجهولِ كيله يوجبُ القيمةَ لا المثلَ ولا يفسخُ على الأصحِّ، والضمانُ في الخيارِ مِنَ البائعِ فيما لا يُغابُ عليه، ويصدَّقُ المشتري مع يمينه ما لم يَظْهَرْ كذبُه إِلَّا أن يقبِضَ المشتري فيما يغابُ عليه إِلَّا أن تقومَ بينةٌ فإذا غابَ عليه المشتري - والخيارُ للبائعِ - ضمنَ الأكثرَ إِلَّا أن يحلفَ فيضمنَ الثمنَ، وقال أشهبُ: الأكثرُ، وإن كان الخيارُ للمشتري ضمنَ الثمنَ، وقال أشهبُ: الأقلُّ ويحلفُ، وإذا غابَ عليه البائعُ والخيارُ للمشتري ضمنَ الثمنَ وقال أشهبُ: أو الأقلُّ ويحلفُ والخيارُ للبائعِ واضحٌ، فلو اشترى أحدُ ثوبين وقبضهما ليختارَ أحدهما والخيارُ له فأحدهما مبيعٌ وهو في الآخرِ أمينٌ، وقيل: إِلَّا أن يكونَ رسالةً في إقباضِهِمَا، وقال

82 - (ط) وعند قوله: لم يرتفع.

قال ابن عبد السلام: الفاعل في قوله: لم يرتفع مضمَر يعود على الفوات المفهوم من السياق، أي لم يرتفع الفوات، ولا يصح أن يعود على السبب لما يلزم عليه من توارد النفي والإثبات على شيء واحد.

(ق) بل يصح عوده على السبب، ويكون التقدير: ولو ارتفع السبب مسا⁽¹⁾ ثم عاد لم يرتفع.

83 - (ط) وعند قوله: باقي⁽²⁾ جله.

(2) في الأصل: بل.

(1) كذا بالأصل.

أشهبُ: ليس بأمين، فإن ادَّعى ضياعَهُمَا فعلى المشهورِ يَضْمَنُ واحدًا بالثَّمَنِ لا غيرُ، وقال أشهبُ: يضمَّنهما أحدهما بالثَّمَنِ وبالْأَقْلُ والآخِرُ بالقيمة، فإن ادَّعى ضياعَ أحدهما فعلى المشهورِ يَضْمَنُ نصفَ ثَمَنِ التَّالِفِ، وله أن يختارَ كُلَّ الباقي، وقال محمدٌ: لا يختارُ إِلَّا نِصْفَهُ وعلى قولِ أشهبٍ إن أخذَ الباقي فبالثَّمَنِ والتَّالِفِ بالقيمة وإن رَدَّهُ فعليه التَّالِفُ بِالْأَقْلُ مِنَ القيمةِ والثمنِ على أصلِهِ، وإن اشتراها والخيارُ لَهُ فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيعٌ، وإن جنى البائعُ - والخيارُ له - عمدًا: فردُّ، وقال أشهبُ: كالحَطِّ - فإن تَلَفْتَ انفسخَ، فإن جنى خَطَأً فللمشتري خيارُ العيبِ، فإن تَلَفَ انفسخَ، وإن جنى البائعُ والخيارُ للمشتري عمدًا فله أخذُ الجنايَةِ أو الرَّدُّ، فإن تَلَفْتَ ضمَّنَ الأكثرَ، فإن جنى خَطَأً فله أخذه ناقصًا أو رَدَّهُ، فإن تَلَفَ انفسخَ، فإن جنى المشتري - والخيارُ له - عمدًا، فالقولان - في أَنَّهُ رضي، فإن تَلَفْتَ ضمَّنَ الثَّمَنِ، فإن جنى خَطَأً فله رَدُّه وما نقصَ، فإن تَلَفَ ضمَّنَ الثَّمَنِ كُلَّهُ، وقال سحنونٌ: القيمةُ، فإن جنى المشتري - والخيارُ للبائع - عمدًا أو خَطَأً فله أخذُ الجنايَةِ أو الثَّمَنِ، فإن تَلَفْتَ ضمَّنَ الأكثرَ، فإن جنى أَجَنِبِيٌّ فالأَرْضُ للبائع، وقيل: إن أَمْضِيَ البيعُ فللمشتري وبيعُ المشتري قبلَ القبضِ جائزٌ إِلَّا في الطَّعامِ مطلقًا بشرطِ كونه معاوضةً فيهما فيه حقُّ توفيةٍ من كيلٍ أو شبهه -، بخلاف - القرضِ، والهبةِ، والصدقةِ -، وكذلك الجزافُ على الأصحِّ، فمن ابتاعَ طعامًا جازَ لَهُ إقراضُهُ أو وفاؤُهُ عن قرضٍ، ومن اقترضَهُ جازَ لَهُ بيعُهُ وليسَ لِمَنْ صارَ إِلَيْهِ منهما بيعُهُ قبلَ قبضِهِ، وقيل: مُمتنعٌ في الرَّبَوِيِّ خاصَّةً، وقيل: فيما فيه حقُّ توفيةٍ مطلقًا، ولا يقبضُ من نفسه لنفسه إِلَّا من يتولَّى طرفي العقدِ كالأب في ولديه، والوصيُّ في يتيمة، وأرخص في الإقالة، والتوليةِ والشَّرَكَةِ، وقيل: دُونَ الشَّرَكَةِ، فينزلُ الثَّانِي منزلةَ المشتري - بشرطِ استواءِ العقدين في المقدارِ والأجلِ وغيرهما سلماً كانَ أو غيرهُ، فإن لَمْ يستويا فبيعٌ كغيره، وإذا أَقَلَّتْ مِنَ السَّلْمِ تعَجَلَ الثَّمَنُ.

والبيعُ مُرَابِحَةٌ: جائزٌ، فلو قال: بربحِ العشرةِ أحدَ عشرَ فزيادةُ عَشْرِ الأَصْلِ، وبوضيعةِ العشرةِ أحدَ عشرَ فنقصُ جُزءٍ من أحدَ عشرَ مِنَ الأَصْلِ على الأصحِّ. وللعشرةُ

(ق) صوابه: إلا أنه لا يجوز له أخذ باقيه إذا استحق الجل، قال أبو محمد⁽¹⁾ في (المختصر): إذ لا يعلم صحة ذلك إلا بعد القيمة، فكأنه بيع مؤتلف بضمن مجهول لوجوب الرد في جمع الصفة وهذا هو المناسب لتعليل المصنف واستثنائه.

(1) هو ابن أبي زيد القيرواني في مختصر المدونة. م ب.

عشرون اتفاقاً، فماله عين قائمة من أجرة طرازٍ وصبغٍ أو قصارةٍ أو خياطةٍ يحسب ثمنه وربحه، وما زيد في الثمن من حمولةٍ وإنفاقٍ يحسب ثمنه لا ربحه، وإلا لم يحسب فيها - كالطبي، والشد، وكراء البيت، وما أخذهُ السمسارُ فكالثمن على الأصح، وقيل: من الثاني، وقيل: من الثالث، ولا بد من علم المشتري بجميعه قبل العقد، ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته فيذكر التأجيل، وفي طول الزمان: قولان، وما نقد من الثمن إن كان عيئاً وجب، وفي ذكر الأول: قولان، وإن كان عرضاً ففي ذكر الثاني: قولان، وإن كان طعاماً - فقولان كالأول والثاني، فلو كان الثمن عرضاً غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة: قولان، بخلاف المثلي، ولو أتم بعض المبيع بشراء من شريكه، فالرواية كالأجنبي، وفيه نظر، ولو كان متعددًا مختلف الصفة فقومه وجب بيانه، وإن كان متفق الصفات كثوبين مثلاً فالثالث: إن كان عن سلم جاز، وأما في المثلي - فجائز، ولو أقال مشتريه منه وجب بيانه - فإن كان بزيادة أو نقص - فالمشهور: جوازه، فلو كان شراءً ثانيًا منه، ففي جعله كالإقالة: قولان، ولو باعاً بمرابحة - والثمن مختلف - ففي قسم الثمن والربح: قولان، أحدهما كالانفراد، والثاني كالمساومة، ولو باعاً بوضعية - فالمشهور كالانفراد ولا يجب بيان غلة الربح والحيوان، وإذا كذب في الثمن - والسلعة قائمة - فله ردها إلا أن يحط البائع الكذب وربحه، وقيل: ولو حط لخبث مكسبه، فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتهما ما لم تزد على الكذب وربحه، وقيل: يتعين الصحيح وربحه، وفي الفوت بحوالة الأسواق: قولان، ويكال أو يؤزن كالقائم يزد مثله في موضع القيمة، ولو نقص غلطاً، وصدقه، أو قامت بيته - فعليه ما صدقه وربحه، أو يزدها - فإن فاتت فالمشتري مخير بين إعطاء الصحيح وربحه، أو قيمتها ما لم ينقص عن الغلط وربحه وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم بيعها.

ولفظ الأرض: يشمل الأشجار والدار ونحوهما ولفظهما يشملهما، ولا يندرج المأبوز والمنعقد إلا بالشرط، وله إيقاؤهما إلى القطاف، فإن تأثر الشطر فله حكمه، فإن تأثر الأكثر حكمه بحكمه للجميع، ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر، ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر، - وفي الباطن: روايتان -، ولا الحجازة المدفونة على الأصح، والدار يشمل الثوابت - كالأبواب، والرُفوف، والسلم المُسمّر، والأشجار، والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراط، وبيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع يصح، وعلى التبقية يبطل، فإن أطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون: يبطل وبيعها

لمشتري الشجر يصح على الأصح، وبعد بُدُو الصَّلاحِ يَصِحُّ ما لم يستتر نحو البزير من الكتان، وبُدُو الصَّلاحِ في بعض الحوائطِ كافٍ في المجاوراتِ في الجنس الواحدِ إذا كان طيبه متلاحقًا، وقيل: في حوائطِ البلدِ، وصلاحها: زهوها وظهورُ الجلاوةِ فيها، وفي البقولِ وشبهها بإطعامها ما يُخْلَفُ كالياسمينِ فللمشتري، فإن استمرَّ فكالْموزِ فلا بُدُّ من الأجلِ.

وبيعُ العرايا مستثنى من الرِّبا، والمزابنة، وبيع الطَّعامِ بالطَّعامِ، نسيئةً، وهي: ثمرةُ نخلٍ، أو شجرٍ يبيسُ ويُدخِرُ كالتَّينِ والزَّيتونِ واللَّوزِ يوهبُ من حائِطٍ فيجوزُ شراءُ المعري أو من يتنزَّلُ منزلتهُ ببيع أو هبةٍ أو ميراثٍ من المعري أو من يتنزَّلُ منزلتهُ بعد بُدُو صلاحها بخرصها من نوعها يُوفيه عند الجدادِ لا قبله في ذمته لا في مُعيَّن، فقيل لدفع الضَّررِ، وقيل: لقصدِ المعروفِ، (وعلل مالكُ وابنُ القاسمِ رضي الله عنهما بهما) [84]، وعلى الأوَّلِ لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كلُّ الحائِطِ، ولا شريكُ حصَّتهُ.

وشرطُه: خمسةٌ أوسقٍ فأدنى، وقيل: أدنى، ولو أعراه عرايا من حوائطٍ ففي شراءِ أكثرَ من عريَّةٍ - ثالثها: إن كانت بلفظٍ واحدٍ لم يجز، وبيعها على مقتضى البيوع - للمعري وغيره قليلةً أو كثيرةً - جائزٌ، وتبطلُ العريَّةُ بموتِ المعري قبل حوزها، وحوزها أن يكونَ فيها ثمرةٌ - وأن يقبضها، وقال أشهبُ: بالإبارِ أو تسليمِ الرِّقبةِ، والزَّكاةُ على المعري كالسَّقِيِّ بخلافِ الواهبِ، وقال أشهبُ: الزَّكاةُ على المعري كالموهوبِ إلا أن يعريه بعد الزَّهْوِ، وعلى الأوَّلِ: إذا كانتِ العريَّةُ كلَّ الحائِطِ أُخْرِجَ من غيره، ودونَ خمسةٍ أوسقٍ كُملت.

والثُّمار من ضمانِ البائعِ في الجوائح - قال ابنُ القاسمِ: إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها، فلو انتهت كالعنبِ يطيَّبُ والبقولُ والقصيلُ فلا جائحةٌ كالتمرٍ على النخلِ، وقال سحنونٌ: فيه الجائحةُ، ويشترطُ أن يكونَ مفردًا عن أصله في بيعٍ محضٍ بخلافِ المهرِ، وقال ابنُ الماجشونِ: فيه الجائحةُ، قال ابنُ القاسمِ: الجائحةُ - ما لا يستطيع دفعه لو علِمَ به، فالسَّرِقَةُ ليست بجائحةٍ، وفيها: لو أنَّ سارقًا سرقها فجائحةٌ، ابنُ الماجشونِ: الجائحةُ - الآفةُ السَّمويَّةُ دونَ صنعِ الآدميِّ، وفيها: الجيشُ جائحةٌ، فإن كانت من

العطش وضعت كلها، ومن غيره وُضِعَ الثُّلُثُ فما فوقه، وفي البقول - ثالثها - كالتَّمْرِ، ويعتبر ثلث المكيل لا ثلث القيمة مطلقاً عن ابن القاسم فيحط من الثُّلُثِ قدر قيمته من قيمة باقية كانت أقل من الثُّلُثِ أو أكثر، وقال أشهب: المعتبر ثلث القيمة فإن كان يُحْبَسُ أو لهُ على آخره كالعنب والرُّطْبِ فبالمكيلة اتِّفَاقاً، فإن كانت أجناساً في عقد، فقيل: يُعتبر كلُّ جنسٍ على حدة، وقيل: يعتبر الجميع، وقال ابن القاسم: يعتبر نصاب الجنس بالمكيلة ويُنسب إلى الجميع بالقيمة، فإن فُقد أحدهما فلا جائحة، ويلزم المشتري ما بقي وإن قلَّ بخلاف ما استُجِزَّ من الطَّعام لدخوله عليها، ومن اشترى عريَّةً فيها الجائحة، خلافاً لأشهب، ومن استثنى من الثَّمرة كيلاً معلوماً فأجِحت بما يعتبر، وُضِعَ من المستثنى بقدره، وقيل: لا يوضع شيء، وإذا اشترى الثَّمرة مع الأصل فلا جائحة، ولو اشترى الثَّمرة بعد صلاحها ثم الأصل - ففيها الجائحة، فإن اشترى الأصل ثم الثَّمرة بعد صلاحها - فقولان، وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثَّمر تحالفاً وتفاسخاً اتِّفَاقاً، وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثَّمن، وإذا اختلف في مقدار الثَّمن - فأربع: - ابن وهب: يتحالقان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد، ابن وهب أيضاً: ما لم يبين لها للبيوتة، المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات، وأشهب: مطلقاً فإن فاتت فالقيمة، واختاره المازري، ويعتبر الأشبه عند الفوات اتِّفَاقاً، ولا يُعتبر وهي قائمة على المشهور، وفي الفوات بحواله الأسواق: قولان، وفي البداية اليمين ثالثها: بالقرعة، والمشهور: تقدمه البائع، وفي كونه أولى أو واجباً: قولان، فلو تناكلا فقال ابن القاسم يُفسخ كما إذا تحالفا، وقال ابن حبيب: بما قال البائع بناءً على أنَّ تقديمه أولى أو واجب، ففي تحليفه على دعواه: قولان، وإذا اختلفا افتقر إلى الفسخ خلافاً لسحنون.

وثمرته: أن يرضى أحدهما بقول الآخر وينفسخ ظاهراً وباطناً على الأصح، وثمرته حلُّ الوطء وغيره، ويحلف على نفي دعوى خصمه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل الثاني فلا بُد من الثاني، ولهذا قال اللَّخْمِيُّ: له أن يجمعهما، والاختلاف في الرهن والحميل كذلك، وإذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكيم بالعرف فإن لم يكن فكذلك، وقيل: القول قول البائع، وقيل في البعيد والقريب كذلك، وإن اختلفا في ابتدائه فقط فالقول قول منكر التَّقاضي، وإذا اختلفا في قبض الثَّمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما،

وَيُحْكَمُ بِالْعَرَفِ فِي بَعْضِهَا كَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ إِذَا بَانَ بِهِ وَكَغَيْرِهِمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ طَوْلًا يَقْضِي الْعَرَفُ بِخِلَافِهِ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْعَوَائِدِ، وَالْمَثْمُونُ كَذَلِكَ، وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمَثْمُونِ عَرَفًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْخِيَارِ فَثَلَاثَةٌ، الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ الْخِيَارُ وَكَالثَّمَنِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّحَّةِ، فَفِيهَا الْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِيهَا، وَقِيلَ: إِنْ غَلَبَ الْفَسَادُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَحْنُونٌ: فِي الْمَغَارِسَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِي الْفَسَادِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي السَّلَمِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضًا كَالْمُشْتَرِي فِي النَّقْدِ فِي قَبْضِ السَّلْعَةِ وَفَوَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَفِي وَقْتِ فَوَاتِهِ ثَلَاثَةٌ: طَوْلُ الزَّمَانِ الْكَثِيرِ أَوْ طَوْلُ مَا أَوْ غَيْبَتُهُ عَلَيْهِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَالْاِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فِي النَّقْدِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ صَدَقَ مَدَّعِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَالْأَفْبَائِعُ لِأَنَّهُ كَالْأَجْلِ، فَإِنْ تَبَاعَدَا وَلَمْ يَشْبِهْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَحَالَفَا.

كتاب السلم

له شروط:

الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين، ويجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز فإن أخر أكثر بغير شرط فقولان: ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد في العين فإن نقد ولو تطوعاً فسد لأنه إن تم ففسخ دين في دين، وأما غير التقدين فيجوز تأخيرها لتعيينه فليس ديناً بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل: إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد إذ لم يبق فيه حق توفية، ويجوز بمنفعة معين اتفاقاً، والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقاً.

الثاني: ألا يكونا طعامين، ولا نقدين للنساء والتفاضل ولا شيئاً في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل، وكذلك في أجود وأردى على الأصح، إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه وكالحمار الفاره في الأعرابي، وكالجواد في حواشي الخيل، وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح، وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح بشرط ألا تكون المدة تقضي إلى معنى المزابنة فيهما، بخلاف صغير آدمي على الأصح وبخلاف طير الأكل باتفاق، والدكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق، والصنائع النادرة في الآدمي كالتمر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية، وفي الجمال الفائق: قولان، وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجر على الأشهر بخلاف النقد، وإن كثرت كالنسيج جاز، وإن قدم أصله اعتبرت الأجل، والمصنوع (يعود معتبر فيهما) [85]، فإن كانا مصنوعين يعود إن نظرت

السلم

إلى المنفعة، وفي السيف الجيد بالردىء: قولان، فإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبالغ والحمير، وثوبي القطن والكتان المتقاربين - فقولان، وفي نحو جمل في جملين مثله - أحدهما معجل -: قولان، وألزم المغيرة أشهب عليه دينارًا لدينارين كذلك فالتزمه ولا يلزمه، ابن القاسم: ومن استصنع طستًا أو سرجًا أو غيرهما فسلم، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويُفسد بتعيين الممول منه، والصانع لأنه غرر، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل، وأما لو اشترى الممول منه واستأجره عليه جاز، وفرق بين ثوب وتور ويكملهما لأن التور تمكين الإعادة، وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أُجيز الشراء منه إجراءً له مجرى التقد، واستقرأ اللخمي منه السلم الحال.

الثالث: أن يكون في الذمة لثلا يكون بيع معين إلى أجل.

الرابع: أن يكون مقدورًا على تحصيله غالبًا وقت حلوله لثلا يكون تارة سلفًا وتارة ثمة فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يُزهي فيكون بيعًا لا سلمًا بخلاف نعم كثيرة، ولا يتعدر الشراء من نسلها، أو مضر لا يتعدر الشراء من ثمره، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده، فلو أخره حتى انقطع فالمشترى بالخيار في الفسخ والإبقاء، فلو قبض البعض فسيئة: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشترى، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة.

الخامس: أن يكون مؤجلًا لثلا يكون بيعًا مما ليس عندك إلى مدة تختلف الأسواق فيها عرفًا كخمسة عشر يومًا، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم، ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال إلا أن يُعين القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يومًا، ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، ولخروج العطاء والمعتبر الزمان، وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المُكسر ثلاثين وإلى رمضان يحل بأول جزء منه، وفي رمضان بأخره، وقيل: إن كان أجلًا يُعْتَقَر معه الشهر وإلا نُقِض.

(ق) صوابه: يعتبر أي الأجل، لأن الضمير له إلا أنه في الصفة لا يجوز استتاره لجريانها على غير من هي له بخلاف الفعل، هكذا قال الزمخشري⁽¹⁾ في تفسير قوله تعالى:

السَّادِسُ: أن يكونَ معلومَ المقدارِ بعبادته من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ أو ذرعٍ أو غيره، والمعدودُ كالبيضِ والباذنجانِ والرُّمَّانِ والجوزِ واللُّوزِ، ولو عيَّنَ ميكياً مجهولاً فسَدَّ، وإن عُلِمَتْ نَسْبَتُهُ كَانَ لَعَوًّا.

السَّابِعُ: معرفة الأوصافِ التي يختلفُ بها القيمةُ اختلافاً لا يتغابنُ بمثلِهِ في السَّلْمِ، ويُرجعُ فيها إلى العَوَائِدِ فقدُ يختلفُ باختلافِ البلادِ، فإن لم يمكنِ كترابِ المعادينِ، والدُّورِ، والأرضينِ: لم يجرُ بخلافِ غيرها، فيذكرُ في الحيوانِ: النُّوعَ، واللَّوْنَ، والدُّكُورَةَ، والأنوثةَ، والسَّنَّ، ويُرَادُ في الرِّقِيقِ القَدُّ، وكذلك الخيلُ، والإبلُ وشبههما، ولا يشترطُ في اللَّحْمِ فخذٌ ولا جنبٌ، ولا يُؤخذُ مِنَ البَطْنِ إِلَّا بعبادَةٍ، وقال ابنُ القاسمِ: أَيْكونُ لحمٌ بلا بَطْنٍ، قيل: فما مقداره؟ قال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاق: الآية 3] لأنَّها كانت عاداتهم، ويذكرُ في الثِّيَابِ: النُّوعَ، والرِّقَّةَ، والغِلْظَ، والطُّولَ، والعرضَ، ولو اشترطَ في الجميعِ الجودةَ والرِّداءَةَ جازاً، وحُمِلَ على الغالبِ، وإن لم يكنُ فالوسطُ أداؤه بجنسه بعدَ أجلِهِ بأردى أو بنوعٍ آخرَ يجوزُ وبأجودَ يجبُ، وقبلَهُ بصفتهِ يجوزُ، وإن زاده قَبْلَ الأجلِ دراهمٌ على ثوبٍ أطولَ أو أعرَضَ جازَ إن عَجَلَهَا، وفيها: لأنَّهما صِفَتَانِ كغزَلٍ ينسجُهُ ثمَّ زدته ليزيدك طولاً، وقال سحنونُ: دينٌ بدينٍ بخلافِ الإجارةِ لأنَّهُ معيَّنٌ، وبغيرِ جنسه بعدَ أجلِهِ يجوزُ بثلاثةِ شروطٍ.

الأوَّلُ: أن يكونَ المسلمُ فيه ممَّا يباعُ قبلَ قبضِهِ فيخرجُ الطَّعامَ.

الثَّانِي: وأن يكونَ المقتضى ممَّا يُسَلَّمُ فيه رأسُ المالِ فيخرجُ أخذَ الطَّعامِ ورأسُ المالِ طعاماً، والدَّهَبُ بالورقِ، وعكسُهُ، والعُرُوضُ بصنفها.

الثَّالِثُ: أن يكونَ المقتضى ممَّا يباعُ بالمسلمِ فيه يدًا بيدٍ، فيخرجُ أخذَ اللَّحْمِ عن الحيوانِ، وعكسُهُ، وقبلَ أجلِهِ - يُزَادُ: وأن يكونَ المقتضى ممَّا يباعُ بالمُسَلَّمِ فيه إلى أجلٍ فيخرجُ صِنْفُ المسلمِ فيه الأعلى والأدنى، وفي اشتراطِ زمني سلمٍ لتوسطِ المقتضى قولانٍ. الزَّمانُ: ولا يلزمُ قبولُ المسلمِ فيه قبلَهُ بالكثيرِ، وباليومينِ يلزمُ.

والمكانُ: ما يشترطُ وإلا فمكانُ العقدِ، فلو عيَّنَ الفسْطاطَ جازاً، فلو تشاحاً فسوقها، فإن ظفر به في غيره وكانَ في الحملِ مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولانٍ، ولا يجوزُ أخذهُ ودفعُ الكراءِ لأنَّهما كالأجلينِ.

﴿تَلْفُوتُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: الآية 1]، وانظر اعتراض ابن عبد السلام على قوله: فيهما ففيه بحث.

القرض

(يجوزُ قرضُ) [86] ما يثبتُ سلمًا إلا الجوّاري، وقيل: لغيرِ محرّم والنّساء، والصّغيرُ يقترضُ له وليُّه، والصّغيرةُ التي لا تشتهي، فإنْ أقرضها ولم يطأ رُدّت، وإنْ وطئَ وجبَ القيمةُ على المنصوصِ، وقيل: المثلُ بناءً على أنّ المستثنى الفاسدُ يردُّ إلى صحيح أصله أو صحيحه.

وشرطُه: أن لا يجرَّ منفعةً للمقرضِ، والسّفاتجُ ممتنعةٌ على المشهورِ، وفي سلفِ اليائسِ بالسّالمِ في زمنِ المسغبةِ، والدّقيقِ والكعكِ للحاجِّ بدقيقٍ في بلدٍ بعينه: قولانِ، قال: يتسلفُ ولا يشترطُ، وهديُّه لا تجوزُ ما لم يكنْ مثلها، قيل: أو حدثٌ موجبٌ فإن وقعت رُدّت، فإن فاتت فكالبيعِ الفاسدِ.

وفي مباحثه بالمُسامحةِ: الجوازُ والكراهةُ، ويملِكُ القرضَ، ولا يلزمُ رُدُّه إلا بعدَ مُدَّةِ الشّرطِ أو العادةِ، وله رُدُّ المثلِ أو العَيْنِ ما لم تتغيّر.

القرض

86 - (ط) وعند قوله: يجوز قرض.

(ق) ابن عبد السلام: حكم القرض الجواز، هكذا يقتضي كلام المؤلف، والأقرب أنه مندوب إليه، إلى آخر ما قال وقال غيره: إنما حكم المؤلف بجوازه فيما ذكر ولم يتعرض للحكم على الماهية، فهو كما لو قال: تجوز الصلاة بكل موضع طاهر، فلا يقتضي ذلك أن حكمها في نفسها الجواز.

المقاصة

إن كان الدينان من بيع وتساويا صفةً وحلولاً ومقداراً جازاً اتفأقا، فإن اختلفت الوزن امتنع اتفأقا، وإن لم يحلاً أو حلّ أحدهما جازاً عند ابن القاسم لأنّ له التّعجيل لتساويهما، ولا ضماناً في العين، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حللاً جازاً على صرف ما في الذمة، وإن لم يحلاً منيع على المشهور لأنه صرف أو بدل مستأجر، وقال اللخمي: إذا كان الأجود حالاً أو حلّ أو قُرب حلولاً جازاً والقرض كذلك إلا أنه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم فإن كانا طعامين من قرض فكذلك، وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، وإن اتفق الكل منع ابن القاسم، وأجاز أشهب بناءً على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، أو على أنه كالإقالة - فإن كانا من قرض وبيع غير مختلفين، فإن حللاً جازاً، وإن لم يحلاً أو حلّ أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وثالثها: إن حلّ السلم جازاً، وإن كان الدينان عرضاً فما حلّ أو كان أقرب حلولاً فمقبوض عن الآخر فإن أوقع في: ضغ وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جازاً، وليس في القرض حط الضمان لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم، وضع وتعجل يدخل في البابين.

الرهن

إعطاء امرئ وثيقة بحق، وأمر الصيغة كالبيع.

وشرط المرهون: أن يصح منه استيفاء فلا يجوز خمّر ولا خنزير - من ذمي ولا غيره - وجلد الميتة كبيع - ويجوز رهن الدين من المديان وغيره ولا يشترط الإقراض، ويجوز رهن غلة الدور والأرض والعبد، ورهن الأبى والشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسيه.

وفي رهن الجنين: قولان: ورهن الثمار قبل بدو صلاحها وبعده، فإن مات الرهن ولا مال له غيره انتظر بدو الصلاح، فإن كان الرهن عليه ديون وله مال لا يفي بها فإنه يحاض في الموت والفلس بجملة دينه، فإذا بدا صلاحها بيعت فإن وقت رد ما أخذ وإلا قدر محاصاً للغرماء بما بقي فما زاد رده عليهم، ويصح رهن المساقى، ويجوز رهن السلعة في ثمنها، والمشاع، والمستأجر من المستأجر أو غيره، ويجوز رهن الأم دون ولدها، ورهن ولدها دونها على المشهور، وتكون معه عند المرتين، وما لا يعرف بعينه إن لم يطبع عليه أو يكون عند أمين امتنع مطلقاً، وقال أشهب: إن كان نقداً لفوة التهمة ويصح رهن المدبر، ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلساً، ويجوز رهن المدبر ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلساً، ويجوز رهن المكاتب، ويستوفى من كتابته أو من ثمنه إذا عجز ويصح رهن المستعار للرهن، ويرجع صاحبه بقيمته، وقال أشهب: بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل فلو هلك، أتبع المعير المستعير وأتبع المستعير المرتين، فإن كان ممّا لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما، ولو رهنه في غير ما أذن له ضمته، وقال أشهب: يكون رهناً فيما كان أذن فيه، والغلة للرهن، وإذا اشترط الرهن منفعة مدّة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجازة، وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول، وحوزه حوز له، وقال أصبغ: ولا يعتبر رضاه إذا علم ليحصل الحوز، فإن كان برضاه وسبق أجل الثاني قيسم إن أمكن وإلا بيع وقضياً، ولو رهنه رهناً في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهناً إلا في الجديد، ولا تندرج الثمار موجودة

أو معدومةً إلا بالشرط، وكذلك مال العبدٍ وخراجه، وتندرج الأجنَّة، وفي الصَّوفِ المستجر، قولان، بخلاف اللبن.

وشرط المرهون به: أن يكون دينًا في الذمَّة لازماً أو صائراً إلى الزوم يُمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في نُجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع عين، والرهن في العارية لضمان القيمة لا للعين، ولذلك فصل بين ما يُغاب عليه وغيره، ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له، ويكون قبضه الأول رهناً، فإن اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليست بحيوانٍ وشبهه جاز، ويُخَيَّر البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين، ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به، ويُجَبَّر الرَّاهِنُ عليه إن كان معيَّنًا فلو تراض القبض إلى الفلَس أو الموت بطل اتفاقاً، ولو كان مُجَدِّداً على الأشهر وقبضه كقبض المبيع، وقبض الدين بالإشهاد والجميع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن، (وقبض الجزء المشاع) [87]، والباقي لغير الراهن إن كان عقاراً باتفاق، وفي إلحاق غيره به لا بما فيه للرهن: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور لا يستأذن الشريك، وله أن يقسم، ويبيع، ويسلم، وعلى الآخر في جواز بيعه فيتأخر التسليم: قولان، فإن كان الباقي للرهن فقبض الجميع، وقيل: إلا في العقار فكالأجنبي، وعلى المشهور: لا يُمكن من قبض في استئجار جزء غيره، ويقسم أو يقبضه المرتهن، ولو كان الشريك أمينهما ثم رهن حصته للمرتهن ثم جعل الرهن الأول أمينهما بطل حوز الحصتين، والحوز المتقدم لغير الرهن فكالمتأخر على الأصح، ويجوز أن يوكل مكاتب الراهن في قبضه بخلاف عبده ومستولديه وولده الصغير، وإذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له، فإن سلمه دون إذنهما ضمن، فإن اختلفا في عدلين - فقيل: ينظر الحاكم، وقيل:

الرهن

87 - (ط) وعند قوله: وقبض الجزء المشاع.

(ق) يحتمل أن يكون فاعلاً بفعل مقدر دل عليه السياق، تقديره: ويكفي قبض الجزء⁽¹⁾

المشاع، وأن يكون مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: كاف.

(1) في الأصل: جزء. م ب.

عدل الرّاهن، ويشترط دوام القبض، فلو أعاده اختياراً فللمرتهن طلبه قبل فوته بعثي أو تحبب أو قيام الغرماء، والعارية المؤجلة أو على الرّد لذلك فله ذلك، وفي سقوط طلبه بالعارشية مطلقاً: قولان لابن القاسم، وأشهب ولو أذن للرّاهن في وطء بطل الرهن، وكذلك في إسكان أو إجارة، ولكن يتولاه المرتهن بإذنه.

ويُد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا بالبينه بمعانيته أنه حازه قبل، وكذلك يد الأمين فيه، ما لو باعه قبل القبض نفذ وأتى برهن مكانه وبعده، قال ابن القاسم: له رده وإن أجاز تعجل حقه، وروى: إذا بيع بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجل، وإلا فله أن يجيز أو يرد، فإن كان بإذنه ولم يسلمه فقال: أذنت لاتعجل حلف وأتى برهن مكانه، فإن سلمه بطل رهنة فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض وبعده فكالبيع قبله، وفيها يتعجل بعده ولا يلزمه قبول رهن، وقال أشهب: وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته، وقال محمد: من ثمنه إن عجز، فإن كان معسراً بقي رهناً ومتى أدى ما عليه منه أو من العبد أو من أجنبي نفذ، فإذا تعدر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه، وما بقي للرّاهن ملك، ومعير الرهن إذا أعتقه كذلك، وإذا عجل للمرتهن رجع على المستعير بعد الأجل، ويمنع من الوطاء فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقاً، ثم إن كان غضباً فكالعتق، وإن كانت مخلأة تذهب وتجيء - فقيل: ينتقض، وقيل: كالغاصب، ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، وإذا زنى المرتهن بها حد ولا ينفعه دعوى الجهل، فإن كان بإذنه لم يحد ولزمه قيمتها حملت أو لا، دون قيمة الولد، ويختص المرتهن عن الغرماء، ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل، ولا يضر اتحاد القابض والمقبض، فإن أذن قبله فباع رد ما لم يمت، وقيل: يمضي، وقيل: في التأفيه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم، ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده، وإذا امتنع الرّاهن باع عليه الحاكم، ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن، ولا يكون رهناً به خلافاً لأشهب، وإن كان شجراً أو شبهه فانهارت البئر وخيف التلّف ففي إجباره: قولان، وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بنفقته ويبيعه بدينه أو بما بقي.

الضَّمانُ

إِنْ كَانَ مَمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ وَالْعِقَارِ فَمَنْ الرَّاهِنِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ كَدَعَوَاهُ مَوْتِ الدَّابَّةِ بِلَدِّهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ عِنْدَ مُؤْتَمَنِ فَكَالْأُولَى، وَبِيَدِهِ فَيُضْمَنُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ فِي نَفِي الضَّمانِ: رَوَاتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمانَ لِلتُّهْمَةِ، أَوْ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ شَرَطَ إِلَّا يَضْمَنَ وَلَمْ تَقُمْ الْبَيْتَةُ انْعَكَسَ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نِصْفَهُ وَقَبْضَ الْجَمِيعِ لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا نِصْفَهُ كَمَعْطِيكَ دِينَارًا لِتَسْتَوْفِيَ مِنْهُ نِصْفَهُ دَيْنًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِيَدِهِ، وَإِذَا فَاتَتْ بِجَنَائِهِ فَأَخِذَتْ الْقِيَمَةَ فَإِنْ جَاءَ بِرَهْنٍ مَكَانَهُ أَخَذَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ حَقُّهُ تَعَجُّلُهَا، وَإِلَّا كَانَتْ رَهْنًا، وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ الرَّاهِنُ وَحَدَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ كَانَ مَلِيًّا فَإِنْ فَدَاهُ بَقِيَ رَهْنًا وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفِعَ الدَّيْنَ، وَإِنْ تَبَّتْ بَيْتَةٌ أَوْ اعْتَرَفَا وَاخْتَارَا إِسْلَامَهُ خَيْرَ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا، فَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ لِدَى الْجَنَائِيَّةِ بِمَالِهِ وَأَتْبَعَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي رَقْبَتِهِ لَا مَالَهُ يُبْدَى عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَقَبْلَهُ، وَرَوَى: أَنَّ الْفِدَاءَ فِي رَقْبَتِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ يَبِيعُ بِمَالِهِ وَيَدِينُ بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَادَ نِصْفَ الثَّمَنِ مِثْلًا أَخَذَ الْعُرْمَاءَ نِصْفَ مَا بَقِيَ وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِمَا يَبْقَى مِنْ دَيْنِهِ، قَالَ التُّونِسِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا لَوْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَكَانَ كَسَلَفٍ فَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ بِطَلْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَقِيَ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِي الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ بَقِيَ الْبَاقِي فِي الْجَمِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّ بَيْعَ مَا لَا يَنْقَسِمُ بَيْعَ كَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ حِصَّةُ الرَّهْنِ رَهْنًا، وَفِي رَهْنِيَّتِهَا لَا تَعَجِّلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَالرَّهْنُ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ إِلَى مَبْلَغِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ وَيَأْخُذُهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، (فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ) [88] مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا وَأَخَذَهُ

وإن لم يفتكهُ بقيمته، وقيل: بما حلف عليه، وفي شهادة ما بيد أمين: قولان، فإن تَلَفَ المضمون واختلفا في القيمة تواصفاً ثم قَوْمٌ، فإن اختلفا فالقول قول المُرتَهِنِ، والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم يوم الحُكْمِ إن كان باقياً ويوم قبضه إن كان تالفاً، وعنه: أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تُعْتَبَرَ تلك القيمة في مَبْلَغِ الدَّيْنِ، وإذا اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المُرتَهِنُ عن غيره وُزِعَ بعد أيمانِهِمَا على الجِهَتَيْنِ، وقيل: القول قول المُرتَهِنِ، وإذا اختلفَ الأَمِينُ والمُرتَهِنُ فقال: بعثها بمائة وسلمتها لك وأنكر المُرتَهِنُ عَرَمَ الأَمِينُ له ما أنكر.

(ق) الفاعل لزيد⁽¹⁾، ضمير يعود على الذي أقر به الراهن، أي فإن زاد الذي أقر به الراهن على قيمة الرهن كأن يقر بعشرة، وقيمة الرهن ثمانية.

(1) في الأصل: يزداد. م ب.

كتاب التفليس

وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من يتقص ماله عن دينه الحال حجر عليه، ولا حجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر، والموت كالفلس، والبعيد الغيبة لا يعرف تقدم ملائمة يفلس، وقال أشهب: ولو كان عرف، ولو مكنتهم الغريم من ماله فباعوه واقتسموه - ثم دابن فليس للأولين دخول فيه إلا أن يكون فضل ربح - فكتفليس السلطان، وللحجر أربعة أحكام:

الأول: منع التصرف في المال الموجود، وفي معاملته - ثالثها: بالتقدي لا بالنسيئة، ورابعها: بما يبقى لابما يذهب، ويمضي عتق أم ولديه، وردة المغيرة، وفي إتباعها مالها إذا لم يكن يسيراً: قولان، وتصرفه شرطاً أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح، وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وغيره، ويقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل إلا ببينة، (ويكون في ذمته) [89]، فإن قال: قراض أو ودیعة وعلى أصله بينة فقال ابن القاسم: يقبل، وقال أشهب بالتعيين، وقال أصبغ: وإن لم تقم بينة إذا عينه وكان ممن لا يتهم عليه، والمال المتجدد يحتاج إلى حجر ثان، وأجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم، ويحلف المفلس مع شاهديه - فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا، ولا يمنع من السفر بالدين المؤجل إلا أن يحل في غيبته فيؤكل من يوفيه.

الثاني: بيع ماله، فبيع الحيوان عاجلاً، ويُقسّم ولا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم، فإن كان معروفاً بالدين استؤني به في الموت، وقيل: وفي الفلس، وقال أصبغ: ينادى على باب المسجد في فلسه وموته كما فعل عمر رضي الله عنه ويباع

التفليس

بحضرة المُفْلِسِ بالخيارِ ثلاثةَ أيامَ طلبًا للزيادةِ ويُستأْتَى في بيعِ رُبْعِهِ على المشهورِ، الشهرَ والشَّهْرَيْنِ، وإذا اختلفتِ الدَّيُونُ فُؤْمٌ مُخَالَفٌ التَّقْدِ حِينَ الفَلْسِ واشترى ممَّا طازَ له من سِلْعَتِهِ، ولا يُدْفَعُ في طعامِ مُسَلِّمٍ فيه ولا عرضٍ ثَمَنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُسْلِمَ عرضًا في عرضٍ، وإذا هلك نصيبُ الغائبِ بعدَ عزلهِ فمنَ العَرِيمِ، وإذا ظهرَ غريمٌ رجعَ على كلِّ واحدٍ بما يَحُصُّهُ، وكذلك لو استحقَّ مبيعٌ ولو كانَ مشهورًا بالدينِ، أو عِلِمَ الورثةَ بدينٍ وأقبضوا بعضَ الغرماءِ رجعَ من بقيَ عليهم ثمَّ رجعوا هم على الغرماءِ، وإذا رجعَ على الورثةِ فإنه يأخذُ من المَلِيءِ عَنِ المُعَدِّمِ ما لم يُجاوِزِ حصته ما قبضَ الوارثُ بخلافِ الغرماءِ، وإذا تَلَفَ مالُ المُفْلِسِ - فثالثها: إِنْ كَانَ عَرْضًا فَمِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَمِنْهُمْ: ورابعها: إِنْ كَانَ مُفْلَسًا فَمِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَمِنْهُمْ، ويتركُ على المفلسِ كسوتهُ المعتادةَ لمثله، وقيلَ: ما يواريه، ويتركُ عَيْشَهُ وَعَيْشَ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ نحوَ الشهرِ ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، ولا يُؤَاجِرُ مُسْتَوْلَدَتَهُ بخلافِ مُدَبَّرَتِهِ، ولا يَنْزِعَ مالهما، ولا يعتصرَ ما وهبَ لولده، ولا يشفعَ ولا يتسلفَ - ولو بُذِلَ له -، ولا يعفو عن دمِ الدَّيَّةِ، ولو ورثَ أباهُ بيعَ وَعَتَقَ فضلُهُ، ولو وهبَ له عَتَقَ، وفي انفكالكِ الحجرِ من غيرِ حاكمٍ: قولان.

الثَّالِثُ: حَبْسُهُ، وَيُحْبَسُ المعانِدُ والمجهولُ الحالِ، فَإِنْ سَأَلَ فِي اليَوْمِ ونحوه بجميلٍ أَخَذَ، فَإِنْ شَهِدَ بإعسارهِ حَلَفَ وَأَنْظَرَ، فَإِنْ طَالَ حَبْسُ المجهولِ أُخْرِجَ، ويختلفُ بقدرِ الدَّيْنِ، وَيُحْبَسُ لوالدهِ، وفي حَبْسِ والدهِ له: قولانِ كاليمينِ، وتُحْبَسُ النِّسَاءُ وتُؤْتَمَنُ عليهنَّ مأمونةٌ أَيْمٌ أو ذاتُ زوجٍ مأمونٍ.

الرَّابِعُ: الرَّجوعُ إلى عينِ المالِ بشروطٍ منها: أَلَا يُقَدِّمُهُ الغرماءُ من مالِ المُفْلِسِ أو لا يَدْفَعُوهُ من أموالِهِمْ، وقيلَ: أَمَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فلا، فلو قَبَضَ بعضَ الثَّمَنِ فله رُدُّهُ وأخذها أو الضَّرْبُ بالباقي، ولو أخذها فوجدَ بها عيبًا حادًّا فله رُدُّها ويُحَاصُّ، أو حَبْسُها ولا شيءَ له، فلو حاصَّ لعدمها ثمَّ رُدَّتْ ببيعٍ فله رُدُّ مَحَاصَّتِهَا وأخذها، وقيلَ: حَكَمَ مَضَى، ومنها: قِيَامُ المُعَوِّضِ فلو طُحِنَتِ الحِنْطَةُ، أو خُلِطَتِ بِمُسَوِّسٍ، أو عُجِلَ الرُّبْدُ سَمْتًا، أو فُصِّلَ الثُّوبُ، أو ذُبِحَ الكَبِشُ، فات، فلو لم يَنْتَقِلْ ولكن انضَمَّتْ إليه

(ق) اسم يكون راجع إلى ما أقر به بعد الفلَس بزمان طويل من الديون، يعني: لا يتحاص به المقر له في المال المفلس فيه، لكن يبقى في ذمته حتى يستفيد فائدة فيؤديه منها ويتخلص المقر له مع الغرماء في تلك الفائدة.

صِنَاعَةً أَوْ عَيْنٍ أُخْرَى كَنَسَجَ الْغَزْلِ وَبِنَاءِ الْعَرَصَةِ شَارَكَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا مِنْ قِيمَةِ الْبُنْيَانِ فَأَمَّا لَوْ خُلِطَ الْقَمْحُ بِمِثْلِهِ فَلَهُ مَكِيلَتُهُ، وَيَأْخُذُ الْوَلَدَ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ وَالْعَلَّةِ إِلَّا صُوفًا كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا، أَوْ لَبَنًا فِي ضُرُوعِهَا، أَوْ ثَمَرَةً كَانَ اشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ مَأْبُورَةً، فَإِنْ لَمْ تَبْسِ الثَّمَرَةُ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ فِي رُجُوعِهِ: قَوْلَانِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَقَضَّى أَوْ بَيْعٌ ثَانٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمَبِيعِ وَيُحَاصُّ بِمَا يُحْصَى الْغَائِبِ مِنَ الثَّمَنِ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمُّ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بَيْعَ الْوَلَدَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّةً، وَقِيلَ: كَسَلَعَتَيْنِ، وَلَوْ بَيْعَتِ الْأُمُّ فَكَسَلَعَتَيْنِ، قَالَ سَحْنُونٌ: مَا أُدْرِي مَا هَذَا وَلَوْ رُهِنَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَيَأْخُذَهُ، وَيُحَاصُّ بِفِدَائِهِ وَلَا يُحَاصُّ بِفِدَاءِ الْجَانِي إِذْ لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلِسِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَاوِضَةً مَحْضَةً فَلَا يُثْبِتُ فِي النُّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْعَوَاضِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَيَرْجِعُ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ دَابَّتِهِ وَدَارِهِ وَأَرْضِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِزَرْعِهَا فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ - وَقِيلَ: دُونَ الْمَوْتِ - مَعَ الْأَجِيرِ السَّاقِي، وَقِيلَ: ثُمَّ الْأَجِيرُ السَّاقِي، وَيُقَدِّمَانِ عَلَى مُرْتَهِنِ الزَّرْعِ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ أَوْ عَلْفِهَا وَشِبْهِهِ، وَالصَّبَاغُ وَالْبِنَاءُ وَالنَّسَاجُ شَرِيكَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَلَوْ أَقْبَضَهُ فَبِمَا زَادَ وَيُحَاصُّ بِمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بِقِيمَتِهِ، وَجَمِيعُ الصَّنَاعِ أَحَقُّ بِمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ لِلصَّنْعَةِ، وَمَكْرِي الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمَا حَمَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، وَالْمُكْتَرِي أَحَقُّ بِالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ قَبَضَهَا، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ تُفْسَخُ لِفْسَادِ الْبَيْعِ: قَوْلَانِ، وَثَالِثُهَا: فِي التَّقْدِيرِ دُونَ الدَّيْنِ، وَالرَّادُّ لِلسَّلْعَةِ بَعِيْبٌ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا فِي الثَّمَنِ.

كتاب الحجر

أسبابه: سعة الصِّبَا، والجنون، والتَّبْدِيرُ، والرَّقُّ، والفَلَسُ، والمرض، والنكاح في الرُّوْحَةِ، وينقطع الصِّبَا بالبلوغ والرُّشْدَ بعد الاختبار، وفي الأئني أن تتزوج ويدخل بها على المشهور، (ثم تُبتلى بعده سنة) [90]، وقيل: كالدَّكْرِ، فأما المُعْتَسَةُ فالرُّشْدُ لا غير، وقال ابنُ القاسِمِ: إلا أن تكونَ بأبٍ أو وصِيٍّ.

وبلوغُ الذَّكَرِ: بالاحتلام أو الإنبات، أو السَّنُّ - وهو ثمانِي عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة - وتزيدُ الأئني بالحِضِّ والحملِ ويُصدَّقُ في الاحتلام (ما لم تقم رِيبةً) [91]، والإنباتُ مثله، وقولُ ابنِ العَرَبِيِّ: يُنظَرُ في المرآة - غريبٌ.

والرُّشْدُ: أن يكونَ حافظًا لماله عارفاً بوجوه أخذه وإعطائه، وقيل: وجائزُ الشَّهادة، وصفةُ السَّفِيهِ أن يكونَ ذا سَرَفٍ في اللِّذَاتِ المُحَرَّمَةِ بحيثُ لا يرى المالَ عندها شيئاً، وتَصَرُّفُهُ قبلَ الحجرِ على الرَّدِّ كالمحجورِ عليه على الأصحِّ بناءً على أن الرَّدَّ للسَّفِيهِ لا للحجرِ، وعليهما العَكْسُ في تصرُّفه بعدَ الحجرِ إذا رَشِدَ، وفائدةُ الحجرِ رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ الماليةِ كالبيعِ والشُّراءِ والإقرارِ بالدَّيْنِ، وبإتلافِ المالِ والتَّوَكُّيلِ إلا وصِيَّةَ الصَّغِيرِ إذا لم

الحجر

90 - (ط) وعند قوله: ثم تُبتلى⁽¹⁾ بعده سنة.

(ق) هذا في اليتيمة المهملة كما في (الجواهر) وأما ذات الأب ففيها خمسة⁽²⁾ أعوام، وقيل الستة والسبعة، وعليه العمل بالمغرب والأندلس، والستة فيها قول ضعيف لا ينبغي الاقتصار عليه لمن صتف في المذهب، وأما ذات الوصي فحتى ترشد.

91 - (ط) وعند قوله: ما لم تقم ريبة.

(2) بالأصل: الخمسة.

(1) بالأصل: بت لا.

يُخَلِّطُ فِيهَا كَالسَّفِيهِ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي الطَّلَاقِ، وَاسْتِلْحَاقِ التَّسْبِ، وَنَفِيهِ، وَإِعْتِاقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَالْإِقْرَارِ الْمَوْجِبِ لِلْعُقُوبَاتِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ.

وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ:

أَبُوهُ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا وِلَايَةَ لَجَدِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُبَاعُ عَقَارُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْفَاقِ أَوْ لِعَبْطَةٍ أَوْ لِسُقُوطِهِ إِنْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ أَوْلَى وَيَسْتَبَدُّ بِثَمَنِهِ أَصْلَحَ، وَلِلْوَلِيِّ النَّظَرُ فِي قِصَاصِ الصَّغِيرِ أَوْ الدِّيَّةِ، وَلَا يَعْفُو، وَلَا يُعْتَقُ، وَلَا يُطَلَّقُ فِي الصَّغِيرِ بَعُوضٍ بِالنَّظَرِ، وَلِلْأَبِ ذَلِكَ فِي الْأُنْثَى الْمَجْبُورَةَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِنَّ، وَفِي الْبَالِغِ السَّفِيهِ: قَوْلَانِ وَيُعْفَى عَنْ شُفْعَتِهِ لِمَصْلَحَةٍ فَتَسْقُطُ، وَلِلسَّيِّدِ الْحَجْرُ عَلَى رَقِيْقِهِ مُضَيِّعًا أَوْ حَافِظًا وَحَكْمٌ مِنْ أَدْنَى لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّجَارَةِ حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمَفْوُضِ إِلَيْهِ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخَّرَ أَوْ يَعْمَلَ طَعَامًا إِلَّا اسْتِثْلَاقًا لِلتَّجَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْهَبَةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَيَقْبَلُهُمَا بغيرِ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ، وَفِي إِمْضَاءِ أَخِذِ الْمَأْذُونِ الْقِرَاصَ وَإِعْطَائِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ وَسَحْنُونَ، وَتَتَعَلَّقُ دِيْنَتُهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ لَا بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِسَيِّدِهِ، وَتُبَاعُ أُمُّ وَلَدِهِ دُونَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ فِي قِيَامِ الْغُرْمَاءِ وَالْحَجْرِ كَالْحُرِّ، وَقِيلَ: يَحْجُرُ السَّيِّدُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: مَا لَمْ يَطَّلْ تَجْرَهُ، وَأَمَّا الْإِنْتِرَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرْمَاءً فَكَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ تَجْرَهُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَجْزُ لِسَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ تَجْرِ فِي خَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فِي جَوَازِ تَمْكِينِهِ: قَوْلَانِ، وَيُحْجَرُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ فِي الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ فِيمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَكَسَوْتِهِ وَتَدَاوِيهِ، وَيُوقَفُ كُلُّ تَبْرُعٍ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلْثِ وَإِلَّا فَكِنْشَاءِ الصَّحَّةِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَاوِضَةِ، وَالْمَحَابَاةِ فِيهَا مِنَ الثَّلْثِ.

وَالْمَخُوفُ مَا يَحْكُمُ الطَّبِيبُ بِأَنَّ الْهَلَاكَ بِهِ كَثِيرٌ كَالْحُمَّى الْحَادَةِ وَالسُّلَّ وَالْقَوْبَخِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْإِسْهَالَ بِالْدَّمِ وَكَالْحَامِلِ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْمَحْبُوسِ لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ

(ق) أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنِينَ عَشْرَةٌ، لَا أَنَّهُ أَقْلٌ مَا حَفِظَ، قَالَ الْمَغْرِبِيُّ بْنُ شُعْبَةَ⁽¹⁾: اِحْتَمَلْتُ⁽²⁾ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يعلو والده عبد الله في

(1) ذكره البخاري في الصحيح. كتاب الشهادات. باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. 947/2.

(2) في الأصل: احتملت. م. ب.

رجلٍ إن خيفَ عليه الموتُ، وحاضرِ الزَّحْفِ بخلافِ المُلجِّجِ في البحرِ والنَّيلِ وقتَ الهَوْلِ على المشهورِ، بخلافِ العَجْرَبِ، والضَّرْسِ، وحمَى يومٍ، وحمَى الرُّبُعِ والرَّمْدِ، والبرَصِ، والجُدَامِ، والفالجِ.

ويَحْجُرُ الزَّوْجُ فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يَرُدَّهُ الزَّوْجُ، وقيل: مَرْدُودٌ إن لم يتقدَّمْ إِذْنُهُ، وإن لم يعلمْ حتى تَأَيَّمَتْ مَضَى اتِّفَاقًا، وحتى ماتت: قولان، فإذا تبرَّعت بما زاد فله أن يُجيزَ الجميعَ أو يَرُدَّهُ، وقيل: أو يَرُدُّ ما زادَ خاصَّةً كالمريضِ سوى العتقِ لأنَّهُ لا يتبعَّضُ، وليس لها بعدَ التَّبَرُّعِ بالثُلُثِ التَّبَرُّعُ في بَقِيَّتِهِ إِلَّا في مالٍ آخَرَ.

السنين إلا بائتي⁽¹⁾ عشرة سنة، فلا ينبغي أن يلحق الولد لأقل منها، أو لأقل من أقل شهادة الحمل بعد أقل ما يصدق له في الاحتلام، فإن وجد قبل ذلك فلا عبرة به عندي، وأما وجود الاحتلام فمن تقدير الخوارق وإلا من فرض النادر، فإن وجد فكالدسر دون اليعفه⁽²⁾.

(1) في الأصل: بائتي. م ب.

(2) هكذا رسمت هذه الجملة بالأصل.

الصلح

معاوضة - كالبيع -، وإبراء، وإسقاط؛ فالصلح عن الدين كبيع الدين، وعن البعض إبراء عن البعض، والوضيعة لازمة فيقدر الدين والمقبوض كالعوضين فيعتبر: ضغ وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وبيع الدين بالدين؛ وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مباحة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف، وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقياً، وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة، وفسخ دين في دين؛ فمن اشترى عبداً بمائة نقداً ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك التقدي أو من العروض جاز عندهما، فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة، وجوز أشهب لأنها عن العيب فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل انعكس القولان، لأنه عند ابن القاسم: تأجيل لبيع مستأنف وهو جائز، وعند أشهب: أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة، ويجوز الصلح على ذهب من ورق، وبالعكس إذا كانا حالين وعجل، والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين: جائز حكمه، ولا يحل للظالم منهما، فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب فلو ثبت بيئته لم يعلم بها، ففيها: له نقضه، وقيل: لا، فإن كان عالماً بها وصرح بإسقاطها لم يقم بها، فإن لم يصرح، فقولان، يخرجان من المستحلف مع علمه ببيئته، ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقاً، وإن أشهد سراً - فقولان.

كتاب الحوالة

نقلُ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ تَبْرَأَ بِهَا الْأُولَى، وله شروطٌ - منها:

رَضَا الْمُحِيلُ وَالْمَحَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ، فَلَوْ أَحَالَهُ رَجَعَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرُطُ الْبِرَاءَةَ فَلَا رَجوعَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَلَا يَشْتَرُطُ حُلُولَ مَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ اشْتَرَطَهُ فِي نَجْوَمِ الْكِتَابَةِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مُتَجَانِسِينَ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الرِّضَا لَوْ أُعْطِيَهِ فَيَجُوزُ بِالْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى فَلَوْ أُفْلِسَ أَوْ حُجِرَ فَعَلَى الْمَحَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ عَالِمًا بِالْإِفْلَاسِ دُونَهُ، فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّتْ انْفِسَخَتْ الْحَوَالَةُ عِنْدَ أَشْهَبَ، وَاخْتَارَهُ الْأَيْمَةُ، وَمَضَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالْمَعْرُوفِ أَوْ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوَالَةِ وَتَنَازَعَا فَقَالَ الْمُحِيلُ: وَكَالَةَ أَوْ سَلَفٌ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْأَصْح.

كتاب الضمان

الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ. أركانُهُ: خمسةٌ:

المضمونُ عنه: لا يشترطُ رضاهُ إذ يجوزُ أن يُؤدَّى عنه بغيرِ إذنيه أما لو كان بغيرِ إذنيه مُضارًّا لعداوةٍ وشبهها فلا يُمكنُ منه، ولو تنازعا في أنه دَفَعَهُ مُحْتَسِبًا فالقولُ قولُ الدَّافعِ إلَّا بقريئةٍ، ولا يجوزُ ضَمَانُ بَجْعَلٍ؛ ولذلك اِمْتَنَعَ أن يَضْمَنَ أحدهما ليضمَّنَه الآخرُ، أما لو اشترى سلعةً بينهما على السَّواءِ جاز للعملِ ويصحُّ الضمانُ عن الميتِ.

المضمونُ له: لا تُشترطُ معرفتهُ فلو تحمَّلَ دينَ ميتٍ وطراً غريمٍ لزمه.

الضَّمانُ: شَرْطُهُ - أهليَّةُ التَّبَرُّعِ، فيصحُّ ضمانُ الزَّوْجَةِ في الثُّلْثِ، وإذا ردَّ السَّيِّدُ ضمانَ العَبْدِ أو المُدَبِّرِ أو أمِّ الوَلَدِ لم يُتَّعَ به إذا عتَقَ، وللمضمونِ له مطالبةٌ من شاء، وفيها: لا يُطالبُ والأصلُ حاضرٌ مَلِيءٌ لكنْ إذا غابَ أو فُلسَ، ورأه كالرَّهْنِ، وقيل: إن كانَ مُلْطَاطًا ومهما أبرأ الأصلَ برىء الفرعُ بخلافِ العكسِ، ولا يطالبُ الضَّمانُ بمؤجَّلٍ بعدَ موتِ المضمونِ إلَّا بعدَ استحقاقِهِ، وللمضمونِ له طلبُ تَرْكِةِ الضَّمانِ ويرجعُ ورثتُهُ على المضمونِ بعدَ استحقاقِهِ، وقيل: يُوقَفُ إلى الأجلِ فإنْ لم يكنِ الأصلُ مليئًا أخذَهُ الغريمُ، قال يحيى: هذه روايةٌ سوءٌ، وللضَّمانِ المُطالِبَةُ بتخليصِهِ عندَ الطَّلَبِ لا قَبْلَهُ، ويرجعُ إذا أدَّى ببيئتهِ أو بإقرارِ المضمونِ له، ولا يفيدُ إقرارُ المضمونِ عنه، وإذا صالحَ الضَّمانُ رجَعَ بالأقلِّ منَ الدينِ أو القيمةِ، وضابطُ تراجعِ الحُمَّالَةِ أنْ منْ غَرِمَ أخذَ منْ يلقاهُ بما أدَّى عنه منْ حصَّتِهِ منَ الدينِ ثمَّ بنصفِ ما أدَّاهُ عنْ غيرهِ بسببِ الحَمالَةِ لأنَّهُ شريكُهُ، ويتراجعونَ أبداً، ويظهرُ بمسألةِ المُدَوَّنَةِ إذا اشترى ستَّةَ نَفَرٍ سلعةً بستمائةِ درهمٍ بالحَمالَةِ فلقِيَ البائعُ أحدهمُ فأخذَ منهُ الجميعَ فإذا لَقِيَ الغارمُ أحدهمُ أخذَهُ بمائةٍ عنْ حصَّتِهِ منَ الدينِ وبمائتينِ نصفِ ما بقِيَ منَ الحَمالَةِ فإنْ لَقِيَ أحدهما ثالثاً أخذَهُ بخمسينِ وبخمسةٍ وسبعينِ فإنْ لَقِيَ الثالثَ رابعاً أخذَهُ بخمسةٍ وعشرينِ وخمسةٍ وعشرينِ ثم يأخذُ

الرابعُ الخامسُ ثمَّ باثني عشرَ ونصفٍ وستّةٍ وربيعٍ إلى أن يلقى الخامسُ السادسَ فيأخذُ منه ستّةً وربعاً لأنّه أدّاهَا عنه وحدهُ.

المضمونُ: شرطه - أن يمكن استيفاؤه من الضّامينِ أو ما يتضمّنه كضمانِ الوجهِ فلا يصحُّ ضمانٌ مبيعٍ معيّنٍ مطلقاً بإحضارِ مثله إن هلك، وأن يكونَ ديناً مستقرّاً أو آيلاً إليه، فيصحُّ ضمانُ الجهولِ، وقبلَ وجوبه، ولا يصحُّ بالكتابةِ ولا بالجعلِ قبلَ العملِ، ويصحُّ ضمانُ الوجهِ وإن كانَ منكرّاً، ويلزمُهُ إحضارهُ وبيعاً بتسليمه في مكانِ اشتراطِهِ أو ببراءتِهِ منه أو سجنِ، وإلا غرِمَ بعدَ أجلٍ ضعيفٍ، وقيلَ: بغيرِ أجلٍ، وقيلَ: لا يغرِمُ، فلو حُكِمَ بالغرْمِ ففي سُقوطه بإحضارِهِ: قولانِ، فلو ماتَ المضمونُ لم يُلزمَ الضامنُ بشيءٍ، وعن ابنِ القاسمِ: إذا ماتَ بعدَ الأجلِ لزمَ وإن كنتُ قلتُ لكم شيئاً غيرَ هذا فاطرحوه، فلو قالَ: أنا حميلٌ بطلّ به وشبهه طلبهُ بسفرِ مثله ثم لا شيءَ عليه، ولو شرطَ الأجلُ في الحالِّ والغريمُ معسرٌ يوسرُ بها مثله منعهُ ابنُ القاسمِ، وأجازَهُ أشهبُ، فلو كانَ موسراً بالبعضِ جازَ ضمانُ أحدهما دونَ الجميعِ، ولو ضمّنَ المؤجّلَ حالاً جازَ، ولو علّقَ الضمانَ بعدمِ وفاءِ الأصلِ تلوّمَ الحاكمِ وألزمَهُ ما لم يكنْ مليئاً حاضرّاً.

وصيغتهُ: تحمّلتُ، وتكفّلتُ، وضمّنتُ، وأنا زعيمٌ، وعندي، وشبه ذلكَ، فلو قالَ أزدتُ الوجّهَ - فقولانِ.

كتاب الشركة

إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لهما مع أنفسهما - العاقدانِ كالوكيلِ والموكلِ .

الصَّيغَةُ: ما يَدُلُّ لفظًا أو عُرْفًا .

محلُّها: المالُ والعملُ، ففي المالِ: بيعٌ من غيرِ مناجزةٍ لبقاءِ اليدِ، والإجماعُ على إجازةِها في الدنانيرِ والدراهمِ من كلا الجانبينِ فقامَ ابنُ القاسمِ عليه الطَّعامُ المُتَّفِقُ في نوعِهِ وصِفَتِهِ، ومنعَهُ مالِكٌ فقيل: لأنَّهُ بيعُ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ، وتَمَنَعُ في الدنانيرِ مع الدراهمِ والطَّعامينِ المختلفينِ على المشهورِ فيهما، ويجوزُ بالعرضينِ مطلقًا، ورأسُ مالٍ كلُّ واحدٍ ما قُوِّمَ به عرضُهُ، فلو وَقَعَتْ فاسدةٌ فرأسُ مالِهِ ما يَبِيعُ به عَرْضُهُ لا قِيمَتُهُ يومَ أَحْضَرَهُ على المشهورِ، فلو خلطَا الطَّعامينِ فقيمتُهُ يومَ الخَلْطِ مُتَّفِقَيْنِ أو مختلفَيْنِ كالمساوي، وروى: يُقَسَّمُ الثَّمَنُ بينهما نِصْفَيْنِ لَعَدَمِ التَّعَدِّي، وتَصِحُّ بالعرضِ من جانبِ النَّقْدِ من جانبِ على المشهورِ، ويُسْتَرَطُّ في الذَّهَبَيْنِ اتِّفَاقٌ صرفهما لا غيرٌ، وفي جوازِ غَيْبَةِ أَحَدِ المَاليينِ: قولانِ، ولا بُدَّ من خَلْطِ المَاليينِ تحتَ أيديهما أو يشترَيانِ بهما، فإنَّ شرطًا نفيَ الاستبدادِ لَزَمَ وتُسَمَّى: شَرِكَةُ العِنانِ .

وإن أطلاقاً التَّصَرُّفَ منهما في الغيبةِ والحضورِ في البيعِ والشِّراءِ وغيرِهِ ممَّا يعودُ على التَّجَارَةِ لَزِمَ فلو باعَ أو اشترى نَسِيئَةً مَضَى ولهُ ذلك ابتداءً ما لم يُحَجَّرْ عليه، وتبرُّعُهُ لا يلزَمُ ما لم يكن استئلاً للتَّجَارَةِ ويُطالبُ كلُّ واحدٍ بتواجِعِ معاملةِ الآخرِ، ويُرَدُّ بالعيبِ وغيرِهِ ويُرَدُّ عليه بالعيبِ بالبيئَةِ أَنَّهُ ابتاعَهُ على العُهْدَةِ من شريكِهِ، فإنَّ كانَ قَريبَ الغيبةِ انتظرَ ولو أَقرَّ أحدهما بعدَ الافتراقِ بذلك لَزِمَ المُقرُّ حصَّتَهُ، وإذا أقامَ الحيُّ منهما بيئَةً أَنَّهُ مائةٌ من المالِ كانت بيدِ الميِّتِ فلم تُوجَدْ ولا عَلِمَ مُسْقِطُها، فإنَّ قَرَبَ موتهُ من قبضِها بحيثُ لا يُظَنُّ به إشغالُها في المالِ فهي في حصَّتِهِ، وإلا فلا، ولو أَقرَّ الشريكُ أنَّ بيده مائةٌ من المالِ ففرَّقَ ابنُ القاسمِ بينَ طَوْلِ المُدَّةِ وقِصَرِها، وأمَّا لو شهِدَ أَنَّهُ أخذها لم يبرأ إلا بالإشهادِ أَنَّهُ رَدَّها، والرُّبْحُ على المالِ، والعملُ على نِسْبَتِهِ، فإنَّ

وَقَعَتْ عَلَى تَفَاوُلِ الرِّيحِ أَوْ الْعَمَلِ فَسَدَتْ وَلِزِمَ التَّرَادُّ فِي الرِّيحِ، وَفِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي نَصْفِ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدْعِي التَّلَفَ وَالْخُسْرَانَ وَمَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، وَنَفَقْتُهُمَا وَكُسُوتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ مَلْغَاةً فِي بَلَدٍ كَانَا فِيهِ أَوْ بِلَدَيْنِ وَالسَّعْرُ وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُلْغَى فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمَا، كَانَا بَعِيَالٍ أَوْ بَغَيْرِ عِيَالٍ، فَإِنْ كَانَا لِأَحَدِهِمَا عِيَالٌ دُونَ الْآخَرِ حَسَبَ كُلِّ وَاحِدٍ نَفَقَتَهُ.

وَيَنْقَطِعُ التَّصَرُّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ حُمِلَ عَلَى التُّضْفِ، وَفِي شَيْءٍ بَيِّدٍ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلشَّرِكَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ خَيْرٌ الْآخَرُ فِي رَدِّهَا شَرِكَةٌ كَالْمَقَارِضِ لَا كَالْمُودِعِ، وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الشَّرِكَةِ فَلِلْآخَرِ تَقْوِيمُهَا أَوْ إِبْقَاؤُهَا، وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مَقَاوِمَتُهُمَا لَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَتْ فِي شَرِكَةٍ مَفَاوِضَةٍ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ، فَلَوْ حَمَلَتْ قَوْمًا.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ مُؤَنَةً أَوْ كَسُوَةً مَعْتَادَهُمَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا عَلَى ذَلِكَ دَخَلَا بِخِلَافِ نَفْسِهَا.

وَشَرْطُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ الْإِتْحَادُ فِيهِ وَفِي الْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَدَاةُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالتَّافِهِ مِنْهَا، وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْوَجُوهِ، وَفُسِّرَتْ بِأَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهَ مَالِ الْخَامِلِ بَبَعْضِ رِبْحِهِ، وَقِيلَ: هِيَ شَرِكَةُ الدَّمَمِ - يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَكِلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ، وَتُفْسَخُ، وَمَا اشْتَرِيَاهُ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَأَمَّا اشْتَرَى هَذِهِ السَّلْعَةَ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ مَقْصُورَةٌ وَإِنْ حَصَلَتْ شَرِكَةٌ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ جُزْءَهَا أَوْ وَرثَاهَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى سَلْعَةً فِي سَوْقِهَا لِلْبَيْعِ لَا لِلقُنْيَةِ وَلَا لِسَفَرٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ، وَالْمَشْرُوكُ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا يَعْمَرُ، وَالْمَنْقَسِمُ يُقَسَّمُ، وَيُجْبَرُ الْعُلُوُّ السُّفْلَ عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ الْبَيْعِ، وَيُعَلَّقُ السُّفْلُ الْعُلُوَّ، وَالسَّقْفُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُ لَهُ بِهِ لَوْ تَنَازَعَا، وَتَعْلِيْقُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَوْسَطِ وَالسُّلْمُ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْأَوْسَطِ، وَيُخْرَجُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْسَطِ، مِنْ السُّفْلِ، وَقِيلَ: كَالسَّقْفِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَزِيدَ، وَكُنُسُ الْمَرَحِاضِ - قِيلَ: عَلَى الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ الْجَمَاجِمِ، وَإِذَا انْهَدَمَتِ الرَّحَا الْمَشْرُوكَةُ فَأَقَامَهَا أَحَدُهُمْ إِذَا أَبَى الْبَاقِي فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الْعَلَّةُ كُلُّهَا لِمَقِيمِهَا وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ نَصِيبِهِمْ خَرَابًا،

وعنه أيضًا: أن يكون شريكًا في العَلَّةِ بما زادَ بعمارته، فإذا كانت قيمتها عشرةً ويعد العماره خمسة عشرَ فله ثلثُ العَلَّةِ بعمارته، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخلَ معه دفع ما ينبوهُ من قيمة ذلك يومَ يَدْفَعُهُ، وقيل: العَلَّةُ بينهم ويستوفي منها ما أنفق، ولكلُّ المنع في الجدارِ المشترك حتى يستوفي نفقته وفي جبرٍ من أبي القِسْمَةِ: قولان، وإذا انهدم ففي جبرٍ من أبي عمارته: قولان، فلو هدمه أحدهما ضررًا رده كما كان، وإصلاح: فقولان، وعلى الجارِ أن يأذنَ في الدخولِ لإصلاحِ حائطٍ وشبهه، ويندبُ إلى إعاره الجدارِ فإن أعارَ لم يرجع مطلقًا، وقيل: إلا أن يعرضَ محوجٍ غيرَ الضررِ، ومثله فتح بابٍ أو إرفاقٍ بماءٍ، وإذا تنازعا جدارًا - فصاحبُ اليد: صاحبُ الوجهِ والقَمَطِ والطَّاقَاتِ والجدوعِ، وتجلسُ الباعةُ في الأفنيةِ للبيعِ الخفيفِ، وقضى بها عمرُ رضي الله عنه لأربابِ الدورِ يريدُ بالانتفاعِ إلا أن تُحَازَ فلو حازَ هدمَ ما يضرُّ، وفيما لا يضرُّ: قولان، والرُّوشنُ وشبهه، والسَّابِطُ لمن له الجانبانِ جائزٌ بغيرِ إذنٍ، والطَّرِيقُ المُسْتَدَّةُ الأسفلُ كالملكِ لأصحابِ دورها فبالإذن.

كتاب الوكالة

نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في - الكفالة، والوكالة، والحوالة، والجمالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصُّلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحجِّ خلاف تقدّم، ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار، والمعتبر: الصبغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول - فقولان تخريجا على قوله للمرأة اختاري.

الموكل فيه: شرطه - أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك لم يُفد حتى يُقيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال بمالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا أن يقول نظراً وغير نظراً، فلو قال وكلتك في كذا تقيّد به، ولو وكّله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين.

ومخصّصات الموكل متعيّنة كالمشتري، والزمان، والسوق، فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربوياً ربوياً، ففي إمضائه برضاه: قولان، فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام، ويُعتقّر اليسير في العكس فلو قال: أنا أتم - في الكثير - ففي إمضائه قولان، ولو قال بع نسيئةً بكذا فباع نقداً به، وعكسه في الشراء فقولان، وحجّ أبو محمد فيها ابن اللباد بأن المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله، واشتر بعينها فاشتري في الذمة ونقدها أو بالعكس صحّ، وفي بع بالدنانير فباع بالدرهم أو بالعكس: قولان، بناء على أنّهما في العرض سواء أو لا، واشتر شاةً بدينار فاشتري به شاتين ثالثها: إن كان قادراً على الأفراد لم يلزم، وبع إلى أجل يُقيدُهُ العرف، واشتر لي عبداً فاشتري ما لا يليق به ففي خياره: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك المخصّص بالعرف، ولا يبيع بعرض ولا بنسيئةً وبغبن فاحش إلا بإذن، ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا يتيمه، ولا يشتري، وقيل: له ذلك، ويتولّى حينئذٍ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح، ولو اشتري من يعتق عليه عالماً ولم يُعيّنه الموكل لم يعتق على الموكل، وفي عتقه على الوكيل: قولان، وعلى عتقه إن كان معسراً بيع أو بعضه وعتق ما فضل، والولاء للموكل.

العاقدان: ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل إلا لمانع، ففيها: لا يوكل الدمي على مسلم أو بيع أو شراء أو يضيع معه وكرهه ولو كان عبداً، ولا يوكل عدو على عدوه، ويملك الوكيل: المطالبة بالثمن وقبضه، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وقال أشهب: الرد للموكل، فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير، وشراؤه نظر، فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل، وقال أشهب: له الرد ويطلب بالثمن، والمؤمن ما لم يصرح بالبراءة، والعهد عليه ما لم يصرح بالوكالة أو تعلم فيطلب موكله بما يلزمه، ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله، ولو سلم المبيع ولم يشهد فجدد المشتري الثمن ضمن، ولو قبض الدين فكذلك، وقيل: إلا أن تكون العادة الترك، ولو قال قبضت الثمن وتلف برىء ولم يبرأ العريم إلا ببينة إلا في الوكيل المفوض، ولو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة، فقال تلف أو ردته لم يسمع ولا بينته لأنه أكذبها، وكذلك من عليه دين مثله.

وقيم اليتيم لا يصدق في الدفع، والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإسهاد، والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل لكثرتها ولا يوكل إلا أميناً.

ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول، وينعزلان بموت الموكل، وقيل: لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه في الموت، وفي الغيبة: قولان، ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه على الأصح، ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه، والوكيل أمين - بجعل وغيره -

والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة، ويجب العلم بالعمل، ويجعل - ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرها جائزة، وقيل: تلزم الوكيل كالهبة، وإذا تنازعا في الإذن أو صفة من صفاته فالقول قول الموكل إلا إذا فات المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستنكر.

كتاب الإقرار

وَالصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُبَذَّرُ، وَالْمُفْلَسُ، وَالْعَبْدُ - تَقَدَّمَ، وَالْمَرِيضُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَخْصُوصِينَ فَالْوَارِثُ كَالْبِنْتِ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ وَشَبِيهِهِ، وَبِالْعَكْسِ يُقْبَلُ، وَالْأَجْنَبِيُّ صَدِيقٌ مُلَاطِفٌ، وَالْمَرِيضُ يَوْرَثُ كِلَالَةً، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الثَّلَاثِ.

المَقْرُّ لَهُ: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ حَمَلًا، فَلَوْ قَالَ: لِحَمَلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفٌ لَزِمَهُ أَطْلَقَ أَوْ قِيدَ - إِنْ وَضَعْتَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقْلُ مِنَ الْإِقْرَارِ، فَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرَ وَهِيَ تَوَطُّأٌ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ لَزِمَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَوْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ فَلَهُمَا، أَوْ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَضَعْتَ مَيْتًا بَطَلٌ، وَإِذَا أَكْذَبَ الْمُقْرُّ لَهُ الْمُقِرَّ بَطَلٌ، وَلَا زُجُوعَ لَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ ثَانٍ.

المَقْرُّ بِهِ: يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَمَنْ أَقْرَّ أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثَمَّ اشْتَرَاهُ - فَثَالِثُهَا: إِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِجُرْحَةٍ لَمْ يُعْتَقَ.

الصَّبِيغَةُ: لَكَ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ، وَمِثْلُهُ وَهَبْتُهُ مِنِّي، أَوْ بَعْتُهُ مِنِّي، وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: سَاهَلَنِي فِيهَا وَشَبِهَهُ فِإِقْرَارًا، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَكَيْلِي وَشَبِهَهُ: قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذْهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا، وَشَبِهَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ لَزِمَهُ الْمُجْمَلَةُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ وَإِنْ قَلَّ وَيَسْجَنُ لِلتَّفْسِيرِ وَإِنْ طَالَ، وَقِيلَ فِي مَائَةٍ وَشَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَائَةٌ، وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ حَقٌّ وَفَسَّرَهُ بِجَذَعٍ أَوْ بَابٍ مُرَكَّبٍ وَشَبِهَهُ - فَثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ، وَفِي؛ وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ - قِيلَ: نِصَابٌ، وَقِيلَ: رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَقِيلَ: تَفْسِيرُهُ وَمَالٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ الدِّيَةَ، وَلَهُ كَذَا مِثْلُ شَيْءٍ، فَأَمَّا كَذَا دِرْهَمًا فَعَشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا دِرْهَمًا أَحَدَ عَشَرَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدُ وَعَشْرُونَ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا أَعْرَفُ هَذَا وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ، وَلَهُ خَمْسُونَ وَنَيْفٌ فَتَفْسِيرُهُ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: ثُلُثُ الْأَوَّلِ، وَفِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَشَبِهَهُ - ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مِثْلُ أَلْفٍ وَوَصِيفٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، وَإِلَّا فَمَعْطُوفُهَا.

وَالْوَصِيَّةُ بِجُلِّ الْمَائَةِ وَقَرِيبِهَا وَنَحْوِهَا، قِيلَ: الثُّلَاثَانِ فَمَا فَوْقَهُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، وَقِيلَ: الثُّلَاثَانِ، وَقِيلَ: أَحَدٌ وَخَمْسُونَ، وَقَالُوا فِي مَائَةٍ إِلَّا قَلِيلاً، وَإِلَّا شَيْئاً كَذَلِكَ، وَقَالُوا: لَوْ أَقْرَبْنَا مَائَةً إِلَّا شَيْئاً لَزِمَهُ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ، وَفِي عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا شَيْئاً تِسْعَةَ آلَافٍ وَمِائَةٌ دَرَاهِمٍ عَلَى الْمُتَعَامَلِ بِهِ عُرْفًا وَلَوْ مَغْشُوشَةً، وَإِلَّا فَزَنَهُ سَبْعَةَ عَشْرٍ دِينَارٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَوْ فَسَّرَ مُتَّصِلاً قَبْلَ، وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ قِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: مِائَتَانِ، وَلَا قَلِيلَةٌ وَلَا كَثِيرَةٌ: أَرْبَعَةٌ، وَدَرَاهِمُ إِلَى عَشْرَةٍ قِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، وَمَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، قَالَ سَحْنُونُ: عَشْرَةٌ مَرَّةً، وَتِسْعَةٌ مَرَّةً، وَثَمَانِيَةٌ مَرَّةً، وَعَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ، قِيلَ: عَشْرُونَ، وَقِيلَ: مِائَةٌ، بِخِلَافِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي عَشْرَةِ دِنَانِيرٍ، وَبِخِلَافِ عَشْرَةِ بَعِشْرَةٍ فَإِنَّهَا عَشْرَةٌ فِيهِمَا لَزِمَهُ الدَّرَاهِمُ لَا الدَّنَانِيرُ، وَثَوْبٌ فِي صِنْدُوقٍ أَوْ فِي مَنَدِيلٍ فِي لَزُومِ ظَرْفِهِ: قَوْلَانِ، بِخِلَافِ زَيْتٍ فِي جَرَّةٍ، وَجُبَّةٍ بِطَانَتِهَا لِي، وَخَاتَمٌ فَضِيَّةً لِي نَسَقًا يُقْبَلُ، لَوْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِ مِائَةٍ وَفِي آخِرِ مِائَةٍ فَأَخِرُ قَوْلِيهِ: مِائَةٌ، وَمِائَةٌ وَمِائَتَيْنِ فِي مَوْطِنَيْنِ - فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ أَوْلًا لَزِمَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ. تَعَقُّبُهُ بِالرَّافِعِ - لَوْ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمِيرٍ وَشَبْهِهِ فَتَوَكَّرَ لَزِمَهُ، بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ خَمْرًا بِأَلْفٍ وَكَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبِيدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، وَعَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَنْزِيرٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبًّا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْأَصْحَحِّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ، بِخِلَافِ إِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَأَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَلَزَمُهُ، وَأَلْفٌ فِي عِلْمِي أَوْ فِي ظَنِّي وَشَبْهِهِ: قَوْلَانِ وَأَلْفٌ مُؤَجَّلٌ يُقْبَلُ فِي تَأْجِيلِ مِثْلِهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ بِخِلَافِ مُؤَجَّلَةٍ مِنَ الْقَرْضِ، وَأَلْفٌ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ، أَوْ إِنْ شَهِدَ بِهَا فَلَانَ فَشَهِدَ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَهَذِهِ الشَّأَةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّأَةُ وَحَلَفَ عَلَى النَّاقَةِ، وَعَصَبَتُهُ مِنْ فَلَانٍ لَا بَلٌّ مِنْ فَلَانٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَيُقْضَى لِلآخِرِ بِقِيمَتِهِ، وَلَكِ أَحَدُهُمَا لِثَوْبَيْنِ - لَهُ تَعْيِينُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أُدْرِي - فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَدْنَاهُمَا أَخَذَهُ، أَوْ أُجُودَهُمَا بِيَمِينِ، فَإِنْ قَالَ: لَا أُدْرِي حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَا أُدْرِي، ثُمَّ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ وَالِاسْتِثْنَاءُ بِمَا لَا يَسْتَعْرِقُ كَعَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةٌ يَصْحُ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ وَإِلَى الْوَاحِدِ يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَهُ الدَّارُ إِلَّا الْبَيْتُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَالْبَيْتُ لِي، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مِثْلُ: أَلْفٍ دَرَاهِمٍ إِلَّا عَبْدًا يَصْحُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَتَسْقُطُ قِيمَةُ الْعَبْدِ.

الاستلحاق

وإذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره، أو العامة ببلده، أو الشرع لشهرة نسبه ولا كلام له ولو كان كبيراً، وقال سحنون: لا يُقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين، ولو استلحق ذا مالٍ وله وارث لم يرثه، وكذلك إن لم يكن وارث على الأصح بناءً على أن المسلمين كالوارث أو لا، ولو قال لأولاد أمته: أحدهم، ولدي ومات ولم تُعرف عينه فالصغير وحده حرٌ، وقيل: وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، وقيل: الجميع.

وإذا ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتتا واختلطا عينته القافة، وقال ابن القاسم في امرأةٍ وجدت مع بنتها أخرى واختلطا: لا تلحق بزوجهما واحدةٍ منهما، وقال سحنون: القافة، ولا تعتمد القافة إلا على أبٍ حيٍّ، وقيل: وعلى العصبية، وإذا أقر ولدان عدلان بثالثٍ ثبت النسب، وعدلٌ يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، وغير عدلٍ يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم، ولو قال الولد: هذا أخي لا بل هذا فلاول: النصف، وللتاني: نصف ما بقي بيده، وقيل: جميعه، ولو ترك أمًا وأخًا فأقرت بأخٍ ففي الموطأ: يأخذ منها النصف وهو السدس لنفسه وعليه العمل، وروي: يقتسمه مع أخيه.

كتاب الودیعة

استنابة في حفظ المال، وهي أمانة - جائزة من الجانبين.

وشرطهما: كالوكيل، والموكّل، ومن أودع صبيًا أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلّفها لم يضمن ولو أذن له أهله، وتعلّق بدمّة العبد المأذون له عاجلاً وبدمّة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطها السيّد، وقال أشهب: إن كان مثله يُستودع فكالماذون له، وقيل: إن استهلكها فجنابة في رقبته، ويضمن بالإيداع والثقل والخلطة والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود، فإن أودع لِعُدْرٍ كعورة منزله أو لسفره عند عجز الردّ لم يضمن، ولو لم يشهد، ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمن، فلو رجعت سالمة لم يضمن، فلو استودع جزاراً أو شبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لأنها جنابة خطأ، ولو رفعها عند زوجته أو خادمه المعتادة عنده بذلك لم يضمن خلافاً لأشهب، ومتى مات ولم يوص بها، ولم توجد - ضمن، قال مالك رحمه الله: ما لم تتقادم عشر سنين.

وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله، وقال المرسل إليه: لم يوصلها فلا شيء في تركته، فإن مات قبل فني تركته، قال سحنون: رواية سوء، وعكس محمد فيهما، وقال أشهب: في تركته فيهما، أما لو لم يمّت وأكذبه لم يصدق إلا بيّنة، ولو صدقه المرسل إليه.

ولو خلط قمحاً بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن، ولو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلك في ذلك ضمن، فإن ردها على حالها فهلكت برىء، وثالثها: إن كان بإشهاد، ومستلّف الوديعة إن كان معدماً لم يجز اتّفاقاً، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه، وإن كان عرضاً لم يجز اتّفاقاً، وإن كان ممّا يكال أو يوزن كالطعام فقليل: كالنقد، وقيل: كالعرض.

وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم ردّها مثلها مكانها فتلف المثل برىء على المشهور، وثالثها: إن ردها بإشهاد برىء، ورابعها: إن كانت مثورة برىء، وإذا قال لا

تُقْبَلِ الصُّنْدُوقَ فَأَقْفَلَهُ ضَمِنَ، وَأَقْفَلَ وَاحِدًا فَقَبَلَ اثْنَيْنِ: قولان، وفي كُمْكَ فتركها في يده لم يَضْمَنْ، وفي جيبه: قولان، ولو سعى بها إلى مُصَادِرِ ضَمْنِهَا، ولو نسيها في موضع إيداعها ضَمْنِهَا، بخلاف إن نسيها في كُمَّةٍ فَتَقَعُ، وقيل: سواء، ومن أنزا على بقرٍ وشبهها فَعَطَبَتْ به أو مُتَّنَ بالولادة ضَمْنِهَا، وإذا جحد أصلها فَأَقِيمَتِ الْبَيْئَةُ لم يُقْبَلِ الرَّدُّ، ولو ببيئَةٍ على المشهور لتكذيبها، وإن طلبها فاعتذر فتشاحًا فحلف لا يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدِّ: تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي أو بَعْدَهُ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَهَا لِعَدْرِ، فَإِنْ قَالَ: لا أدري متى تَلَفْتُ لم يَضْمَنْ ولو طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بيئَةٍ ضَمِنَ، وقيل: لا ضمان، ولو طلبها فقال: ضاعَتْ منذُ سنينَ وكُنْتُ أَرْجُوها ولم يَكُنْ يَذْكُرُ هذا وصاحبها حاضرٌ فلا ضمان، وقال أصْبَغُ: إذا لم يُعْرَفْ مِنْهُ طَلَبٌ ضَمْنِهَا، وكذلك الْقِرَاضُ وإذا ادَّعى الرَّدَّ قَبْلَ مَطْلَقًا، وقيل: ما لم تكن بيئَةً مقصودةً التَّوْتُّيَ فتلزمه، بخلاف التَّلْفِ في يمينه - ثالثها: المشهورُ يَحْلِفُ فِي الرَّدِّ فَإِنْ نَكَلَ - فثالثها المشهورُ: يَحْلِفُ الْمُوَدِّعُ، أما المْتَهَمُ فيحلفُ بِاتِّفَاقٍ، ولو قال لا أدري أَضَاعَتْ أَمْ رَدَّدْتُهَا فَمِثْلُ رَدِّدْتُهَا، ولو ادَّعى الرَّدَّ على الوارث لم يقبل، وكذلك دعوى وارثِ المودِّعِ لأنَّهما لم يأتِماه كاليتيم، وإذا قال: هي لأحدكما ونُسِيتُ عينه تحالفاً وَفُسِمَتْ بينهما، وقال محمَّدٌ: وعليه الضمان، وله أجرَةٌ موضعها دونَ حِفْظِهَا، وإذا استودعه من ظَلَمَهُ بمثلها - فثالثها الكراهةُ، ورابعها الاستحبابُ، وقال الباجي: والأظهرُ الإباحةُ لحديثِ هُنْدٍ.

كتاب العارية

العارية تملك منافع العينِ بغيرِ عوضٍ، وهي: مندوبٌ إليها.
المُعيرُ: مالكٌ للمنفعةِ غيرَ محجورٍ عليه، فَتَصَحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.
المستعيرُ: أهلٌ للتبرُّعِ عليه، فلا يعارُ ذمِّي مسلماً.

المستعارُ: منفعةٌ مع بقاءِ العينِ، فالأطعمةُ والثُّقُودُ قرضٌ، وأن تكونَ المنفعةُ مباحةً
فلا تستعارُ الجاريةُ للاستمتاعِ، ويكرهُ أن يخدمها لغيرِ المحرمِ والنِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ، ولا
يجوزُ استخدامُ أحدِ الأبوينِ بالعاريةِ، وتكونُ المنافعُ لهما، وتحصلُ بما يدلُّ على
معناها، ولو قال: أعني بَعْلَامِكَ أو ثوركِ يَوْمًا وأَعِينِكَ بَعْلَامِي أو ثوري يَوْمًا فإجارةٌ،
وأجازها ابنُ القاسمِ، ورأه من الرِّفْقِ.

الضمان

إن كانت مما لا يُعَابُ عليه لم يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وإن كانت مما يُعَابُ عليه ضَمِنَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَلَى تَلْفِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ قَامَتْ. وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ كَالسُّوسِ فِي الثَّوْبِ - يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ فَسَادًا وَيَبْرَأُ، وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِيمَا يُضْمَنُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ فِيمَا لَا يُضْمَنُ - ففِي إِفَادَتِهِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا ادَّعَى كَسْرَ الفَاسِ أَوْ السَّيْفِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَخْضَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونَ فِيهِ - فَلَا يَزْرَعُ مَا ضَرَرَهُ أَكْثَرَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهَا، وَهِيَ لَازِمَةٌ فَإِنْ أَجْلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمَعْتَادُ فِي مِثْلَهَا، وَفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِأَجْرَةِ الْقَلْعِ وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ، أَوْ بِأَمْرِهِ بِقَلْعِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ بَعْدَ نَقْضِهِ أَخَذَهُ مَجَّانًا، وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الْإِخْرَاجُ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْتَادَةِ إِذَا أُعْطِيَ مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ: قِيَمَةُ مَا أَنْفَقَ. وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعَرَفُ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النُّهَائِيَةِ - فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَى الْأَبْعَدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ رَكَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي طَرَحِ الضَّمَانِ إِلَّا فِي الْكِرَاءِ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَهُمَا بِيَمِينِهِ، وَهَذِهِ بَعِينُهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالِفٍ - كَذَلِكَ، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ فِيمَا لَا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي تَلْفِهِ.

كتاب الغصب

أخذ المالِ عدوانًا من غيرِ جِرَابَةٍ . وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ وَيُؤَدَّبُ وَكَذَلِكَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ بِخِلَافِ تَمَنِ مَا يَبِيعُهُ .

وفيها: فِيمَنْ بَعَثَ يَتِيمًا لِأَبِي فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ وَأَتْلَفَ التَّمَنَ يُرَدُّ الْعَبْدُ وَلَا عُهْدَةٌ عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا تَمَنٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّرِ فَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ، وَالذَّمُّ عَلَى عَاقِلَتَيْهِ، وَقِيلَ: الْمَالُ هَدَرَ كَالْمَجْنُونِ، وَقِيلَ: كِلَاهِمَا .

ويكونُ بالتَّقْوِيَةِ بِالْمَبَاشِرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ فَالْمَبَاشِرَةُ كَالْقَتْلِ، وَالْأَكْلِ، وَالْإِحْرَاقِ، وَإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ فِي الْمَنْقُولِ بِالثَّقَلِ، وَفِي الْعَقَارِ بِالِاسْتِيلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ، فَلَوْ غَضَبَ السُّكْنَى فَاَنْهَدَمَتِ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا قِيَمَةَ السُّكْنَى، وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ، وَالْجَحْدُ فِي الْوَدِيعَةِ، وَالتَّسْبُبُ بِالْفِعْلِ الْمُهْيِيءِ بِسَبَبِ آخَرَ مِثْلَهُمَا، فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمَكْرِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ، وَعَلَى مَنْ حَفَرَ بَثْرًا عَدْوَانًا فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بِهَيْمَةٌ فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرْدِي تَقْدِيمًا لِلْمَبَاشِرَةِ .

ولو فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ فَطَارَ أَوْ حَبَلَ دَابَّةً فَهَرَبَتْ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ ضَمِنَ، وَمَنْ فَتَحَ بَابًا عَلَى دَوَابِّ فَذَهَبَتْ ضَمِنَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَهْلُهَا، وَمَنْ أَتْلَفَ مَغْصُوبًا ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ قَدَّمَهُ الْغَاصِبُ لِضَيْفٍ فَأَكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ ضَمِنَ وَلِصَاحِبِهِ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَكْرَهَ صَاحِبُهُ فَأَكَلَهُ بَرِيءٌ، وَيَكُونُ لَعِينٌ وَمَنْفَعَةٌ .

فَالْعَيْنُ مِثْلِيٌّ وَمَقْوَمٌ - فِدَوَاتُ الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَجَمِيعُ الْأَطْعِمَةِ تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ بِمِثْلِهَا فَإِنْ قُفِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَهُ طَلَبُ الْقِيَمَةِ الْآنَ عِنْدَ أَشْهَبَ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا مِثْلُهُ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ مِثْلِهِ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ، قَالَ سَحْنُونُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: فِي الْبَعِيدِ كَابْنِ الْقَاسِمِ، وَفِي الْقَرِيبِ كَأَشْهَبَ .

ولا خلاف أنَّ الغاصبَ يمنعُ منه حتَّى يُوثقَ منه فإنَّ أتلَفَ حُلِيًّا فقيمتُهُ، وقيلَ: مثلهُ، ولو كسره أخذهُ بقيمة الصِّياغَةِ، ولو أعاده على حالِهِ أخذهُ بغيرِ عُرمٍ، وقيلَ: فتمنُّهُ وعلى غيرها فقيمتُهُ، فلو اشتراه غيرَ عالمٍ بغصبِهِ فكسره، وردَّه على حالِهِ لم يأخذهُ إلَّا بقيمة صياغَتِهِ لأنَّهُ لم يتعدَّ.

ولو طحِنَ القَمْحُ فمثلهُ، وقال أشهبُ: وله أخذهُ بغيرِ عُرمٍ، ولو استهلكَ غزلاً فقيمتُهُ، وقيلَ: مثلهُ.

والمَقْوَمُ كالحيوانِ والرَّقِيقِ والعروضِ تتلفُ بأفَةِ سماويَّةٍ تضمُنُ بقيمتها يومَ الغضبِ، وقال أشهبُ: بالأكثرِ مِنَ الغضبِ إلى التَّلَفِ، فإنَّ أتلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ بَيْنَ القِيمَةِ مِنَ الجاني يومَ الجنايَةِ وبينَ ما على الغاصبِ مِنْهُ بخلافِ الغاصبِ على المشهورِ، ثمَّ يتبعُ الغاصبُ الجانيَ بجميعِ القِيمَةِ فإنَّ كانَ ما أخذهُ ربُّهُ أقلَّ ممَّا يجبُ لَهُ على الآخرِ - فثالثها المشهورُ: يأخذُ الزَّائِدَ مِنَ الغاصبِ لا مِنَ الجاني، وعن ابنِ القاسِمِ فيمن ساقَ سِلْعَةً فأعطاهُ غيرُ واحدٍ بها ثمَّما فأتلَفَتْ ضَمِنَ ما أعطى بها، وقال سحنونُ: قيمتها، فإنَّ وجدَهُ في غيرِ مكانِهِ - فثالثها لابنِ القاسِمِ: إنَّ كانَ حيوانًا فليسَ لَهُ إلَّا أخذُهُ، وفي غيرِهِ: يُخَيَّرُ بينَهُ وبينَ قيمتهِ في موضعِ الغصبِ فلو وجدَ الغاصبُ خاصَّةً فلهُ تضمينُهُ، ولو رجَعَ بالدَّابَّةِ من سفرٍ بعيدٍ بحالها لم يلزَمُ سواها عندَ ابنِ القاسِمِ بخلافِ تَعَدِّي المكتري والمستعيرِ، وفي الجميعِ: قولانِ.

وفيها: لو نقلَ الجاريةَ إلى بلدٍ ثمَّ اشتراها من ربِّها في بلدٍ آخرَ جازًا، وقال أشهبُ: بشرطِ أنْ تُعرَفَ القِيمَةُ، ويُبَدَّلُ ما يجوزُ فيها بناءً على أصلي السَّلَامَةِ ووجوبِ القِيمَةِ، وإذا حُكِمَ بالقِيمَةِ ملكَهُ الغاصبُ فلا رُجوعَ لَهُ في مثلِ الأبقِ على المشهورِ، فإنَّ كانَ قد موهَّه الرُّجوعُ، والقولُ قولُ الغاصبِ في تَلَفِهِ وصِفَتِهِ ومَبْلَغِهِ، ولو ولدتْ ثمَّ ماتَ الولدُ ففي الضمانِ فيه: قولانِ لابنِ القاسِمِ وأشهبُ، ولو قتلهُ ضَمِنَهُ، وإذا تَعَيَّبَ بسماويٍّ فليسَ لَهُ إلَّا قيمتهُ أو أخذهُ بغيرِ شيءٍ، وبجنايَةِ أَجْنَبِيٍّ - لَهُ أخذُهُ وأتباعُ الأجنبيِّ أو أخذُ قيمتهِ مِنَ الغاصبِ يومَ الغضبِ ثمَّ يتبعُ الغاصبُ الجاني، وانكسارُ التَّدَيُّنِ عيبٌ أمَّا لو نَقَصَ سوقها مِنْ عَشْرَةٍ إلى درهمٍ لم يلزَمُ سواها على المشهورِ كما لو زادَ، وفي كونِ جنايةِ الغاصبِ كالأجنبيِّ: قولانِ لابنِ القاسِمِ وأشهبُ، واستشكَلَ الفرقُ بينَهُ وبينَ القَتْلِ، ولو قُتِلَ العبدُ قِصاصًا ضَمِنَ فإنَّ تعلقَ أرضٍ برقبتهِ - فقال ابنُ القاسِمِ: كعيبِ سِلْعَةٍ فإنَّ أخذَ القِيمَةَ فللغاصبِ إسلامُهُ أو فِداؤُهُ، وإنَّ أخذَهُ سيِّدُهُ فكذلكَ، وقال أشهبُ:

يُسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يَفْدِيَهُ أَوْلاً ثُمَّ يَرْجِعُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ جَنَائِيَتِهِ، وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمِراً فَعَصِيرٌ مِثْلُهُ، وَخَلاً خَيْرٌ فِيهِمَا، وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلاً تَعَيَّنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ خَمِراً عَلَى الْأَشْهُرِ، وَإِذَا زَرَعَ الْبَدْرَ وَأَفْرَحَ الْبَيْضَ - فَالْمِثْلُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: الْفِرَاحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْحَضَنِ.

وعن أشهب: فِيمَنْ غَصَبَ دِجَاجَةً فَبَاضَتْ وَحَضَنْتْ بِيضَهَا فَلِلْمَالِكِ كَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ حَضَنْتْ غَيْرَ بِيضِهَا أَوْ بَاضَتْ وَحَضَنْتْ غَيْرَهَا فَالدِّجَاجَةُ وَمِثْلُ الْبَيْضِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ حَضْنِهَا. وَإِذَا صُبِغَ الثَّوْبُ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالثَّوْبِ وَيُدْفَعُ قِيَمَةُ الصَّبْغِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الصَّبْغِ، أَمَا لَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِنْ أَخَذَهُ، وَإِذَا ضَرَبَ الطَّيْنَ لَبَنًا ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا لَمْ يَشُوها فَلرَبُّهَا أَخَذَهَا مَعَ أَرْشِهَا، وَلَوْ غَصَبَ نُقْرَةَ فَصَاحَهَا ضَمِنَ مِثْلَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُخِيطَ الْمَصْنُوعَ وَالْمَصْبُوغَ مَجَانًّا إِذْ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ. وَإِنْ غَصَبَ سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً فَلَهُ أَخَذَهَا وَلَوْ بِالْهَدْمِ، وَمِثْلُهُ لَوْ غَصَبَ لَوْحًا فَجَعَلَهُ فِي سَفِينَةٍ، وَإِذَا بَنَى الْعَاصِبُ خَيْرَ الْمَالِكِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ مَنْقُوضًا بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيدِهِ، أَوْ يَوْمَرُ بِنَقْضِ بِنَائِهِ، وَإِذَا حَصَى الْعَبْدُ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا وَيُعَاقَبُ، وَلَوْ هَزَلَتْ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ أَوْ نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنْجَبَرَ.

وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ كَانَتْ كَالدَّارِ يَغْلِقُهَا، وَالْأَرْضُ يُبَوِّرُهَا، وَالدَّابَّةُ يَعْتُدُّهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَعْمِدُهَا - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَضْمَنْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَضْمَنُهُ وَضُوبٌ، فَإِنْ اسْتَعْلَى أَوْ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرُوي: إِلَّا فِي الْعَبِيدِ وَالدُّوَابِّ، وَرُوي: لَا يَضْمَنْ مَطْلَقًا، وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلَا يَضْمَنْ إِلَّا بِاسْتِيفَائِهِ لَا بِفَوَاتِهِ، ففِي الْحُرَّةِ صِدَاقٌ مِثْلُهَا، وَفِي الْأَمَةِ مَا نَقَصَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْعَةُ الْحُرِّ، وَإِذَا غَصَبَ دَارًا خَرَابًا أَوْ مَرْكَبًا نَخْرًا فَأَصْلَحَهُ فَأَعْلَى، فَقَالَ أَشْهَبُ: مَا زَادَ فَلِلْعَاصِبِ، وَلَوْ غَصَبَ مَا صَادَ بِهِ وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَالصَّيْدُ لِمَالِكِهِ أَنْفَاقًا، وَإِنْ كَانَ كَالسَّيْفِ وَالشَّبَكَةِ، وَالْحَبْلِ فَلِلْعَاصِبِ أَنْفَاقًا، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَالْفَرَسُ كَالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا أَمَا لَوْ طَرَدَ طَارِدٌ الصَّيْدَ قَاصِدًا أَنْ يَقَعَ فِي الْجِبَالَةِ وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعَ - فبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فَعْلِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إِيَّاسٍ فَلِرَبِّبِهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ كَغَيْرِهَا فَلَهُ، وَيَمْلِكُ الصَّيْدَ، فَلَوْ نَدَّ فَصَادَهُ ثَانٍ - فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ طَالَ وَلِحَقَّ بِالْوَحْشِ فَلِلثَّانِي، وَفِي تَعْيِينِ مَدْعِي الطُّولِ:

قولان، فلو نذ من مُشْتَرٍ، وقال محمَّدٌ: مثلها، وقال ابنُ الكَاتبِ: للمشتري، فلو رأى واحدًا من جماعةٍ فبادرَ غيرهَ فللمبادرِ، فإن تنازعوا وكلُّ قادرٍ فلجميعهم كساحيةِ يعمرها، وقال محمَّدٌ: الجميعُ للمالكِ.

وحيثُ أُلزِمَ العَاصِبُ العَلَّةُ فما أنفقَ على العَبْدِ والدَّابَّةِ وسَقِي الأرضِ وعلاجِها ونحوه يُقَاصُ به، فإن زادَ لم يَزَجُ، فلو بَيعَ المَخصوبُ أو وُربثَ فإن عَلِمَ فكالعَاصِبِ، وإن لم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليه في السَّمَاوِيِّ ولا في العَلَّةِ - سَكَنَ أو زرعَ أو أكرى - ولا على العَاصِبِ من حينِ باعَ على المشهورِ.

وفي الرجوعِ على العَاصِبِ الواهِبِ: قولان، وعلى الرجوعِ - إذا عَرِمَ ففي الرجوعِ على الموهوبِ له: قولان ولو أَكَلُوهُ أو لَبِسُوهُ فأبْلَوهُ فللمالكِ تغريمهم قيمتهُ أو مثلهُ يومَ لَبِسُوهُ، أو تَغْرِيمُ العَاصِبِ، أو إِمضاءُ بَيعِ العَاصِبِ، وكذلك لو قُتِلَ العَبْدُ، فإن اختارَ تَغْرِيمَهُ فَكَانَ أَقْلٌ مِنَ الثَّمَنِ - ففي تعيينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنَ المشتري أو رَبِّهِ: قولان لابنِ القاسمِ وأشهبَ، وفي كونِ الخَطِإِ منه كالسَّمَاوِيِّ أو كالعَمْدِ: قولان، ولا يُصَدَّقُ المشتري في تَلَفِ ما يُعَابُ عليه ويخلفُ ثُمَّ يَغْرَمُهُ إن شاء، والمشهورُ: يُبَدَى العَاصِبُ على الموهوبِ إذا أَكَلَهُ أو أَبْلَاهُ.

الاستحقاق

فإن استُحِقَّتِ الأرضُ مزروعةً بعدَ إِبَانِ الزَّرَاعَةِ فلا شيءٌ للمالكِ عنه زرعها أو إكراها فإن كانَ في إِبَانِها أو كانت تُزْرَعُ بطونًا فللمالكِ الخِيارُ في أُجْرَةِ المثلِ من حينِ وجوبه أو نسبةً ما بقيَ فإن غرسَ أو بنى قِيلَ للمالكِ: اذْفَعْ قِيمَتَهُ قائمًا فإن أبى قِيلَ للمشتري أو للمكتري: أَعْطِهِ قِيمَةَ أرضِهِ فإن أبى كانا شريكين بقِيمَةِ أرضِهِ وقدرِ ما يُبْنَى به مثلهُ على الأشهرِ لا بما زادَ وفي الزَّرْعِ سنينَ يَفْسَحُ أو يُمَضِي، وقيل: إن أمضاهُ فلهُ نسبةً ما ينوبه كجمعِ سلعتينِ لرجلينِ، ويَحُدُّ الواطيءُ العالمَ والوَلَدُ رقيقًا ولا نَسَبَ لهُ.

ويَضْمَنُ غيرَ العالمِ قِيمَةَ الوَلَدِ يومَ الحِكمِ إن كانَ باقياً إلا أن يأخذَ فيه دِيَّةً فيكونَ عليه الأقلُّ منها أو قِيمَةَ الوَلَدِ حيًّا، فإن أخذها عن عُضْوٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ ناقِصًا مع الأقلِّ من النقصِ أو قِيمَةَ الدِّيَةِ.

وقال المغيرةُ: القِيمَةُ يومَ الوَضْعِ، وكانَ مالكٌ يقولُ: لِمُسْتَحَقِّها أخذها إن شاء مع قِيمَةَ ولدها ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: قِيمَتُها يومَ اسْتَحَقَّها، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: قِيمَتُها وحدها يومَ وطئها، قال أشهبُ: ثُمَّ رَجَعَ إلى القولِ الأوَّلِ، فإن وطئها بالملاكِ فاستُحِقَّتْ بحُرِّيَّةِ، فقال مالكٌ: لا صداقَ لها، واستشكلَ وخولفَ، والعَلَّةُ مُنْزَلَةٌ عليه.

وفيها: والمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الغاصِبَ؛ لأنَّ المُتَعَدِّي جنى على بعضِ السَّلْعَةِ والغاصِبُ أخذها - ككَسْرِ الصَّحْفَةِ وتخريقِ الثُّوبِ - فإن كانَ فسادًا كثيرًا خَيْرَ رَبِّها بينَ أَخْذِهِ وما نَقَصَهُ وبينَ قِيمَتِهِ، قالوا بعدَ رَفْوِ الثُّوبِ، وشعبُ القُصْعَةِ - وَضَعَفَ، وقال أشهبُ: يُخَيِّرُ بغيرِ شيءٍ، وَرَجَعَ عنه ابنُ القاسِمِ، فإن كانَ يسيرًا فليسَ لهُ إلا ما نَقَصَهُ بعدَ رَفْوِهِ باتِّفاقٍ، وقد كانَ مالكٌ يقولُ: ما نَقَصَهُ، ولا يَفْضَلُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ، وسواءُ الحيوانِ وغيره، والكثيرُ: ما أفاتَ المقصودَ وإن كانَ في الصُّورَةِ يسيرًا كَقَطْعِ ذَنَبِ البَعْلَةِ وأُذُنِها، وَقَطْعِ طَيْلَسَانَ ذِي الهَيْئَةِ وَجَبَّتِهِ وعمامَتِهِ وشِبْهِ ذلكِ.

كتاب الشفعة

الشفعة: أخذ الشريك حصّة جبرًا بشراء.

المأخوذ:

إن كان عقارًا مُنْقَسِمًا غير مُنَاقِلٍ به (ولا تابع) [92] أحدًا اتِّفَاقًا، والشَّجَرُ والبِنَاءُ والبئرُ وفحلُ النَّخْلِ تَبَعَ لَهُ، وفي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ: قولان، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ كحجرٍ مُلْقَى، وقال أَشْهَبُ: لم يُصَبْ مَنْ قَالَ: لا شُفْعَةَ فِيهِ، وَالثَّمَرُ تَبَعَ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ تَسْتَعْنِ بِخلافِ الزَّرْعِ، وفي قِيَمَةِ سَقِيهَا وإصلاحها: قولان، وفي الثَّمَارِ، والكَتَابَةِ، وإِجَارَةِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ: قولان، وفي البِنَاءِ القَائِمِ فِي الأَرْضِ الحُبْسِ والعارية على جوازِ بيعه: قولان، ويُقَدَّمُ المعيرُ بالأقلِّ من قِيَمَةِ التَّقْصِ أو الثَّمَنِ، فَإِنَّ أبى فَلَ الشَّرِيكَ بِالثَّمَنِ، وفي غيرِ المنقسمِ كالحَمَامِ ونحوها: قولانِ بِنَاءً على أَنَّها لضررِ الشركةِ أو لضررِ القسمةِ.

وفي المناقِلِ به وهو: أن يبيع حصّةً بحصّةٍ أو دارٍ أو زيادةً - ثالثها: إن عُلِمَ القَصْدُ بالمسكينِ فلا شُفْعَةَ، ورابعها: إن ناقلَ بحصّتهِ حصّةً لبعضِ شُرَكَائِهِ فلا شُفْعَةَ، ولا شُفْعَةَ فيما عداهُ من حيوانٍ، وعرضٍ، ومَمَرٍّ، ومَسِيلِ مَاءٍ، وتسقطُ بصريحِ اللَّفْظِ، وما في معناه - كالمقاسمةِ والسُّكُوتِ وهو يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيَغْرُسُ - وكذلك شراؤها، ومساومتها، ومساقاتها، واستجارها خلافاً لأشهب.

وفي بيعِ الحِصَّةِ المستشفعِ بها: قولان، وفي تركِ القيامِ معِ عِلْمِهِ حاضراً - ثالثها: تسقطُ بعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، قِيلَ: سَنَةٌ، وقِيلَ: فَوْقَهَا، وقِيلَ: فَوْقَ ثَلَاثِ، وقِيلَ: فَوْقَ خَمْسِ والغائبِ على شُفْعَتِهِ ما لَمْ يُصْرِّحْ، فإذا قَدِمَ فَكالحاضرِ من حينِ قُدُومِهِ، فإن عُلِمَ

الشفعة

فغاب فكالحاضر، وولِّي المحجور عليهم كالشَّفيع، فإن لم يكن فكالغائب، وله مطالبته بالأخذ أو الإسقاط بعد الشراء لا قبله، وفي إمهاله ثلاثة أيام: قولان، ولو أسقط بعوض جاز، ولو أسقط قبله لم يلزم ولو كان بعوض.

الآخذ:

الشريك والمُحبس إن كانت ترجع إليه وإلا فلا إلا أن يريد المُحبس أو المُحبس عليه إلحاقها بالمحبس - فقولان، وللناظر أخذ شقص باعه لطفل آخر أو لنفسه، وتملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء، وتلزم إن علم الثمن وإلا فلا، وهي على أنصبايهم وخروج على عددهم من المعتقين وحصصهم متفاوتة فإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس له إلا أخذ الجميع، ولو تعدد البائع وتعددت الحصص في أماكن مختلفة في صفة واحدة والشَّفيع واحد فكذاك، وإن تعددت هي والمشترون فله الشفعة من أحدهم: ثم رجع ابن القاسم، والشريك الأخص أولى على المشهور فإن أسقط فالأعم كالجدتين والأختين والزوجتين، ثم بقية الورثة ثم الأجنبي، ويدخل الأخص على الأعم، وفي دخول ذوي السهام على العصبية أو العكس - ثالثها: يدخل ذو السهام والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام.

المأخوذ منه:

من تجدد ملكه اللزيم اختياراً، وقيل: بمعاوضة، ففي الصدقة والهبة لغير ثواب: قولان ولا شفعة في إرث ولا في خيار إلا بعد إمضائه، فلو باع نصفين لاثنين خياراً ثم بتلاً ثم أمضى - ففي تعيين الشَّفيع: قولان، بناءً على أن المبيع من العقد أو من الإمضاء، وعليه وعلى الخلاف في بيع الحصّة المستشفع بها إذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه الآخر بتلاً ثم أمضى جاءت أربعة: ماضٍ أولاً ويشفع - فالشفعة لبائع البتل، مُقابلهُ لمُشترِي البتل، الثالث لمُشترِي الخيار، الرابع لبائع الخيار.

وتثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات، والعهد على المشتري، وفي شفعة الإقالة: قولان - يُخَيَّرُ وعلى المشتري - أما لو سلّم قبلها فعلى البائع، ولا يضمن ما نقص عنده، وله غلته وثمره وقد استعنت قبلها، فإن هدم وبنى فله قيمة ما بنى

قال ابن عبد السلام: ظاهره أن الصفة إذا اشتملت على عقار تابع لغيره، فلا شفعة فيه باتفاق واختلاف، ولا أعلم خلافاً في وجوبها فيه، وإنما يريد بهذا الكلام ما يذكره بعد من

يومَ القيام، وللشَّفيعِ قيمةُ التَّقْصِصِ، وتصويرها في شَفيعِ غائبٍ قاسَمَ القاضي أو الوكيلُ عنه، أو تاركٍ لأمْرٍ ثمَّ ظَهَرَ فِيهِ كَذِبُ كَالثَّمَنِ، ودعوى صِدْقِهِ وشبهها، ويتركُ للمشتري الشَّرِيكَ ما يَخْصُهُ، وإذا تنازعا في سَبْقِ المَلِكِ تحالفاً وتساقطاً ومن نَكَلَ فعليه الشَّفَعَةُ ويشْفَعُ من المشتري بشراءٍ فاسِدٍ بعدَ الفوتِ لا قَبْلَهُ بالقيمةِ الواجِبَةِ، فإنَّ فاتَ ببيعٍ صحيحٍ فبِالثَّمَنِ فِيهِ، وَيُنْقَضُ بِالشَّفَعَةِ وَقْفُهُ وَغَيْرُهُ، وَيَأْخُذُ بِأَيِّ البِيعِ شاءَ فَيُنْقَضُ ما بعدَهُ.

المأخوذُ بهِ :

مثلُ الثَّمَنِ أو قيمتهُ في المقومِ فإنَّ لم يُقَوِّمِ كالمَهْرِ والخُلْعِ، وِصْلِحِ العَمْدِ ودرَاهِمَ جَزَافًا بقيمةِ الشَّفْصِصِ يومَ العَقْدِ، وقيلَ: في المهرِ صداقِ المثلِ، وقيلَ: تَبْطُلُ في الدَّرَاهِمِ فإنَّ اشْتَرِيَ مع غيرهِ فيما يَخْصُهُ، ويلزَمُ المشتري باقي الصَّفَقَةِ وإلى الأجلِ إنَّ كانَ مَلِيئًا أو بضامِنِ مَلِيٍّ، وإلَّا عَجَلَهُ، فلوَ أحوالُ البائِعِ بِهِ لم يَجْزُ: وثوابُ الهِبَةِ كالثَّمَنِ فلا يَأْخُذُ إلا بعدَهُ، وقال أشهبُ: إنَّ فاتَ قَبْلَهُ أَخَذَهُ بِالْأَقْلِ، وما حُطَّ من الثَّمَنِ لِعَيْبٍ فَيَحْطُ اتِّفَاقًا وإبراءً فإنَّ أشبهَ أنَّ يكونَ باقي ثَمَنِ الشَّفْصِصِ بغيرِ عَينٍ أو غَيبٍ معتادٍ وضعَ عن الشَّفيعِ وما وضعَ عن المشتري، قال أشهبُ: يُحْطُ، وقال ابنُ القاسِمِ: إنَّ كانَ مِثْلُهُ يُحْطُ عَادَةً، ولا تُنْقَضُ الشَّفَعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ المَقومِ ببيعٍ أو باستحقاقِهِ، وعلى الشَّفيعِ قيمتهُ عندَ ابنِ القاسِمِ: وقيمةُ الشَّفْصِصِ عندَ سحنونٍ، فَيُخَيَّرُ الشَّفيعُ وعلى المشتري قيمةُ الشَّفْصِصِ ولو وقعَ قبلها امتنعَتْ، وأما التَّقوُّدُ فبدلها، وفي غيرها: قولانٍ - بدلها وقيمةُ الشَّفْصِصِ - فيجزيءُ في الشَّفيعِ القولانِ، ولو تنازعا في قَدْرِ الثَّمَنِ فالقولُ قولُ المشتري فيما يُشبهُ بيمينٍ، وإلَّا فقولُ الشَّفيعِ، وقال أشهبُ: قولُ المشتري فيما يشبهُ بغيرِ يمينٍ، وفي غيره بيمينٍ، فلوَ أنْكَرَ: المشتري الشَّرَاءَ - والبائِعُ مُقِرًّا - حلفَ وسقطتِ العُهْدَةُ، وقيلَ: يَأْخُذُهُ لأنَّ البائِعَ مُقِرًّا أَنَّهُ أَحَقُّ، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ.

الأنقاض في الأرض المحبسة أو الإجازة، فكأنه يقول: ولا يكون البناء تابعًا للأرض التي لا شفعة فيها لكونها غير مشتركة، أو لغير ذلك.

(ق) لم يرد تابعًا في البيع بل في الانتفاع به كما في (الجواهر)⁽¹⁾ فأراد إخراج ما هو تابع في الانتفاع به من العقار الذي هو الأرض والضياع والنخل، قاله صاحب (الصحيح) للخلاف فيه أو الاتفاق في بعضه إذا بيع وحده، فتأمل.

(1) الجواهر 757/2.

كتاب القسمة

القِسْمَةُ ثلاثة - قسمة مهايأة، و قسمة بيع، و قسمة قيمة.

فالأولى: إجارة - لازمة، كدارٍ أو دارين يأخذهما كلُّ واحدٍ أو إحداهما مدَّةً معيَّنة، وغير لازمة - كدارين يأخذ كلُّ واحدٍ سُكنى دارٍ.

والثانية بيع كدارين أو حصتين، أو علوٍ وسفلٍ، أو غير ذلك (بأخذ كلِّ واحدٍ إحداهما) [93] بالأخرى ملكاً، وهي المقصودة: كدارٍ أو بستانٍ فتصحَّح السَّهَامُ، ثُمَّ تعدَّلُ المواضعُ عليها بالقيمة لا بالمساحة، ثُمَّ يُقْرَعُ فمن خَرَجَ سَهْمُهُ في طَرَفٍ وبقيت له سهامٌ أخذها ممَّا يليه.

وصفتها: أن يكتبَ الشُّركاءُ في رِقَاعٍ وتُجعلُ في طينٍ أو شَمْعٍ وتُرْمَى كلُّ بُنْدَقَةٍ في جهة، فإن تشاخوا في بداية إحدى الجهتين أُقْرَعُ عليها أولاً، وقيل: وتُكتَبُ الجهاتُ مثلها، ثُمَّ يُخْرَجُ من كلِّ واحدةٍ منهما بُنْدَقَةٌ فيأخذُ الاسمَ الجِهَةَ، وأصحابُ الفَرِيضَةِ: الواحدةُ يجعلون أولاً كواحدٍ ثُمَّ يقتسمون ثانياً، ولا يُجمَعُ بين اثنين في القسمِ بالقرعةِ بخلاف ما لو قاسم شريكان ثالثاً: هذا بيعُ القاسم - الاثنان أولى من الواحد، ولا يُقبَلُ قولهما بعد العزلِ وله الأجرَةُ إن لم يكن له أجرَةٌ من بيتِ المالِ من المقسومِ لهم على عددهم، وقال أشهبُ: على حصصهم.

القسمة

93 - (ط) وعند قوله: يأخذ كل واحد منهما⁽¹⁾.

(1) اللفظ «وردت إحداهما بدل من منهما» كما ترى.

المقسوم:

هو المشترك عقارًا أو غيره، ويُقسَم كلُّ صنْفٍ، مفردًا، وتُجمَع الدُّورُ المتقاربةُ المكانِ المستوية نفاقًا ورغبةً مهما دعا إليه أحدهم، وكذلك لو كانا في ناحيتين من البلد: متساويتين إلا أن تكون واحدةٌ معروفةً بسكناهم فتفردُ إن تشاخوا فيها، وكذلك القرى والحوائطُ أو الأبرجةُ يجمعُ ما تقارب مكانه كالميلِ ونحوه وتساوي في كزومه وعيونه، بخلافِ اليوم، ولو كان كلُّ صنْفٍ من رمانٍ وتُفاحٍ وغيره على حدةٍ قسم إن انقسم، بخلافِ حائطٍ فيه أشجارٌ مختلفةٌ أو نخلٌ مختلفةٌ فإنه يقسمُ مجتمعًا وكذلك أرضٌ فيها شجرٌ متفرقةٌ، ولا يُقسَمُ مجرى الماءِ جبرًا، والبزُّ كلُّه صنْفٌ، وتضمُّ إليه ثيابُ الصوفِ والأفريّةِ إذا لم تحمِلِ القسمةَ، وقيل: أصنافٌ، والقطنُ والكتانُ صنْفٌ، والخزُّ والحريزُ صنْفٌ، والصوفُ والمزعرِيُّ صنْفٌ، ويقسمُ المخيطُ مع غيره، والخيلُ والبغالُ والحميزُ والبراذين أصنافٌ، ولا يقسمُ التَّمْرُ مع أصوله، ولو كان بلحًا أو طلعًا ويُتركُ حتى يحلَّ بيعه، وكذلك الزُّرْعُ مع الأرضِ لأنه طعامٌ وأرضٌ بطعامٍ وأرضٌ، ويُقسَمُ كيلًا، ولا يُقسَمُ شيءٌ مما في رؤوس الشجرِ بالخرصِ على المنصوصِ، وكذلك البقلُ القائمُ إلا التَّمْرُ والعنبُ إذا حلَّ بيعهما واختلقتُ حاجةُ أهله فإن أمرَ النَّاسِ مضى على الخرصِ فيها خاصةً، ويسقي صاحب الأصلِ وإن كانت الثمرةُ لغيره كتبائعِ الثمرة، ويُقسَمُ أيضًا البلحُ الكبيرُ وإن كان ربويًا عند اختلاف حاجتهم: في أكله بلحًا أو بيعه بلحًا فإن تركَ شيءٌ منه حتى يُزهَيَ بطلت القسمةُ بخلافِ الرُّطبِ يُتركُ حتى يُثمر.

المقسوم لهم:

الشركاء - ويجبرُ من أبى القسمةَ، وفي الجبرِ فيما في قسمته ضررٌ كالحمام والرحاء: روايتان، وفي الحصّةِ اليسيرة لا تصلحُ السُّكنى - ثالثها: يُجبرُ لصاحبها خاصةً، ويُجبرُ من أبى البيعِ فيما لا يتقسَمُ لمن طلبه إذا كانت حصته تنقُصُ مفردةً لدفع الضررِ كالشَّفَعَةِ، فلو ظهرَ عيبٌ في وجهِ نصيبه ولم يفتِ الباقي فله ردُّ الجميعِ فإن فات ما بيد صاحبه بيع أو هدم أو بناءٌ ردَّ نصفَ قيمته يوم قبضه وبقي المعيبُ بينهما فإن فات ما بيده ردَّ على صاحبه نصفَ قيمته وكان السَّالمُ بينهما فإن كان في غير وجهه، رجَعُ بنصفِ المعيبِ ممَّا في يده ثمنًا، وبقي المعيبُ بينهما فإن كان سُبُعُ ما بيده أخذَ قيمةَ نصفِ سُبُعِ

قال ابن عبد السلام: قوله: يأخذ كل واحد منهما، راجع إلى قوله: كدارين، وقوله: مدة معينة، قيل: راجع إلى المثال الثاني ويضم بعد الأول مثله.

ما بيد صاحبه، وإن استُحِقَّ بعضُ مُعَيَّنٍ، فقالَ ابنُ القاسمِ: كالعيبِ، وقال مالكٌ: إلا أن يكونَ كثيرًا ولم يُفْتِ الباقيَ فله أن يكونَ شريكًا لصاحبه، بقدرِ نصفِ ذلكَ ممَّا في يده، ولو ظهرَ دينٌ وامتنعوا أو أحدهم في وفائِهِ فُسِّخَتْ، وما تَلَفَ بسماويٍّ فهدرٌ، ويمضي بيعهم بغير محاباةٍ، ويؤقَى دينُهُ ممَّا وجدَ ويتراجعون، وقال سحنونٌ: لا يُفَسِّخُ، ويباعُ ما بقيَ بيدِ كُلِّ واحدٍ منه أو من عوضِهِ بنسبةٍ ما ينوبُهُ إلى قيمةِ يومِ البيعِ للذَّينِ، أو يفديه ممَّا ينوبُهُ، ومن تعذرَ أخذُ من غيره إلى منتهى ما بيده ويتراجعون، ولو ظهرَ وارثٌ والمقسومُ كدارٍ فله الفسُّخُ، فإن كانَ المقسومُ عينًا رجعَ عليهم، ومن أَعَسَرَ فعليه إذا لم يعلموا به، وقال: أشهبٌ: من أَعَسَرَ فعلى الجميع، فلو ظهرَ موصى لهم فإن كانَ بنصيبٍ فكالوارثِ وبدنانيرٍ وشبههما فكالذَّينِ، وقيل: كالذَّينِ مطلقًا.

(ق) في (الجواهر)⁽¹⁾: المهائيات مما يأتي في الأعيان، كأن يأخذ أحد الشريكين دارًا يسكنها، أو مهائيات في الأزمان في عين واحدة كدار يسكنها هذا شهرًا وهذا شهرًا، وإذا تأملت هذا وجدته مخالفًا لما حكاه ابن عبد السلام من بعض الوجوه، وذلك ظاهر، واستضعفت رد كلام المصنف إليه لنفي بعض ألفاظه عنه، لكن الوجه الأول في (الجواهر) هو قول المؤلف: غير لازمة، فلم يتعرض إذا لما تعرض له المؤلف من ذكر الدارين في القسم الأول، فالوجه إذا ما قاله ابن عبد السلام إلا في قوله: أو أحدهما، فإنه لا يتمكن المعنى معه وهو على صورته، فلأصله - عندي -: كدار يأخذها كل واحد، أو دارين فقط، قوله: أو إحداهما، عطف على (ها) من قوله: يأخذها ما رأيت هذا لسكان العناية⁽²⁾، بعد دعوى التحريف فلعله: كدار يأخذها كل واحد، أو دارين يأخذ كل واحد واحدة منهما، فتكون: واحدة منهما، عطفًا على ما أيضًا وحرف إلى أحدهما، وأما أحدهما فلا يتم إلا على تقدير كدار يأخذها كل واحد، ودارين يأخذ كل واحدة أحدهما، وهو في غاية البعد.

(2) كذا رسمت هذه الجملة بالأصل.

(1) الجواهر 2/ 783.

القراض

إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه .

المال: شرطه نقد معين معلوم مسلم، فلو كان غير مسكوك، يُعامل به جازاً، ويجوز بالمغشوش على الأصح، وفي التبر: قولان ورجع عنه، وفي الفلوس: قولان، فلو عمل بالعرض فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله، وكذلك لو وكله على دين وقارضه به، وكذلك لو وكله على صرفه، ولا يجوز بدين ولو أخضره ما لم يقبضه ويستمر ديناً خلافاً لأشهب، ولا بالرهن بيده أو بيد أمين، ولا بالوديعة، وقيل: يَمْضِي بالوديعة، ولا يجوز بمجهول الوزن، ولا يجوز أن يشترط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، وفي اشتراط غلامه معه بنصيب: قولان.

العمل: تجارة غير مُصَيِّقَةٍ بالتعيين أو بالتأقيت فلا يجوز على أن يخيظ أو يخرز أو يشارك أو يوضع أو يخلط أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا، وقال: يقوده كما يقاد البعير، ولا بعد الشراء لأنه كقرض بجزء من الربح، وله ربحه وعليه غرضه، ولا بتعيين صنّف يقبل وجوده أو شخص للمعاملة أو مكان أو زمان، وعليه ما جرت العادة به من نشرٍ وطّي ونقلٍ خفيف، ولو استأجر عليه فعليه.

الربح: شرطه - علم الجزئية فلا يصح: ولك دزهم، ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جازاً، ولو تراضيا بعد العمل على أقل أو أكثر جازاً، ولو شرط العامل عمل غلام رب المال أو دابته في المال خاصة جازاً، والربح شرك ولا عادة - قال ابن القاسم: قراض المثل، وقيل: النصف، ولو دفع مالين معاً أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزءين متفقين أو مختلفين، فإن اشترط الخلط امتنع وإلا جاز، وقيل مطلقاً، وإلا فلا في المختلفين، ولو شغل الأول فإن شرط الخلط امتنع، وإلا جاز، ورؤي: لا يعجبني في المختلفين، ولو نص الأول بربح أو خسار لا مساوياً لم يجز أخذ قراض آخر مطلقاً عند ابن القاسم، وقيل: يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط، ويجوز في المساوي بجزء الأول، ولو شرط زكاة الربح على أحدهما جاز لأنه يرجع إلى جزء معلوم، وقيل:

تُعَقَّبَ إِطْلَاقُهُ، وَقِيْدَ بِأَنَّ يَكُوْنَ الْمَرَادُ نَسْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ، وَيَجُوزُ فِي الْمَسَاوِي بِجِزَاءِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ الْخَسْرَانُ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ جُزِيَ بِالرَّبْحِ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَتَفَاضَلَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُقْبَضُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَلَوْ أَعْلَمَهُ بِنَقْصِ الْمَالِ أَوْ اقْتِسَمَا الرَّبْحِ وَقَالَ: اِعْمَلْ بِمَا بَقِيَ كَانَ مُؤْتَنَفًا أَمَا لَوْ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلَفَ فَأَخْلَفَهُ لَمْ يُجْبَرِ التَّالِفُ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ فَالسَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَقِيلَ: يُخْلَفُ جَبْرًا وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأْسُ الْمَالِ الْجَمِيعِ وَلَوْ اشْتَرَى بِمَائَتَيْنِ وَالْمَالُ مِائَةٌ فَشَرِيكَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ نَسِيئَةً قُومَتْ وَكَانَ لَهُ نِسْبَةُ قِيَمَتِهَا وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْمَقَاسِمَةِ لَا بِالظُّهُورِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ مُتَأَكِّدًا، وَقِيلَ: يَمْلِكُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَأْءُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

العاقدين: كالوكيل والموكل، فإذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالشركاء، وللعامل نفقته في السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف وتوزع على ما بيده، ولو أخذه بعد أن اكترى وتزود، ولو خرج في حاجة له وزع الثقة عليهما.

وقال ابن القاسم: والإخدام إن كان أهلاً والقول قوله إذا أشبهه وله الكسوة في بعيده لا في قريبه، وقال ابن القاسم: إلا أن يطول، وأما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة ولو خلطه بمال.

وإذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات - قراض المثل، وأجرة المثل - ابن القاسم: ما فسد لزيادة أحدهما أو لشرط رب المال ما يحوج إلى نظره - فأجرة المثل وما عداه كضمان المال، أو تأجيله - فقراض المثل. وروي في الفاسد بالضمان: له الأقل من قراض المثل والمسمى، وقراض المثل في الربح، وأجرة المثل في الذمة - ابن حبيب: كلاهما في الربح، وقيل: كلاهما في الذمة، (فيقدر: تقديم جزء الربح، لو صح العقد) [94]. وله خلطه بما بيده له ولغيره، بخلاف الشركة والبيع نسيئة - فإن فعل ضمن والربح بينهما، وكذلك كل ما تعدى فيه، أما لو نهاه عن العمل قبل العمل

القراض

94 - (ط) [وعند قوله] (1): فيقدر: تقديم جزء الربح لو صح العقد.

(1) سقطت من الأصل.

فاشترى فكالوديعه له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها، وله السفر على الأصح ما لم يحجر، وله أن يزرع ويساقى ما لم يكن موضع ظلم فيضمن، ولا يشتري بنسيئة ولو أذن، وبيع بالعرض ويرد بالعيب وإن أبى المالك، فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله، ولا يشتري من رب المال ولا بأكثر من المال، ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فإن كان موسراً عتق وعريم ثمنه لضمانه بالتعمد ولو لأه لرب المال، وإن كان معسراً بيع بقدر رأس المال وحصة الربح وعتق الباقي، وإن كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم فإن كان موسراً عتق عليه وعريم ربحه - إن كان موسراً - عتق عليه ما يقلل حصة ربحه، وقال ابن القاسم: إن كان في المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، وإن كان غير عالم بقيمته، وقال المغيرة: بقيمته فيهما، فإن كان معسراً بيع بما وجب له وعتق الباقي فإن لم يكن فضل لم يعتق شيء، وقيل: يعتق في اليسار.

ولو وطىء أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال، فإن كان معسراً بيعت وأتبع بالباقي، فإن أحبلها فهي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء، وقيل: يوم الحمل، وقيل: الأكثر منهما، وقيل: ومن الثمن، فإن كان معسراً فله ذلك إن شاء في ذمته، وإلا ضمن المال إن كان فيه فضل بذلك كله، وإلا بيعت كلها وأتبع بما بقي، وفي أتباعه بنصيه من قيمة الولد: قولان، فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه بالأكثر، وقيل: بالقيمة، وقال مالك: تباع كأمة القراض، وقال الباجي: لو قامت بيته لم تبغ وفاقاً.

وإن أعتق وهو مليء مضي وعريم ثمنه وحصة ربح رب المال، وإن كان معسراً بيع بقدره وعتق الباقي.

ولو قارض متعدياً فلا شيء له وللثاني ما شرط، فإن كان الأكثر من جزئه عريمه، وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك

(ق) هذا من مشكل هذا الكتاب فانظر ما معناه، انتهى. قال أحمد بن يحيى: قال ابن عرفة: وتقديره مصرحاً بما أضمر فيه، أي فالواجب للعامل كائن بقدر تقديم عمل جزء الربح معتبر فيه ما دخلا عليه لو صح ذلك فيه، وإضافته العمل لجزء الربح من باب إضافة السبب للمسبب.

لو خسرَ خسرانًا متقدّمًا أو كانَ بعدُ، ولو جنى العاملُ أو ربُّ المالِ على المالِ جنايةً أو أخذ شيئًا كانَ عليهما كأجنبيٍّ والباقي على القراضِ حتّى يتفاضلا ولكل منهما فسحُهُ قبلَ العملِ ويلزِمُ بعده حتّى يَبِضَّ وبعَدَ الظَّفَرِ، ومثْلُ الزَّادِ والسُّفْرَةِ لا يُمنَعُ، وإذا استنصَّ بعدَ العملِ نظرَ الحاكمُ فأخرَهُ إنْ كانَ نظرًا وإلَّا فلا، فلو ماتَ العاملُ فللورثةِ الإتمامُ بخلافِ المستأجرِ المُعَيَّنِ، فإنْ لم يُؤمّنوا أتوا بأمينٍ وإلَّا سلّموا ولا ربحَ لهم، ووليُّ الوارِثِ كذلك، ولو ماتَ ربُّ المالِ - وهو عيّنٌ - فالأولى أنْ لا يُحرّكهُ، فإنْ حرّكهُ فعلى قِراضِهِ، ومنْ هَلَكَ وقَبِلَهُ قِراضٌ أو وديعةٌ - ولم تُوجدْ - ففي مالِهِ، وتُحاصُّ غرماؤُهُ، وتتعيّنُ بوصيَّتِهِ، وتُقَدَّمُ في الصّحّةِ والمرضِ.

والعاملُ أمينٌ - فالقولُ قولُهُ في ضياعه وخسارَتِهِ، واستحلافُهُ على الخلافِ في أيمانِ الثُّمَمِ، والقولُ قولُهُ في ردِّهِ إنْ كانَ بغيرِ بيّنةٍ، وقيلَ: مطلقًا ويَحْلِفُ اتِّفَاقًا، والقولُ قولُهُ في جزءِ الرِّبْحِ إنْ أتى بما يشبهُ والمالُ بيدهِ، أو وديعةً ولو عندَ ربِّهِ، ولو قالَ العاملُ: قِراضٌ، وقالَ ربُّ المالِ: بضاعةٌ أو بأجرٍ، أو بالعكسِ - فالقولُ قولُ العاملِ، وإنْ قالَ ربُّ المالِ: وديعةً ضَمِنَهُ العاملُ بعدَ العملِ لا قبلَهُ، فإنْ قالَ العاملُ: قراضٌ أو وديعةً، وقالَ ربُّ المالِ: قرضٌ - فالقولُ قولُ ربِّ المالِ خلافًا لأشهبَ، فلو قالَ: بلْ غصبتُهُ لمْ يُصدّقْ، وقيلَ: إلَّا أنْ يُشْبِهَ، وإنْ اختلفا في الصّحّةِ والفسادِ فكالبِيعِ.

المساقاة

أربعة - المعقود عليه: النَّخْلُ والأشجارُ والزَّرْعُ والمقائي الظاهرة في الأرض وهي لازمة مؤقتة وتستحق الثَّمَارُ فيها بالظهور اتفاقاً بخلاف القراض، وشرطه: أن يكون ممَّا لا يُخْلَفُ، فلا يجوز في الموز والقصبِ والبقلِ وأن يكون ممَّا لم يحلَّ بيعه فإن حلَّ فإجارة، وكذلك لو جمعه مع سنةٍ أخرى لم يَجْزُ، ويُعْتَقَرُ طيبُ نوعٍ يسيرٍ منه، وأن يكون الزَّرْعُ والمقائي ممَّا عجزَ عنه رَبُّهُ على الأشهرِ بخلاف الشَّجَرِ ولا يساقى البياضُ إلا تبعاً ثلثاً فما دونه بقيمة الجميع فإن سكتا فقال مالك: مُلِّغَى للعاملِ، وقال ابن حبيب: إن كان ثلث نصيبه فما دونه، ويروى: أَنَّهُ لَرَبِّهِ فَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْمَسَاقَاةِ فَيَجْزِيهَا، وَبَدْرُهُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِلَّا فَسَدَ وَإِنْ شَرَطَ رَبُّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْمَوْطِ لَا يَصْلَحُ لِنَلِيهِ سَقَى الْعَامِلِ، وَقِيلَ: يَجْزُو، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَنْلُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَجَلُهُ أَنْ يُلْغَى لِلْعَامِلِ، وَبِإِضَاءِ الزَّرْعِ كِبْيَاضِ النَّخْلِ، وَالشَّجَرُ التَّبَعُ فِي الزَّرْعِ يَلْزَمُ دَخُولَهُ، وَالشَّجَرُ وَالزَّرْعُ تَبَعٌ أَوْ غَيْرُ تَبَعٍ يَجْزُو بِجُزْءٍ وَاحِدٍ.

المأخوذ: شرطه الجزئية كربح القراض غير مختلف في نسبتها ويجوز في حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد وأما في صفقات فلا يشترط، واشتراط جزء الزكاة على أحدهما جائز كالقراض.

العمل: ولا يشترط تفصيله، ويحمل على العرف وهو القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتثقيب والجداد وإقامة الأدوات من الدلاء والمساجي والأجراء والغلمان والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم السقي فيجب للعامل الاستعانة به وإن لم يشترطه، والأجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم، وللعامل خلف من مات أو مرض، ولو شرط أجرتهم أو خلفهم على العالم لم يَجْزُ، وما رث ممَّا كان فيه ففي تعيين مُخْلَفِهِ: قولان، فإن سرق فعلى ربه إخلافه، فإذا مضى قدر الانتفاع بالمسروقي جاء القولان، ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بئر وإنشاء غرس واغتفر اشتراط إصلاح الجدر وكس العيين ورم الحوض، ولا يجوز مشاركة ربه ولا اشتراط

عمله، ويشترط تأقيتها، وأقله إلى الجداد، فإن أطلق حمل عليه، وتجاوز إلى سنين والأخيرة بالجداد ما لم تكثر جدا، قيل: عشرة، قال: لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين، وللعامل أن يساقى أميئا غيره فإن عجز ولم يجد أسلمه ولا شيء له، ولهما أن يتقابلا، ولا تنفسح بفلس ربه ويباع مساقى، وقيل: لا يُباع حتى تنقضي أو يتركها.

الرابع: الصيغة - مثل: ساقيتك وعاملتك على كذا فيقول: قبلت وما في معناها من قول وفعل، وللفسادة ثلاثة أحوال: - قبل العمل فتفسخ، الثانية: بعد الفراغ فأربعة أقوال - للعامل أجره المثل، ومساقاة المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقى أو أقل إن كان للمساقى، وقال ابن القاسم: إن خرجا عن معناها - كاشتراطه زيادة من عين أو عرض فأجره المثل، إن لم يخرج كمساقاة مع ثمير أطم، أو اشترط عمل ربه معه أو مساقاة مع بيع صفقة أو سنة كذا وسنة كذا فمساقاة المثل، الثالثة: في أثناء العمل فيفسخ إن كان الواجب أجره المثل وتمضي إن كان مساقاة المثل، وحكمها بعد سنة من السنين كحكمها في أثناء سنة.

المزارعة

والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة، وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يُمنع كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فسد وفي أرض لا حطب لها: قولان، ويُشترط أن يكون ما يقابلها معادلاً لكرائها على المنصوص، وقيل: إلا فيما لا حطب له، فلو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل أو البذر من عند أحدهما ومقابلته عمل يساويه جازاً خلافاً لابن دينار، وقيل: يُعْتَفَرُ اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجاز من غير شرط ولا عادة كالشركة، ولو كانت الأرض من أحدهما فألغاهما وتساويا فيما عداها لم يَجْزُ إلا فيما لا حطب لها على المنصوص، فلو كانت الأرض من عند أحدهما، مع جميع البذر أو بعض البذر والعمل على الآخر - فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثر جازاً، وإلا فلا، والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدّراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدّراس، والبذر المشترك شرطه: الخلط كالمال فلو أخرجاه معاً وبذراه فليل: كالخلط، وقيل: إن علمت التواحي فلكل واحد نبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل، وعلى الصّحة لو لم يثبت بذر أحدهما، فإن عر لم يحتسب ببذره وعليه مثل نصف الثابت، وإن لم يُعَرَّ فعلى كل واحد مثل نصف بذر الآخر، والزرع بينهما فيهما، وفي الفاسد - إن تكافئا في العمل فيبينهما ويتراجعان غيره، وإن كان البذر فقط من أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة، وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي - فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل، قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال:

الأول: لصاحب البذر.

الثاني: للعامل.

الثالث: لمن له اثنان من البذر والأرض والعمل.

الرابع: لمن له البقر والأرض والعمل.

الخامس: لمن له الأربعة.

السادس: إن سلمت من كرائها بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر.

الإجاراتُ

كالبيع فيما يحل ويحرم ولها شروط :

الأوّل: العاقدان كالمبتاعين .

الثاني: الأجرة وهي كالثمن ولا تتعجلُ إلا بشرطٍ أو عادةٍ إلا أن يكونَ عرضًا مُعيّنًا أو طعامًا رطبًا وشبهه أو على إجارةٍ مضمونةٍ، ومنافع العين كالعين ولذلك جازَ سُكُنَى بِسُكُنَى، وأولهما متفقٌ أو مختلفٌ فإن لم يكن شرطٌ ولا عادةٌ أُخِذَ مِياوَمَةً، فإن كان على عوضٍ مُعيّنٍ والعرفُ التّأخِيرُ فقالَ ابنُ القاسِمِ: فسَدَ العقدُ وقال غيره: يصحُّ ويعجّلُ - بناءً على أنّ الإطلاقَ يُحْمَلُ على العرفِ المُؤدّي إلى فسادٍ أو لا، ولو استأجرَ السّالِخُ بالجلدِ، والنّساجَ بجزءٍ من الثّوبِ، والطّحانَ بالنّخالِ لم يَجُزْ، وفي صاعٍ دقيقٍ منه: قولان، ولو أَرْضَعْتَهُ بجزءٍ من الرّضيعِ الرّقيقِ بعدَ الفطامِ لم يَجُزْ، وتعليمهُ بعمله سنةً من يومٍ أخذه يَجُوزُ، واحصُدْ زرعِي هذا ولكَ نصفُهُ يَجُوزُ وما حصدتَ فلكَ نصفُهُ، قال ابنُ القاسِمِ: يَجُوزُ وهي جعالةٌ وله التّركُ، وقال غيره لا يَجُوزُ، واحصُدِ اليومَ ولكَ نصفُهُ لم يَجُزْ إلا بشرطٍ إن هو شاء، وقيل: يَجُوزُ إن فُهِمَتِ الجعالةُ، وانقُضَ زيتوني ممّا سقطَ فلكَ نصفُهُ لم يَجُزْ، واعصرْ زيتوني فما خرجَ فلكَ نصفُهُ لم يَجُزْ، وقال ابنُ القاسِمِ، ولو قال: واحصدهُ وادرسهُ ولكَ نصفُهُ لم يَجُزْ، كما لو باعهُ زرعًا يابسًا على أن يحصدهُ ويدرسهُ لأنّه بيعُ حَبِّ جُزَأًا لم يُعَايِنَ، وقيل: يَجُوزُ، واعملْ على دابّتي فما حصلَ فلكَ نصفُ ثمنه أو أجرته: لا يَجُوزُ بخلافِ نصفِ الحطبِ أو الماءِ. فإن نزلَ فاسدًا - فثالثها: أنّ من قال: ولكَ النّصفُ عليه أجره المثل، ولو جمعَ بين البيعِ والإجارةِ جازَ، وفي الجعلِ مع أحدهما: قولان، فلو باعهُ نصفَ سلعةٍ على أن يبيعَ له نصفها أو بأن يبيعَ له نصفها - فثالثها: إن عيّنَ أجلًا جازَ، ورابعها: عكسه، وعلى الصّحةِ في التّعيين لو بقي بعضُ الأجلِ حوسبَ ولو انقضى ولم يبيعَ استحَقَّهُ، فإن كانَ طعامًا لم يَجُزْ إلا بالتأجيلِ، ولا يَجُوزُ كراءُ الأرضِ بشيءٍ من الطّعامِ كانَ ممّا تُنبِثُهُ الأرضُ أو ممّا لا تنبِثُهُ ولا بما تنبِثُهُ من غيرِ الطّعامِ كالقُطنِ والكتّانِ والعصفرِ والرّغفرانِ، ويَجُوزُ بالخشبِ والقصبِ،

وروى يحيى بن يحيى: لا تُكْرَى بشيءٍ إِنْ أُعِيدَ فِيهَا نَبَتٌ وَتُكْرَى بِمَا سِوَاهُ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: تُكْرَى بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا لَمْ يُزْرَعْ فِيهَا إِلَّا الْحِنْطَةُ وَأَخْوَاتُهَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تَكْرَى بِكُلِّ شَيْءٍ.

الثالث: المنفعة وهي متقومة - غير متضمنة استيفاء عين قصدًا - مقدور على تسليمها - غير حرام ولا واجبة - معلومة، وفي إجازة الأشجار لتجفيف الثياب: قولان، قال ابن القاسم: لا تصح في الدنانير والدراهم للتزئين ولأما لا يُعرف بعينه، وقيل: يصح إذا لازمها المالك، وفي إجازة المصحف: قولان، بخلاف بيعه، ولا يصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها، واغتفر تمرًا ما في الدار والأرض المستأجرة ما لم تزد على الثلث بالتقويم لا بما استأجر، واستجاز الموضع وإن كان اللبن عينًا للضرورة، وللزوج أن يفسخ إذا كان بغير إذنه، وفي منعه من الوطء: قولان، فإن تبين ضرر الصبي منعه، ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر، وأما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إجازتها والتقد فيها، وقيل: لا يُتقد في أرض المطر، وقال ابن القاسم: لو اشترى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز، وقال غيره: لا يجوز، وتصح إجازة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبًا، والتقد فيها يختلف باختلافها، واستخف في العقار سنون، واستكثرت في الحيوان عشرة أيام ويصح بيعها إلى ما يتقد فيه، ولا يجوز استئجار حائض على كنس مسجد ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه كالصلاة والصيام وتقديم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر، وفي الإقامة ثلاثة: لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على أفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان أو القيام بالمسجد جاز.

وفيها: وتجوز الإجازة على الأذان وعلى الأذان والصلاة معًا، وكرة إجازة قسام القاضي، ولا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط، وإن شرط شيئًا معلومًا جاز، ولا بد من بيان المنفعة إذا كان فيها ما تقع المشاحة به ما لم يكن عرفًا وتقيدًا، وإن كان استصناعًا فالزمان أو بمحل العمل كخياطة يوم أو ثوب معين، فإن جمع بينهما فسد.

وفي التعليم: بالزمان أو بحصر ما يعلم، ويلزم تعيين الرضيع والمعلم بخلاف غنم ونحوها، فلو عينها ولم يشترط البذل ففي تعيينها: قولان، ويحمل في الدهان وغسل

الخرق وغيره على العُرف، وقيل: على النّظير، وتتعيّن الدّار والحانوت والحمام وشبهه وتقيّد بمدّة تبقى فيها غالبًا، ويتقيّد إن كان لا يتغيّر غالبًا، ولما لم يُسمّ لكل سنة جاز كالشهر من السنّة أو يُقيّد بكلّ شهر أو سنة بكذا فيصحّ ولا يلزم، وقيل: يلزم في المذكور، فلو نقد مبلغًا لزمّت فيما يُقابله اتفاقًا، فإذا لم يُعيّن ابتداء المدّة حمل من حين العقد، ولو لم يُعيّن في الأرض بناءً ولا زراعةً ولا غرسًا ولا غيره وبعضه أضربُ فله ما يشبهه فإن أشبه الجميع فسد، ولو سمّي صنفاً يزرعه جاز مثله ودونه، ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار، وفي الدّوابّ للرُكوب بتعيينها وفي الدّمّة بتبيين الجنس والنوع والدّكورة والأنوثة لا بتعيين الرّاكب، ولو عُيّن لم يلزم تعيينه، وجعل مثله فأدنى وأستثقله مالك في الدّابة خاصّة إلا أن تموت أو يبدو له، قال ابن القاسم: والثوب لليس مثله، ويُعيّن المحمل أو يوصف والمعاليق مثله فإن كانت عادة لم يحتج في الجميع، وأما اليسير والمنازل فالعرف كافٍ، والحمل برؤية المحمول أو بكيله أو وزنه أو عدده فيما لا تفاوت فيه، ولا توصف الدّابة إلا في حمل زجاج ونحوه، وللحراثة بتعريف صلابتها وبعدها، وعلى مُكري الدّابة البردعة وشبهها والإعانة في الرُكوب والتزول ورفع الأحمال وحطها بالعرف، وإذا فني الطّعام المحمول رجع في بدله إلى العُرف، ويوفّر المستأجر على العرف كنز الثوب ليلاً أو في القائلة، والخيط على الأجر ما لم يكن عُرف، والاسترضاع لا يستتبع الحضانة ولا العكسي، وإذا كان بالدّار وشبهها ما يضرّ كالهطل وشبهه لم يُجبر المالك، وحُيّر المستأجر، وقيل: يُجبر، وقيل: إن كانت لا تصلح للسكنى إلا بإذاتيه أجبر، فلو قال أصلح وكان على المستأجر ضرر لطول المدّة أو لما لا يَحتمل من الضرر حُيّر أيضًا.

ولو فسد الزرع لجائحة فالأجرة لازمة، فلو كان لكثرة دودها أو فأرها أو عطشها سقط الكراء، ولو انقضت المدّة والزرع باقٍ، والأمد بعيد، وكان ربّه قد علم فلربّها قلعه أو إبقاؤه بالأكثر من المُسمّى أو كراء المثل، وإن كان ظلّ تمامه فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المُسمّى، وقيل: كراء المثل، ولو زرع ما ضرره أكثر ممّا هو له فللمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأوّل.

ولو استأجر للغرس أو للبناء سنين فانقضت فللمالك أخذه بقيمته مقلوعًا بعد إسقاط ما يغرّم على القلع والإخلاء، ولو حمل على دابة أكثر ممّا شرط فعطبت، فإن كان ممّا تعطب بمثله حُيّر ربّها وقيمة كراء ما زرع مع كرائه أو قيمتها يوم التّعدي كما لو تجاوز المكان وإن لم تعطب على المشهور وعليه العمل، إن كان ممّا لا تعطب بمثله فله كراء

ما زاده كما لو لم تَعَطَّب، وينفَسخُ بتلفِ العينِ المستأجرةِ كموتِ الدَّابَّةِ المُعَيَّنَةِ، وانهدامِ الدَّارِ ويُحَسَبُ ما مضى ولو سكنَ السَّنَةُ أو عُفِيَ عنِ القصاصِ انفسَخَتْ.

وأما محلُّ المنفعةِ فإنَّ كَانَ مِمَّا يلزَمُ تعيينُهُ كالرَّضِيعِ والمتملِّمِ فكذلك، وإلا لم تنفسخْ على الأصحِّ كثوبِ الخياطةِ، ولو استأجرَ الدَّابَّةَ إلى مكانٍ، وشرطَ أَنَّهُ إنَّ وجدَ حاجتُهُ دونها حاسبُهُ جازًا، وتنفسخُ بغضبِ الدَّارِ وغضبِ منفعتها وبأمرِ السُّلطانِ بإغلاقِ الحوانيتِ، ولا تنفسخُ بإقرارِ المالكِ، ولو حبسَ الثوبَ أو الدَّابَّةَ المُدَّةَ المُعَيَّنَةَ ثَبَّتَتْ الأجرةَ إذ التَّمَكَّنُ كالاستيفاءِ، فلو زاد - فثالثها: إنَّ كَانَ المالكُ حاضرًا فنسبُهُ المسمَّى وإلا فالأكثرُ، وفي إسقاطِ بعضه بتقديرِ الاستعمالِ: قولان، ولو كانتِ المُدَّةُ غيرَ معيَّنةٍ وحبسها فكذلك والكراءِ الأوَّلُ باقٍ، ولو أخلفهُ ربُّ الدَّابَّةِ لم تنفسخْ ولو فاتَ ما كانَ يرومُهُ إلا إنَّ كانَ أكثرى يومًا بعينه، بخلافِ الحَجِّ لأنَّ الأيَّامَ في الحَجِّ معيَّنةٌ.

ولو أجزَرَ مستحقُّ الوقفِ وماتَ قبلَ مدَّتِها ففي انفساخها فيما بقي: قولان، ولو أجزَرَ الوليُّ الصَّبِيَّ مدَّةً فبلغَ قبلها انفسختْ في الباقي إلا أن يظنَّ ألا يبلغَ فيها فيلزم إنَّ كان الباقي يسيرًا كالشَّهْرِ، فلو كانَ ربعَهُ ودوابُّه فقليلٌ: مثله - وقيل: تلزمُ ولو كانَ الباقي كثيرًا، وربُّعُ السَّفِيهِ البالغِ ستينِ وثلاثًا يمضي وإنَّ رشدَ وقيلَ في السَّنَةِ ونحوها فقط، ولا تنفسخُ الإجارةُ بعنقِ العبدِ، وأحكامُهُ أحكامُ عبدٍ حتَّى تنقضي وأجرتهُ لسيِّدهِ وإنَّ كانَ أرادَ أَنَّهُ حُرٌّ بعدَ المدَّةِ، ولا تنفسخُ بفسقِ المستأجرِ كشربهِ وسرقتهِ وإنَّ لم يكفُ أجزرها الحاكمُ عليه كبيعها لو كانت ملكهُ، ويجوزُ استئجارُ المالكِ من المستأجرِ، ويقومُ الوارثانِ مقامَ المستأجرين.

وإذا عَطَبَتِ السفنُ أو عرضَ ما يمنعها من البلوغِ - فقال ابنُ القاسمِ ومالكٌ: هوَ البلاغُ فلا شيءَ لربِّها ولو عَرَقتْ بالسَّاحِلِ. ابنُ نافعٍ: حكمها حكمُ البرِّ - ما سارتَ فلربُّها بحسابِهِ، وقال أصبغٌ: إن أدركَ مأمنا يُدرِكُهُ السَّفَرُ منه أو حاذاهُ فكالبرِّ، وإلا فعلى البلاغِ - بناءً على أَنَّها جعالةٌ أو إجارةٌ أو تنقسِمُ.

وإذا خيفَ على السفينةِ العَرَقُ جازَ طرحُ ما يرجى به نجاتها غيرَ الآدميِّ بإذنهْم وبغيرِ إذنهْم ويبدأ بما ثقلَ جسمهُ أو عظمَ جرْمهُ، ويوزَعُ على مالِ التَّجَارَةِ ممَّا لا يُطرحُ عبيدًا أو ناضًا أو جوهرًا، والمذهبُ أنَّ المركبَ وعبيدَهُ لا يدخلُ وما ليسَ للتَّجَارَةِ كالعدمِ طَرَحَ أو لم يُطرحَ، فالقولُ قولُ المطروحِ متاعهُ في ما يشبهُ.

وفي صفة التوزيع أربعة: بقيمته وقت التلّف، وأقرب المواضع، ومكان الحمل، وبما اشترى به، والمستأجر أمين على الأصح، وقال ابن القاسم: ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بيته، وقيل: تسقط بحسابها، وفي ضمانه ما أجره لغيره - ثالثها المشهور: إن كان في مثل أمانته لم يضمن، وأمّا الصانع كالخياط والصبّاغ فضا من بحكمهما عن أبي بكر وعن عمر وعلي رضي الله عنهم - عمّل في بيته أو حائوته بأجر أو بغير أجر تلف بصنعه أو بغير صنعه إذا انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه فإن كان أحدهما فأمين، والواجب قيمته يوم دفعه فإن قامت بيته ففي سقوطه: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة: قولان لابن القاسم وابن المواز، ولو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به: روايتان.

أمّا لو باعه دقيق حنطة على الكيل وعليه طحنها فالضمان على البائع، وأمّا غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ، والجفن يصاغ على نصله، وظرف القمح فقولان. والأجزاء والصناعات تحت يد الصانع أمناء له، وأمّا أجير حمل غير الطعام فإن غر أو فرط ضمن، وإلا فلا. وفي حمل الطعام يضمن مطلقاً إلا بيته أو يصحبه ربه، وقال به الفقهاء السبعة، وأمّا أجير الحراسة فلا يضمن شيئاً، والحمامي أمين على الثياب، وقيل: يضمن.

وكل من أوصل نفعاً من عمل ومالٍ بأمر المنتفع أو بغير أمره ممّا لا بد له منه بغرم فعله أجره العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده أو مال يسقط مثله عند التنازع، لو قال المالك: سرق، وقال الصانع استصنعتني - فقال ابن القاسم: يتحالفان ويقال للمالك: ادفع قيمة العمل، فإن أبي - قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أبي - كانا شريكين بالقيمة والعمل، وقال غيره: العامل مدع، فلو قال المالك: أودعتك - فقال ابن القاسم: القول قول الصانع وإلا ذهب أعمالهم لأنهم لا يشهدون، وقال غيره: العامل مدع، ولو صاغ سوارين فقال المالك: أمرتك بخلخالين صدق الصائغ، فلو قال المالك بثلاثة والصائغ بأربعة صدق الصائغ فيما يشبه بخلاف البناء لأنه غير جائز لذلك، ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك - قبضه بيته أو بغير بيته - وقال ابن الماجشون: إن قبضه بيته، وإلا فالقول قول الصانع.

الجعالة

للجعالة أركان - المتعاقدان، أهلية العمل والاستئجار، ولا يشترط في المَجْعُولِ لَهُ التَّعْيِينُ ولا العِلْمُ بالجعالة فلو قال: مَنْ رَدَّ عِدي الأَبِقَ فلهُ دينارٌ فمَنْ أَحْضَرَهُ اسْتَحَقَّهُ - عَليمٌ بالجُعْلِ أو لَمْ يَعْلَمْ تَكَلَّفَ طَلْبَهُ أو لَمْ يَتَكَلَّفْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فلو أَحْضَرَهُ قَبْلَ القَوْلِ وَعَادَتُهُ التَّكْسِبُ بِذَلِكَ فلهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ بِقَدْرِ تَعْيِيهِ، وَإِنْ شاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ ولا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتُهُ فلهُ نَفَقَتُهُ فَقَطْ، فلو أَقْلَتْ فَأَخَذَهُ آخِرُ فِجاءِ بِهِ فَقَالَ مالِكٌ: الجُعْلُ بَيْنَهُما بِقَدْرِ شُخُوصِ كُلِّ واحِدٍ، ولو اسْتَحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فالجُعْلُ على الجاعِلِ لا على المُسْتَحَقِّ، وفي سَقوطِهِ بحرِيَّتِهِ: قولان.

الجُعْلُ:

كالأَجْرَةِ فلا يَجوزُ: بَعُهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قَيْراطٌ، ولا لَكَ نِصْفُ الأَبِقِ، فَإِنْ تَرَكَ فلهُ جُعْلٌ مِثْلِهِ. ولو قالَ لِواحِدٍ دِينَارٌ ولآخرَ دِينَارِينِ فَرِداءُ مَعًا - فقولان: يَنفَرِدانِ، وَيَشْتَرِكانِ. العَمَلُ: كعَمَلِ الإِجارَةِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مَعْلومًا، فَإِنَّ مِساْفَةَ رَدِّ العَبْدِ وَالضَّالَّةِ غَيْرُ مَعْلومَةٍ، ولو وَجَدَ أَبَقًا أو ضالًّا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فلا جُعْلَ لَهُ على رَدِّهِ ولا على دِلائِلِهِ لِوَجوبِهِ عَلَيْهِ.

ومن شرطِهِ: أَنْ لا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ وإلاَّ فَهِيَ إِجارَةٌ، وفي جِوازِهِ في الشَّيْءِ الكَثِيرِ: قولان، وفيها: ما جازَ فِيهِ الجُعْلُ جازَتْ فِيهِ الإِجارَةُ ولا يَنْعَكِسُ، وَهِيَ جائِزَةٌ مِنْ الجانِبَيْنِ، فَإِنَّ شَرَعَ لَزِمَ الجاعِلِ، وَقِيلَ: لا زَمُهُ فِيهِما بالقَوْلِ، وَقِيلَ: في الجاعِلِ، ونَقَدُهُ كالأَخيارِ، وَيَسْقُطُ بِالتَّرْكِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الجاعِلُ على الإِتمامِ فيكونُ لَهُ ما بَقِيَ، وَقِيلَ: ما لَمْ يَزِدْ على نِسْبَةِ عَمَلِهِ، ولو ماتَ العَبْدُ سَقَطَ، وإِذا تَنازَعَا في قَدْرِ الجُعْلِ تَحالَفاً وَوَجِبَ جُعْلُ المِثْلِ، وفي الفاسِدَةِ - ثالِثُها: التَّفْصِيلُ كالأَقْرَاضِ وَلَمْ يَبِينِ، ومِشارِطَةُ الطَّبیبِ على البُرِّ والمُعَلَّمِ على القرآنِ والحافِرِ على اسْتِخراجِ المِماءِ بِتَعْرِيفِ شِدَّةِ الأَرْضِ وَبَعْدِ المِماءِ، وكِراءِ السَّفینَةِ مُتَرَدِّدٌ بَينَ الإِجارَةِ والجُعْلِ.

إحياء الموات

والموات - الأرض السَّالمة عن الاختصاص، والاختصاص على وجوه:

الأول: العماره ولو اندرست فلو كانت عماره إحياء واندرست - فقولان.

الثاني: حريم عماره، وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبيهم ممًا تلحقه غدوا ورواحا، وحريم الدار المحفوفه بالموات ما يرتفق به - من مطرح تراب، ومصب ميزاب؛ والمحفوفه بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه ممًا لا يضرب بجاره. قال ابن القاسم: فأما حمام، وفرن، وكبر للحديد، ورخا تضرب بالجدار فلهم منع، قاله مالك: قال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضرب بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضرب به من منعه، قاله مالك.

ولا يمنع من الأبرجة والأجنح إلا أن تعلم المضرة بالسابق، فإن دخل حمام أو نحل لا يمكنه رده فهو كصيد ند.

وحريم البئر ما لا يضرب بمائها ولا يضيق على دواب واريدها.

الثالث: التحجير - وفيه: قولان. قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر رضي الله عنه أنه ينتظر ثلاث سنين، وأنا أراه حسنا، وقال أيضا: لا يفيد إذا لم يشرع بعد أيام سيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا يفيد اتفاقا.

الرابع: الإقطاع من الإمام وهو تملك ولا يطالب بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تملكًا ولكن امتناعًا.

الخامس: الحمى ولالإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحمى رسول الله ﷺ البقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في الجهاد.

السادس: القرب، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستأذن لكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعديا، وقال أشهب: لا يفتقر، وأما الإحياء فما يعد في العرف عماره مثلها -

كبناء، وغرس، وحرث، وحفر بئر، وإجراء نهر، وفي إحياء الذمّي في غير جزيرة العرب - ثالثها: يملك إن كان بعيداً، ولا تُحازُ الشوارعُ بالبُنيان، ولا تُمنعُ الباعةُ منها فيما خَفَّ ولا غيرهم، ومن سبقَ فهوَ أحقُّ به من غيره كالمسجد، ولا ينبغي أن يتخذَ المسجدُ مسكناً إلا مُجرّداً للعبادة ولقيام الليل، وخُفّفَ في القائلة والثوم نهاراً، ويكرهُ فيه البيع، والشراء، وسلُّ السيف، وإنشادُ الضالّة، والهُتفُ بالجنائز، ورفعُ الصوّت ولو لِعِلم، ويجوزُ للرّجلُ جَعْلُ عُلُوِّ مسكِنِهِ مسجداً، ولا يجوزُ جَعْلُ سَفْلِهِ مسجداً ويسكُنُ العُلُوّ لأنّ له حُرْمَةً المسجد، وكُرّهُ دخولُ الخيل والبغال والحُمير عندَ نقلها إليه بخلاف الإبل، وكرهُ أن يبصقَ على أرضِهِ ويحْكُهُ وأن يَعْلَمَ فِيهِ الصَّيَّان، وأمّا المعادنُ - فثالثها إن كانَ ذهباً أو فضةً فالى الإمام وإن كانَ غيرُهُ فلصاحبِ الأرضِ أو لأهلِ الصلح، ولا يُنظرُ الإمامُ فيما يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ من عنبرٍ ولؤلؤ، وأمّا الماءُ في الآبِيَةِ أو بئرٍ في مَلِكِهِ فيجوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ، وما يسيلُ مِنَ الجبالِ في أرضٍ مُباحَةٍ يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبيين ثم يرسِلُهُ ويؤمَرُ بالتسوية فإن تعدّرَ سَقِيَ كُلُّ موضعٍ على حدة، فإن أحدثَ إحياءَ الأعلى فالأقدمُ أحقُّ، فإن كانَ مسيلُهُ في مملوكِهِ فله حِسْبُهُ متى شاء وإرسالُهُ، فإن اجتمعَ جماعةٌ في إجراءِ ماءٍ إلى أرضِهِمْ لم يقدّمَ الأعلى، وكانَ بينهمُ يُقسِمُونَهُ بِالْقَلْدِ وشبهه على قدرِ أعمالِهِمْ، والقَلْدُ قدرٌ يُثَقَّبُ ويُمَلَأُ ماءً لأقلِّ جزءٍ ويجري الثَّهْرُ له إلى أن يَنْفَدَ ثُمَّ كَذَلِكَ لغيرِهِ أو يَعْرِفَ مقداراً ما يسيلُ منه يوماً وليلاً، ويُقسَمُ على أنصَابِهِمْ، ويجعلُ كُلُّ واحدٍ مقدارَهُ في قدرٍ أو قدورٍ بمثقابِ الأوّلِ ولا يَجْرِي الثَّهْرُ له حتّى يَنْفَدَ، أو يُقسَمُ بخسبَةِ يُجْعَلُ فيها خُرُوقٌ أو بغيرِ ذلك، وأمّا ماءُ البئرِ التي حَفِرَتْ في الفيافي فلا تباعُ وصاحبها أو ورثتهُ أحقُّ بكفائتِهِمْ، وقال ابنُ الماجشون: لا حظُّ فيها للزوجين، ولا يمنعُ ما فضل، والمسافرونُ أحقُّ من المقيمين، ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض، فلو بيّنَ حافرُها وأشهدَ أنّه ملكٌ فقال الباجيُّ: الظاهرُ أنّه يملكُ ولا نصّ فيه.

وأما تبايعُ الماءِ من الصّيدِ والكلأ، فإن كانَ في أرضٍ غيرِ مملوكَةٍ لم يمنعُ أحدٌ، وأمّا المملوكَةُ فقال ابنُ القاسم: سألتُ مالكا عن بحيراتٍ بمصرَ يبيعُ أهلها سمكها فقال: لا يُعجِبُنِي لأنّها ثَقِلُ وتكثرُ ولا أحبُّ له منعُ أحدٍ يصيدُ. وقال سحنون: له منعه، وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت مُنعَت، وأمّا الكلأُ فسألَ ابنُ دينارِ ابنُ القاسم، وابنُ حبيبٍ مطرفاً عن ما يمنعُ منه وما يباحُ فقالا: لا يبيعُ ويمنعُ ما في مروجِهِ وحماه من مَلِكِهِ، ويباحُ ما فضلَ عنه ممّا في فحوصها من البورِ والعقا. قال: إلا أن يكتنِفَهُ زرعُهُ فله منعُهُم للضرر، وسئلَ ابنُ الماجشونِ فسوى بينهما في بيعِهِ إلا ما فضلَ عنه من العقا، وسوى أشهبُ في منعه، وقال: هو كالماءِ الجاري لا يحلُّ منعُ ما فضلَ عنه ولا بيعُهُ إلا أن يجزّه ويحمِلَهُ فيبيعه.

الوقف

للووقف أربعة أركان:

الموقوف: ويصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق - شائعاً وغيره، وفي الحيوان والعروض: روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يُكره في الرقيق خاصة، ولا يصح وقف الطعام.

الثاني: الموقوف عليه - فلا يشترط قبوله إلا أن يكون معيناً وأهلاً فإذا رد - فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكاً. ويصح على الجنين، وعلى من سيولد، وعلى الذمي، بخلاف الكنيسة وشراء الخمر وشبهه، والوقف في معصية باطل، ولا يشترط ظهور القرية ولا يصح على وارث في مرض الموت، وإن شركَ فما حصَّ الوارث فميراث، ويرجع بعد موت الوارث إلى مَرَجِعِهِ، فلو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ابن ومات وتركهم وأماً وزوجةً والثلث يحمل - فلولد الولد أربعة أسباع: وقف، والباقي للولد: موقوف بأيديهم يُقسَّم على الورثة كغيره فلو مات أحد الأولاد رجع لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على الورثة، ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب ولد لأنه كميراث، فلو مات أولاً أحد ولد الولد رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث للورثة وقال سحنون: لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لأنهم أولى. قال الثونسي: قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم، ولا تخرج للأُم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا يصح وقف الإنسان على نفسه، وقيل: إن أفرد، وكرة مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع - فقال ابن القاسم: الشأن يُبطل، وقال أيضاً: إن جيز مضي، وإن لم يُحز عنه فليزده مسجلاً، وقال أيضاً: إذا مات مضي وإلا فليجعلهُ مسجلاً، وقيل: يجوز على البنين خاصة، وعلى البنات خاصة، قال الباجي: وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض.

الثالث: الصيغة وما يقوم مقامها - فلو أذن في الصلاة مطلقاً ولم يخص شخصاً ولا زماناً فهو كالنصريح، ولفظ وقف يُفيد التأييد، وحُبِسَتْ وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبّد، وإلا فروايتان، وإذا لم يتأبّد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكة أو لورثته وإذا تأبّد رجع إلى عصبية المُحبس من الفقراء ثم على عصبيتهم، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عصبية، وقيل: لا تدخل النساء، ولا تدخل الزوجة ولا الجدّة للأُم؛ وعلى دخولهنّ - لو ضاق فالبنات أولاً، ثم على الفقراء.

وشرط الوقف:

حوزه عنه قبل فليسِه وموتِه ومريض موتِه وإلا بطل فإن كان يضرف منفعتَه في مصرفها - فثالثها - فيها: إن كان غلة يصرِفُها فليس بحوز، وإن كان كفرس أو سلاح فحوز، وأما لو كان والياً على من وقفه عليه فحوز إذا أشهد وصرف الغلة في مصرفها، ويشترط في إثبات الحوز شهادة بمعاينة لا بإقرار، والوقف: لازم ولو قال: ولي الخيار، ولا يشترط التنجيز كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأييد بل يصح جعلها ملكاً بعد لهم ولغيرهم، ولو قال على أولادي ولا أولاد له ففي جواز البيع قبل إياسه: قولان، ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويُخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلا قرب الناس إليه، ولا يشترط تعيين المصرف لفظاً، بل لو قال: وقف صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه، ولو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء فمات أحدهما فحَصَّتْهُ للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب الدابة وشبهه فروايتان.

بيان مقتضى الألفاظ

ولدي أو أولادي يتناولُ ولدَ الصُّلبِ مطلقاً وولدَ ذكرهم ويؤثِّرُ الأعلى، وقيل: يُسَوِّى، وولدي وولدُ ولدي - المنصوصُ أيضاً: لا يدخلُ ولدُ البناتِ، وأولادي: فلانٌ وفلانٌ وفلانَةٌ وأولادهم يدخلونُ اتفاقاً. قال الباجي: وأخطأ ابنُ زُرِّبٍ في ولدي وولدهم، كولدي بينَ المسألَتينِ، وبنِي وبنِي بنيِّ كولدي وولدِ ولدي على المنصوصِ، وعقبِي كولدي فإنَّ حالتَ دونهُ أنثى فليسَ بعقبٍ ونسلي كذلك، ودُرَيْتِي يدخلُ ولدُ البناتِ اتفاقاً لأنَّ عيسى من دُرَيْتِ إبراهيمَ عليهما السَّلامُ وعلى إخوتِهِ يدخلُ الذَّكَرُ والأنثى، ورجالُ إخوتي ونسائِهِم، يدخلُ الصَّغِيرُ معهم، وعلى بني أبي إخوتَهُ الذُّكُورُ وأولادهم الذُّكُورُ، وقال الثَّوْنِسِيُّ: وهو اختلافٌ.

وآلي وأهلي - قال ابنُ القاسمِ: سِوَاهُم العَصَبَةُ ومن لو كانَ رجلاً كانَ عَصَبَةً، وقيل: الأهلُ من كانَ مِنْ جَهَةِ أحدِ الأبوينِ قُرْبُوا أو بعدوا كالأقاربِ، وعلى موالِيهِ - رُوي: موالِيهِ الذينَ أعتقَهُم فقط وأولادُهُم، وروى: وموالي أبيهِ وابنه، ورجعَ إليه، وروي: موالِيهِ وموالي موالِيهِ، وروي: وموالي الجَدِّ والجَدَّةِ والأُمِّ والأخِ، وفي الجميعِ يُؤثِّرُ الأحوجُ فإن استواوا فالأقربُ، وعلى قومِهِ: عَصَبَتُهُ دونَ النِّسَاءِ، وأطفالُ أهلي أو صبيانُهُم وصغارُهُم: لغيرِ البالغينِ، وشبَّانُهُم وأحداثُهُم: لمنَ بَيْنَ البلوغِ وكمالِ الأربعينِ، وكهولُهُم: لمنَ جاوزها إلى السُّتَيْنِ، وشيوخُهُم: لمنَ جاوزها، والذُّكُورُ والإناثُ في الجميعِ، وأرامِلُهُم: للذَّكَرِ والأنثى سواء، وحُكْمُ مُطْلَقِهِ: التَّنْجِيزُ ما لم يُقَيَّدْ باستقبالِ، وهو منَ رأسِ المالِ في الصَّحَّةِ، والتَّنْجِيزُ في الحياةِ، وإلا ففي التُّلثِ، ويملكُ الموقوفُ عليه العَلَّةَ والثَّمرةَ واللَّبْنَ والصُّوفَ، وتناجها: الإناثُ وقفٌ، وبيعٌ فضلُ ذكورها عن ضرابها في إناثٍ وما كبرَ من الإناثِ كالذُّكُورِ، وقال ابنُ القاسمِ: ما سوى العقارِ إذا ذَهَبَتْ منفعتُهُ التي وقَفَ لها - كالفرسِ يهرمُ، والثَّوبِ يَخْلُقُ - يباعُ في مثله أو شقصِهِ، وقال ابنُ الماجشون: لا يُباعُ وقفٌ وإن ذَهبتَ منفعتهُ إلا أن يكونَ بشرطٍ.

ويتولَّى الوقفَ: من شرطِ الواقِفِ لا الواقِفُ فلو شرطَ لم يجزُ فإن جعله بيد غيره ويتسلَّم منه غلَّتْها ويصرفُها وعلى ذلك وقفَ - فقولانٍ، ويبدأ بإصلاحه ونفقته ولو شرطَ خلافه، لم يُقبَل. فإن كانت دارًا للسكنى - فإما أضلحَ وإما خرجَ فتكرى بما تصلحُ به، ولو شرطَ الواقِفُ إصلاحها عليه لم يُقبَل، وإن كانَ فرسًا للجهادِ وشبهه فعلى بيتِ المالِ - فإن لم يكن بيعَ وعوضَ به سلاح. وقال ابنُ الماجشون: تبقى ولو تحقَّقَ هلاكها.

ومن هدمَ وقفًا فعليه ردُّه كما كان لا قيمته، ومن أتلَفَ حيوانًا وقفًا فالقيمةُ وتُجعلُ في مثله أو شقصه.

وفي بيع التَّقْضِ: قولانٍ، ولا يُتأقَلُ بالعقارِ ولو دثرَ وخزَّبَ ما حوله، وبقاء أحباسِ السلفِ دائرةٌ تدلُّ على منع بيعها وميراثها.

وعن مالكٍ: لا بأس أن يشتري من دورٍ مُحَبَّسَةٍ إذا احتيجَ لتوسيعَةِ مسجدٍ أو طريقٍ لأنه نفعٌ عام، وقيل: في مساجدِ جوامعِ الأمصارِ لا القبائلِ، ويكرى المُتولَّى بنظره السنَّةُ والسنتينِ كالوكيلِ، فإن أكرها لمن مرجعها إليه جازت الزيادةُ، وقد أكرى مالكٌ رحمه الله منزله وهو كذلك عشرَ سنينَ واستكثرت. فلا يُفسخُ كراءُ الوقفِ لزيادةٍ، ولا يُقسَمُ إلا ما وجبَ بالسكنى وغيرها لأن الميثَ يسقطُ والمولودُ والمُتجددُ يستحقُّ، فلو قُسمَ قبله فقد يُحرَمُ مُستحقُّ ويأخذُ غيره.

وإذا بنى الموقوفَ عليه فيه أو أضلحَ بخشبٍ أو غيره فأمره له، فإن مات ولم يذكره فهو وقفٌ قلَّ أو كثر، وقال ابنُ القاسم: لورثته ولم يرَ ما قال مالكٌ رحمه الله، وقيل: إن كانَ يسيرًا كميزابٍ ونحوه فوقفٌ، وإلا فلا.

ولو خربَ الوقفُ فأرادَ غيرُ الواقِفِ إعادته فللواقِفِ أو ورثته منعه لأن عينه ملكٌ، وإن امتنع نقله عن الوقفية قال مالكٌ رحمه الله: ومن حبَسَ على قومٍ وأعقابهم فللمتولَّى: تفضيلُ أهلِ الحاجةِ والعيالِ والزمانةِ في العلةِ والسكنى باجتهاده، وأما على ولده أو ولد ولده فقيل: كذلك، وقيل: الغنيُّ والفقيرُ سواء، أما إذا عينهم سويًا بينهم، ومواليه مثله، ولا يخرجُ الساكنُ لغيره وإن كانَ غنيًا.

ومن وقفَ على مَنْ لا يحاطُ بهم فقد عَلِمَ حملُهُ على الاجتهادِ، ومن خصَّ مُعيَّنًا من الموقوفِ عليهم بشيءٍ بديءٍ به.

الهِبَةُ

أركانها - ثلاثة - صيغةٌ وشبهها من قولٍ وفعلٍ في الإيجابِ والقبولِ، ومثلها: العُمري - كقوله: أَعْمَرْتُكَ داري أو ضيَعْتِي وَهِيَ هِبَةٌ الْمُنْفَعَةُ حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلوَاهِبِ أو لورثتِهِ كوقفٍ غيرِ مُؤَبَّدٍ.

والرُقْبَى: غيرُ جائزةٍ - مثلُ: إنْ مُتُّ قَبْلَكَ فداري لك، فإنْ مُتُّ قَبْلِي فدَارُكَ

لي.

الثَّانِي: الموهوبُ - كلُّ مملوكٍ يقبلُ التَّقْلَ فَيَصِحُّ هِبَةُ المَجْهُولِ والآبِقِ والكَلْبِ والمرهونِ، وَيُخَيَّرُ المَرْتَهَنُ في إمضائها فإنْ لَمْ يُمْضِ ففي جَبْرِه على افتكاكِهِ مُعَجَّلًا إنْ كَانَ لا يَجْهَلُ أَنَّ الهِبَةَ لا تَتِمُّ إِلَّا بتعجيلِهِ: قولان، وعلى التَّفْهِي يحلفُ ما قصدَ التَّعْجِيلَ، ويقضي في الأجلِ إنْ كَانَ موسرًا ويأخذه الموهوبُ له، وتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ في الرِّهْنِ مع إعلامِ المَدِينِ بالهِبَةِ.

الوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ، وتَصِحُّ هِبَةُ المَرِيضِ مِنْ ثَلَاثِهِ وشرطُ استقرارها لا لزومها الحوزُ كَالصَّدَقَةِ إِلَّا في صَدَقَةِ أبٍ على صَغِيرٍ وعلى ذلك علماء المدينة، وتحازُ بِأَذْنِهِ وبغيرِ إِذْنِهِ، وَيُجَبَّرُ عَلَيْهِ، ويشترطُ حصولُهُ في حِصَّةِ جَسْمِهِ وَعَقْلِهِ وقيامِ وَجْهِهِ، والعاريةُ والقَرْضُ كَالهِبَةِ في الحوزِ؛ فلو ماتَ قَبْلَهُ وَهُوَ جَادٌّ فِيهِ أو سَاعٍ في تزكيةِ شهودِ الهِبَةِ فقالَ ابنُ القاسِمِ: حوزٌ وصحَّتْ، وقال ابنُ المَاجشونِ: بطلتْ فإنْ مرضَ أو جُنَّ بَطَلَ القَبْضُ إنْ اتَّصَلَ بالموتِ فإنْ صحَّ فَلَهُ الطَّلَبُ الأوَّلُ وقال أشهبٌ: إنْ قَبِضَ فِيهِمَا - فثالثهما: وصيةٌ ولا أرى قولَ من جعلها كُلَّها وصيةً ولا قولَ من أبطلها. فلو أُفْلِسَ ولو بحادثٍ بطلتْ، وبقاؤه في الدَّارِ الموهوبَةِ باكتراءٍ أو إعمارٍ أو إرقاقٍ حتَّى ماتَ منافٍ للحوزِ، وفرَّقَ ابنُ القاسِمِ بينَ هِبَةِ الرُّوْحِ والزُّوجَةِ والزُّوجَةِ للرُّوْحِ دَارَ سَكْنَاهُمَا لأنَّ اليَدَ في السُّكْنَى للرُّوْحِ، وأمَّا الخادِمُ عندهما ومتاعُ البيتِ يهبُهُ أحدهما للآخرِ فروى ابنُ القاسِمِ: أَنَّهُ لا زِمَ، وروى أشهبٌ: أَنَّهُ ضعيفٌ وليسَ بالبَيِّنِ. ولو حازها ثُمَّ أجزَّها أو أرفقَ بها الوَاهِبُ فرجعَ إليها عن قُرْبٍ بطلتْ باتِّفاقٍ، فإنْ كَانَ بعدَ سنةٍ فروايتان،

ولو رجع مختفياً أو ضيقاً فمات لم تبطل ولو كان عن قرب، ولو باع الواهب فإن علم نفذ والثمن للموهوب له، وإن لم يعلم رد وهو على طلبه، فإن مات قبل علمه ففي بطلانها: قولان. واضطرب فيها قول ابن القاسم بخلاف الرهن فإنه يبطل، فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم: للأول، وقال محمد: ليس هذا بشيء والحائز أولى.

فإن أعتق الواهب الأمة أو استولدها ففي رده وتقويم الأمة: قولان. وفي بيع الموهوب له وهبته: قولان - بخلاف العتق، ومن حبس داراً أو دوراً وهو في بعضها وجيز الباقي فقال ابن القاسم: ما جيز لزم دون الباقي، وقيل: إن كان كثيراً لزم الجميع، وإلا فلا، وفي جعل هبة المغصوب كالدين، يحوزه بالإشهاد: قولان. واختاره سحنون وأنكره يحيى، وفي هبة المودع لم يقل قبلت حتى مات الواهب: قولان، وكذلك من وهب له فقبض ليروى ثم مات الواهب.

ولو تصدقت بصدقها فقبله ثم منته عليه فرد كتابها أو أشهد لها في غيره لم يكن لها شيء لأنها عطية لم تقبض. وإذا وهبه ما تحت يد المودع ومات وعلم المودع صححت، بخلاف ما وهبه مما تحت يد وكيله فإنه لا يصح إلا ما قبض، وما تحت يد المخدم والمستعير كالمودع. ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لقدرتيه على أن لا يحوز للموهوب. وقيل: إن كان الإخداً والهبة دفعة واحدة فهو حوز له، وإلا. وما تحت يد المرتين والمستأجر ليس بحوز، إلا أن يهب الإجازة - فقال أشهب: المستأجر كالمودع. والمرسل هدية يموت أحدهما قبل وصولها - في المودعة: ترجع إلى المهدي: أو لورثته وعُلل بفوات الحوز أو بعدم القبول. وقال ابن حبيب: إن مات الواهب بطلت بخلاف موت الموهوب له، وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزة حوزاً لهم كصغاره وأبكار بناته مضت. وما يستضحبه الحاج وغيره من الهدية لأهله وغيرهم كذلك.

والهبة قسمان - مُقيّد بنفي الثواب، ومطلق - الأول: قسمان - للمودة والمحبة فلا رجوع إلا للأب والأم، وقيل: ما لم يحزه المولى عليه، وفي إلحاق الجد والجدّة بهما: روايتان.

ولو تلىف الموهوب أو زال ملكه عنه أو تزوجت البنت أو أذان الابن لأجل الهبة - وقيل: مطلقاً - فات الرجوع، ولو مرض أحدهما فكذلك وقال أشهب: إن

مَرَضَ الأبُّ فَلَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا لَيْسَ لَهُ، وَقَالَ: وَأَمَّا الابْنُ فَلَا أُدْرِي وَعَلَى إِفَاتِهِ لَوْ زَالَ - ففِي عَوْدِ الرَّجُوعِ: قَوْلَانِ. وَلَوْ وَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ - ففِي إِفَاتِهَا الرَّجُوعُ: قَوْلَانِ، وَتَعْيُرُ السُّوقِ لَا يُقِيْتُ، وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا وَنَقْصَانِهَا، قَوْلَانِ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْأُمُّ لَمْ يُعْتَصِرِ الْوَلَدُ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِلَّا بِفَوْرِ الْوِلَادَةِ، وَالْحَمْلُ مِنْهُ مَفِيئَةٌ؛ وَفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ: قَوْلَانِ.

الثَّانِي: مَا يَقْصُدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَةِ رَحِمٍ أَوْ لَفْقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ فَلَا اعْتِصَارَ فِيهِ لِأَبٍ وَلَا لَأُمٍّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهِهِ إِلَّا بِمِيرَاثٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَا يَرْكُبُهَا. وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ فَإِنْ اخْتَلَفَا حَكَمَ بِالْعَرَفِ مَعَ الْيَمِينِ فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْهَبُ إِلَّا قِيمَتُهَا قَائِمَةٌ أَوْ فَائِتَةٌ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: لِلوَاهِبِ أَنْ يَأْبَى إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً. وَفِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ - ثَالِثًا لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِلَّا الْحَطْبَ وَالتَّنْبَنَ وَشِبْهَهُ. وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَضْ، وَإِذَا صَرَخَ بِالثَّوَابِ - فَإِنْ عَيَّنَهُ فَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ فَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ.

كتاب اللقطة

اللقطة كل مالٍ معصومٍ معرضٍ للضياع في عامرٍ أو غامرٍ قلا تلتقط الإبل في الصخراء، وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير - ثالثها لابن القاسم: تلتحق البقر دونها. ويلتقط الكلب، والمتاع بساحل البحر، والمطروح خوف العرق، وبالفلاة تقدم الراحلة لأربابها وعليهم أجره حمليه. والالتقاط حرام على من يعلم خيانه نفسه، ومكروه للخائف.

وفي المأمون: الاستحباب، والكرهه، والاستحباب فيما له بال، والوجوب: إن خاف عليها الخونة فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها. وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب.

ويجب تعريفها سنة عقبيه في مظان طلبها في الجامع والمساجد وغيرها في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به. أو يستأجر منها إن كان مثله لا يعرف وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامناً لها. وقال الباجي رحمه الله: إلا مكة فلا يتملك لقطتها للحديث، والمذهب خلافه، أو يبقها أمانة.

وأما التافه فلا يعرف، وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو - فقليل: يعرف به أياماً مظة طلبه، وقيل: سنة كالكثير. وأما ما يفسد الطعام فإن كان في قرية أو في رقة له فيهم قيمة - فثالثها: يضمنه إن أكله ولا يضمن إن تصدق به، وإلا أكله بغير شيء. والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك، وأما منافعها وغلاتها فقال مالك: له جلاب الشاة ولا يتبع إلا بها وبنسلها، وقيل: إلا أن يكون له ثمن. وله أن يكري البقر وغيرها في علوفتها كراء مأموناً وله أن يركب الدابة إلى موضعه، ثم إن ركبها بعد ضمنها. وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه، وليس لحبسه إياها حد إلا على اجتهاده، وربها مخير بين غرم النفقة وإسلامها فيها فتكون كالبائع.

ويجب ردها بالبيّنة وبالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود فيه وبه. وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم: قولان، وفي إلزامه اليمين مع الصفة: قولان. ويُجتزأ ببعض الصفات المعلّبة على الظن على الأصح. ويُستأنى في الواحدة، وإذا وصفها اثنان بما يأخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما فإن نكل أحدهما أخذها الحالف. ولو دفعها بصفة أو بيّنة ثم وصفها ثانٍ أو أقام بيّنة فلا شيء على الملتقط، وقال ابن الماجشون: إن لم يُشهد بالقبض على الواصف ضمن ولصاحبها أخذها بعد السنة أيضًا حيث وجدها بيد المُبتاع من الملتقط لا المساكين بعد السنة - فقال ابن القاسم: يأخذ الثمن لا غير، وقال أشهب: إن كان باع بإذن الحاكم. فإن تلفت بعد تملكها أو تصدّقها فعليه قيمتها يوم ذلك أمر مثلها، فإن وجدها ناقصة بعدها خيّر بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط، وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدّق عن نفسه، فإن كانت قائمة بأيديهم فليس لربها سواها. وإذا كان الملتقط عبداً فما وجب بالتعدّي ففي رقبته كالجناية، وبغيره ففي ذمته.

كتاب اللقيط

واللَّيْطُ - طفلٌ ضائعٌ لا كافلَ له .

والتقاطه: فرضُ كفايةٍ . وينبغي الإسهادُ، وليس له ردُّه بعدَ أخذه، وقال أشهبُ: إلا أن يكونَ أخذه ليرفعه إلى الحاكمِ فلم يقبله . قال الباجيُّ: يعني إن كانَ موضعًا مطروقًا ويوقنُ أن غيره يأخذه .

وليس للعبدِ والمكاتبِ التقاطُ إلا بإذنِ السَّيِّدِ وولاؤه للمسلمينَ . ويُنتزَعُ اللَّيْطُ المحكومُ بإسلامه منَ الذَّمِّيِّ، وإذا ازدحمَ اثنانِ فالسابقُ ثُمَّ الأوَّلُ وإلا فالقرعةُ، وعلى الملتقطِ حضانتُهُ، وأما نفقتهُ فَمِنْ مالِهِ مِنْ وَقْفٍ أو هِبَةٍ أو وصيةٍ أو شيءٍ كانَ تحتهُ أو ملفوفًا ممَّا يظهرُ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وإلا ففي بيتِ المالِ فإنَّ تعذَّرَ فعلى المُلْتَقِطِ حتَّى يَبْلُغَ ويستغنى - فإنَّ ثَبَّتَ لَهُ أبٌ . بالبيَّنةِ طَرَحَهُ عمدًا لزمتهُ إلا أن يكونَ أنفقَ حِسْبَةَ فلا رُجوعَ فإنَّ أشكلَ فالقولُ قولُ المُنفِقِ .

ويُحكَمُ بإسلامِ اللَّيْطِ في قُرَى المسلمينَ ومواقعهم، فإنَّ كانَ في قُرَى الشُّركِ فمُشْرِكٌ، وقال أشهبُ: إلا أن يلتقطه مُسلمٌ فإن لم يكن فيها غير بيتين بين المسلمين فمُشْرِكٌ إلا أن يلتقطه مسلم، وقال أشهبُ: يُحكَمُ بإسلامِهِ كَحُرِّيَّتِهِ للاحتِمَالِ .

وفي استلحاقِ الملتقطِ المسلمِ بغيرِ بيَّنةٍ: قولان . وفي مسلمٍ غيره - ثالثها: إن أتى بوجهٍ لِحوقٍ به كَمَنْ رَعِمَ أَنَّهُ طَرَحَهُ لَأَنَّهُ لا يعيشُ له ولدٌ وسمعَ أَنَّهُ إذا طَرَحَهُ عاش . وأما الذَّمِّيُّ فلا تَلَحُّقُهُ إلا ببيَّنةٍ . وفي المرأةِ - ثالثها: تُصدَّقُ وإن كان من زنى وتُحدُّ . واللَّيْطُ حرٌّ ولا يُرْقُ إلا ببيَّنةٍ لا بإقرارٍ .

كتاب الأفضية

وهو فرض كفاية فإذا انفرد بشرائطه تعين وصفاته ثلاثة - شرط واجب، وموجب للعزل، غير شرط ومستحب.

الأول: أن يكون ذكرًا حرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا عدلاً مجتهدًا فطناً - فإن لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزمه وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده. وقال أصبغ: العدل من الثاني، وقال الباجي: العالم من الثالث.

الثاني: السمع والبصر والكلام ولا نص في الكتابة، والظاهر أنه من الثالث.

الثالث: أن يكون ورعًا غنيًا ليس بمديان بلديًا معروف النسب غير محدود حليمًا مستشيرًا لا يبالي لومة لائم سليمًا من بطانة سوء غير زائد في الدهاء. فقد عزل عمر رضي الله عنه زيادًا لذلك.

ولو تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف، وقيل: إلا في المرض والسفر، ويشرط علمه بما يستخلف فيه، وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد وفي التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطًا باطلاً، والتولية صحيحة. قال الباجي: كان في سجلات قزطبة - ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته.

ويجوز أن يئصب في البلد قاضيان فأكثر - كل مستقل أو مختص بناحية أو بنوع - فلو تنازع الخصمان في الاختيار فالقرعة والتحكيم ماض في الأموال، ومعناها كحكم الحاكم، وفي اشتراط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم: قولان، وقال أصبغ: يشترط إلى أن ينشبا، فلو حكم في غير الأموال فحكم فقتل أو اقتص أو حد أو لاعن أدب ومضى ما لم يكن جورًا بيتًا، فلو حكما عبدًا أو امرأة أو مسخوطًا - فقولان، بخلاف الكافر والصبي والموسوس. فلو حكّم خصمه - فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكّم القاضي ويجوز العزل لمصلحة، والمشهور العدالة لا ينبغي أن يعزل لمجرد الشكية، وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزل إن وجد بدله وقد عزل عمر سعدًا رضي الله عنهما وهو

أعدل من بعده إلى يوم القيامة، وإذا عزلهُ عن سُخْطٍ فليُظهِرهُ، وعن غيره فليُبرِه وقد عَزَلَ عَمْرُ شرحبيلَ رضي الله عنهما فقال: أَعَنَ سُخْطِ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: لا، ولكنَّ وَجَدْتُ أقوى منك، فقال: إنَّ عَزْلَكَ عيبٌ فأخبرِ النَّاسَ بعُدْرِي ففعل.

وإذا مات المُسْتَخْلِفُ لم يَنْعَزِلْ مستخلفوه ولو كانَ الخليفةُ، ولو قالَ بعدَ العزْلِ قَضَيْتُ بكذا أو شهدَ بأنَّه قضى لم يُقْبَلْ قوله، وينبغي أن ينظرَ في المحبوسين والأوصياءِ وأموال الأيتام ويختارَ الكاتبَ والمُزَكِّيَ والمُتَرَجِمَ ويتخذَ مجلسًا يصلُ إليه الضَّعيفُ والمرأةُ في المُدَوَّنة والقضاءِ في المسجدِ من الحقِّ والأمرِ القديمِ.

وقال مالكٌ رحمه الله: كانَ من أدركتُ من القضاةِ لا يجلسونَ إلا في رحابِ المسجدِ، فَسُمِّيَتْ رَحْبَةَ القضاةِ وإنِّي لأستجبهُ في مساجدِ الأمصارِ من غيرِ تضييقٍ ليصلَ إليه الحائضُ والدميُّ، ولا تقامُ الحدودُ في المسجدِ، ويُعزَّرُ التَّعْزِيرَ اليسيرَ.

قال مالكٌ: وليسَ عليه أن يُتَّعَبَ نفسَه نهارَه كُلَّهُ. وإنِّي أخافُ أن يُكثِرَ فيخطيءَ ولا ينبغي أن يجلسَ أيامَ النَّحرِ ويومَ الفِطْرِ ويومَ سَفَرِ الحاجِّ وقدمه وفي كثرةِ المطرِ والوَحْلِ لأنَّه يَضُرُّ بالنَّاسِ، وبعدَ الصُّبْحِ وبينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ العشاءينِ، وفي كراهةِ حُكْمِهِ في مُرورِهِ إلى المسجدِ: قولان، ولا يَحْكُمُ في حالِ غَضَبٍ ولا جوعٍ ولا ما يذهشُ عن تمامِ الفِكرِ، وينبغي أن يَحْكُمَ بمحضِرِ العدولِ لينقلوا الإقرارَ فيحْكُمَ به ويكتبه خشيةَ نسيانِهِ. وقال أشهبٌ ومحمدٌ: وبمحضِرِ أهلِ العِلْمِ ومشاورَتِهِم كعثمانَ رضي الله عنه، وقال مُطَرِّفُ وابنُ الماجشون: لا ينبغي أن يُحضِرَهُم ولكنَّ يستشيرُهُم كعمرَ رضي الله عنه.

ولا ينبغي لقاضٍ أن يثقَ برأيه فيتركَ المُشاوَرَةَ، ولا يَسْتَكْبِرَ عنها فقد سألَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على المنبرِ عنِ الجَدَّةِ، وعمرُ زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنهما عنِ الجَدِّ وسألَ عن ميراثِ المرأةِ من ديةِ زوجها، ولا يُفْتِي الحاكِمُ في الخُصوماتِ، وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ، لا بأسَ به كالحُلفاءِ الأربعةِ رضي الله عنهم، ولا يشتري لنفسه ولا بوكيلٍ معروفٍ، ويتورَّعُ عنِ العاريةِ والسَّلَفِ والقراضِ والإبضاعِ والولائمِ إلا وليمةَ النِّكاحِ العامَّةِ ولا بأسَ بأكلِهِ فيها، ولا يقبلُ هَدِيَّةً مطلقًا ولو كافيًا عليها أضعافها إلا من وُلِدَهُ ووالِدِهِ وأشباهِهِم، وينبغي أن يَمْنَعَ الرَّاكِبِينَ معه والمصاحبينَ والمُلازِمِينَ في غيرِ حاجةٍ ويُخَفِّفُ مِنَ الأعوانِ ما استطاعَ. ويجبُ عليه أن يُؤدِّبَ أحدَ الخصمَينِ إذا أساءَ على الآخرِ ما يستحقُّه، وينبغي ذلكَ أيضًا إذا أساءَ على الحاكِمِ إلا في مثل: أتق الله في أمري وشبهه

فلا يُعْظَمُ عَلَيْهِ، وَبِنَبِيِّ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَشُهُودِهِ وَسِيرَتِهِ فَإِنَّ فِيهِ قُوَّةً عَلَى أَمْرِهِ.

وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَزْرَهُ عَلَى الْمَلَأِ وَلَا يَخْلِقُ لَهُ رَأْسًا وَلَا لِحْيَةً، فَإِنَّ كَانَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.

وَفِي جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ - ثَالِثًا: قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: -
إِلَّا لِزَوْجَتِهِ وَبَيْتِهِ الَّذِي يَلِي مَالَهُ وَلَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ
وَلَا يَنْقُضُ مِنْهَا إِلَّا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا فَحُكْمَ بغيرِهِ
سَهْوًا، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَعَقَّبُهَا وَيُمْضِي مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا، وَتُنْبَذُ أَحْكَامُ الْجَائِرِ. وَقَالَ
أَصْبَحُ: وَهُوَ كَالْجَاهِلِ. وَنَقَلَ الْأَمْلَاكُ وَنَسَخَ الْعُقُودَ وَشَبَّهَهُ وَاضِحٌ أَنَّهُ حُكْمٌ، وَفَتَوَاهُ فِي
وَأَقَعَةٍ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ. وَفِي مِثْلِ تَقْرِيرِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ زُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقَرَّهُ - قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ: حُكْمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ، لَيْسَ بِحُكْمٍ، فَلَوْ قَالَ: لَا أُجِيزُهُ وَلَمْ يَفْسُخْهُ
فَفَتِيًا.

وَالْحُكْمُ بِالْفَسْخِ لِمَعَارِضِ اجْتِهَادِيٍّ لَا يَقْتَضِي الْفَسْخَ إِذَا تَجَدَّدَ السَّبَبُ ثَانِيًا بَلْ يَكُونُ
مَعْرُضًا لِلْاجْتِهَادِ - كَفَسْخِ النِّكَاحِ بَرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَنِكَاحِ امْرَأَةٍ فِي عَدَّتِهَا وَهِيَ كغيرِهَا فِي
الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحًا مَعَ بَيْعٍ أَوْ مَعَ إِجَارَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا
يُنْقَضُ فِيهِ حُكْمٌ غَيْرِهِ وَفِيمَا لَهُ فِيهِ رَأْيٌ فَحُكْمَ بغيرِهِ سَهْوًا فَلَوْ حُكِمَ قَصْدًا فَظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ
أَصُوبٌ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ وَسَحْنُونُ: لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ
وَصُوبُهُ الْأَيْمَةُ كَابْنِ مَحْرُوزٍ وَلَا يَمْضِي فُسْخُ حُكْمٍ غَيْرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهَ فُسْخِهِ اتِّفَاقًا، وَفِي
فُسْخِ حُكْمِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ: قَوْلَانِ.

وَلَا يُجِلُّ الْقَضَاءُ حَرَامًا كَمَنْ أَقَامَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَحُكِمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ
حُكِمَ الْحَنْفِيُّ لِلْمَالِكِيِّ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ. وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرٌ تَرَكَهُ. قَالَ سَحْنُونُ: لَا
بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِالصُّلْحِ. وَلَا يَحْكُمُ بِالتَّخْمِينِ فَإِنَّهُ فَسَقَ وَجَوْرٌ.

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ وَسَحْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّرْعِ
فِي الْمَحَاكِمَةِ - فَقَوْلَانِ. فَلَوْ حُكِمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فُسْخِهِ: قَوْلَانِ. وَأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي
مَجْلِسِ الْخِصُومَةِ فَحُكْمٌ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ، فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ - فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا
يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ وَسَحْنُونُ: يَحْكُمُ فَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ أَنْ حُكِمَ لَمْ

يُقَدُّهُ عَلَى المشهور. وفي الجَلَابِ: إِذَا ذَكَرَ الحَاكِمُ أَنَّهُ حَكَمَ فَأَنْكَرَ المحكومُ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى حَكْمِهِ.

ويَعْتَمِدُ الحَاكِمُ عَلَى علمه في التَجْرِيعِ والتَعْدِيلِ اتِّفَاقًا وكذَلِكَ المشهور العَدَالَةُ والجَرِحَةُ، فَلَوْ أَمَرَ بِأَمْرٍ وَنَسِيَ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ أَمْضَاهُ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا يُمَضِّيهِ غَيْرُهُ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي المَجْلِسِ وَالتَّظَرِّ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِهِ مَطْلَقًا، وَقِيلَ: لَهُ رَفَعَ المَسْلَمَ عَلَى الذَّمِّ وَإِذَا سَكَتَ الخَصْمَانِ أَمَرَ المُدَّعِي بِالكَلَامِ، فَإِذَا انْتَهَى طَالِبَ بِالجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَأَ فَلِلْمُدَّعِي الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَلِلحَاكِمِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لَا وَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الأشْهَرِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عُذْرُهُ مِنْ نَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الإِبْتِدَاءِ فَالجَالِبُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَمْرٌ بِالانصِرَافِ فَمَنْ أَبِي إِلَّا المَحَاكِمَةَ فَهُوَ المُدَّعِي فَإِنْ أَبْيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ أَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةً، فيقول: لَا، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَنْظَرَهُ مَا لَمْ يَبَيِّنْ لَدَدَهُ ثُمَّ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِذَا حَكَمَ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا حُجَّةَ لِي فَاتَى بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ففِي المُدْوَنَةِ: لَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا مَطْلَقًا.

وَإِذَا تَرَاحَمَ المُدَّعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ القُرْعَةُ إِلَّا المَسَافِرُ وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ، وَالمُقْتِي كَذَلِكَ، وَإِنهَاءُهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ بِالإِشْهَادِ وَالمَشَافَهَةِ، فَالإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مَطْلَقًا، وَقَالَ سَحْنُونُ: وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجَوَّزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، وَاسْتَحْبَبَ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَخْتومٍ، وَالعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ بِخِلَافِهِ أَمْضِي، فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدْتُمَا عَلَى أَنْ مَا فِي الكِتَابِ خَطِي أَوْ حُكْمِي - فَرَوَايَتَانِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقْرَأَ مُقَرَّرٌ بِمِثْلِهِ. وَتُوَدِّي عِنْدَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَيُمَيِّزُ اسْمَ الغَائِبِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ وَجَلِيَّتِهِ وَحِرْفَتِهِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ آخَرُ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بوجوهٍ، وَالمَشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيَيْنِ لِبَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفٍ وَلايَتِهِ، فَلَوْ كَانَ المُسْتَمِيعُ فِي غَيْرِهَا لَمْ تُسْمَعْ، وَلَوْ كَانَ السَّامِعُ فَهِيَ شَهَادَةٌ وَلا يَجِلُّ لَهُ الحُكْمُ بِهَا كغَيْرِهَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ الأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ البَيِّنَةِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى المُنْهَى إِلَيْهِ الإِتِمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالحُكْمِ، وَأَمَّا الكِتَابُ المُجَرَّدُ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

قال مالك: كَانَ مِنَ الأَمْرِ القَدِيمِ إِجَارَةُ الخَوَاتِمِ حَتَّى حَدَثَ الإِتِهَامُ فَأُخْدِثَتْ الشَّهَادَةُ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: كَذَلِكَ إِلَّا فِي القَرِيبِ كإِعْرَاضِ المَدِينَةِ إِلَى قَاضِيهَا فِي الحَقِّ الِيسِيرِ فَإِنَّهُمْ بَقُوا عَلَى الاجْتِزَاءِ بِالخَطِّ وَالخَوَاتِمِ، وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: إِلَّا فِي القَرِيبِ

وأطلق. ويجب قبول ما يرد إليه عن الحاكم في المال والقصاص والعقوبات وغيرها إن كان أهلاً، ورده إن كان غير أهل فإن جهله قبله إن كان من قضاة الأمصار، وكشف عنه إن كان من غيرهم. قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البيئة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم، فإن كان له مدفع وإلا قضى عليه. ولم يرها سحنون إلا بمحضره إلا أن يكون غائباً غيباً بعيدة، ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائباً بالصفة كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية أو يدعيه ذو يد. وفي العقار - ثالثها: في الغيبة البعيدة كما تقدم، وينفذ القضاء على الغائب بالبيئة، واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيايل والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه، وقيل: وإنه عليه إلى الآن، وكذلك إذا كان غائباً عن البلد أو متوارياً أو متعزراً، وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإلا نُقِلَت الشهادة.

ويُجَلَبُ الخَصْمُ مع مُدَّعِيهِ بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوي، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضي. ولا يلزم من يزري بها حضور مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف ولو كانت تتصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها، فإن كان فيما له بال في المسجد ليلاً. وإذا مست يتيماً حاجة وله رباغ في ولاية أخرى كتب بحاجته، وقضى ببيع أقلها رداً عليه وتنفيذاً لثمنه الثمن.

كتاب الشهادة

وشرطها أن يكون حُرًّا مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً مستعملاً لمروءةٍ مثله، (وفي كونه غير مولى عليه) [95] لسوء نظره في المال (لا بجرحةٍ خلاف) [96].

والعدالة: المحافظةُ الدنيئةُ على اجتنابِ الكذبِ والكبائرِ وتوقّي الصغائرِ وأداء الأمانةِ وحُسنِ المعاملةِ ليس معها بدعةٌ فإنها فسقٌ.

ولا يُعذرُ بجهلٍ ولاتاويلٍ كالقدريّ والخارجيّ.

ولا يشترطُ انتفاءُ المعصيةِ فإنه مُتَعَذَّرٌ، ولكنْ رُبَّ معصيةٍ لا يحافظُ مرتكبها على دينه عادةً. وفيها: لو ثَبَتَ على الشُّهُودِ أَنَّهُمْ شَرَبُوا خَمْرًا أَوْ أَكَلُوا رَبًّا أَوْ أَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِ شَيْءٍ أَوْ أَصْحَابُ قِيَانٍ أَوْ مُجَانُّ يَلْعَبُونَ بِالزُّرِّ وَالشُّطْرُنْجِ فَذَلِكَ يُسْقِطُهُ وَمَا يَشْبِهُهُ، ويشترطُ الإدمانُ في التَّجْرِيحِ بِالشُّطْرُنْجِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْمُرُوءَةِ الْارْتِفَاعُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ لَا يَحْفَظُ مِثْلَهُ إِذَا تَحَلَّتْ بِهِ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَالْإِدْمَانِ عَلَى لَعْبِ الْحَمَامِ وَالشُّطْرُنْجِ، وكالحرفةِ الدنيئةِ من دباغةٍ وحجامةٍ وحيَاكَةِ اخْتِيَارًا مَمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ فَأَمَّا أَهْلُهَا أَوْ مَنِ اضْطُرَّ فَلَا تَقْدَحُ، وَلَا يُقْبَلُ عَبْدٌ وَلَا كَافِرٌ مَطْلَقًا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةً وَعَلَيْهِ

الشهادات

95 - (ط) وعند قوله: وفي كونه غير مولى عليه.

(ق) من البارع لأبي علي: قال أبو حاتم: وتقول العامة: يتيم مولى عليه، والصواب: مَوْلِيٌ بفتح الميم وكسر الميم وشد الياء لا غير.

96 - (ط) (1) وقوله: لا لجرحةٍ خلاف (2).

(2) اللفظ «لا بجرحةٍ خلاف» كما ترى.

(1) سقطت من الأصل.

إجماع أهل المدينة، وقال ابن أبي مُليكة: هي السُّنَّةُ، وما أدركتُ القضاةَ إلا وهم يحكمون بها - بخلاف النساء في المأتم والأعراس على الأصح، ويشترط أن يكونوا أحرارًا محكومًا بإسلامهم اثنين فصاعدًا متفقين غير مختلفين قبل تفريقهم إلا أن يشهد العدول على شهادتهم، وفي اشتراط الذكورية: قولان، وفي قبولها في القتل: قولان لابن القاسم وأشهب، ولا يقدح زجوعهم ولا تجريحهم، وفي قدح العداوة والقرابة: قولان، ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمدًا أما على صغير بقتله فتجوز، ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير - رجل أو امرأة - فإن كان فاسقًا أو كافرًا أو عبدًا - فقولان.

ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقًا، وكذلك المشهور العدالة والجرح، وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شك ولو أقر الخصم بالعدالة حكيم عليه خاصة، ولا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع، قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل وهو أن يعرف عدالته بطول المحنة والمعاشرة لا بالتسامح، وقال سحنون: في الحضر والسفر، قال مالك: وإذا صحبه شهرًا فلم يعلم إلا خيرًا فلا يزكيه بهذا، ولا يقبل من غير سوقه وأهل محلته إذا كان فيهم عدول.

وفي المدونة: ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب، ولا ينبغي أن يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر، قال مالك: ولا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين فلا بأس أن يقبل قوله وحده، ويسمع التجريح في المتوسط العدالة باتفاق، ويسمع في المبرز - القدح بالعداوة والقرابة وشبههما، وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف وأصبغ وابن عبد الحكم - ثالثها: إن كانوا مثله أو أعدل قبل. ويؤجل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه، وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرًا؟ قال: نعم، ولو سأل ذو الحق عن المجرح فعلى الحاكم إخباره.

ويكفي في التعديل: أشهد أنه عدل رضا، وقيل: أو أعرفه، وقيل: أو أراه عدلاً رضا، ولا يجب ذكر سبب التعديل، وفي سبب الجرح - ثالثها لمطرف إن كان عالمًا بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب، إن كان غير مبرز لم يجب. ولو شهد فزكي ثم شهد -

(ق) مقتضى هذا قبول شهادة المولي عليه لصغره إذا صار بصفة القبول، وحكم الحجر

منصب عليه، وبه قضيت.

فثالثها: إن لم يُعْمَزْ فِيهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَحْتَجَّ، ورابعها: إن كَانَ الْمُرَكِّي مُبْرَرًا لَمْ يَحْتَجَّ، وإذا عُدَلَ وَجُرِّحَ فِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ وَالتَّنَافِي: قولان.

الموانع:

الأول - التَّغْفُلُ: قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: قد يكونُ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ ضَعِيفًا لِعَفْلَتِهِ فلا تُقْبَلُ شهادته؛ وقيل: إلا فيما لا يكادُ يَلْبَسُ فِيهِ.

الثاني: أن يجزَّ بها أو يدفَع كمن شهد على موروثه الْمُحْصَنِ بِالزَّنى أو قتل العمد ما لم يكن فقيرًا وكمن شهد أن أباه أعتق عبدًا - يُتَّهَمُ فِي وِلايَتِهِ، وكمن شهد أنه جرح موروثه، وكوصي شهد بدين للميت، وكمنفقي عليه شهد للمنفق، وفي عكسه: قولان. فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فإن كان ماله كثيرًا لم يُقْبَلْ فِيهِمَا، وإن كان يسيرًا - فثالثها: يُقْبَلُ لغيره دونه، وأما شهادة كلِّ واحدٍ لِلْآخَرِ فجازئةٌ على المشهور، وفيها: تُقْبَلُ شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق وأما الدفَع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المُعْسِرِ لربه وعكسه كذلك لأنه جاز.

الثالث: الشَّفَقَةُ بِالنَّسَبِ أو السَّبَبِ كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكرٍ وأنثى وإن سفلت، وكذلك الزَّوجِيَّةُ.

فيها: وتجوزُ شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم، وتجوزُ شهادة الأخ غير المنفقي عليه لأخيه، وقيل: إن كان مُبْرَرًا، وقيل: فيما لا تتضح فيه التُّهْمَةُ، وفي جوازِ تَعْدِيلِهِ: قولان لابن القاسمٍ وأشهب. وفي إلحاقِ إِخْوَةِ الصَّدَاقَةِ بِإِخْوَةِ النَّسَبِ: قولان. وفي شهادة الرَّجُلِ لزوج ابنته أو زوجة ابنه - ثالثها: إن كان مُبْرَرًا جاز. وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له: قولان، فإن ظهر ميلٌ للشهود عليه فأولى بالجواز، فلو كانت أمهما مُنْكَرَةً لِلطَّلَاقِ قُبِلَتْ شهادتهما للأب عليها.

الرابع: العداوة - لا تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَتُقْبَلُ لَهُ عكس القراية وشرطها: أن يتكون عن أمرٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ أو خصامٍ وإن كان أصله دينًا يتشوف به عادة إلى أدى يصبه، وقال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته. أما العداوة الدينية فلا أثر لها وأولى بقبولها، وفي شهادة العدو على ابن عدوه بمال، وما لا يلحق الأب منه معرفة - قال ابن القاسم: لا تجوز ولو كان مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم، وقال محمد: تجوز، وقال ابن الماجشون: تجوز إن لم يكن في ولايته، وقال

أيضاً: تجوزُ إذا كان الأب ميتاً، ومن امتنعت له امتنعت في تزكِيَةِ مَنْ شهدَ له وتجرِيحِ مَنْ شهدَ عليه، ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس.

الخامسُ: الحرصُ على إزالة التَّعبيرِ بإظهار البراءة أو بالتَّأسي كَشهادته فيما يُرَدُّ فيه لفسقٍ أو صبأ أو رقٍّ أو كفرٍ وكشهادة ولد الزنى في الزنى انْتِفاقاً، وكشهادة مَنْ حُدَّ في مثل ما حُدَّ فيه على المشهور، وقال ابن كِنانة: تُقبَلُ، وهو ظاهِرُ المدوَّنةِ وفُرِّقَ بينهما بأنَّ ولدَ الزنى لا يندفعُ عاؤه بالتَّوبةِ.

السادسُ: الحرصُ على الشَّهادة في التَّحمُّلِ والأداءِ والقبولِ، ففي التَّحمُّلِ - كالمُختَفِي لِيُتَحَمَّلَها: لا تُضْرُ على المشهورِ، وقال محمَّد: إذا لم يكن المشهودُ عليه مخدوعاً أو خائفاً. وفي الأداءِ - يبدأ به قبل طلبه، ففيما تمَّحَّض من حقِّ الأدمي: قاذحةً، فإن كانت حقاً لله عز وجل يُستَدَامُ فيه التَّحريمُ كالطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، والخُلْعِ، والرِّضَاعِ، والوَقْفِ، وكذلك العَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ لَمْ تُقَدِّحِ الْمُبَادَرَةُ بَلْ تَجِبُ، فإن كانت حقاً لا يُستَدَامُ فيه التَّحريمُ كالزنى وشرب الخمرِ فلا تُقَدِّحُ ولا تجبُ إلا في التَّجْرِيحِ إن شهدَ على أحدٍ، وفي القبولِ كمخاصمة المشهود عليه في حقِّ الأدمي، وفي مخاصمته في حقِّ الله تعالى: قولان. وكذلك لو شهدَ وحلفَ فيهما: قولان.

السابعُ: الاستبعادُ، وأصلها الحديثُ لا تُقبَلُ شهادةُ البَدَوِيِّ على القرويِّ، ومحمَّله عند مالكٍ رحمه الله على الشَّهادةِ في الحضرِ لأنَّهُ مَظَنَّةُ الرِّبِيَّةِ، فأما لو شهدَ أنَّه سمعها أو رآها أو كانوا في سفرٍ فلا ريبَ في المالِ وغيره، وفي المدوَّنةِ: لا يُقبَلُ شهادةُ السُّوَالِ إِلَّا فِي التَّأْفِيهِ الْبَسِيرِ لِحَصُولِ الرِّبِيَّةِ فِيمَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ، فإن كانوا فقراءَ غيرِ سُوَالِ أو سُوَالاً لِلْإِمَامِ أو لِلْأَعْيَانِ قُبِلَتْ مَطْلَقاً عَلَى الْأَصْحِ، ولا يكفي في زوالِ الفِسْقِ مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ، بل يُرْجَعُ إِلَى قَرَانِ الْأَحْوَالِ فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ بِزَوَالِهَا إِلَى الْعِدَاوَةِ وَقَدْ يَظْهَرُ ذَلِكَ عَنِ قَرَبٍ وَعَنْ بَعْدٍ لِاخْتِلَافِ حَالِ الظَّنِّ وَالْمَظَنُّونَ فِي الْغَطْنَةِ وَالغُورِ، وقيل: لا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ، وقيل: سَنَةٌ أَشْهَرٍ. وزوالُ العِدَاوَةِ كالفِسْقِ، فلو ظهرَ أنَّه قضى بعبدين أو كافرين أو صَبِيَّيْنِ نَقَضَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ رَجُوعِ الْبَيِّنَةِ، وفي نَقْضِهِ بِفَاسِقِيْنِ: قولان لابن القاسمِ وَأَشْهَبَ. ولو حدثَ بعدَ أداءِ الشَّهادةِ بطلتْ مَطْلَقاً، وقيل: إِلَّا بِنَحْوِ الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ. وإذا ظهرَ أنَّ أحدهما عبدٌ أو ذمِّيُّ نُقِضَ وَرُدَّ الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ الْبَاقِي، فإن نكلَ حلفَ المحكوم عليه وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء عليه، ويحلفُ في القصاصِ مع رجلٍ من عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ويكفي في كلِّ يَمِينٍ: والله الذي لا إلهَ إلا هو ولا يُزَادُ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ، وَيَتِمُّ الْحُكْمُ فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلْفَ الْمُقَطَّوعِ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ وَفِي الرَّجْمِ زُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَعَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدَانِ فِي الرَّجْمِ وَالشُّهُودُ فِي الرَّجْمِ، وَقِيلَ: عَاقِلَةُ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: هَدْرٌ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ الشُّهُودُ عَرِمُوا، وَإِلَّا عَرِمَ الْحَاكِمُ؛ وَقِيلَ: إِنْ عَلِمُوا بِهِمْ وَبِأَنَّهُمْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَرِمُوا، وَإِلَّا فَهَدْرٌ، وَلَا عَرِمَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَوْ حَدَّثَتْ تَهْمَةُ الْجَرِّ وَالذَّفْعِ وَالْعِدَاوَةِ بَعْدَ الْأَدَاءِ لَمْ تُبْطَلْ تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ. وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ، وَهِيَ مَرَاتِبٌ:

الأولى - بَيِّنَةُ الزَّنى، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير متفرقين يشهدون بزنى واحد ورؤية أنه أدخل فرجها كالمروء في فرجها كالمركبة وللعديل النظر إلى العورة قصدًا للتحمّل؛ واللواط كالزنى. وينبغي للحاكم أن يسألهم، وفي السرقة: ما هي، وكيف أخذها، ومن أين، وإلى أين، وقال سحنون: إن كانوا ممن يجهل، وفي قبول اثنين في الإقرار به: قولان.

الثانية: ما ليس بزنى ولا مالٍ ولا آيلٍ إليه - كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتيق، والإسلام، والرذة، والبلوغ، والولاء، والعدي، والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص، وثبوته، والنسب، والموت، والكتابة، والتدبير - شرطها: اثنان ذكران.

الثالثة: الأموال وما يؤول إليها كالأجل والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ وما يتنزّل منزلته مطلقًا، وجراح المال مطلقًا، وفسخ العقود، ونجوم الكتابة وإن عتق بها فتجوز برجل وامرأتين، وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور.

الرابعة: ما لا يظهر للرجال كالولادة، وعيوب النساء، والاستهلال، والحيض فيثبت بامرأتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغريمين وفي قبولهما في أنه ابن فلان: قولان، ما لم يتعدّ تأخيرهُ للرجال، ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وكذلك قتل عبد عمدًا ويثبت المال دون القصاص، وعلى النكاح بعد الموت، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر في ثبوت الميراث: قولان لابن القاسم وأشهب. وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في ثبوت الميراث: قولان، ولو أقام شاهدًا فطولب بالتركية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به ولا يُمنع من قبض أجرة العقار وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونًا عليها. وقيل: تحال الرابعة مطلقًا، وما يفسد من طعام وغيره قالوا: يُباع ويوقف ثمّنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويحلى إن كان شاهدًا. ويشهد الأصم في الأفعال والأعمى في الأقوال، وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة

مواضع - حَظُّ الْمُقِرِّ، وَحَظُّ الشَّاهِدِ المِيْتِ أو الغائب وَحَظُّ نَفْسِهِ - طَرِيقَانِ: الأُولَى إجماليّ - المذهبُ على أربعةٍ - ثالثها: تجوزُ في الأَوَّلِ خاصَّةً، ورابعها: وفي الثَّانِي، والغيبَةُ البعيدةُ - قيلَ: مسافَةُ القَصْرِ، وقيلَ: مثلُ مَكَّةَ من العِراقِ، والثَّانِيَةُ: تفصيلٌ - أمَّا على حَظِّ الْمُقِرِّ فجائزَةٌ كإقراره ولا يَحْلِفُ على الأَصْحَحِ، وأمَّا الثَّانِي - فروايتان أشهرهما أنَّها جائزَةٌ وَضَعْفُهَا مُحَمَّدٌ بأن غايَتُهُ أَنَّهُ سَمِعَهَا ولم يُشْهَدْ عليها، وَصَوَّبَهُ الباجيُّ إِلَّا في الأَحْباسِ ونحوها، والفرقُ أَنَّهُ قد يتساهلُ في إخبارها ولا يتساهلُ في كتابتها، وعلى قبولها لو لم يُعْرَفْ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ تساهلَ مَنْ أَشْهَدَهُ - فقولانِ، قال الباجيُّ: لا ينبغي أَنْ يُخْتَلَفَ فيه لما قد تساهلَ النَّاسُ في وضعها على مَنْ لا يعرفونَ، وفي قبولها في غير الأموال: قولانِ، وأمَّا الثَّالِثُ - فقالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ محوُّ ولا ريبَةٌ فليشهدْ، قال مطرّفٌ: ثمَّ رجعَ فقال: لا يشهدُ حتَّى يذكُرَ بعضها والأَوَّلُ أَصوَّبٌ إذ لا بُدَّ للنَّاسِ من ذلك، فعلى الأَوَّلِ يُوَدِّعُها ولا يقولُ للحاكمِ حالَهُ، قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثَّانِي - قال مالكٌ: يُوَدِّعُها ويقولُ حالَهُ.

ومن لا يعرفُ نسبَهُ فلا يشهدُ إِلَّا على عينِهِ، ولا يشهدُ على متنبيةٍ حتَّى تكشفَ وجهها ليعينها عند الأداء، ولو عرّفها رجلانِ - ففي جوازِ أدائه عليها: قولانِ، (أمَّا إذا حصل العلمُ ولو بامرأةٍ فلا إشكالٌ) [97]، وإذا شهدتُ بينةً على عينِ امرأةٍ زعمتُ أنَّها بنتُ زيدٍ فلا يُسْجَلُ على بنتِ زيدٍ، ويُعْتَمَدُ على القرائنِ المُعْلَبَةِ للظنِّ في التَّعْديْلِ والاعتبارِ بالخبرةِ الباطنةِ وضررِ أحدِ الزَّوجينِ، قال ابنُ القاسمِ: ويجوزُ في الضَّررِ بالسَّماعِ مِنَ الأهلِ والجيرانِ، ويجوزُ شهادةُ السَّماعِ الفاشي عن الثَّقَاتِ في الملكِ والوقْفِ والموتِ للضَّرورةِ بشرطِ طُولِ الزَّمانِ وانتفاءِ الرِّيبِ، فلو شهدَ رجلانِ على السَّماعِ. وفي القبيلِ مائةٌ من أسنانهما لا تعرفُ لَمْ تُقْبَلْ، وفي خمسَ عشرةَ سنةً - ثالثها: إِنْ كَانَ وباءٌ فهي طوْلٌ، ولا يسمونَ من سمعوا منه فيكونُ نقلَ شهادةٍ، وقال التُّونسيُّ بعدَ يمينه إذ لعلَّهُ عن واحدٍ، ويجتزأ بقولِ اثنين، وقال عبدُ الملكِ: أربعةٌ لأنَّها كالثَّقَلِ فاحتيطَ فيها، والمشهورُ: جريها في الكُحاحِ والولاءِ والنَّسبِ، أَصْبَغُ: يُؤْخَذُ المالُ ولا يُثْبِتُ به نسبٌ.

وأمَّا السَّماعُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ فقالَ ابنُ القاسمِ: هو مُرْتَفِعٌ عن شهادةِ السَّماعِ، مثلُ أَنْ نافِعًا مولى ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، وأنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ وإنْ لَمْ يَعْلَمْ لذلك

أصلاً، ف قيل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسَّماع، قال: نعم يَقْطَعُ بها ويثبُتُ بها النَّسَبُ.

والتَّحْمُلُ: حيثُ يُفْتَقَرُ إليه - فرضُ كفايَةٍ، والأداء من نحو البريديين إن كانا اثنين فرضُ عينٍ، ولا تحلُّ إحالته على اليمين، وإن لم يجتزىء الحاكِمُ باثنين فعلى الثالث، ولا يلزم من أبعَدَ، ولا يجوزُ أن يَنْتَفِعَ منه فيما يلزمه إلا في ركوبه إن لم تكن له دابَّةٌ وعسرَ مشيه، ويجوزُ فيما لا يلزمه أن يقامَ فيما يتكلَّفُه من دابَّةٍ ونفقةٍ عجزَ أو لم يعجزَ، وقيل: لا يجوزُ فيهما فتبطلُ شهادتهُ، وقيل: تبطلُ في غير المبرِّزِ.

وتثبتُ الأموالُ وحقوقها بشاهِدٍ ويمينٍ، أو امرأتين ويمينٍ. ويُطالبُ المشهودُ عليه بالشَّاهِدِ في النِّكاحِ والطلاقِ والعتاقِ بأن يُقرَّ أو يحلِفَ فإن امتنعَ - فالأخيرةُ أن يُحبَسَ لهما إلا أن يُحكَمَ بالشَّهادةِ، وقال ابنُ القاسمِ: يُحبَسُ سنَةً، وقال سحنونٌ ومطرف: أبداً، وأما الشَّهادةُ على شراءِ الزَّوجَةِ، والشَّهادةُ على نجومِ الكتابةِ - فثبتتُ وإن ترتبَ عليه الفسخُ والعِتقُ، وأما الشَّهادةُ بالقضاءِ بمالٍ فالمشهور: لا تمضي. وله استحلافُ المطلوبِ فإن نكلَ لزمه بعدَ يمينِ الطالبِ، والسَّفِيهُ والعبْدُ كالرَّشيدِ لا كالصَّبِيِّ على المشهورِ.

ولو حلفَ المطلوبُ ثمَّ أتى الطَّالِبُ بشاهِدٍ آخرَ لم يُضَمَّ إلى الأوَّلِ اتِّفاقاً، وفي اعتباره ليحلِفَ معه: قولان، وعلى اعتباره فإن لم يحلِفَ - ففي تحليفِ المطلوبِ: قولان، فلو كانتْ مرجوَّةُ الاستقبالِ كالشَّاهِدِ لصبِّي وحدهُ أو مع غيره - فالمنصوصُ: يحلِفُ المطلوبُ بحصَّةِ الصَّبِيِّ، فإن حلفَ - ففي وقْفِ المعينِ: قولان، فإن نكلَ المطلوبُ - ففي أخذه منه تمليكاً أو وقفاً: قولان، وعلى وقْفِهِ أو يمينه يُسجَلُ الحاكمُ الشَّهادةَ ليستحلِفَ الصَّبِيُّ بعدَ البلوغِ أو واريتهُ قبله، فإن نكلا أكتفى بيمينِ المطلوبِ الأولى على المشهورِ، فإن كان واريثُ الصَّغيرِ معه أولاً وكان قد نكلَ لم يحلِفَ على المنصوصِ لأنه نكلَ عنها، ولو كان الأبُ منفقاً والصَّبِيُّ فقيراً ففي قبولِ حلفِهِ: قولان، فلو كانتِ اليمينُ ممكنةً من بعضٍ ممتنعةً من بعضٍ كالشَّاهِدِ على رجلٍ بوقفٍ على بنيه وعقبِهِم بطنًا بعدَ بطنٍ فروى مُطَرِّفٌ: أنه إذا حلفَ واحدٌ ثبت الجميعُ، وروى ابنُ الماجشون: إذا حلفَ الجُلُّ، وقال محمَّدٌ وغيره: كمسألةُ الفقراءِ. وقيل: يثبت لمن

(ق) ابن رشد في أجوبته في شاهد شهد على امرأة بعد موتها في وصية وقال: لا أعرف عينها حين أشهدتني إلا بتعريف امرأة وثق بها: أن شهادته عادلة إذا كان هذا ابتداء سؤال المرأة

حلف نصيبه، فلو مات ففي تعيينٍ مُستَحَقِّهِ من بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ، أو البَطْنِ الثَّانِي، أو من حلف أبوه - خلاف، ثم في أخذه بغير يمين: قولان.

وفي وجوبِ الْقِصَاصِ في الجراحِ بشاهِدٍ ويمينٍ واحدةٍ: قولان. والشَّهادةُ على الشَّهادةِ تجري في المالِ وغيره، وشرطها: أن يقولَ أَشْهَدُ على شهادتي أو يراهُ يُوَدِّيها، وقال محمدٌ: يتعيَّنُ الْأَوَّلُ، فلو طرأ فسقٌ أو عداوةٌ أو رِدَّةٌ امتنعَتِ والجنونُ من كلِّ لا يمنعُ، ولا تُسْمَعُ إِلَّا بموتِ الأصلِ أو مرضِهِ أو غيبتهِ بمكانٍ لا يلزُمُهُ الْأَدَاءُ منه، وقال محمدٌ: لا تكفي في الحدِّ مسافةُ اليومينِ والثَّلاثةِ ويُنْقَلُ عنِ المرأةِ بحضورها. قال مُطَرِّفٌ: لم أرَ بالمدينةِ امرأةً قطُّ أدتْ ولكن يُحْمَلُ عنها، ولو زكَّى النَّاقِلُ الْأَصْلَ جازتِ الشَّهادتانِ، وتُنْقَلُ المرأتانِ مع رجلٍ في باب شهادتهنَّ، ومنعهُ أَشْهَبُ وعبد الملكِ ويشهدُ على كلِّ شاهِدٍ اثْنانٍ لا يكونُ أحدهما شاهدَ أصلٍ ويكتفي بشهادتهما على الآخر، قال عبد الملكِ: لا بُدَّ من آخرين، وأمَّا في الزَّنى فَيُكْتَفَى بأربعةٍ عن كلِّ واحدٍ من الأربعةِ أو عن كلِّ اثنينِ فلو شهد ثلاثةٌ على ثلاثةٍ، وواحدٌ على أربعةٍ لم تَتِمَّ وروى مُطَرِّفٌ: لا بُدَّ من ستَّةِ عشرَ، وقال ابنُ الماجشون: يكفي أربعةٌ عن كلِّ واحدٍ اثْنانٍ فإن تفرَّقوا فثمانيةٌ عن كلِّ واحدٍ اثْنانٍ وقال محمدٌ: يكفي أربعةٌ عن كلِّ واحدٍ اثْنانٍ، وروى: يكفي اثْنانٍ عن كلِّ واحدٍ، ويُلقَى الْأَصْلُ مع الثَّقَلِ كائنينِ أو ثلاثةٍ بالرُّؤْيَةِ، واثنينِ على شهادةِ اثنينِ أو واحدٍ، فلو شهد ثلاثةٌ بالرُّؤْيَةِ وواحدٌ على شهادةِ واحدٍ لم تَتِمَّ، وإذا أكدتِ الْأَصْلُ الْفِرْعَ - قبلَ الْحُكْمِ بَطَلَتْ، وبَعْدَهُ ثلاثةٌ - لابنِ الْقَاسِمِ: تمضي ولا عُزْمَ، ابنُ حبيبٍ: يُنْقَضُ، محمدٌ: يَمْضِي وَيُعَزَّمُ الْأَصْلُ لِرَجوعِهِمْ.

وللرُّجوعِ: ثلاثُ صورٍ الأولى: قبلَ الْقَضَاءِ فلا قضاءَ، فإن قالوا: وهما بل هو هذا فقال ابنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: سقطتا معًا فإن قال: شككتُ ثمَّ قال: زالَ الشُّكُّ، فقال المازريُّ: هي مثلُ الشُّكِّ قبلَ الْأَدَاءِ، ثمَّ يقولُ: تذكَّرْتُها، فالواضحُ قبولها وثالثها لمالكٍ: إن كانَ مُبَرَّرًا قُبِلَتْ.

الثَّانية: بعدَ الْقَضَاءِ وقبلَ الاستيفاءِ، قال ابنُ الْقَاسِمِ: يُسْتَوْفَى الدَّمُ كالمالِ، وقال أيضًا وغيره: لا يُسْتَوْفَى لِحُرْمَةِ الدَّمِ، ومثلهُ لو رجَعَ شهودُ الإحصانِ لجلدِ جلدِ الْبِكْرِ.

المعرفة، لأن ذلك من باب قبول خبر الواحد، وأمَّا إذا لم يبتدىء هو سؤالها وإنما قالت ذلك ابتداءً على سبيل الشهادة عنده كما إذا أتت بها المرأة الوصي، فلا تجوز الشهادة.

الثالثة: بعد الاستيفاء فيغمران الدية وغيرها إن لم يثبت عمدُهُما عند ابن القاسم وأشهب، ولا يغمران عند ابن الماجشون، فإن ثبت عمدُهُما - فالدية لابن القاسم، والقصاص لأشهب، وقال محمد: لا نص عن مالك في التَّغْرِيمِ في الرَّجُوعِ إِلَّا أَنَّ أصحابَهُ مُتَّفِقُونَ على تَغْرِيمِهِمْ ما أتلَّفُوهُ بالعمد.

ولو عَلِمَ الحَاكِمُ بِكُذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ يُبَايِسِرِ القَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، ولو عَلِمَ الوَلِيُّ بذلك وبأشْرَ القَتْلَ فعليه القصاص، فأما لو رجعا في شهادة قذف أو شتم وشبهه فالأدب لا غير، وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق العرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمده فافتص ثم ثبت أنه حي، وأما الخلاف في البداية وفي الرجوع - فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود فإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مخير، وفي الرجوع، قيل: إنما يرجع الشهود بما أدوا على القاتل، وقيل: بالعكس، وقيل: لا رجوع فلو كانت على قتل خطأ فأخذت الدية من العاقلة لردت فإن أعسر فعلى الشهور، ولا رجوع، وعن أشهب: فيمن رجم بالشهادة (ثم ثبت أنه مجبوب الدية على عاقلة الإمام) [98]، وابن القاسم على أصله. ويحدون في شهادة الزنى في الصور كلها. فإن رجع أحد الأربعة قبل الحكم وقبل إقامته حدوا، وبعد إقامته حد الرجوع وحده اتفاقا دون الثلاثة على المشهور، فلو ظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون. فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقيون لاستقلالهم ولا الرجوعان لأنهما كقاذبين شهد لهما أربعة إلا أن يكذبا الشهود. فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية، وإن رجع رابع فنصف الدية، وعلى ذلك فلو ظهر بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة عبد فقال مالك: يحد الرجوعان ويغمران ربع الدية، ويحد العبد بغير غرامة، وقال محمد: لو رجع واحد من الستة بعد أن فقت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية العين، وعلى الثاني: مثله وخمس الموضحة، وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط وقيل: مضافا إلى السدس والخمس، وإذا رجع أربعة الزنى وشاهدا الإحصان - ففي اختصاصه بالأربعة: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى التعميم - ففي تنصيفها: قولان، وإذا ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البيئة، فإن طلب يمينتهما أنهما لم يرجعا فقولان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لأنه إقرار بإتلاف. أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن. ولو رجعا في شهادة الطلاق وأقرأ بالتعمد

القصاص:

نفذ، ثم إن كانت مدخولاً بها فلا عُزْمَ عليهما كشهادة عفو القصاص، وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب، ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقاً لغرما نصف الصداق، وإن شهد اثنان بالطلاق واثان بالدخول ثم رجعا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق، وقيل: كما لو انفردوا، ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرًا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما عرِم لها وترجع الزوجة عليهما بما فوتاه من الميراث والصداق.

ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بردها زوجة.

ولو رجعا عن الخلع في ثمرة لم يَبْدُ صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أثلّفها، وفي العبد الأبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب عند الخلع استرد ما يقابلُه، وقال محمد: يُؤخّر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل، وإذا كانت المرأة منكراً للزوجية بعد البينة ثم طلقها قبل البناء فلها تكذيب نفسها وترث. ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزاً غرما قيمته والولاء لسيدِه وإن كان إلى أجلٍ فقال عبد الملك: عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع ما قبل الأجل على عززها وليستوفيهما السيد، قال محمد: ليس بمعتدلٍ لأنه قد يكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجاناً، وتعقبه المازري بامتناعه عادة لأنها داخلّة في تقويمه، وقال سحنون: عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله، فلو مات أو قتل أخذ ما غرماه من ماله أو قيمته لاعتراف السيد لهما بذلك، وقال محمد: مُحَيَّر السيد في تسليم خدمته كسحنون، وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتاً بعد وقت كابن الماجشون، وإن كان بعتق تدبير غرما قيمته ناجزاً واستوفيا من خدمته كما تقدّم، فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما، وإن رده أو بعضه دين فهما أولى كالجنانية، وإن كان كتاباً فقال عبد الملك: والأكثر غرماً قيمته واستوفيا من نجومه فلو رُق استوفيا من رقبته، وقال ابن القاسم: تُجْعَل القيمة بيد عدلٍ حتى يُستوفى من الكتابة مثلها فترد عليهما. وضعفه محمد، وقال سحنون: تباع

(ق) قال بعض الشيوخ: أما العقوبة في ذلك والسجن فصواب، وأما الدية فلا أراها على المشهود وعلى عاقلة الإمام، لأن المشهود عليه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وذلك كله كالبينة العادلة ترد به شهادة من شهد عليه.

الكتابة بعرض فإن نقص عن القيمة أتمها وإن كان باستيلاءٍ فالقيمة، وقال ابن عبد الحكم: ويخفف لما بقي من الاستمتاع ولا شيء لهما إلا بجنايةٍ عليها فلها من الأرض ما غرمه، وفي مالٍ باستفادٍ: قولان. وإن كان بعثي أم وليد - فالأكثر: ألا غرم، وقال ابن القاسم: قيمتها كما لو قتلها، وقال ابن عبد الحكم: ويخفف فإن كان بعثي مكاتبٍ غرما قيمةً كتابته ولو رجعا عن شهادةٍ بإقرارٍ بئوثةٍ لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث، فلو كان المشهود بئوثةٍ عبداً له غرماً قيمته ناجزاً ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه، فإذا مات وترك ابناً آخر عزلت قيمته للابن الأول لأن المُلحَق مَفْرُؤٌ أن أباه ظلم فيها الشهود ثم يغرّم الشاهدان نصف ما بقي وهو ما أتلّفاه عليه ولو ظهر دينٌ مستغرقٌ أخذ من كلٍ منهما نصفه، وكُمِّلَ من تلك القيمة. ورجع الشاهدان على الأول بما غرّمه المُلحَق للغريم لأنهما لم يتلّفاه بشهادتهما، ولو لم يكن غير المُلحَق والتركة مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة أخذ المُلحَق مائة والعصبة أو بيت المال مائة ثم غرما لهما مائة أخرى التي فوتها فلو طراً دين مائة أخذت من المُلحَق ورجع الشاهدان بمائة على من غرماها له. ولو رجعا عن شهادة عبوديةٍ لمُدّعي حُرّيّةٍ فلا قيمةٍ عليهما في الرقبة، ويغرمان كل ما أتلّفاه للعبد من استعمالٍ ومالٍ مُنتزِع، ولا يأخذُه المشهود له، ويورث عنه بالحرية لا بالرق. ويَنفُذُ تصرفُه فيه من هبةٍ وعتقٍ وصدقةٍ، ولا يتزوّج لأنه يُنقُص رقبته، ولو رجعا عن شهادةٍ بمائةٍ لزيدٍ وعمرو ثم قالوا: هي لزيدٍ وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد، ومتى رجع أحدهما غريم نصف الحق وعن بعضه غريم نصف البعض ولو رجع من استقبل الحكم بعدمه فلا غرامة فإذا رجع غيره غريم، وأدخل الأول معه، وعن أشهب: يغرّم الرّاجع مطلقاً من ثلاثة الثلث، ومن أربعة الربع، وإذا حكم برجلٍ ونساءٍ ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف فلو رجع من عشرة ثمان فلا شيء عليهن فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع، فلو كان ممّا يُقبَلُ فيه امرأتان كالرّضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس، وعلى كل امرأةٍ نصف سدس. فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم، فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من بقي، وقياس قول أشهب خلافه، وللمقضي عليه مطالبها قبل غرمه ليغرّمه للمقضي له، وللمقضي له إذا تعدّر من المقضي عليه. وقيل: لا يلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه، وضعفه ابن عبد الحكم.

كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

ومن قَدَرَ على استرجاع عينِ حقِّه بيدهِ آمناً من فتنةٍ أو نسبةٍ إلى رذيلةٍ جازَ له فأمَّا في العقوبةِ فلا بُدَّ من الحاكمِ وأمَّا مَنْ قَدَرَ على غيره - فثالثها: إنْ كانَ من جنسِهِ جازَ، وعليه الخلافُ في إنكارِ مَنْ عليه شيءٌ لمنْ أنكرَهُ غيرهُ.
والمُدَّعي: من تجرَّدَ قولُهُ عن مُصدِّقٍ.

والمُدَّعى عليه: من ترجَّحَ بمعهودٍ أو أصلٍ فذلكَ كانَ مُدَّعي رَدِّ الوَدِيعةِ مقبولاً لا تمانيه، ومُدَّعي حُرِّيَّةِ الأصلِ صغيراً كانَ أو كبيراً ما لمْ يَثْبُتْ عليه حوزُ الملكِ بخلافِ مُدَّعي العتقِ.

وشرطُ المُدَّعى فيه أنْ يكونَ معلوماً مُحَقَّقاً فلا يُسْمَعُ: لي عليه شيءٌ، ويكفي أنْ يقولَ: اشتريتُ وبعثُ وتزوَّجتُ ويُحْمَلُ على الصَّحيحِ ولا يحلفُ مع البيِّنةِ إلا أنْ يُدَّعى عليه طرُوفُ ما يُبرِّئُهُ من إبراءٍ أو بيع، فلو قالَ: أبرأني موكِّلكَ الغائبُ - فقالَ ابنُ القاسمِ: يُنظَرُ، وقالَ ابنُ كِنانةَ: إنْ كانَ قريباً كالْيومينِ وإلا حَلَفَ الوكيلُ على نفي العِلْمِ، ومن استمهَلَ لإقامةِ بيِّنةٍ أو لدفعها أمهَلَ جمعةً ويقضى عليه ويبقى على حُجَّتِهِ، وللمُدَّعي طلبُ كفيلٍ في الأمرين. وإذا امتنعَ المُدَّعى عليه من إقرارٍ أو إنكارٍ فروى أشهبُ: يُجْبَسُ، وقالَ أصْبَعُ: هو كالتَّكْلِيلِ يَحْلِفُ المُدَّعي ويُحْكَمُ عليه، وإنْ كانَ ممَّا لا يَثْبُتُ إلا بالبيِّنةِ طوَلَبَ بها وحُكِمَ، وقالَ محمَّدٌ: يُحْكَمُ عليه بغيرِ يمينٍ، وقالَ اللَّحْمِيُّ: يُخَيَّرُ بينَ الثَّلَاثَةِ فإنِ اختارَ الحُكْمَ بغيرِ يمينٍ كانَ على حُجَّتِهِ، وللمُدَّعى عليه أنْ يسألَ عن السَّببِ، وتُقْبَلُ دعوى نسيانِهِ بغيرِ يمينٍ. قالَ الباجيُّ: القياسُ بيمينٍ وجوابُ دعوى القصاصِ على العبدِ، ودعوى الأرشِ على السَّيِّدِ.

واليمينُ في الحقوقِ كُلِّها: واللهُ الَّذي لا إلهَ إلا هو فقط على المشهورِ وروى ابنُ كِنانةَ: يُزَادُ في ربيعِ دينارٍ وفي القسامَةِ واللَّعانِ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالَ ابنُ القاسمِ، ولا يُزَادُ على الكتابيِّ: وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وقيلَ: يُزَادُ.

وَتُعَلِّطُ الْيَمِينَ فِيمَا لَهُ بَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمَكَانِ، وَقِيلَ: وَبَوَقْتُ الصَّلَاةَ، وَتُعَلِّطُ فِي الدَّمَاءِ وَاللِّعَانِ بِهِمَا، وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا، وَيُجْزَى فِي تَحْلِفِهِمَا وَاحِدًا، وَالْإِثْنَانِ أَوْلَى. وَيَمِينُ الْمَسْجِدِ قَائِمًا مُسْتَقْبَلًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي لِعَانٍ أَوْ قِصَاصٍ وَقِسَامَةٍ. وَلَا يَعْرِفُ مَالُكَ الْيَمِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ إِلَّا فِي مَنْبِرِ الْمَدِينَةِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ: وَمَنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ عِنْدَهُ كَانَ نَاكِلًا، وَشَرَطُ الْيَمِينِ أَنْ يَطَابِقَ الْإِنْكَارَ، وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى وَفْقِ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ أَفْرٌ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ عَلَيْهِ كَذَا - فَإِنْ كَانَ عَلَى غَائِبٍ زَادَ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآلِ وَيَخْلِفُ مَنْ بَلَغَ مِنْ وَرَثَتِهِ كَذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَيُقْضَى بِجَمِيعِهِمْ. وَيَخْلِفُ فِي الرَّدِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي التَّقْصِصِ عَلَى الْبَثِّ. وَمَا يَخْلِفُ فِيهِ بَتًّا يَكْتَفِي فِيهِ بظنٌّ قَوِيٌّ كَخَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ مِنْ خِصْمِهِ وَشَبْهِهِ، وَقِيلَ: الْمَعْتَبَرُ الْيَقِينُ.

وَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ فَلَا تَفِيدُ تَوْرِيَةً وَلَا اسْتِثْنَاءً. وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ: مَالُهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لَا مَطْلَقًا، فَإِنْ ذَكَرَ السَّبَبَ نَفَاهُ مَعَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ الْبَاجِي: الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَفَى بِذِكْرِ السَّبَبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُقْبَلُ مَالُهُ: عَلِيٌّ حَقٌّ، ثُمَّ رَجَعَ. قَالَ ابْنُ زَبَادٍ - قُلْتُ لَابْنِ عَبْدِوَيْسٍ فَيُضْطَرُّ إِلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ أَوْ غُرْمٍ مَا لَا يَجِبُ فَقَالَ: يَنْوِي شَيْئًا يَجِبُ رَدُّهُ الْآنَ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقَفْتُ أَوْ لَوْلَدِي أَوْ لَيْسَ لِي - لَمْ يُمْنَعِ الْمُدَّعِي مِنَ الْبَيْتَةِ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ الْحَاضِرِ فَلْيَدْعُ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرَمَ قِيمَةَ مَا قَوَّتَهُ، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَزِمَهُ الْيَمِينُ أَوْ الْبَيْتَةُ وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ فَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ أَخَذَهُ بِهِ.

النُّكُولُ: وَيَجْزَى فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ وَلَا يُبْتِغَى الْحَقُّ بِمَجْرَدِهِ بَلْ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَيَتِمُّ بِقَوْلِهِ: لَا أُحْلِفُ وَشَبْهِهِ، أَوْ يَتِمَادَى عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ بَيَانُ حُكْمِ النُّكُولِ، وَإِذَا تَمَّ نُكُولُهُ - فَقَالَ: أَنَا أُحْلِفُ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي كَانَ كِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قِضَاهُ ثُمَّ نَكَلَ بَعْدَ نُكُولِهِ لَزِمَهُ. وَالْمُسْتَمْهَلُ لِحِسَابِ وَشَبْهِهِ يُمَهَّلُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِكَفَيْلٍ بَوَجْهِهِ، وَقِيلَ: مَا يَرَى الْحَاكِمُ.

الدَّعْوَى: ثَلَاثَةٌ - مُشَبَّهَةٌ عُرْفًا: كَالدَّعَاوِي عَلَى الصُّنْعِ وَالْمُنْتَصِبِينَ لِلتَّجَارَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْوَدَائِعِ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمَسَافِرِ فِي الرُّفْقَةِ وَالْمُدَّعِي لِسَلْعَةٍ بَعَيْنِهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ خُلْطِهِ، وَغَيْرِ مُشَبَّهَةٍ عُرْفًا: كَدَعْوَى دَارٍ بِيَدِ حَائِزٍ يَتَصَرَّفُ بِالْهَدْمِ وَالْعِمَارَةِ مَدَّةً طَوِيلَةً

والمُدَّعي مشاهد ساكنٌ ولا مانع من خوفٍ ولا قرابةٍ ولا صهرٍ وشبههٍ فغيرُ مسموعةٍ، ولا تُسْمَعُ البَيِّنَةُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ أو إعمارٍ أو مساقاةٍ وشبههٍ. والعرفُ معتبرٌ في مثله كالنَّقْدِ والحمولةِ والسَّيرِ والأبْنِيَةِ ومعاقِدِ القُمْطِ ووضعِ الجُدُوعِ.

والمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ قِيلَ: ما يُعَدُّ طَوِيلًا في مثله، وقيلَ: عَشْرٌ، وقيلَ: سَبْعٌ، ومتوسِّطَةٌ: كدعوى دينٍ فَتُسْمَعُ ويمكَّنُ مِنَ البَيِّنَةِ ولا يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِإثباتِ خُلْطَةٍ وعليه إجماعُ أهلِ المدينةِ والفقهاءِ السَّبْعَةِ، وفي استحلافِ المُتَّهَمِ: قولانٍ، وفي ثبوتها بشاهدٍ بغيرِ يمينٍ أو امرأةٍ: قولانٍ.

وكلُّ دعوى لا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشاهدينِ فلا يَمِينُ بِمُجَرَّدِها ولا تُرَدُّ كالقتلِ العمدِ والنِّكاحِ والطلاقِ والعِتقِ والنَّسَبِ والولاءِ والرَّجْعَةِ، ولو استحلفَ ولهُ بَيِّنَةٌ حاضرةٌ يعلمها - فقال ابنُ القاسمِ: لا تُسْمَعُ، وقال أَشْهَبُ: تُسْمَعُ.

تعارضُ البَيِّنَتَيْنِ:

ومهما أمكنَ الجمعُ جُمِعَ فَإِنْ تناقضتا فالترجيحُ، فَإِنْ تعدَّرتساقتنا، وبقي المدَّعي في يدِ حائزِهِ منهما، فَإِنْ كان بيدِ غيرهما فلمن يُقَرُّ لَهُ منهما، وقيلَ: يبقى في يده ويُقسَمُ إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدرِ الدَّعاوى اتِّفَاقًا. فَإِنْ كان في أيديهما فقولُ: على الدَّعاوي، وقيلَ: نِصْفَيْنِ، وإذا قُسمَ على الدَّعاوي فقال الأكثرونُ: تعولُ عَوْلَ الفرائضِ. وقال ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشونِ: يَخْتَصُّ مُدَّعي الأكثرِ بالزَّائدِ، وعلى الاختصاصِ - لو زادوا على الاثنينِ فقولانٍ:

أحدهما: اختصاصُ مُدَّعي الأكثرِ بما زادَ على الدَّعويين جميعًا وهو الصَّوابُ.

والثَّاني: اختصاصُ بما زادَ على أكثرهما فإذا تداعا اثنانِ الكلِّ والنِّصْفِ فالأكثرونَ تعولُ بالنِّصْفِ، وعلى قولِ ابنِ القاسمِ: يَخْتَصُّ مُدَّعي الكلِّ بالنِّصْفِ ويُقسَمُ الباقي بينهما نصفينِ. فلو كان ثالثٌ يدَّعي الثُّلثَ جاءَ القولانِ.

فعلى الأوَّلِ: يَخْتَصُّ مُدَّعي الكلِّ بالسُّدُسِ ثُمَّ يأخذُ مِنَ الباقي نصفَهُ وهو ربعٌ وسدسٌ، ثُمَّ يَخْتَصُّ مُدَّعي النِّصْفِ بما زادَ على الثُّلثِ وهو نِصْفُ السُّدُسِ ثُمَّ يقسمانِ الثُّلثَ.

وعلى الثَّاني: يَخْتَصُّ مُدَّعي الكلِّ بالنِّصْفِ ثُمَّ يأخذُ مِنَ الباقي نصفَ ما زادَ على الثُّلثِ وهو نصفُ سدسٍ، ويأخذُ مُدَّعي النِّصْفِ نصفَ السُّدُسِ ثُمَّ يقسمُ الباقي أثلثًا للثلاثةِ.

والتَّرْجِيحُ بوجوه - المَزِيَّةُ في العَدَالَةِ وفي زيادةِ أحدهما: قولان، إلاً أن يكثرَ جميعاً، وفي الشَّاهِدِينَ على الشَّاهِدِ واليَمِينِ والشَّاهِدِ والمرأتين: قولان، ورجعَ عنه ابنُ القاسمِ، وعلى التَّساوي لو كان الشَّاهِدُ أعدلَ من كُلِّ منهما - فقولان، وفي أَعْدِلِيَّةِ المُعَدِّلِينَ في المَزَكِّينَ: قولان.

واليدُ مُرَجَّحَةٌ عندَ التَّساوي مع اليمينِ على المشهورِ، وذهبَ عبدُ الملكِ إلى أن الحائزَ لا يَنْتَفِعُ ببيئتهِ فلو تَرَجَّحَتِ البيئَةُ سقطَ اعتبارُ اليدِ، وفي يمينِ الخارجِ حينئذٍ: قولان، واشتمالُ إحداهما على تاريخٍ مُتَقَدِّمٍ أو سببِ ملكٍ مُرَجَّحٍ، وفي مُجَرَّدِ التَّأْرِيخِ: قولان، ويشترطُ في بيئَةِ الملكِ بالأَمْسِ مثلاً أنه لم يخرُجْ عن ملكِهِ في علمهم أماً لو شَهِدَتْ بالإقرارِ اسْتِضْحَاجٍ، وكذلك لو قالَ أحدهما كانَ له ملكاً بالأَمْسِ، وكما لو شَهِدَ أن أحدهما اشتراه من الآخرِ، ولو شَهِدَ أنه كانَ في يدِ المُدَّعِي أَمْسٍ لم يأخُذْهُ بذلكَ، ولو شَهِدَ أنه غلبَهُ جُعِلَ صاحِبَ يدٍ، وتُقَدِّمُ بيئَةُ الملكِ على الحوزِ، والنَّاقِلَةُ على المُستَصْحَبَةِ إذ لا تَعَارُضُ وكذلك دعوى ابنِ دارا، وزوجةِ أنها أخذتها صداقاً أو بيعاً وكأخوين مسلمٍ ونصرانيٍّ: ادَّعَى المسلمُ أن أباهُ أسلمَ ثم ماتَ فالقولُ قولُ النُّصرانيِّ وتُقَدِّمُ بيئَةُ المسلمِ، ولو شَهِدَتْ بيئَةُ النُّصرانيِّ أنه نطقَ بالتَّنَصُّرِ ثم ماتَ فهما متعارضتان.

ولو كان الميثُ مجهولَ الدينِ قسمَ بينهما كالتعارضِ، فلو كانوا جماعةً واختلفت دعوايهم فُيسمُ المالُ لكلِ جهةٍ نصفٌ إن اختلفَ عددهم فإن كان مع الولدينِ طفلٌ - فقالَ سحنونٌ: يحلفانِ ويوقفُ ثلثَ ما بأيديهما فإذا كبرَ فمن ادَّعَى دعواهَ شارِكُهُ ورُدَّ الآخرُ، فإن ماتَ قبلَهُ حلفا واقتسماهُ، وقال أصبغُ: للصَّغِيرِ النُّصْفُ لإقرارهما له، وقال: ويجبرُ على الإسلامِ.

موجبات الجراح

خمسَةٌ - القِصَاصُ، والدِّيَةُ، والكفَّارَةُ، والتَّعْزِيرُ، والقيمةُ.

القِصَاصُ: في النَّفْسِ وَالطَّرْفِ. وَلِلنَّفْسِ - ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

الْقَتْلُ: وَشَرْطُهُ - أَنْ يَكُونَ عَمْدًا مُحَضًّا عَدَوَانًا، وَهُوَ: الْقَصْدُ إِلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ مِنْ مَبَاشِرَةٍ أَوْ تَسْبِيبٍ، فَالْمَبَاشِرَةُ: كَقَتْلِهِ - بِمُحَدِّدٍ، أَوْ مُثْقَلٍ، أَوْ عَصْرِ الْأَثْنَيْنِ، وَتَغْرِيقٍ، وَتَحْرِيقٍ، وَمَنْعِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَلَوْ لَطَمَهُ أَوْ وَكَزَهُ أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ بَعْضًا مَتَعْمِدًا عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ لَا اللَّعِبِ فَمَاتَ عَاجِلًا أَوْ مَغْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْقَوْدُ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ وَقَدْ تَكَلَّمْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا فَالْقَوْلُ بِقِسَامَةِ - أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ - وَإِنْ ثَبَّتَ حَيَاتُهُ، أَمَا لَوْ أَنْفَذَ لَهُ مَقْتَلًا فَلَا قِسَامَةَ، وَلَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ وَعَاشَ أَيَّامًا وَشَبَّهَهُ، بِالشَّاةِ كَذَلِكَ تُدَكِّي فَلَا تُؤْكَلُ. وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ قُتِلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْعَوْمَ فَالدِّيَةُ بِقِسَامَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَّحَهُ أَوْ ضَمَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ فَخَذَهُ.

وَالزَّوْجُ وَالْمُؤَدَّبُ وَنَحْوَهُ يُصِيبُ الصَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ تَنْكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَطِإِ حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَنْ مَالِكٍ: شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ، وَالتَّسْبِيبُ كَحْفَرِ بئرٍ أَوْ سَرِبٍ أَوْ وَضْعِ سَيْفٍ أَوْ رِبْطِ دَابَّةٍ أَوْ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ قَصْدًا لِلإِهْلَاكِ حَتَّى لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بئرًا لِلإِهْلَاكِ لَصَّ قَتَلَ بِهِ، وَلَوْ هَلَكَ بِهِ غَيْرُ الْمَقْصُودِ فَالدِّيَةُ أَوْ الْقِيَمَةُ. أَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا لِقْصِدِ إِهْلَاكِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لَهُ ضَمَنُ الدِّيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا يَجُوزُ لَهُ فَإِنْ قَصَدَ ضَرْرًا وَلَوْ لِسَارِقٍ ضَمِنَهُ وَغَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، وَكَالِإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَحَ عَلَيْهِ حَيَّةً يَعْرِفُ بِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، وَلَوْ أَفْرَأَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالسَّحْرِ قُتِلَ بِهِ، وَفِي مَنَ أَسَارَ بِالسَّيْفِ فَهَرَبَ فَطَلَبَهُ حَتَّى مَاتَ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ: أَرْبَعَةٌ - الْقِصَاصُ، وَالدِّيَةُ، وَالْقِسَامَةُ، وَالْحَاقَةُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ فَلَوْ أَشَارَ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ مِنْهُ فَخَطَأً وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ، وَقِيلَ: يَشْتَرُطُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَوْلَا هُوَ لَمْ يَقْدِرْ. فَلَوْ اشْتَرَكَ الْمَبَاشِرُونَ وَالْمُتَسَبِّبُونَ قُتِلُوا جَمِيعًا. وَلَوْ تَمَالَا جَمَعَ عَلَى ضَرْبِ سَوْطٍ سَوْطٍ قَتَلُوا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ،

وأما غير المكلفٍ منهما فنصفُ الديةِ. وفي الحافرِ لإهلاكِ شخصٍ فوقَفَ على شفيرها فرداهُ آخرُ: قولانِ، وفي قتلِ الأبِ يأمرُ ولدهُ الصَّغيرُ، والمُعَلِّمُ يأمرُ الصَّغيرَ، والسَّيِّدُ يأمرُ العبدَ مطلقًا: قولانِ أما المأمورُ لا يخافُ مخالفتهُ فعليه وحدهُ، ويضربُ الأمرُ ويحبَسُ. وفي شريكِ المُخطيءِ والصبيِّ والمجنونِ: نصفُ الديةِ، والقصاصُ بالقسامَةِ، والقصاصُ بغيرِ قسامَةِ إنْ كانَ قريبًا، وعلى الآخرينِ نصفُ الديةِ أما إذا عَلِمَ قَصْدُ القَتْلِ بالمُشارَكَةِ فالقصاصُ، وأما شريكُ السَّبْعِ وجارِحُ نَفْسِهِ والحربيُّ والمرضِ بعدَ الجُرْحِ فالأولانِ.

ولو اصْطَدَمَ فارسانِ أو ماشيائِ أو مختلفانِ بصيرانِ أو ضريرانِ أو مختلفانِ عمدًا فماتا أو أحدهما فأحكامُ القصاصِ وإلا فعلى عاقلةٍ كُلِّ واحدٍ ديةُ الآخرِ، وكُلُّ فرسٍ في مالِ الآخرِ، وقيلَ: نصفُ ديةِ الآخرِ لأنَّهُ شريكُ والصَّبيانُ كذلكِ إلا في القصاصِ، ولو اصْطَدَمَ حُرٌّ وعبدٌ فثمنُ العبدِ في مالِ الحُرِّ وديةُ الحُرِّ في رقبَةِ العبدِ. فإنِ اصْطَدَمَ سفينتانِ فلا ضمانَ بشرطِ العجزِ عنِ الصَّرفِ، والمعتبرُ العجزُ حقيقةً لا لخوفِ غرقٍ أو ظلمَةٍ.

فلو جَذَبَ اثنانِ حبلاً فانْقَطَعَ فتلفا فكالْمُضَايِمَيْنِ، ولو وَقَعَ أحدهما على إنسانٍ أو متاعٍ فالضَّمَانُ عليهما. ولو طرأت مباشرةٌ بعدَ أُخرى فإنْ كانَ عنِ ممالأةٍ قُتِلوا جميعًا، ولا قِصاصَ لَهُ في الجِراحِ ما لَمْ يَتَعَمَّدِ المُثَلَّةُ، وإلا قُدِّمَ الأقوى وعوقِبَ الآخرُ، فلو جرحَ الأولُ ثُمَّ جَرَّ الثاني الرِّقَبَةَ قُتِلَ الثاني، فلو أَنْفَذَ أحدهما المقاتلَ ثُمَّ أَجْهَرَ الثاني ففي تعيينِ ذي القصاصِ منِ ذي العقوبةِ: قولانِ لابنِ القاسمِ.

الثَّاني: القَتِيلُ - شرطُهُ أنْ يَكُونَ معصومَ الدِّمِّ يا لإسلامٍ أو جزيَّةٍ أو أمانٍ أو انتفاءِ مَوْجِبٍ لا عَفْوٍ فِيهِ، فلا قِصاصَ في مُرْتَدٍّ ولا زنديقيٍّ ولا زانٍ مُحَصَّنٍ - نعمُ يُؤدَّبُ في الافتئاتِ، وأما مَنْ عَلَيْهِ القِصاصُ فمعصومٌ مَنْ غيرِ المُسْتَحِقِّ، فإنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عمدًا قَدَّمَهُ لأولياءِ الأوَّلِ على المشهورِ فإنْ أرضاهمِ أولياءُ الثَّاني قَدَّمَهُ لَهُمْ. وروى ابنُ عبدِ الحكمِ لا شيءَ لأولياءِ الأوَّلِ كموتِهِ. وكذلكِ لو قُطِعَتْ يمينُ قاطعِ اليمينِ ونحو ذلكِ، فإنْ قَتَلَهُ خطأ جَرى القَوْلانِ في الدِّيةِ فإنْ قُتِلَتْ عَيْنُ القاتِلِ أو قُطِعَتْ يَدُهُ وشبَّههُ عمدًا أو خطأ فلهُ القودُ أو العفوُّ أو العقلُ بلا سلطانٍ لولاةِ المقتولِ، فلو كانِ الوليُّ هو القاطعُ فكذلكِ أيضًا على المشهورِ ولو كانَ سَلَمَ لَهُ.

الثَّالثُ: القاتِلُ - وشرطُهُ: أنْ يَكُونَ بالغًا عاقلًا غيرَ حَرْبِيٍّ ولا مُمَيِّزٍ عنِ المقتولِ بإسلامٍ مطلقًا أو حُرِّيَّةٍ مع تساويهما فلا قِصاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ بخلافِ السُّكرانِ،

وعمدهما كالخطأ، وكذلك تجب الدية على العاقلة مطلقاً إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو في ذمته كخطئه أو خطأ غيره. وأمّا المجنون في حال إفاقته فكالصحيح، ولا يُقتل مسلماً بكافرٍ قصاصاً إلا أن يقتله غيلةً، ويُقتل الكافر بالمسلم، والكافر من نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ ذميٍّ أو ذي أمانٍ ومن لا يُقتصُّ لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافئون. ولا يُقتل حرٌّ برقيقٍ ولو قلَّ جزء رقه، ولا من فيه عقد حريةٍ من مكاتبٍ أو مدبرٍ وأمٍّ ولدٍ ومعتنٍ إلى أجلٍ، ويقتلون بالحرِّ.

وإذا قتل العبدُ حرّاً عمداً خيراً وليه في قتله، فإن استحياه خيراً سيده في فدايه بالدية أو إسلامه. وفي الخطأ يخير سيده في الدية أو إسلامه، وكذلك لو ثبت الأمران عليه بالقسامه. ومن لا يُقتصُّ لهم من الحرِّ لنقصان الرقِّ متكافئون. ولا يُقتل عبدٌ مسلمٌ بحرِّ ذميٍّ، وسيده مخيرٌ في افتكاكه بالدية أو إسلامه فيباغ لأوليائه، ويُقتل الحرُّ الذميُّ بالعبد المسلم كالحرِّ بالحرِّ والقيمة هنا كالدية، وقيل: لا يُقتل، وهو كسلمة. وللأبوة والأمومة أثرٌ في الدرء باحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبه وإن كان غيره لا يُقبلُ منه حتى لو شركه في مثله قتل. ولذلك قُتل مُكره الأب دونه، أمّا لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه. كما لو ذبحه أو شقَّ جوفه، وكذلك لو حرَّ يده فقطعها أو وضع أصبعه في عينيه فأخرجها، وكذلك لو اعترف بالقصد. وقال أشهب: لا يُقتل الأبُ بانه بحالٍ، والأجدادُ والجداتُ للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأُم أو كالأجنبيِّ قولان لابن القاسم وأشهب. وشُرطُ القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب. ولا أثرٌ لفضيلة الرجولية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم فيقطع الصحيح للأجذم، والأعمى المقطوع اليدين والرجلين بالسالم، وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يُسلم، والعبد يعتق. فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت، كما لو رمى جيداً ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. وقال أشهب وسحنون: حال الرمي، ورجع سحنون، وأمّا القصاص فبالحالين معاً. فلو رمى عبدٌ حرّاً خطأ ثم عتق فالدية على الأول، والجنانية في رقبته على الثاني، وعكسه الدية على الأول والقيمة على الثاني، ولو رمى مسلمٌ مُرتداً أو حربياً ثم أسلم فدية مسلم على الأول ولا شيء على الثاني، ولو رمى مرتدٌ مسلماً خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة على الأول وفي ماله على الثاني إذ لا عاقلة لمُرتد، وكذلك لو جرح مسلمٌ نصرانياً أو مجوسياً ثم أسلم،

أو تمجّس أو تنصّر ثمّ مات فديّة ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأوّل وديّة ما كان عليه على الثاني. ولو قُطعت يد الحرّ المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ مات فالقصاص في القطع، ولا قود باتّفاق فيهما.

وأما ما دون النّفس - فإبائه طرف، وكسر، وجرح، ومنفعة، والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل إلا أنّ من يُقتل له في القتل من الناقص لشرفه لا يُقتل له منه في الأطراف على المشهور. كما لو قطع العبد أو الكافر الحرّ المسلم، ورؤي: المسلم مخيّر، ورؤي: يجتهد السلطان، ورؤي: توقّف فيه، وقيل: الصّحيح وجوب القود، وتقطع الأيدي بالواحدة كالنفس أمّا لو تميّزت الجنائتان من غير ممالأة افتص من كلّ واحد منهما بمساحة ما جرح.

وفي الموضحة: - وهي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجهة والخدين ولو بقدر إبرة، وفيما قبلها من الدامية، والخارصة وهي: التي تشقّ الجلد، والسّمحاق وهي: الكاسطة للجلد، والباضعة وهي: التي تبضع اللحم أي تشقه، والمتلاجمة وهي: التي تغوص في اللحم كثيرًا في غير موضع، والملطأة وهي: التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق.

القصاص، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة وهي: التي تهشم العظم والمُنقلة وهي: ما أطار فراش العظم وإن صغر، والآمة وهي: ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، والدامعة وهي: التي تحرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص إلا أنّ تصير مُنقلة، وقال ابن القاسم: لا بدّ أن تصير مُنقلة. وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، وكذلك القطع إن كان مخوفًا بخلاف العضد والترقوة. ولو برىء العظم الخطر على غير عظم فكالخطأ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد بخلاف العمد في غيره فإنّه يُقاد منه وإن برىء على غير عظم فإنّه لا يُقاد منه.

ويقتص في اليد، والرّجل، والعين، والأثف، والأذن، والسّن، والذّكر، والأفجان، والشفتين، وفي اللسان الناطق: روايتان، وفيها: إن كان مثلًا لم يُقدّم منه، وفيها: وفي الأثنتين - أخاف أن يكون مثلًا ولا أدري ما قول مالك فيه، وفي كلّ بيضة نصف الدية بغير تفصيل، والشفتان كذلك. وقال ابن المسيّب: في السفلى - ثلثا الدية. وإذا قطع من لحمه بضعة ففيها القصاص. وفي ضربة السوط القود على المشهور، ولا قصاص في اللطمة.

وأما المعاني فكالسَّمْع والبصر - فَإِنْ كَانَ ذَهَابُهُ بِسْرَايَةٍ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ كَمَوْضِحَةٍ
اِقْتَصَصَ لَهُ فِيهَا. فَإِنْ ذَهَبَ مِنْهُ اسْتَوْفَى وَإِلَّا فَعَلِيهِ دِيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ. وقال ابنُ القاسمِ: في
ماله، وقال أَشْهَبُ: على عَاقِلَتِهِ وَكَذَلِكَ السَّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

ولا قِصَاصٌ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ وَهُوَ كَالْخَطِ إِلَّا الْأَدْبُ، وَفِيهَا:
إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضْرِيَّةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ - إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ مِنَ الْبِيَاضِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ أُقِيدَ،
وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ وَلَوْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضْرِيَّةٍ ضُرِبَ مِثْلُهَا فَإِنْ شُلَّتْ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ،
وَتَشْتَرُطُ الْمَمَاتِلَةُ فِي الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ - فَلَا تُقَطَّعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْعَكْسُ وَالْيَدُ
وَالرَّجُلُ وَالْعَيْنُ سِوَاءً وَلَا السَّبَابَةُ بِالْوَسْطَى وَلَا الثَّنِيَّةُ بِالرَّبَاعِيَّةِ، وَلَا الْعُلْيَا بِالسُّفْلَى، وَتَتَعَيَّنُ
عِنْدَ عَدَمِهِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قُطِعَتْ بِغَيْرِ جَنَائَةٍ - بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لغيره - فَلَا شَيْءَ
لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَ جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعُهُ أَوْ لِأَحَدِهِمْ، كَمَا لَوْ قُتِلَ
جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَتْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَفِي اعْتِبَارِ الْقَدْرِ بِالمَسَاحَةِ أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَدْرِ
الرَّأْسَيْنِ، قَوْلَانِ لابنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَعَلَيْهِمَا لَوْ كَانَتِ الشَّجَّةُ نِصْفَ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ
وَهِيَ قَدْرُ رَأْسِ الشَّاجِ. وَلَا يُكْمَلُ بِغَيْرِ الرَّأْسِ اتِّفَاقًا. وَلَوْ زَادَ الطَّبِيبُ الْمُقْتَصَصُ عَلَى مَا
اسْتَحَقَّ فَكَالْخَطِ. وَلَا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ الْمُنْفَعَةِ اتِّفَاقًا وَإِنْ رَضِيَ، وَكَذَلِكَ
الْعَكْسُ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْمُقْتَصَصُ.

وفِيهَا: وَلَوْ قُطِعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ الْيُمْنَى يَمِينِ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ خَيْرٌ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي
الْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلَى تَعَيَّنَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا مَا بَهَا نَفْعٌ فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ
أَرْشٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ بَاقِيًا. وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ الْحَشْفَةُ كَالْأَقْطَعِ الْكَفِّ، وَعَيْنُ
الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ السَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ اقْتَصَصَ لَهَا أَوْ أَخَذَ
عَقْلًا وَمَتَّقَعَ الْيَدَ النَّاقِصَةَ أَضْبَعًا بِالكَامِلَةِ وَلَا دِيَةٌ لِلْأَضْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ
أَضْبَعٍ خَيْرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَقْلِ تَامًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَتَعَيَّنُ الْعَقْلُ. فَإِنْ كَانَتِ النَّاقِصَةُ يَدَ
الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ - فَإِنْ كَانَ أَضْبَعًا فَثَلَاثَةٌ: لابنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةَ - ثَالِثًا: إِنْ كَانَ غَيْرَ
الْإِبْهَامِ اقْتَصَصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَضْبَعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ اتِّفَاقًا. وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجُزْ مِنَ
الْكُوعِ وَلَوْ رَضِيَ. وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خَلْقَةً أَوْ مِنْ كَبِيرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جُدْرِي
أَوْ رَمِيَّةٍ وَشَبَّهَهَا فَلَا قَوْدَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ يَنْظُرُ بِهَا ثُمَّ أُصِيبَتْ عَمْدًا فَالْقِصَاصُ
بِخِلَافِ الْخَطِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا. وَلَوْ فَقَاً صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ
فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ أَوْ أَخَذَ دِيَتَهَا أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَوْ فَقَاً الْأَعْوَرُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ الَّتِي مِثْلُهَا لَهُ فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ أَوْ أَخَذَ أَلْفَ

دينار دية ما ترك له وإليه رجع، وعنه: خمسمائة، وعنه: له القصاص فقط. ولو فقاً التي لا مثلها له فنصف دية فقط في ماله. فلو فقاً عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية، وقال أشهب: إن فقاهما في فور واحد أو بدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلها له ثم نثى بالأخرى فهما كالمقدمين فألف مع القصاص.

ولو قُلبت سنُّ فرُدَّت فثبتت فالقود في العمد، وفي العقل في الخطأ: قولان لابن القاسم وأشهب، فلو أخذ العقل قبل ثباتها ثم ثبت لم يُرد اتفاقاً.

وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبية الذكور، وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهم عصبه كذلك، إلا أن العصبية الوارثين مع النساء قُرْبُهُمْ سواء، والعصبية غير الوارثين إذا ثبتت القود بقسامتهم مع النساء كذلك، وفي مساواة الأخ للجد أو تقديمه: قولان لابن القاسم وأشهب. وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن، ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت على أم، ولا أم على بنت وتدخل البنات على الأب والجد والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب، ولا تدخل الأم على الابن والأب وتدخل الأم على الإخوة لأب: ولا تدخل العصبية على البنات والأخوات إذا أحرزن الميراث، فإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه إلا أن يأس منه كأسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل إذ لا كفالة في قصاص نفس ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ أو جراحه فإنه مال على العاقلة أو عليه وورثته المستحق للقصاص مثله أما كانت أو غيرها، ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم إلا في المال إن عفا بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبية، فإن كان فيهم صغير - ثلاثة: لابن القاسم وعبد الملك وسحنون - ثالثها: إن لم يكن قريباً من المراهق لم ينتظر، وعلى المشهور: إن عفا فللصغير نصيبه من دية عمده. فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر بخلاف المعنى عليه والمبرس. فإن لم يكن كبير فللولي النظر في القتل والدية الكاملة. وقال أشهب: أو في أقل منها. ولو قطع الصبي عمداً فلأب أو الوصي النظر لا لغيرهما، وأما إذا قتل فالأولياء أولى. ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح - عمده أو خطأ على الجاني بأقل من دية بالنتظر جاز لعسر به كالقود. وأخذ المال في قتل عبد الصغير أحب إلي إذ لا نفع له في القصاص. وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع، وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق خلافاً لأشهب، وينهى عن العبث. فإن تولاه من غير إذن عزز، ووقع الموقع، ولا يمكن فيما دون النفس، ويقتصر له من يعرف القصاص، وأجره من

يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَانِي، وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ وَلَكِنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سَوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ فَإِنْ أَفْضَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَسَقَطَ الْقَطْعُ وَالْجَرْحُ إِلَّا عِنْدَ قِصْدِ الْمُثَلَّةِ، وَإِذَا تَرَامَى إِلَى زِيَادَةِ دُونَ النَّفْسِ أَوْ لَمْ يَتَرَامَ أَقْنَصَ مِنْهُ فَإِنْ سَرَى مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَوْفِي، وَإِنْ وَقَفَ دُونَهُ أَخَذَ أَرْضَ الزَّائِدِ، وَيُؤَخَّرُ الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ أَيْضًا، فَإِنْ بَرِءَ عَلَى عَثْمٍ فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ بَرِءَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَفِيمَا لَا يَسْتَطَاعُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَفِي غَيْرِ الْمُقَدَّرِ وَفِي نَحْوِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَيُؤَخَّرُ الْمُقَدَّرُ فِيهِ وَإِنْ بَرِءَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ اتَّفَاقًا. وَالْمَارِئُ إِنْ بَرِءَ عَلَى عَثْمٍ فَحُكُومَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ: بِحَسَابِهِ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ.

وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ، وَلِمَرْضِ الْجَانِي، وَتُؤَخَّرُ الْمُوَالَاةُ فِي قِطْعِ الْأَطْرَافِ بِخِلَافِ قِطْعِ الْجِرَابَةِ، وَتُؤَخَّرُ الْحَامِلُ فِي النَّفْسِ لَا بِدَعْوَاهَا، وَقِيلَ: وَفِي الْجِرَاحِ الْمَخُوفَةِ، وَتُؤَخَّرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ تَجِدَ مِنْ يُرْضِعُ وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَلَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ فَقَتَلَهَا فَلَا غَرَّةَ فَإِنْ زَايَلَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَالْغَرَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ، وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ وَاللُّوَاطَ، وَفِي النَّارِ وَالسُّمِّ: قَوْلَانِ. فَيُخْتَلَفُ، وَيُعْرَفُ، وَيُحَجَّرُ، وَلَا عَدَدَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْضًا ضَرَبَ بِالْعِصِيِّ حَتَّى يَمُوتَ - فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُطَوَّلُ فِي قَتْلِهِ فَالسَّيْفُ عَلَى الْأَصْحَحِ. فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قِصْدًا لِلتَّعْذِيبِ فِعْلٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافِعَةً فَالسَّيْفُ وَمَهْمَا عَدَلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى السَّيْفِ مُكْرَنٌ. وَلَوْ قَطَعَ يَدًا، وَرَجُلًا لِآخَرَ، وَفَقَأَ عَيْنًا لِآخَرَ، وَقَتَلَ آخَرَ - فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ خَطَأً فَلَا يَسْقُطُ. وَلَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ فُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ التَّعْذِيبُ فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ.

وَفِي مَوْجِبِ الْعَمْدِ: رَوَاتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ - يَتَعَيَّنُ الْقَوْدُ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ مَطْلَقًا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ - قَالَ: إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فَيُحْلِفُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا عَنِ الْعَبْدِ. وَلَا طَلَبَ لَهُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا لِمَنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مَعَهُ - كَالْبَنَاتِ مَعَ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَخِ - فَإِنْ بَقِيَ مِنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا صَحَّ إِلَّا أَنْ يَغْفُو بَعْدَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَالُ بِاتِّفَاقِهِمَا فَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ بِشَيْءٍ أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَلَهُ حِصَّتُهُ مِنْ دِيَةِ عَبْدٍ، وَإِذَا عَفَا بَعْضٌ مِنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ - فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ رَجُلًا سَقَطَ الْقَوْدُ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً نَظَرَ الْحَاكِمُ فَإِنْ كَانُوا رَجُلًا وَنِسَاءً لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بَعْضَهُمَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْتَضِّلِ، وَمَهْمَا سَقَطَ

البضع تعينَ لباقي الوَرثة نصيبُهُم من ديةِ عمدٍ وكذلك لو عفا البعضُ أو الجميعُ على الديةِ. ولو قالَ القاتِلُ: إن قَتَلْتَنِي فقد وهبْتُكَ دمي - فقولانٍ. قالَ ابنُ القاسمِ: وأحسَنُهُمَا أن يُقْتَلَ بخلافِ عَفْوِهِ بعدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ. فلو أذَنَ في قَطْعِ يَدِهِ عَوْقَبَ ولا قِصَاصَ، ولو عفا عن جُرْحِهِ أو صالحَ فماتَ فلولا تِهُ أَن يُقْسِمُوا ويقتلوا في العمدِ، والديةُ في الخطأِ، ويرجعُ الجاني فيما أخذَ منه. قالَ أشهبُ: إلا أن يزيدَ وعمًا يترامى إليه. ولو صالحَ في العمدِ على مالٍ أكثرَ من الديةِ أو أقلَّ إلى أيِّ أجلٍ كانَ جازَ لأنَّهُ دمٌ ولا مالٌ ولو صالحَ في الخطأِ اعتبرَ بيعُ الدينِ لأنَّهُ مالٌ، ولذلك يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ من الثُلثِ وتتحاضُّ العاقلةُ مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلثُ غيرها إن كانَ، ويدخُلُ في ثلثها من أوصى له بعدَ سببها أو بثلثه قبلها أو بشيءٍ - إذا عاشَ بعدها ما يُمكِّنُهُ التَّغْيِيرُ فلم يُعَيَّرْ بخلافِ العمدِ فإنَّهُ لا مدخلُ للوصيةِ فيه وإن كانَ يُورثُ كماله ويعرَّمُ الدينَ منه. وصُلحُ الجاني لا يمضي على العاقلةِ كالعكسِ. وللقاتلِ الاستحلافُ على العفوِ فإن نكلَ رُدَّتْ يمينًا واحدةً - فإن حلفَ برىءٍ فإن ادعى بينةً غائبةً تُلوِّمُ له، وقالَ أشهبُ: لا يمينُ على وليِّ الدِّمِ، لأنَّ يمينَ الدِّمِ لا تكونُ إلا خمسينَ. ومن ورثَ قصاصًا على نفسه أو قسطًا منه سقطَ القَوْدُ كأربعةِ إخوةٍ قتلَ أحدهمَ أباهُ ثم ماتَ أحدُ الباقيينَ فيسقطُ القصاصُ وليقيةِ الإخوةِ حظُّهم من الديةِ. أو يقتلُ الثاني الكبيرَ ثم يقتلُ الثالثَ الصغيرَ فيسقطُ القصاصُ عن الثاني ويثبتُ له على الثالثِ فإن عفا قاصَّةً بنصفِ الديةِ. فلو قَتَلَ أحدُ الابنينِ أباهُ والآخِرُ أمهَ فقيلَ: لكلِّ واحدٍ منهما القصاصُ، ويجتهدُ الحاكمُ في البدايةِ فمن بدأ به فلورثتهُ أن يقتلوا الآخَرَ، وقيلَ: يسقطُ القصاصُ عنهما، ويجبُ لأحدهما ديةُ الأبِ وللآخرِ ديةُ الأمِّ. وفي كونِ إرثِهِ على نحوِ المالِ أو على نحوِ الاستيفاءِ: قولانٍ لابنِ القاسمِ وأشهبُ، ويكرهُ قصاصُ الابنِ من أبيه. قالَ مالكٌ: يكرهُ تحليفُهُ فكيفَ بقتله!؟

كتاب الديات

ودية الحرّ الذّكر المُسلم في الخطأ إن كان الجاني من أهل البادية مائة من الإبل مُخَمَّسَةً - بنتُ مخاضٍ، و بنتُ لبونٍ، وابنُ لبونٍ، و حِقَّةٌ، و جَدَعَةٌ.

ومن أهلِ الذّهبِ كالشّامِ ومصرَ والمغربِ ألفُ دينارٍ، ومن أهلِ الورقِ كالعراقِ وفارسٍ وخُرّاسانٍ اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ. (وفي العمدة مُربَّعةٌ - بإسقاطِ ابنِ اللُّبُونِ) [99] وفي أهلِ الذّهبِ والورقِ - قال ابنُ القاسِمِ: كالخطأ، وقال أشهبُ: يُزادُ نسبةُ ما بين التّزبيحِ والتّخميمِ، وقيل: قيمةُ الإبلِ مُغلّظةٌ ما لم تنقُصْ. وديةُ الخطأ على العاقلة مُتجمّعةٌ ثلاثُ سنينَ، والعمدُ في مالِ الجاني كذلك، وقيل: حالّةٌ. وتغلّظُ الديةُ على الآباءِ والأُمَّهاتِ دونَ غيرِهِم.

في العمدة: الذي لا يقتلون به كما لو جرّحَهُ بحديدةٍ وشبهها وهو عمدٌ ولذلك لا يَرِثُ من مالِهِ، ويُقتلُ غيرُهُم به كما فعلَ المُدلجِي بابنِهِ وتغليظُها بالتثليثِ - حِقَّةٌ، و جَدَعَةٌ، وأربعونَ خَلْفَةً بفحولها، وكانت في مالِهِ حالّةٌ لا على العاقلة - وثالثها: إن كان له مالٌ فعليه، وتغلّظُ في الذّهبِ والورقِ على المشهورِ فتقومُ الديتانِ ويُزادُ نسبةُ ما بينهما، وتغلّظُ في الجراحِ أيضًا على الأصحّ. والتغليظُ في المجوسِي يقتلُ ابنهُ على الأصحّ إذا حَكَمَ بينهم على الأصحّ.

وديةُ اليهوديِّ والنّصرانيِّ والمعاهدِ نصفُ ديةِ المسلمِ، وديةُ المجوسِي ثمانمائةِ

درهمٍ.

الديات

وفي المُرْتَدِّ: ثلاثة - دية المجوسي، دية ما ارتدَّ إليه، والسَّقُوطُ. ودية نساء كلِّ جنسٍ على النِّصْفِ من دية رجالِهِمْ، ودية جراحِهِمْ من ديتِهِمْ كجرح المسلم من دينِهِ. وأما الرِّقِيُّ فقيمتُهُ وإنْ زادتْ على الحُرِّ، وأما الجنينُ فغَرَّةٌ - عبدٌ أو أمةٌ -، وفي الجراحِ كُلِّها الحكومَةُ إلا أربعةً.

المُوضِحَةُ: نصفُ عشرِ الدِّيةِ، والمُنْقَلَةُ: عشرٌ ونصفُ عشرِ الدِّيةِ. والمأمومةُ: ثلثُ الدِّيةِ، والجائفةُ مثلها وهي: ما أفضى إلى الجوفِ ولو مدخلَ إبرة، وتختصُّ بالبطنِ والطَّهرِ كما تختصُّ الموضِحَةُ وأخواتها بعظمِ الرأسِ والوجهِ دونَ الأنفِ واللَّحْيِ الأَسْفَلِ، وأما الهاشمةُ: فلم يذكرها مالكٌ - فقيل: مثلُ المُنْقَلَةِ، وقيل: مثلُ الموضِحَةِ وحكومَةُ، وقيل: ما في الموضِحَةِ أو ما تؤوَلُ إليه من مُنْقَلَةٍ أو مأمومةٍ. وأما هاشمةُ البدنِ ومُنْقَلَتُهُ وغيرهما فالاجتهادُ.

ولو تعددت الموضحاتُ والمُنْقَلَاتُ والمتلفاتُ والمأموماتُ بحيثُ يكونُ ما بينهما لم يبلِّغِ العَظَمُ تعددتِ الذبائحِ ولو كانتْ من ضربةٍ، بخلافِ ما لو كانتْ مُتَّسِعَةً من قَرْنِهِ إلى قَرْنِهِ من ضربةٍ أو ضرباتٍ في فورٍ واحدٍ؛ وإذا نفذتِ الجائفةُ فديةَ الجائفتينِ على الأصحِّ.

ومعنى الحكومَةِ: أن يُقَوِّمَ المَجْنِي عليه عبدًا سالمًا بعشرةٍ مثلاً ثُمَّ يُقَوِّمَ مع الجنائيةِ بتسعةٍ فَالتَّفَاوُتُ عشرٌ فيجبُ عشرُ الدِّيةِ، وذلك بعدَ ائْتِمَالِ الجرحِ فلو لم يبقَ شينٌ فلا شيءَ. فلو كانَ أرشُ الجرحِ مُقَدَّرَ ائْتِمَالِ الشَّيْنِ. وفي شينِ الموضِحَةِ: قولانٍ. قال مالكٌ: وما عَلِمْتُ أجرَ الطَّبِيبِ من أمرِ النَّاسِ، والمُقَدَّرُ من الأعضاءِ: اثنا عشرَ - الأذنانِ على الأصحِّ، والعينانِ وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيةُ كاملةٌ بخلافِ كُلِّ زوجٍ في الإنسانِ لما جاءَ من السُّنَّةِ، والضَّعِيفَةُ بِسماوِيٍّ كالقَوِيَّةِ، وبنجائيةٍ - قال مالكٌ أولاً: ليسَ لَهُ إلا بحسابِ ما بَقِيَ، ثُمَّ قَالَ: إنْ كَانَ أَحَدُهَا عَقْلاً، وإلا فَالعَقْلُ تامًّا، وفي العَيْنِ القائمةِ الاجتهادُ، والآنْفُ من أَضْلِهِ أو مارِنِهِ على الأصحِّ - ففي بعضِ المارِنِ بحسابِهِ من المارِنِ لا من أَضْلِهِ كَبعضِ الحَشْفَةِ، والشُّفْتانِ، ولسانُ النَّاطِقِ فإنْ قُطِعَ مِنْهُ ما لا

(ق) وفي الإجماع⁽¹⁾ لابن حزم: واتفقوا على أن الدية لا تكون كلها ذكورا ولا كلها إناثا.

وهو منقوض بهذه وبالمغالطة.

(1) مراتب الإجماع 140/1.

يَمْنَعُ مِنَ النَّطْقِ شَيْئًا فَحُكُومَةٌ، وفيها: لَأَنَّ الدِّيَةَ لِلنُّطْقِ لَا لَهُ، وفي لسانِ الأخرسِ حكومةً، والأسنانُ في كُلِّ سَنٍّ مطلقًا خمسٌ مِنَ الإِبِلِ من أصلها أو من لحمها: بقلعها أو باسودادها أو بهما - وفي بعضها مبهمًا بحسابه من لحمها لا أصلها، وفيها: إِنْ كَانَ احمرارُها واصفرارُها واخضرارُها كالسَّوَادِ فَقَدْ تَمَّ عقلها، والمشهورُ خلافُه. واشتدادُ اضطرابها فيمن لا يُرْجَى كقلعها، والسَّوداءُ كغيرها، وسِنَّ الصَّبِيِّ لَمْ يُنْغِرْ يوقِفُ عقلها إلى الإيَّاسِ كالقودِ وإلَّا انتظَرَتْ بها سنةٌ فَإِنْ ثبتت سقطت، فَإِنْ مات الصَّبِيُّ وَرِثَ القودُ والعقلُ فَإِنْ عادت أصغرَ فبحسابه فيهما فلو أخذ المشغورُ الأرضَ في الخطأ فثبتت فلا يردُّ شيئًا فَإِنْ نَبَتَتْ قَبْلَ الأخذِ فقال ابنُ القاسمِ: يأخذُ كالجراحاتِ الأربعة، المُقدَّرَةُ بخلافِ الأذنِ، وقال أشهبُ: لا شيءٌ لَهُ كغيرها. من الجراحِ وأما في العمدِ فالقصاصُ، ولو عادَ البصرُ استردَّ عندَ ابنِ القاسمِ بخلافِ السِّنِّ، وقال أشهبُ: لا يُردُّ، وقال محمدٌ: إِنْ كَانَ بحكمٍ بعدَ الاستيفاءِ لَمْ يُردِّ، وإِنْ قلعَ جميعَ الأسنانِ ففي كُلِّ سَنٍّ خمسٌ بضربَةٍ أو ضرباتٍ كانت اثنتين وثلاثين أو أقلَّ أو أكثرَ وفي المُضْطَرِبَةِ جدًّا الاجتهادُ. وفي المكسورة بتأكلٍ أو غيره بحسابها واليدانِ من العضدِ إلى الأصابعِ قطعًا أو شللاً فيندرجُ ما زادَ على الأصابعِ، وفي كُلِّ أصْبُعٍ عشرٌ وفي كُلِّ أنملةٍ ثلثُ العُشرِ إلَّا الإبهامُ فينصفُه، وفي أقلِّ بحسابه والثديانِ من المرأةِ وحكمتها مثلها إِنْ بطلَ اللَّبَنُ، وفي الصَّغيرةِ إِنْ تيقنَ بطلانها عقلت وإلَّا استؤنبي بها كسِنَّ الصَّبِيِّ. والذَّكْرُ والأثنيانِ مهما قُطِعَ أحدهما فديَّةٌ، وفي الثاني معه أو بعده بضربَةٍ ديةٌ لا حكومةً على المشهورِ وقيل: حكومةً وفي ذكرِ الخَصِيِّ والعَيْنِ: قولانِ، والحسفةُ كالذَّكْرِ فلو قُطِعَ عَسيبُه بعدها فحكومةٌ كالكَفِّ بعدَ الأصابعِ، والإيتانِ من المرأةِ قال ابنُ القاسمِ: حكومةً، وقال أشهبُ: الدِّيَةُ، الشُّفْرانِ: إذا بدا العَظْمُ فالديَّةُ، والرَّجلانِ كاليدينِ، والعَرَجُ الخفيفُ مُعْتَمَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ لَهُ أَرْشًا.

والمُقَدَّرُ مِنَ المنافعِ عشرةٌ:

العَقْلُ - ولو زالَ بما فيه ديةٌ تعدَّدتْ.

السَّمْعُ - وفي إبطالِ أحدهما النُّصْفُ، وما نقص بحسابه، ويُتعرَّفُ بأنَّ يصاحُ من مواضعٍ عدَّةٍ مختلفةٍ مع سُدِّ الصَّحيحةِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ قولُه حُلْفٌ ونُسِبَ إلى سَمْعِهِ الآخرِ، وإلَّا فسمعٌ وسطٌ - فَإِنْ اختلفَ فقيل: لا شيءٌ لَهُ عليه، وقيل: لَهُ الأقلُّ مع يمينه، وقال أشهبُ: إِنْ صحَّ أَنَّ أَحَدَ السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كَالسَّمْعَيْنِ فهو عِنْدِي كالبصرِ،

والبصرُ وهو كالسَّمْعِ، وَوُخْتَبِرَ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ، وَتُجْعَلُ بَيِّضَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي أَمَكْنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ.

وَإِذَا أَدْعَى الْمَضْرُوبُ ذَهَابَ جَمِيعَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ وَيُخْتَبَرُ إِنْ قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَصَفْنَا، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ.

السَّمُّ: وَيَنْدَرُجُ فِي الْأَنْفِ كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ مَعَ الْأُذُنِ.

النُّطْقُ: فِيهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ الذُّوقُ، وَمَا نَقَصَ بِحَسَابِهِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: تَجَزَّأَ الدِّيَّةُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً عَدَدَ الْحُرُوفِ.

وَفِي الصَّوْتِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الذُّوقِ: الدِّيَّةُ، وَيُجَرَّبُ بِالْمُرِّ الْمُنْفَرِ، وَفِي قُوَّةِ الْجَمَاعِ: الدِّيَّةُ، وَيَحْلِفُ فَإِنْ رَجَعَتْ رَدَّهَا قَرَبَ أَوْ بَعَدَ، وَفِي الْإِفْضَاءِ: قَوْلَانِ - حَكُومَةٌ وَدِيَّةٌ - وَهُوَ رَفْعُ الْحَاجِزِ بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَمَسَلِكِ الذَّكْرِ، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَهْرِ بِخِلَافِ الْبِكَارَةِ، وَلَوْ أزال الْبِكَارَةَ بِأَصْبِغِهِ فَحَكُومَةٌ، وَالزَّوْجُ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا سِوَاءٌ إِلَّا فِي الْحَدِّ وَحَمَلِ الْعَاقِلَةِ فِي الْإِفْضَاءِ إِنْ بَلَغَتِ الثُّلُثَ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ يَغْتَصِبُهَا، وَفِي مَنْفَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ: الدِّيَّةُ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: وَفِي قِيَامِهِ فَقَطْ، ثُمَّ مَا نَقَصَ بِالْاجْتِهَادِ وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ ذَلِكَ وَجَمَاعُهُ - فِدَيْتَانِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ جَمَالٌ لَا مَنْفَعَةٌ فَحَكُومَةٌ كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبِينَ وَاللَّحِيَةَ لَمْ تَنْبُتْ، وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبْدِ فَمَعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبِرِّ بِقِيَمَتِهِ، وَفِي الشُّجَاجِ الْأَرْبَعِ مِنْ قِيَمَتِهِ فَبِنَسَبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ، فَفِي مَوْضِعِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ جَبَّهُ فَلَمْ يُنْقِضْهُ فَلَا غَرْمَ وَيُعَاقَبُ فِي الْعَمْدِ، وَالْمَرْأَةُ مُسْلِمَةٌ أَوْ غَيْرَهَا تَعَاقَلُ الرَّجُلَ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ دِينَهِ فَإِذَا بَلَغَتْهُ رُدَّتْ إِلَى قِيَاسِ دَيْتِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْمُسْلِمَةِ ثَلَاثُونَ وَفِي أَرْبَعِ عَشْرُونَ، وَالْمَوْضُحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ كَالرَّجُلِ وَالْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ نِصْفُهَا، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالَمٌ مُتَّبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَحَيْثُ اتَّحَدَ الْعَقْلُ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُعْتَبَرِ اتِّحَادُ الْمَحَلِّ، كَمَضْرِبَةِ وَاحِدَةٍ تُبَيِّنُ أَصَابِعَ مِنْ يَدَيْنِ حَكْمَهَا حَكْمُ الْيَدِ، فَلَوْ قُطِعَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْبَغٌ لَمْ يُضْمَ بَلْ تَأْخُذُ لَهُ عَشْرًا كَانَ ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا، وَخَمْسًا إِنْ كَانَ رَابِعًا أَوْ خَامِسًا كَمَا لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَدٍ عَلَى حِيَالِهَا وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ، وَقِيلَ: لَا يُضْمُ شَيْءٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ فِيهِمَا كَالْمَشْهُورِ فِي الْأَسْنَانِ

وكالمواضِحِ والمناقِلِ المُتَعَدِّدَةِ، ولا يُضَمُّ الخَطَأُ إلى العَمْدِ - اِفْتَصَّتْ أو عَفَّتْ - فتَأْخُذُ رابعٍ وخامسٍ عشرينَ، والذِّئْبَةُ على العاقلةِ إذا كانتَ خطأً، أو في حكمه عن غيرِ اعترافٍ وبلَغَتْ ثلثَ ديةِ المجنِّيِ عليه، أو الجاني أيضاً على الأشهرِ مُنْجَمَةً، وأما في العَمْدِ وفيما لم يبلُغِ الثلثَ فعلى الجاني حالَّةٌ.

وجراحُ العَمْدِ التي لا قودَ فيها كالمأمومةِ والجائفةِ وكسرِ الفَخْدِ إنْ بَلَغَ ثلثَ الدِّيةِ على العاقلةِ، وإليه رجعَ بخلافِ قَطْعِ اليدِ ونحوها ممَّا لو كانَ له قَطْعٌ لأنَّ هذا يَسْقُطُ للعدمِ، ولو شجَّهَ موضحةً خطأً فذهبَ سَمْعُهُ وعَقْلُهُ - فديتانِ ونصفُ عشرٍ على العاقلةِ وكذلك لو شجَّهَ موضحةً ومأمومةً بضربةٍ واحدةٍ، والذِّئْبَةُ المُعْلَظَةُ على الجاني على المشهورِ، ولا تحملُ العاقلةُ جنايةَ عمدٍ ولا عبيدٍ ولا صلحٍ ولا قاتلاً نفسهُ عمداً أو خطأً، ولا اعترافاً ولا أقلَّ من الثلثِ، وهي: العصبَةُ وألْحَقُ بالعصبَةِ أهلُ الديوانِ لعلَّةِ التَّنَاصُرِ، وقال أشهبٌ: بشرطِ قيامِ العطاءِ، والموالي الأَعْلَوْنَ وبيتُ المالِ، ولذلك يُقسِمُ موالي المُلَاعَنَةِ على ابنها في العَمْدِ، فلو كانتَ من العربِ فلا قسامَةَ، وأما في الخطأِ فورثتُهُ. وأما المُوالي والمخالفُ فليس منها، وفي الموالِي الأسفلينَ: قولانِ، وفي دخولِ الجاني في التَّحْمَلِ: روايتانِ. ويبدأُ بأهلِ الديوانِ فإنِ اضْطُرُّوا إلى معونةِ أعانتهمُ عَصَبَتُهُمْ، فإنْ لم يَكُنْ من ديوانِ فَعَصَبَتُهُ ويبدأُ بالفَخْدِ ثُمَّ البَطْنِ ثُمَّ العِمَارَةَ (ثمَّ الفصيلةُ) [100] ثم العصباتِ ثُمَّ أقربِ القبائلِ، فإنْ لم تَكُنْ عصبَةً فالموالي فإنْ لم يَكُنْ فبيتُ المالِ إنْ كانَ الجاني مسلماً، فإنْ كانَ ذِمِّيًّا فأهلُ إقليمِهِ من أهلِ دينِهِ ثُمَّ يُضَمُّ الأَقْرَبُ الَّذِي من كورَتِهِمْ فإنْ كانوا من أهلِ صلحِ فأهلُ ذلكِ الصِّلحِ ولا يُضْرَبُ على أحدٍ من العاقلةِ إلا بما لا يضرُّ بماله ويؤخذُ من الغنِيِّ بقدره وممَّنْ دونَهُ بقدرِهِ ولا يضرِبُ على فقيرٍ ولا على مخالفٍ في الدينِ ولا عبيدٍ ولا صبيٍّ ولا امرأةٍ فلو بلغَ الصَّبِيُّ أو قَدَمَ الغائِبِ لم يدخلُ، فلو أُعْذِمَ من جعلَ عليه لم يُتْرَكَ، وفيمن مات: قولانِ. قال ابنُ القاسمِ: كانَ يؤخذُ من أعطياتِ النَّاسِ من كُلِّ مائةِ درهمٍ أو درهمٍ ونصفٍ، ولا دخولٌ للبدويِّ مع الحضريِّ، وإنْ كانتَ قبيلةً عند ابنِ القاسمِ خلافاً لأشهبٍ، كما لا يدخلُ أهلُ مصرَ مع أهلِ الشَّامِ وإنْ كانوا أقربَ، ويُعدُّ كالمعدومِ. وفي ضمِّ مثلِ كورِ فسطاطِ مصرَ إليها: قولانِ لابنِ القاسمِ وأشهبٍ. وتُنَجَّمُ الكاملةُ على المسلمِ وغيرِهِ في ثلاثِ سنينَ أثلاثاً في آخرها من يومِ الحَكَمِ وفي حلولِ غيرِ

الكاملة: قولان، وعلى تنجيمه ففي ثلاث سنين، أو بالنسبة: قولان، وعلى النسبة ففي مثل: النصف، والرُّبع - ثالثها: يُنظَرُ الحاكم، والمشهورُ التَّنْجِيمُ بالاثلاث، وللزائد نسبه، فالنَّصْفُ والرُّبْعُ في ثلاث.

وحكم ما وجب على عواقل متعدّدة بجناية واحدة في التَّنْجِيمِ حُكْمُ العاقلة كما أنّ حُكْمَ ما وجب بالجنايتين المتعدّتين خطأ في حمل العاقلة حُكْمَ ما وجب بالجاني الواحد، وتجب في الجنين ذكرًا أو أنثى عمدًا، أو خطأ إذا كان حُرًّا مسلمًا - حُرًّا كان أبوه أو عبدًا - في مال الجاني غرّة، وهو ما تُلقِيهِ المرأة ممّا يعرف أنّه ولد مُضَعَّةٌ كان أو غيرها، وفي جنين الدَّمِيّ نصفها، وفي جنين الرقيق عُشر قيمة الأم، وقيل: ما نقصها.

والغرّة: عبد أو أمة من الحر على الأحسن أو من وسط السودان، ومهما بذل خمسين دينارًا أو ستمائة درهم أو غرّة تساوي أحدهما وجب القبول، وإلا لم يجب إلا أن يتراضوا، وقال ابن القاسم: لا تُؤخَذُ الإبل، وقال أشهب: تؤخَذُ من أهلها خمس فرائض وغرّة الجنين مشرطةً بانفصاله ميتًا قبل موت أمه على المشهور، فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها - فقولان، فإن انفصل حيًّا مطلقًا والجناية خطأ وتراخى الموت فالدية بقسامية، فإن لم يتراخ في القسامية: قولان لابن القاسم وأشهب، وإن كانت عمدًا فكذلك على المشهور، وقال ابن القاسم: إن تعمّد هذا الجنين بضرب بطن أمة أو ظهرها فالقود بقسامية، وإذا تعدّد الجنين تعدّد الواجب من غرّة ودية.

والدية مطلقًا تورث كمال الميت، وغرّة الجنين وديته كذلك، وكذلك لو استهلّ صارخًا بعد موت أمه ورثها وورث ما ألقته ميتًا قبل موتها قبله أو بعده، فإن انفصل منها بعد موتها ميتًا فكالعدم.

والكفارة واجبة - على الحرّ المسلم إذا قتل حُرًّا مؤمنًا معصومًا خطأ - تحريم رقية مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتظر أحدهما.

(ق) الفاكهاني: العرب طبقات، فأعلاها شعبة، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة، ثم حي وعشيرة، ثم قال بعد: والشعب بالفتح يجمع القبائل، والقبائل تجمع

وتجبُ الكفَّارةُ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنونِ، ولا كفَّارةٌ على قاتِلِ صائِلٍ ولا قاتِلِ
نفسِهِ، وفي شِبْهِ العمدِ: روايتانِ. وعلى الشَّرِيكِ في القَتْلِ كَفَّارةٌ كاملةٌ، وفي استحبابها
في الجنينِ: روايتانِ ويُسْتَحَبُّ في الرَّقِيقِ والدَّمِيِّ والعمدِ المعفوِّ عنه وقَاتِلِ مَنْ لا يُكافئُهُ
كالمسلمِ مع الكافرِ والحُرِّ مع العبدِ، ومن عَفِيَ عنه يَضْرِبُ مائةً وَيُحْبَسُ سنةً، وإنْ كانَ
امرأةً أو رقيقًا على الأشْهَرِ، وكذلك من أَسِمْ عليهم فقتلَ أحدهم.

العمائر، والعمائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ، والأفخاذ تجمع الفصائل، فبنو⁽¹⁾
العباس بن عبد المطلب فصيلة، وهاشم فخذ، وقصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، ومضر
شعب. فالأنساب على هذه الطبقات، هكذا وجدته في بعض حواشي الكلبي.

(1) في الأصل: لينوا. م ب.

القسامةُ

سببها - قَتْلُ الحُرِّ المسلمِ في مَحَلِّ اللُّوثِ . فلا قسامةٌ في الأطرافِ ولا في الجراحِ ولا في العبيدِ والكُفَّارِ .

واللُّوثُ ما يَدُلُّ على قَتْلِ القاتِلِ بأمرٍ بيِّنٍ ما لم يَكُنْ الإقرار، أو كمالُ البيِّنةِ فيه أو في نفيه كقولِ المقتولِ بالعَا حُرًّا مسلماً - عدلاً أو مسخوطاً، رجلاً أو امرأةً - قتلني فلانٌ - البالغُ أو الصَّغِيرُ حُرًّا أو عبداً مسلماً أو ذميًّا ذكراً أو أنثى ورعاً أو مسخوطاً - عمداً وكذلك خطأً على المشهورِ، فلو قالَ الورثةُ خلافَ قولِ الميتِ فلا قسامةٌ، وفي قبولِ رجوعهم إليه: قولانٍ . فلو قالَ: قتلني ولم يبيِّنْ فلأولياءِ تبيِّنه، فإن اختلفوا فيهما حلفَ كلٌّ على ما ادَّعى وَوَجِبَتْ دِيَةُ الخَطَأِ للجميعِ . فإن قالَ بعضهم: عمداً . وقالَ الباقونَ: لا نَعْلَمُ بقتلهِ أو نَكَلُوا - فلا قسامةٌ، بخلافِ ما لو قالَ بعضهم: خطأً - حلفوا وأخذوا نصيبَهُم .

وإن نكلَ مدَّعو الخطأِ فلا قسامةٌ لمدَّعي العمدِ ولا ديةً، وفي قتلِ الأبِ بالقسامةِ - إن قالَ: أضجعتني وذبحني أو بقرَ بطني: قولانٍ لابنِ القاسمِ وأشهب، وإلا فالديةُ، وكُتِبَتِ الجراحُ أو الضربُ أو القَطْعُ مطلقاً، أو الإقرارُ بذلكَ عمداً بشاهدين أو بشاهدٍ ثم يموتُ بعدَ أيامٍ، ولو أكلَ وشربَ يُقسِمُ لمن ضربه مات والإقرارُ بذلكَ أو بقتله خطأً بشاهدين وفيها في العدلينِ يختلفان في صفةِ القتلِ كل ذلك لا يُقسمُ عليه، وقيلَ: يُقسِمُ على أحدهما، وكالعدلِ في معاينةِ القتلِ لا غيرِ العدلِ على المشهورِ، وكذلك في إقراره عمداً، وقيلَ: والنَّفَرُ غيرُ جائزٍ في الشَّهادةِ والنِّسَاءِ والصِّبيانِ، وقيلَ: والواحدُ غيرُ العدلِ وقيلَ: والمرأتانِ، وقيلَ: والمرأةُ وكالعدلِ يرى المقتولَ يتشخَّطُ في دمِهِ والمُتَّهَمُ قُرْبُهُ وعليه آثارُ القتلِ، وفي العدلِ بالجرحِ، أو بالضربِ أو كمعاينةِ القتلِ دونَ ثبوتِ القتلِ: قولانٍ، فأما العبدُ والصَّبِيُّ والذَّمِيُّ فليسَ بلوثٍ . وإذا تعدَّدَ اللُّوثُ فلا بُدَّ من القسامةِ كما لو شهدَ شاهدٌ على الموتِ، وقالَ المقتولُ: قتلني فلانٌ وإذا انفصلتَ قبيلتانِ عن قتلي لا يُدْرَى من المقاتلِ - فرويَ العَقْلُ على كلِّ فِرْقَةٍ للمصابِ في

الأخرى، وإن لم يكن منهما فالعقلُ عليهما، ورُوي القسامة، ورجع ابن القاسم إلى قول مالك فيهم: لا قسامة ولا قودَ يعني بمجرده، وأما لو ثبت لوثُ فالقسامة، ولو شهدت البيئة أنه قتل ودخل في جماعة فقيل: يُستخلف كلُّ منهم خمسين يمينًا ويغرّمون الدية بلا قسامة، وقيل: لا شيء عليهم، ولو وجد القَتيلُ في قَرية قوم أو دارهم فليس بمجرده لوثًا.

والقسامة: أن يحلف الوارثون المُكَلَّفون في الخطأ واحدًا كان أو جماعة ذكرًا أو أنثى خمسين يمينًا متواليّة على البت ولو كان أعمى أو غائبًا، وتورّع الأيمان على الميراث، ويُجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر، وقيل: على الجميع كما لو تساوى الكسر عليهم. ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينًا ثم من حضر حلف حصته، ولا يحلف في العمدة أقل من رجلين عصبه، فإن لم يكن فموالي فإن لم يكن زدّت اليمين، فإن نكل حُس حتى يحلف خمسين يمينًا ولا مدخل للنساء في العمدة، فإن كانوا أقل من خمسين ورُعت، فإن كانوا أكثر من خمسين اجتزىء بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما: قولان لابن القاسم وأشهب، فإن كان واحدًا استعان بواحدٍ من عصبته ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه وينتظر الصغير فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل، ونكول المعين غير معتبر، فأما نكول غير المعين فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القود، وكذلك غيرهم على المشهور، والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول، وعلى سقوط القود - ففي رد الأيمان إلى المدعى عليه أو أيمان الباقي، واستحقاقهم الدية: روايتان، فإن نكل فثلاثة - الحبس حتى يحلف خمسين يمينًا وله أن يستعين، والدية، والحبس حتى يحلف أو يطول. وكذلك لو زدّت عليه اليمين فنكل - فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحدٍ منهم خمسين يمينًا.

وحكمها: القود في العمدة والدية في الخطأ، ولا يقتل بها إلا واحدًا خلافًا للمغيرة. وعلى المشهور يكون معيّنًا باليمين، وإن كان اللوث على الجماعة - بخلاف الخطأ فإنه لا يُقسّم إلا على جميعهم، وتورّع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وقال أشهب: أو يختارونه بعد يمينهم على الجماعة. ومن أقر بقتل خطأ - فإن كان كآخ أو صديق ملاحظ لم يصدق لأنه يتهم بإغناء ورثته، وإن كان بعيدًا وكان عدلاً فالدية على العاقلة: بقسامة فإن لم يُقسّموا فلا شيء لهم، ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول، ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضًا من غير تفصيل كالمقتول.

وفيها: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام عدلاً على جرح عمدٍ أو خطأ حلفَ يمينًا واحدةً واقتصرَ أو أخذَ العقلَ.

وقال مالكٌ حينَ استشكلَ العمَدَ: إنَّه لشيءٌ استحسَّاهُ وما سمِعْتُ فيه شيئاً فإن نكلَ قيلَ للخارج: اخلفِ وابرأ، فإن نكلَ حُيسَ حتَّى يحلفَ، ولو أقامَ النَّصرانيُّ عدلاً على أنَّ وليَّه قتلهُ مُسلمٌ أو نصرانيُّ حلفَ يمينًا واحدةً واستحقَّ الدِّيَّةَ، وكذلك العبدُ والجنينُ الرقيقُ. والجنينُ كالجرحِ لا كالنفسِ، وكذلك لو ألقَتْ جنيئًا ميتًا، وقالت: دمي وجيني عند فلانٍ وماتتْ - كانتِ القسامةُ في الأمِّ ولا شيءَ في الجنينِ، ولو ثَبَّتَ الأمرُ بعدلِ واحدٍ فالقسامةُ في الأمِّ ويمينٌ واحدةً في الجنينِ.

الجنايات

الموجبات للعقوبات سبعة - البغي، والرذة، والزنى، والقذف، والسرقه، والجراية، والشرب.

البغي:

الخروج عن طاعة الإمام معالبة، والبغاة قسمان - أهل تأويل وأهل عناد. وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعاً ماله في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم إلى الحق، ولا يقتل أسيرهم، وإذا ظهر عليهم فأمنوا فلا يُدْفَقُ على جريحهم ولا منهزمهم.

وفي قتل الرجل أباه: قولان بخلاف الإخوة والأجداد من الطرفين وأما أموالهم فإن كانت سلاحاً أو كراعاً واحتيج إليها استعين بها عليهم، ويُردُّ بعد ذلك هو وغيره. وما أتلفه أهل التأويل من نفس ومال فلا ضمان وإن ولوا قاضياً وأخذوا زكاة أو أقاموا حداً - ففي نفوذِهِ: قولان.

وما أتلفه أهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان، وحكم النساء المقاتلة منهنما حكم الرجال. وأما أهل الذمة - فإن كانوا مع أهل التأويل فحكمهم كحكمهم، ويُردُّون إلى ذمتهم، فإن كانوا مع أهل العناد فقد نقضوا عهدهم.

الرذة:

الكفر بعد الإسلام، ويكون: بصريح، وبلفظ يقتضيه، ويفعل يتضمَّنُهُ؛ وتُفَصَّلُ الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفر، ومن تنصَّرَ من أسيرٍ حُمِلَ على الاختيار حتى يثبت إكراهه فكالمسلم - ومن أسلم ثم ارتدَّ عن قُرْبٍ، وقال: أسلمت عن ضيقٍ أو خوفٍ أو غرْمٍ - ففي قبولِ عُذْرِهِ بعدَ ظُهورِهِ: قولان لابن القاسمٍ وأشهب: وإلا أن يقيم بعد زوال العذر، ومثله من تَوْضُأً وصلَّى ثم اعتذر، وعلى قبوله يُعيدُ مأمومته، وعلى ردِّته في إعادتهم: قولان - أسلم أو قتل.

وَحُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ الْقَتْلُ - فَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الزَّنْدِيقُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، بِخِلَافِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ - يَعْنِي أَنَّ التَّقِيَّةَ مِنَ الزَّنْدَقَةِ. وَيَجِبُ عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِي وَجوبِ إِمهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاسْتِحْبَابِهِ: رَوَيْتَانِ، وَلَا يُجَوِّعُ وَلَا يُعْطَشُ وَلَا يَعَاقِبُ، وَالسَّاجِرُ كَالزَّنْدِيقِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِسِحْرِهِ وَرُتَّ، وَوَلَدُ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ يَرْتَدُّ كَالْمُرْتَدِّ وَلَا يُقْتَلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ غُفِلَ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَ اسْتَيْبَ عَلَى الْأَصْحَحِ وَأَمَّا مَالُهُ فَيُوقَفُ فَإِنْ تَابَ فَلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِلَّا كَانَ فَيْئًا، وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَحُكْمُ الزَّوْجَةِ تَقَدَّمَ، وَأَمَّا جَنَائِئُهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْفِدْيَةِ وَيُقْتَلُ، فَإِنْ تَابَ قُدِّرَ جَانِيًا مُسْلِمًا فِي الْقَوْدِ وَالْعُقْلِ، وَقِيلَ: قُدِّرَ جَانِيًا مِمَّنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا وَهَرَبَ إِلَى بَلَدِ الْحَرْبِ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ أَشْهَبٌ: لَهُمْ - إِنْ عَفَا - الدِّيَّةُ، أَمَّا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا خَطَأً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَالدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ تَابَ فَالدِّيَّةُ عَلَى تَفْصِيلِهَا كَالْمُسْلِمِ، وَالْجَنَائِئُ عَلَيْهِ تَقَدَّمَتْ - عَقَلَهَا إِنْ لَمْ يَتُبْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ تَابَ فَلَهُ، وَعَمْدُهَا كَالْخَطَأِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَدِّ وَيَمِينٍ وَظَهَارٍ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَيُزِيلُ الْإِحْصَانَ فَيَأْتِنْفَانِهِ إِذَا أَسْلَمَا.

وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُبْطَلُ إِحْلَالُهَا بِخِلَافِ الْمُحْلَلِ لِأَنَّ أَثْرَهُ فِي غَيْرِهِ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَبِالْعِتْقِ وَبِالظَّهَارِ، وَقِيلَ: لَا يُزِيلُ الْإِحْصَانَ وَلَا الْإِحْلَالَ كَطَلَاغِهِ إِذْ لَا يَتَزَوَّجُ مَبْتُوتَةً قَبْلَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ أَثْرَهُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتِ الْمَبْتُوتَةُ مَعَهُ حَلَّتْ، وَتُبْطَلُ وَصَابَاهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَبَعْدَهَا بِعِتْقٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ تَقَدَّمَ وَمِنْ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيُجَبَّرُ إِنْ رَجَعَ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا كَغَيْرِ الْمُمِيزِ وَكَالْمَجْنُونِ لِإِسْلَامِ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَقِيلَ: وَالْأُمُّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا كَأَنِّي عَشْرَ فَيُتْرَكُ، وَلِذَلِكَ يُوقَفُ مِيرَاثُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ حَتَّى يَبْلُغَ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ أَقْرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حَتَّى رَاهَقَ - فَقَوْلَانِ، وَتَبَعًا لِلسَّابِي الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ، وَتَبَعًا لِلدَّارِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ اللَّفِيطِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الزَّنى :

وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق مُتَعَمِّدًا - فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنى أو لواطًا: قولان، ولا يتناول المساحقة، قال ابن القاسم: ذلك إلى اجتهاد الإمام. وقال أصبغ: خمسين خمسين ويتناول إتيان الميتة فيحُدُّ واطئها، والصغيرة يوطأ مثلها بخلاف المراهق والمجنونة والمجنون فيحُدُّ المُكَلَّفُ منهما، ولا يتناول البهيمة، فلا يُحَدُّ على الأصح، ويُعزَّرُ، والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل باتفاق. لا ملك له فيه: يُخْرِجُ الحلال والحائض والمُحَرَّمَةَ والصَّائِمَةَ والمملوكة المُحَرَّمَةَ بنسبٍ لا تُعْتَقُ، أو صهر، أو رضاع أو شركة أو عِدَّة أو تزويج، والمُتَزَوِّجُها هو في عدتها على الأصح، أو على أمها قبل الدخول أو أختها أو عمَّتها أو خالتها، وتخرج الأمة يُحَلِّلُها سيدها وتقوم عليه وإن أباها بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول، أو البنت مطلقًا وإن ابتاعها بخلاف المستأجرة للوطء ولغيره فإنه يُحَدُّ، وفي ذات نصيبه من المغنم: قولان، وفي الحرَّية: قولان، وفي المُكْرَه: ثالثها - إن انتشر حدٌ بخلاف المُكْرَهَة - فإنها لا تُحَدُّ، وأمَّا لو وطئ بالملك من تُعْتَقَ عليه، أو نكح المُحَرَّمَةَ بنسبٍ أو رضاع أو صهر مؤبَّد ووطئها، أو طلق امرأته ثلاثًا ووطئها في العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها، فإنه يُحَدُّ أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه لا يُحَدُّ، وكذلك الخامسة على الأشهر باتفاق: يُخْرِجُ النكاح بلا ولي أو بغير شهر، ومثله: المُتَعَمِّدُ على الأصح، مُتَعَمِّدًا: يُخْرِجُ المَعْدُورَ بجهل العين مطلقًا أو بجهل الحُكْمِ في مثل ما ذُكِرَ إذا كان يُظَنُّ به ذلك، فلو كان زنى واضحًا - ففي عُذْرِهِ: قولان لابن القاسم وأصبغ، وتُخْرِجُ المبيعة في الفلاء ويُقَرُّ بالرق على الأصح.

ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرةً بالبينة وبظهور الحمل، فإن رجع إلى ما يُعذَّرُ به قُبِلَ. وفي إكذاب نفسه: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي ثبوت الإقرار باثنين: قولان، ولو أقرَّ بالوطء وادعى النكاح وليسا غريبين ولا بيئة حُدًّا، والبيئة تقدمت، ولو شهد أربع نسوة ببيكارتها لم يسقط الحد، وأمَّا الحمل فيتعين في الأمة لا يُعَلِّمُ لها زوج وسيدها منكر للوطء، وفي الحرَّة ليست غريبة، ولو قالت غصبت لم يُقْبَلْ إلا بالأماراة من صراخ أو أثر دم مما يظهر به صدقها، واختار بعضهم قبوله.

وشرط موجب الحد: الإسلام والتكليف، وهو: ثلاثة - رجْمٌ، وجلدٌ مع تغريب، وجلدٌ منفردٌ. فالرجْمُ على المحصن منها، ويحصل لكل واحدٍ منهما بالتزويج الصحيح

اللازم والوطء المباح المجلد للمبتوتة بعد الحرية، والإسلام والبُلوغ، وفي التكليف: خلاف، فلذلك يُحصن من أعتق من العبدین الزوجین بالوطء بعده دون الآخر، ووطء الرجل بعد إسلامه الكتابية يُحصنه ولا يحصنها، ووطء الصغيرة يُحصن الرجل ولا يحصنها ووطء الصغير لغو وإن قوي عليه، وفي وطاء المجنونة خلاف تقدم، وكل وطاء يُحصن أحدهما يُجلد، وليس كل وطاء يُجلد مُحصن وفيها: إذا ادعى أنه غير مُحصن بوطء سقط ولو أنكرت الوطاء بعد أن أقامت عشرين سنة، والزواج مقر بالوطء لم يسقط الحد، وعنه في الرجل: يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بوليد، وقيل: لا مُحْرَجًا، واللائطان مطلقًا كالمُحصن فالرجم، وقال أشهب: إلا العبدین والكافرين فيجلد العبد خمسين، ويؤدب الكافر، والجلد مع التغريب على الحر الذکر غير المُحصن، والجلد وحده على المرأة غير المُحصنة، والعبد يُتسَطَّرُ الجلد بالرق وإن كان جزءًا وما في معناه.

والتغريب: نفيه إلى بلد آخر كفدك وخبير من المدينة، وكراؤه في ماله، وإلا فيبئ المال، ويُسجن فيه سنة من حين سجنه، فلو عاد أخرج ثانيًا، ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة بل بما بين ذلك، ويتقى الوجه، ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد، ويتنظر بها وضع حملها مطلقًا، والاستبراء في ذات الزوج، ويتنظر للجلد اعتدال الهواء، وزوي: لا يؤخر في الحر.

ولا يُقيم الحد إلا الحاكم، والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف - بالإقرار، وبالبيئة، وبظهور الحمل، وفي حد برؤيته: قولان، فإن كان متزوجًا بما ليس ملكًا له فالإمام. ويُقتل الكافر يُكره الحر المسلمة لنقض عهده، وفي الأمة المسلمة: قولان وأما في الطوع فالعقوبة.

القذف:

وهو ما يدل على الزنى أو اللواط أو الثفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم والتعريض بذلك إن كان مفهومًا كالصريح مثل: أما أنا فلست بزان. والكناية كذلك مثل: ما أنت بحر أو يا نبطي، أو يا زويي، أو يا فارسي لعربي وشبهه بخلاف العكس. واختلف قوله في مثل: يا فارسي وشبهه لبربري وشبهه، وفي زنت عينك، أو يدك، أو رجلك: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي: ما لك أصل ولا فصل - ثالثها: إن كان من العرب حد له. ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: أنا خير منك - فقولان، وقول لا أبا لك مغتفر إلا في المُشَامَةِ فيخلف ولو نسبته إلى جدّه في

المُشَاتِمَةِ لَمْ يَحُدَّ إِلَّا بَتْبِيَانِ الْقَذْفِ، بِخِلَافِ عَمِّهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يُحَدُّ فِيهِمَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُحَدُّ فِيهِمَا، بِخِلَافِ خَالِهِ وَزَوْجِ أُمِّهِ وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةً، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانِي وَالْقَذْفِ دُونَهُ لِأَنَّهَا صَدَقْتَهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ تَقُولَ فَصَدَّتِ الْمُجَاوِبَةَ فَعَلِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ دُونَهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: يُحَدُّانِ حَدَّ الْقَذْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ أَزْنَى مِنِّي، وَلَوْ قَالَتْ: زَنَيْتُ مُسْتَكْرَهَةً حُدَّ، وَيُلَاعِنُ فِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَالَ لِمَجْمَاعَةٍ: أَحَدَكُمُ زَانٍ لَمْ يُحَدَّ وَلَوْ قَامَ الْجَمِيعُ، وَلَوْ قَالَ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ لَهُ امْرَأَتَانِ فَعَفَّتْ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الْأُخْرَى حَلَفَ مَا أَرَادَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حُدَّ، فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَمَا قَارِبَهُمَا، وَبَيْنَ الْكَثِيرِ، وَلَوْ قَالَ أَنَا نَذَلُّ أَوْ نَفِلُّ أَوْ وَلَدَ زَنَى جُلِدَ لِقَذْفِ أُمِّهِ، وَيُحَدُّ الْأَبُ لَوْلِيهِ، وَاسْتَثْقَلَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُحَدُّ، وَعَلَى الْحَدِّ يَفْسُقُ. وَلَوْ قَالَ فِي مَنَارَعَةٍ: لَسْتُ بِابْنِي حَلَفَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَالْمَلَاعَنَةُ وَابْنُهَا كَغَيْرِهَا.

وَمُوجِبُهُ ثَمَانُونَ جِلْدَةً عَلَى الْحُرِّ وَنِصْفُهَا عَلَى الرَّقِيقِ.

وَشَرْطُهُ فِي الْقَازِفِ: التَّكْلِيفُ، وَفِي الْمَقْدُوفِ: الْإِحْصَانُ، وَهُوَ: الْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَافُ، وَيَخْتَصُّ الْبُلُوغُ وَالْعِفَافُ بِغَيْرِ الْمُنْفِيِّ، وَإِطَاقَةُ الْوَطْءِ فِي الْمَقْدُوفَةِ كَالْبُلُوغِ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْمُنْفِيِّ شَرْطٌ مِنْ يُحَدُّ قَازِفُهُ إِلَّا فِي أَبِيهِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ وَبَيْنَ يَا ابْنَ زَنِيَّةٍ.

وَالْعَفَافُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفًا بِمَوَاضِعِ الزَّانِي بِخِلَافِ السَّارِقِ وَالسَّارِبِ وَشَبِيهِهِ، وَيَسْقُطُ الْإِحْصَانُ بِثَبُوتِ كُلِّ وَطْءٍ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، وَلِلْوَارِثِ الْقِيَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَذَفَ قَذَفَاتٍ لَوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا حُدَّ ثَانِيًا عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ حُدَّ بَعْضُهُ ثُمَّ قَذَفَهُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُسْتَأْنَفُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيُكْمَلُ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ، وَقَالَ أَشْهَبٌ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمْضِي يَسِيرٌ فَيَتِمَادِي وَيُجْزَى لِهَمَا.

وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَلِذَلِكَ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَعَلَيْهِمَا لُزُومُ الْعَفْوِ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَتَحْلِيفِهِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَأَجَازُهُ مَرَّةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُحْلَفْ إِلَّا بِشَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ حِسَبَ أَبَدًا اتِّفَاقًا حَتَّى يُحْلَفَ أَوْ يُقْرَهُ.

السَّرَقَةُ:

المسروق: مالٌ وغيره - فشرطُ المالِ: أن يكونَ نصابًا بعدَ خروجِهِ مملوكًا لغيرِ السَّارقِ ملكًا مُحْتَرَمًا تامًا لا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ مُحَرَّرًا مُخْرَجًا مِنْهُ إِلَى مَا لَيْسَ بِحِرْزٍ لَهُ اسْتِزَارًا.

والتَّصَابُ: رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَنْهُ، وَقِيلَ: مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا إِذَا كَانَا غَالِبِينَ، وَقِيلَ: مَا يُسَاوِي مَا تُبَاعُ بِهِ غَالِبًا مِنْهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَطَبِ وَالْمَاءِ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ شَرْعًا فَيُقَوِّمُ حَمَامَ السَّبْقِ وَطَائِرُ الْإِجَابَةِ فَاَنْتِفَائِهِ، وَفِي سَبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعْلَمَةِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنُّهَا فُلُوسًا أَوْ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ دُونَ النَّصَابِ فِيهِ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا قُطْعٌ بِخِلَافِ خَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ فِيهِمَا ذَلِكَ وَلَوْ تَكَمَّلَ بِمَرَارٍ مِنْ بَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُقَطَّعْ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِلَّا فِي فُورٍ وَاحِدٍ.

ولو اشترك اثنان في حمل نصاب - فثالثها: إن كان لا يستقل أحدهما قطعًا ولو كان نصابين قطعًا، ولو اشترك في نصاب مع صبي أو مجنون قطع دونهما، ولو سرق ملكه من المُرْتَهِنِ أَوْ الْمَسْتَأْجِرِ، أَوْ سَلَكَهُ بِإِزْثٍ قَبْلَ فَصْلِهِ مِنَ الْحِرْزِ فَلَا قُطْعَ، وَلَوْ كَذَّبَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ قُطْعٌ بِإِقْرَارِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَخَذَ مَتَاعًا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ مَنْزِلٍ غَيْرِهِ، وَقَالَ هُوَ أَرْسَلَنِي وَصَدَّقَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ مَا قَالَ، وَإِلَّا قُطْعَ. وَقَالَ أَصْبَغُ: يَرِيدُ غَيْرَ مُسْتَسِرٍّ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ الْإِرْسَالَ، وَقِيلَ: مَتَى صَدَّقَهُ لَا يُقَطَّعُ وَلَا قُطْعَ فِي خَمْرِ وَلَا خَنْزِيرٍ وَلَا طُنْبُورٍ وَشَبْهِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْدَ إِذْهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْفَاسِدَةِ مِنْهُ نَصَابٌ، وَفِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ - ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الصَّنْعَةِ نَصَابًا قُطْعَ وَفِي الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ: قَوْلَانِ، وَفِي الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الدَّبْحِ: قَوْلَانِ بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِمَّنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَقَ سَبْعًا يُدْكَى لَجِلْدِهِ قُطْعَ، وَفِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ بَعْدَ الدَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلَوْ سَرَقَ مَالَ شَرِكَةٍ لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُ فَلَا قُطْعَ، وَلَوْ حُجِبَ عَنْهُ قُطْعَ إِنْ كَانَ الرَّائِدُ نَصَابًا بِخِلَافِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْعَنَائِمِ الْمَحْجُورَةِ فَإِنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَلَا يُقَطَّعُ الْأَبْوَانُ بِخِلَافِ الْإِبْنِ، وَفِي الْجَدِّ: قَوْلَانِ، وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمٍ مِمَّا طَلَّ جِنْسَ حَقِّهِ، وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ جَوْعٍ أَصَابَهُ.

والحِرْزُ، مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ الْعُرْفُ مُضَيِّعًا لِلْمَالِ، وَالذُّورُ وَالْحَوَانِثُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا وَإِنْ غَابَ أَهْلُهَا، وَأَفْنِيَةُ الْحَوَانِثِ حِرْزٌ لِمَا وُضِعَ لِلْبَيْعِ، وَعَرَضَةُ الدَّارِ، وَسَاخَةُ

الخان: جِرْزٌ لِلْأَنْقَالِ وَالْأَعْكَامِ مَطْلَقًا، وَحِرْزٌ لغيرها لِلْأَجْنَبِيِّ، وَمَوَاقِفُ الْبَيْعِ جِرْزٌ لِلْمَبِيعِ، وَإِنْ غَابَ أَهْلُهُ - مَرْبُوطَةٌ أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ، وَمَوَاقِفُ الدَّوَابِّ الْمُتَّخِذَةُ لِذَلِكَ - كَفَنَائِهِ أَوْ بَابِ دَارِهِ، بِخِلَافِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ إِلَّا مَعَ حَائِطٍ، وَظُهُورُ الدَّوَابِّ حِرْزٌ، وَخَبَاءُ الْمَسَافِرِ جِرْزٌ لِنَفْسِهِ وَلَمَّا فِيهِ وَخَارِجِهِ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ. وَالْقِطَارُ كَذَلِكَ - سَائِرَةٌ أَوْ وَاقِفَةٌ - وَالسَّفِينَةُ جِرْزٌ لَمَّا فِيهَا إِذَا أُزْسِيَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ، وَالْمَطَامِيرُ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا جِرْزٌ، وَالْقَبْرِ جِرْزٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَحْرِ لِمَنْ رُمِيَ فِيهِ كَالْقَبْرِ، وَالجَيْبُ وَالْكُمُّ جِرْزٌ لَمَّا فِيهِمَا، وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ صَاحِبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَالْحَمَامُ بِالْحَارِسِ حِرْزٌ، وَبِغَيْرِهِ حِرْزٌ عَنِ النَّقْبِ وَالتَّسْوِيرِ. وَالْمَسْجِدُ حِرْزٌ لِبَابِهِ وَسَقْفِهِ، وَفِي الْقِنَادِيلِ - ثَالِثُهَا: حِرْزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا غَلَقٌ، وَفِي الْحُضْرِ ثَالِثُهَا يَقْطَعُ. رَابِعُهَا: إِنْ رُبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالبُسْطُ الْمَتْرُوكَةُ فِيهِ كَالْحُضْرِ بِخِلَافِ مَا يُحْمَلُ وَيُتْرَكُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا حَافِظٌ، وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ فِي مَسْكَنِ آخَرَ وَيُقْطَعُ وَلَدُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَعَبْدُهُ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ وَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي دَخُولِهِ، وَلَا يَقْطَعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَقْطَعُ الضَّيْفُ، وَلَا مِنْ دَخَلٍ فِي صَنِيعٍ، وَلَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ مِنْ حُلِيِّ أَوْ ثِيَابٍ إِلَّا بِحَافِظٍ، وَلَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَمْ يَقْطَعُ، فَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَا مُتَّفَقِينَ قُطِعَا وَإِلَّا فَلَا قِطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ اتَّفَقَا فِي النَّقْبِ خَاصَّةً فَالْقِطْعُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ فَلَوْ نَاوَلَهُ لِآخَرَ خَارِجَهُ فَالْقِطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ، فَلَوْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ يَدَهُ فِي الدَّاخِلِ: قَوْلَانِ، كَمَا لَوْ رَبَطَهُ بِحَبْلِ فَجَذَبَهُ، فَلَوْ التَّقِيَا وَسَطَ النَّقْبِ قُطِعَا، فَلَوْ أَخَذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ أَنْ أَلْقَى الْمَتَاعَ خَارِجَهُ فَوَقَّفَ فِيهَا مَالَكُ، وَالْمَشْهُورُ: يَقْطَعُ، وَلَوْ ابْتَلَعَ دُرَّةً وَخَرَجَ قُطِعَ، وَلَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ مِنَ الْجِرْزِ - فَقَوْلَانِ. وَلَوْ حَمَلَ عَبْدًا غَيْرَ مَمِّيَّزٍ أَوْ خَدَعَهُ فَأَخَذَهُ قُطِعَ بِخِلَافِ الْمَمِّيَّزِ. فَلَوْ أَخَذَ اخْتِلَاسًا أَوْ مَكَابِرَةً عَلَى غَيْرِ حِرَابَةٍ فَلَا يَقْطَعُ، وَلَوْ أَخَذَ فِي الْجِرْزِ فَهَرَبَ بِمَا مَعَهُ لَمْ يَقْطَعُ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَحْضَرَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ لَمَنَعَهُ - فَثَالِثُهَا - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَعَرَ بِهِ فَهَرَبَ لَمْ يَقْطَعُ، وَإِلَّا قُطِعَ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ فَسِرْقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ جِرْزِ مِثْلِهِ وَقَالَ بِهِ الْفَقْهَاءُ السَّبْعَةُ، وَهَمٌّ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وشرط السارق: التَّكْلِيفُ فَيُقْطَعُ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالذَّمِيُّ، وَالْمَعَاهِدُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ لِأَحَدِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَرَفَعُوا، وَثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شَبْهِهِ ثَبَّتَ

الْعُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ، وَفِي غَيْرِ شَبْهِهِ: رَوَيْتَانِ. وَلَوْ رُذِّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ثَبَتَ الْعُرْمُ. وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ يُثَبِّتُ الْقَطْعَ دُونَ الْعُرْمِ وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَرَجِلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثَبَتَ الْعُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ.

وَمَوْجِبُهُ: الْقَطْعُ وَرُدُّ الْمَالِ مَعَ قِيَامِهِ وَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ مُوسِرٌ مِنْ حِينِ السَّرِقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ غَرَمَهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى حِينِ الْقِيَامِ وَإِلَّا لَمْ يَعْزَم. وَقِيلَ: يَغْرَمُهُ مَطْلَقًا وَتُقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْكَوْعِ وَتُحْسَمُ بِالثَّارِ. ثُمَّ رَجُلُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. وَلَوْ كَانَتْ سَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ أَوْ أَكْثَرَهَا فَكَالْعَدَمِ، فَيَتَّقِلُ، وَقِيلَ: إِنْ سَقَطَ الْإِنْتِفَاعُ، وَعَلَى الْإِنْتِقَالِ فَقِيلَ: يَدُهُ الْيَسْرَى، وَقِيلَ: رَجُلُهُ الْيَسْرَى، وَلَوْ قَطَعَ الْجَلَادُ أَوْ الْإِمَامُ الْيَسْرَى عَمْدًا فَلَهُ الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأٌ يُجْزَىءُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَهُ عَقْلُهَا وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَعَلَى الْإِجْرَاءِ لَوْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْيَسْرَى عِنْدَ ابْنِ نَافِعٍ، وَلَوْ سَقَطَتِ الْيُمْنَى بَاقِيَةً سَقَطَ الْحَدُّ. وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ السَّرِقَةِ قَبْلَ الْحَدِّ فَكَمْرَةٌ - كَتَكَرَّرَ الزَّنَى، وَالشَّرْبِ، وَالْقَذْفِ.

وَتَتَدَاخَلُ الْحُدُودُ الْمُتَّحِدَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَوْجِبُهَا كَحَدِّ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ، بِخِلَافِ الزَّنَى وَالْقَذْفِ أَوْ الشَّرْبِ، وَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى حَدِّ الشَّرْبِ وَالزَّنَى وَقَطْعِ الْبِيَدِ وَلَا يَأْتِي عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ.

وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِطَوْلِ الزَّمَانِ مَعَهَا.

الحرابة:

كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرٍ مَعَهُ الْإِسْتِغَاثَةُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِرٍ، أَوْ مَخِيفَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَا لَّا وَالْمَأْخُودُ بِحَضْرَةِ الْخُرُوجِ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُخْفِ السَّبِيلَ، فَاقْطَعِ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ مُحَارِبٍ، وَمُسْهِرِ السَّلَاحِ كَذَلِكَ مُحَارِبٍ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مَدِينَةٍ، وَالذَّمِّيُّ يَسْقَى السَّيْكَرَانَ كَذَلِكَ مُحَارِبٍ، وَالسَّارِقُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فِي دَارٍ أَوْ زِقَاقٍ مَكَابِرَةٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِغَاثَةَ مُحَارِبٍ، وَخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخَلَهُ مَوْضِعًا فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ مُحَارِبٍ، وَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي دُعَائِهِ إِلَى التَّقْوَى قَبْلَهُ إِنْ أَمَكَنَّ: قَوْلَانِ.

وَمَوْجِبُهَا: إِذَا الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ ثُمَّ الْقَتْلُ مَصْلُوبًا. أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافِ مُوَالَاةٍ، أَوْ التَّقْيِ، وَيَقْدَمُ الصَّلْبُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيُؤَخَّرُ عِنْدَ أَشْهَبٍ، وَأَمَّا التَّقْيُ فَفِي الْحَرِّ لَا لِلْعَبْدِ كَمَا ذَكَرَ فِي الزَّنَى إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَقِيلَ: يُحْبَسُ بِيَلَدِهِ، وَقِيلَ:

التَّغْيِي - طلبُهُمْ إلى أَنْ يُقْتَلُوا أو يُقَطَّعُوا، والتَّعْيِينُ للإمام لا لمن قُطِعَتْ يَدُهُ أو قُفِّتَتْ عَيْنُهُ فلا يُقْتَصُّ لَهُ. فَتَعَيَّنَ لذي البطش والتَّدْبِيرِ: القَتْلُ، ولذي البطش: القَطْعُ، ولا يَضْرِبُهُمَا. ولغيرهما ولمن وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَئِنَّ التَّغْيِي يَضْرِبُهُمَا إِنْ شَاءَ، وَيُقْتَلُ المَحَارِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِنْ قَتَلَ وَلَوْ غَيْرَ كُفٍّ، وَقَتَلَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْلِمًا قَتَلَ ذِمِّيًّا حَرَابَةً، وَلَيْسَ لَوْلِي الدَّمِ عَفْوٌ.

وَيُقْتَلُ مَنْ أَعَانَ فِي القَتْلِ وَمَنْ لَمْ يُعِينَ. قال ابن القاسم ولو كانوا مائة ألف.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الحَرَابَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظُّفْرِ لا بَعْدَهُ وَيَكُونُ القِصَاصُ لَوْلِي الدَّمِ وللمجروح كغير المحارب، فيقتل الربيثة ومن أمسك للقتل أو من تسبب له، وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم: يقتل، وقال أشهب: يضرب مائة ويحبس بحليفه سنة. فأما العزم فكالسارق، وقال سحنون: إن أقيم عليه حد الحرابية وإلا ففي ذمته وعزم الواحد عن الجميع تائبًا أو غير تائب، وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه طالب دفع إليه بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرققة لا لأنفسهما ولو كان مشهورًا بالحرابية، فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابية وإن لم يعاينوها.

الشُّرْبُ:

المُوجِبُ لِلحدِّ - شُرْبُ المسلم المُكَلَّفِ (ما يُسَكِّرُ جِنْسَهُ) [101] مُختارًا من غير ضرورة ولا عُذْرٍ، فيجب بالقليل والكثير. ولا حدٌ على مُكْرِهِ ولا مُضْطَرُّ إلى الإِسَاعَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّداوِي بما فيه الخمر ولا بنجس، وفي البدوي يدعي جهل التَّحْرِيمِ: قولان، بخلاف مدعي جهل الحد. والصَّحِيحُ: أَنْ لا حدٌ على المجتهد - يرى جِلَّ التَّبِيدِ - ومُقْلِدِهِ. ومن ظنَّ مسكرًا شرابًا آخر فلا حد، ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار، والشَّهَادَةُ على الشَّمِّ مَنْ يَعْرِفُهَا كَالشُّرْبِ، وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجنایات

وموجبُهُ: ثمانونَ جلدَةً بعدَ صحوهِ، ويتشَطَّرُ بالرَّقِّ. والحدودُ كُلُّها بسوطٍ وضربٍ مُعتدِلَيْنِ قاعدًا غيرَ مَرَبُوطٍ مُخْلِى اليدينِ على الظهرِ والكفَّينِ دونَ غيرهما، ويُجرَّدُ الرَّجُلُ ويتركُ على المرأةِ ما لا يقيها، واستُحسِنَ أنْ تُجَعَلَ في فُقَّةٍ، ويؤخَّرُ حيثُ يُخشى الهلاكُ كما تقدَّم في الرِّانِي.

التَّعْزِيرُ:

ومن جنى معصيةً من حقِّ الله تعالى أو حقِّ آدميٍّ عزَّره الحاكمُ باجتهاده بقدرِ القائلِ والمقولِ لَهُ والقولِ فيخفُّفُ ويتجافى عن الرِّفيعِ وذِي الفلْتَةِ، ويُثَقَّلُ على ذي الشرِّ ويكونُ بالضَّرْبِ وبالحبسِ، أو بالإقامةِ ويترنحُ العِمَامَةَ وبغيرِ ذلكَ، وقد يُرَادُ على الحدِّ ولا يَنْتَهِي إلى القتلِ، ومن قال: أَنْتَ سَرَقْتَ مَتَاعِي فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُتَّهَمُ وَإِلَّا نُكَلِّ. وَيُؤدَّبُ الأبُ والمُعَلِّمُ بإذنيه الصَّغِيرِ لا الكَبِيرِ، والسَّيِّدُ رَقِيقَهُ والزَّوْجُ بما يتعلَّقُ بمنعِ حقِّهِ، والتَّعْزِيرُ جائزٌ بشرطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ سَرَى فعلى العاقِلَةِ بخلافِ الحدِّ.

موجبات الضَّمانِ:

ومن فعلٍ فعلاً يجوزُ لَهُ من طيبٍ وشبهه على وجهِ الصَّوابِ فتولَّدَ منه هلاكٌ أو تَلَفٌ مالٍ فلا ضمانَ عليه فَإِنْ كَانَ جاهلاً أو لَمْ يُؤدِّنْ لَهُ أو أخطأَ فيه، أو في مجاوزةٍ أو في تقصيرٍ فالضَّمانُ كالخطأِ، وإذُنُ العَبْدِ لَهُ أن يحجِمَهُ أو يحْتِنَهُ غيرُ مفيدٍ، ومن أجاجَ نارًا على سطحٍ في يومِ ريحٍ عاصفٍ ضَمِنَ، ولو بغتتهُ الرِّيحُ لم يضمَّنَ، وسقوطُ الميزابِ هدرٌ، وفي سقوطِ الجدارِ المائلِ إذا أنذِرَ صاحبهُ وأمكنه تداركُه: الضَّمانُ، ويجوزُ دفعُ الصَّائِلِ بعدَ الإنذارِ للفاهِمِ من مُكَلَّفٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ أو بهيمةٍ عن النَّفسِ والأهلِ

(ق) القرافي: أشكل على كثير من الفقهاء رضي الله عنهم الفرق بين المرققات والمسكرات والمفسدات، والفرق بين هذه الثلاثة: أن المتناول منهما إما أن تغيب منه الحواس كالسمع والبصر، والشم والذوق أولاً، والأول المرققات، والثاني إنما يحدث⁽¹⁾ عنها نشوة⁽²⁾ وسرور وقوة نفس أولاً، الأول السكر، والثاني المفسد، انتهى. انظر الفرق الأربعين من قواعده⁽³⁾.

(1) في الأصل: إنما أن يحدث. م ب.

(2) في الأصل: نشو. م ب.

(3) بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرققات، وقاعدة المفسدات. الفروق 374/1. مع اختلاف في

العبارة في حين أن المعنى واحد. والظاهر أنه من اختلاف النسخ.

والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتلِ جازَ قتلُهُ قصداً ابتداءً وإلا فلا، ومن قدرَ على الهروب من غير مضرّةٍ لم يَجْزِ الجرحُ، ولو عضَّه فسلَّ يده ضَمِنَ أسنانه على الأصحِّ، ومن نظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أو سترِ بابٍ فقصَدَ عينيه فالقودُ، وما أتلفتُهُ البهائمُ من الزرعِ نهاراً فلا ضمانَ، وفُسِّرَ بأنَّ يُسْتَهْمَلَ بغيرِ حافظٍ، وأمّا بالليلِ فالضمانُ، ويضمَّنُ بقيمتهِ على الخوفِ والرَّجاءِ لو حلَّ بيعه. وروى مُطَرِّفٌ ولا يُسْتَأْنَى بالزرعِ أو يُبَيِّتَ.

قال أحمد بن يحيى: قال (ق) في قواعده ما نصه: مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور، فهو المسكر، فينجس على المشهور، ويحرم قليله، ويحد به، وإلا فإن غيب العقل جملة، فإن أركبه طبقاً بعد طبق فهو المرقد، وإلا فهو المفسد، وقد يختلف في بعض الأشياء هل هي من المسكرات أو من المفسدات كالحشيشة؟ وذلك بعد القلي والتهيء للأكل.

العتق

أركانه - أربعة:

المُعْتَق - كلُّ مكلَّف لا حجرَ عليه ولم يُحِطِ الدَّيْنُ بماله، فلو أعتق ثم قام الغريم ردَّ عتقه أو بعضه والوصية بالعتق وغيرها عدة، ويرجع إن شاء: ويجب بالتندر ولا يُفْضَى إلا بالبيِّنة والحِنْث.

المُعْتَق: كلُّ رقيق لم يتعلَّق بعينه حقٌّ لازم.

الصَّيغَةُ: الصَّرِيحُ - كالتَّحْرِيرِ، والإِعْتاقِ، وفكَّ الرَّقَبَةَ، والكنائية - وهبْتُ لك نفسَكَ، وأذْهَبْتُ، وأعزَّبْتُ وشبَّهْتُ. وشرطُ الكِنَايَةِ النَّيَّةُ، وألْحَقَ ابنُ القاسِمِ بالنية نحو: اسقني الماء. ولو قال في المساومة: عبدي حرٌّ لم يلزمه شيءٌ. ولو قال البائع: إن بعته فهو حرٌّ، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حرٌّ فباعه له عتق على البائع ويردُّ ثمنه. وإذا قال: إن فعلت كذا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ عتق من يملكه والمدبَّرُ وأمُّ الولدِ وأولادُ عبيده من إمائهم وإن ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كمالهم، وبخلاف كلِّ امرأة أتزوجها؛ فإن قال فكلُّ مملوكٍ أملكه فذلك بخلاف كلِّ مملوكٍ أملكه أبدًا فإنه لا يُعتق من في ملكه.

خَوَاصُّ العِتْقِ: السَّرَايَةُ، والعِتْقُ بِالْقَرَابَةِ وبالمُثَلَّةِ، والحَجْرُ على المريضِ في الرَّائِدِ على الثَّلَثِ، والْفُرْعَةُ والوَلَاءُ.

السَّرَايَةُ: ومن أعتق جزءًا أو عضوًا من عبده سرى، وفي وقوفه على الحكم: روايتان. ومن أعتق شركًا قوم عليه الباقي بشروطٍ ثلاثة.

الأوَّلُ: أن يكونَ موسرًا به بأن يفضَلَ عن قوته الأيامِ وكسوةِ ظهره كالدين ويُبَاعَ منزله وشواربِ بيته، وقال أشهبُ: بأن يفضَلَ عما يواريه لصلاته، والمريضُ فقيرٌ إلا في الثَّلَثِ، والميتُ معسرٌ، وقيل: كالمريضِ - فلو قال إذا متُّ فنصيبي حرٌّ لم يسر على الأصح، ولو كان موسرًا بالبعضِ سرى فيه، ولو رضي الشريكُ باتباعِ ذمَّةِ المعسرِ لم

يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحِّ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مَالَ الْغَيْرِ وَيُعْتَقَ بِهِ، وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ، فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فَأَيَسَّرَ فِي إِنْبَاتِهِ: رَوَيْتَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْصَلَ عِتْقُ الْجِزَاءِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ سَبَبِهِ فَلَوْ وَرِثَ جِزَاءً مِنْ قَرِيْبِهِ لَمْ يَسِرْ وَلَوْ أَتَهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ سَرَى.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَبَدِّيءُ لِتَبْعِيضِ الْعِتْقِ فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا لَمْ يَقَوْمَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالتَّقْدِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَوْ أَعْتَقَ اثْنَانِ مَعًا قَوْمٌ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى عِدَدِهِمَا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْسَرًا فِي تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْسِرِ: قَوْلَانِ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ عَلَى أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ عَمَّ قَبْلَهُمَا، وَعَلَى الْأَظْهَرِ: يَقَوْمُ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا يَوْمَ الْعِتْقِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَقَوْمَ، وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ حِصَّتَهُ نَفَذَ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: وَمَقْتَضَاهُ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ أَنْ يَقَوْمَ لِلْمَشْتَرِي. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: يُرَدُّ الْبَيْعُ لِلتَّقْوِيمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجَنَابَتِهِ وَحَدَهُ، وَعَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقَوْمُ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ الشَّرِيْكَ فِي الْعِتْقِ، وَالتَّقْوِيمِ. فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا فِي قَبُولِ رُجُوعِهِ: قَوْلَانِ، فَلَوْ اشْتَرَى الْحِصَّةَ شِرَاءً فَاسْدَأَ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلِزِمَتُهُ قِيَمَتُهُ، وَرُدَّ الثَّمَنُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فَاسْتَحَقَّ الثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَالتَّقْوِيمُ، وَالدَّمْيَانِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَلَا تَقْوِيمَ. وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَرَوَايَتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا دُونَ شَرِيْكَهِ فَالتَّقْوِيمُ، وَبِالْعَكْسِ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا فَالتَّقْوِيمُ فَإِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جِزَاءً قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ اِخْتِيَجَ إِلَى بَيْعِ الْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقَوْمُ عَلَيْهِ الْآنَ فَيُعْتَقُ إِلَى الْأَجَلِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لِلشَّرِيْكَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ إِلَى الْأَجَلِ فَيُقَوْمَهُ حِينَئِذٍ وَلَا يَبِيعُهُ قَبْلَهُ إِلَّا مَنْ الْمُعْتَقِ. فَلَوْ عَجَّلَ الثَّانِي الْعِتْقَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَقَوْمُ خِدْمَتُهُ إِلَى الْأَجَلِ فَيَأْخُذُهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُعْتَقُ بَعْضُهُ مَعْجَلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا، فَلَوْ بَتَلَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَوْسِرٌ، وَأَجَلَ الثَّانِي أَوْ دَبَّرَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ وَيَقَوْمُ وَيُعَجَّلُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَقَعُ مُنْجَزًا، وَمَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرْ وَيَتَقَاوِيَانِ فَيَكُونُ رَقِيْقًا كُلُّهُ أَوْ مَدْبَرًا كُلُّهُ. وَرَوِيَّ إِنْ شَاءَ الشَّرِيْكَ فَيَقَوْمُ أَوْ قَاوَى، وَرَوِيَّ لَوْ تَرَكَ الْجِزَاءَ مُدْبَرًا، وَيَقَوْمُ الْعَبْدُ كَامِلًا بِغَيْرِ عِتْقٍ عَلَى الْأَصْحِّ لَا مَا بَقِيَ، وَيَقَوْمُ بِمَالِهِ وَلَوْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عِيْبَهُ وَلَا بَيِّنَةً تَوَجَّهَتْ الْيَمِيْنُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ.

عتق القرابة: ويُعتَقُ على كُلِّ مَنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَدَ عَمُودَيِ النَّسَبِ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلُوا وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأَبَاؤُهُنَّ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا، وَوَلَدُ الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ سِوَاءً، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا عَلَى الْأَصْحَحِّ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ الْعَمَ: وَرَوَى كُلُّ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٌ، وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَالْمَرِيضُ يَشْتَرِي قَرِيبَهُ يَعْتَقُ إِنْ وَفَى بِهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِقَرِيبٍ عَتَقَ قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَكَذَلِكَ الْهَبَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَفِي وَلَائِهِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ: قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَلَمْ يَقْبَلْ فَقِيلَ: يَعْتَقُ الْجُزْءَ وَلَا يَقُومُ، وَقِيلَ: لَا يَعْتَقُ. وَلَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُبَاعُ فِي دِينِهِ بِخِلَافِ الْهَبَّةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ وَهَبَ لِيَعْتَقَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَعْتَقُ فِي الْجَمِيعِ.

المُثَلَّةُ: وَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ عَمْدًا مُثَلَّةً تَشِينُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعُزِّرَ وَيُسَجَّنُ، وَعَنهُ فِي مُثَلَّةِ السَّفِيهِ: قَوْلَانِ، وَفِي مُثَلَّةِ الذَّمِّيِّ بَعْدَهُ الذَّمِّيُّ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَفِي مُثَلَّةِ الزَّوْجَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَرِهَ الزَّوْجُ قَوْلَانِ، وَفِي مُثَلَّةِ الْعَبْدِ بَعْدَهُ وَالْمَدْيَانِ قَوْلَانِ، وَقَطَعَ الْأَنْمَلَةَ وَشَقَّ الْأُذُنَ شَيْنٌ وَوَسَمَ وَجْهَهُ بِالنَّارِ شَيْنٌ وَفِي ذِرَاعِهِ وَشَبَّهَهُ لَيْسَ بِشَيْنٍ، وَفِي وَسَمِ وَجْهَهُ بِغَيْرِ النَّارِ: قَوْلَانِ، وَقَلَعَ الْأَسْنَانَ وَسَحَلَهَا شَيْنٌ، وَفِي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ: قَوْلَانِ، وَحَلَقَ رَأْسَ الْأَمَةِ وَلَحِيَّةَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِشَيْنٍ إِلَّا فِي التَّاجِرِ الْمُحْتَرَمِ وَالْأَمَةِ الرَّفِيعَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَعْتَقُ بِالْمُثَلَّةِ إِلَّا بِالْحُكْمِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالْمُثَلَّةِ، وَفَرَّقَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بَيْنَ الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ عَمْدٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَرَوَى سَحْنُونٌ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْلُقُ بِالْمُثَلَّةِ.

الْقُرْعَةُ: وَهِيَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا دَفَعَةً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثُلُثِهِمْ، أَوْ أَوْصَى بَعْدَهُ سَمَاءً وَعَبِيدَهُ أَكْثَرَ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى أَسْمَائِهِمْ فَكَذَلِكَ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَعْتَقُ مِنْهُمْ بِالْحَصَصِ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى التَّرْتِيبِ قُدَّمَ السَّابِقُ، فَلَوْ قَالَ: الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَتْبَعَ وَلَا قُرْعَةَ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَيْضًا: فَهُمْ أَوْ أَثْلَاثُهُمْ.

وطريقُ القرعة: أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبِيدَ وَتُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ كَالْقِسْمَةِ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى كِمَالِ الثُّلُثِ بَوَاحِدٍ أَوْ بَعْضِهِ.

الولاء

سببه زوال ملكه بالحرية بعق أو بغير عوض أو تدبير أو استيلاء أو كتابة أو بيع من نفسه أو تدبير الغير عنه أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان عن المسلمين - فقولان، وجعله سائبة كذلك، وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبداً، وولاؤه للمسلمين. فلو أسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد، وإعتاق العبد في حال يجوز له انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبداً بخلاف المكاتب ولم يرده السيد، وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق، ولو شرط نفى الولاء أو ثبوته لغير المعتق لغا، ويسترسب على أولاد من أعتق مطلقاً، وعلى أولاد من أعتقت مطلقاً وليس لهم نسب من حر ما لم يكن رقاً أو عتق لآخر وعلى من أعتق. وحكمه كالعصوية فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجدة، فلو كان الأب رقيقاً فعتق رجع عنهما إلى معتقه، ولو لاعتن زوج فولد الولد لمعتق الأم، فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا يثبتة بالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها، وإذا شهد واحد بالولاء لم يثبت لكن يستأنى بالمال ويخلف ويدفع إليه، وقال أشهب: لا يدفع. ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلاناً يقول: إن فلاناً ابن عمه أو مولاه كانا كشاهدين واحد، وروى أشهب: يثبت به الولاء، ولكن لا يجعل فلعل غيره أولى، وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق فيقدر موت المعتق فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتق فلا شيء للأب مع الابن ولا للبيت ولو مع الابن، والأخ وابن الأخ أولى من الجد في باب الولاء، ولو اجتمع أب المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب، ولو اجتمع معتق أب المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى، ولا ولاء لأنتى أصلاً إلا على من باشرت عتقه أو على من جره وولاؤه لها بولادة أو عتق، (ولو اشترى ابن وبنت أباهما) [102] ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه

الولاء

فمات العبد بعد الأب ورثه الابن دون البنت لأنه عصبه المعتق، ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والرُّبُع لأنها مُعتقة نَصْفِ أَبِي مُعتِقِ النِّصْفِ، ولو مات الابن ثُمَّ الأب كان للبنت النِّصْفُ بِالرَّحْمِ والرُّبُعُ بِالْوَلَاءِ وَالثُّمْنُ بِمَا جَرَّ الْوَلَاءُ.

(ق) هذه مسألة القضاء المشهورة، يقال⁽¹⁾: إنه أخطأ فيها أربعمئة قاض.

(1) قالها الغزالي في الوسيط، وصورتها: ابنة اشترت أباهما فعتق عليها، ثم اشترى الأب ابناً فعتق عليه، ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه، ثم مات الأب فورثه الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات العبد المعتق فلمن يكون ولاؤه. نفع الطيب 2/692.

التدبير

وهو عتق مُعَلَّقٍ على الموتِ على غيرِ الوَصِيَّةِ .

الصَّيغَةُ: نحوُ - دَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ عن دَبْرِ مَنِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَشِبْهُهُ، وَأَمَّا إِنْ مَثَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَوَصِيَّةٌ لَا تَدْبِيرٌ، وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ - إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ، فَإِذَا مَاتَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَقَتَ الْأَجْلِ فَمَنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ بِكَرَاءِ خِدْمَتِهِ سَنَةً: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَمَنْ ثَلَاثِهِ، وَلَا رَجُوعَ لَهُ بِخِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وَقَفَ خَرَاجُهُ سَنَةً ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ بَعْدَ كُلِّ شَهْرٍ بَعْدَهَا خَرَاجُ شَهْرٍ قَبْلَهَا.

المُدَبِّرُ: وشرطه - التَّمْيِيزُ لَا الْبَلُوغُ فَيَنْقُذُ مِنَ الْمُمَيَّرِ وَلَا يَنْقُذُ مِنَ السَّفِيهِ، وَفِي نَفْوِذِهِ مِنْ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ سِوَاهُ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٍ وَإِذَا دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ صَحَّ، وَفِي مَوَاجِرَتِهِ أَوْ تَنْجِيزِ عَتَقِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٍ، وَيَرْتَفِعُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وَبِاسْتِعْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَالثَّرَاكَةِ، وَيَرْتَفِعُ بَعْضُهُ بِمَجَاوَزَةِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ ضَاقَ الثَّلَاثُ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ دِينَ مُؤَجَّلًا عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيَعٍ بِالثَّقَدِ وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى قَرِيبِ الْعَيْبَةِ اسْتَوْنِي بِالْعَتَقِ قَبْضُهُ، وَلَا بِيَعٍ لِلْغُرَمَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بِيَعِهِ، فَفِيهَا: يُعْتَقُ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلْوَرْتَةِ لَا لِلْمُدَبِّرِ الْفِدْيَةُ، وَلَا يَجُوزُ بِيَعُ الْمُدَبِّرِ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا الرُّجُوعُ عَنْهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ جَنَى لَمْ يُبْعَ، فَفِيهَا: وَإِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْفُوا أَرْشَهَا أَوْ فِدَاهُ - فَإِنْ أَسْلَمَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِمْ فَإِنْ عَتَقَ فِي اتِّبَاعِهِمْ ذِمَّتُهُ: قَوْلَانِ، فَإِنْ رُقِيَ بَعْضُهُ تَعَلَّقَ بِهِ حِصَّتُهُ مِمَّا بَقِيَ وَخَيْرَ الْوَرْتَةِ بَيْنَ إِسْلَامِ الْبَعْضِ أَوْ افْتِكَاحِهِ، وَلَوْ جَرَحَ الْمُدَبِّرُ ثَانِيًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَحَاصُّا بِبَقِيَّةِ الْأُولَى وَجُمْلَةً الثَّانِيَةَ بِخِلَافِ الْقَبْلِ، وَخُرُجَ تَخْيِيرِ الْأَوَّلِ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَافْتِكَاحِهِ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ كَذَلِكَ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ التَّدْبِيرِ كَذَلِكَ، وَفِي صَبْرُورَةِ أُمِّهِ مُدَبِّرٍ تَحْمَلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ثُمَّ تَعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدِ: قَوْلَانِ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِرَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَقِلَسَ، وَلِلْغُرَمَاءِ أَخْذُ مَالِهِ وَيُقَوِّمُ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَأَقْرَبُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَمَّا إِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْهُ بِمَالِهِ ضَمَّ مَالَهُ مَعَ الثَّرَاكَةِ، فَإِذَا عَتَقَ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ الثَّلَاثِ.

الكتابة

وهي غير واجبة على السيد فلا يُجبر، ولا يُجبر العبد أيضًا على الأصح.

وأركانها:

الصيغة: مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدًا، ولو قال: أنت حرّ على ألف عتق في الحال والألف في ذمته.

العوض: ويجوز على ما جاز صداقًا، ويكره على أبي أو شارِد أو جنين أو دين على غائب لا تُعلم حياته. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة، ولا يُفسخ لفساد العوض، ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئًا مضت ولم يلزمه الشراء، والتأجيل فيه حق للعبد، فإن لم يذكر أجلًا نُجمت بقدر سعائيه، وقيل: يجوز حالاً ولا يُعتق شيء منه إلا بالجميع، ولو وجد العوض معيبًا أتبعه بمثله، ولو استحقق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبًا: قولان، أما لو غره بما لا شبهة له فيه ردّ عتقه، وكذلك لو أعطى مال الغرماء، ويُنذَب إلى الإتياء بحط جزءٍ أخير، أو متى عجله قبل المحلّ لزمه، ولو كان غائبًا قبضه الحاكم ونفذه، ويجوز أن يُفسخ ما على المكاتب من دنائير في دراهم إلى أجل وأن يُبرئه على التعجيل بالبعض وشبهه لأنها ليست كالبيع ولا كالدين؛ ولذلك لا يُخاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس، وإذا عجز المكاتب عن شيء منه رُق وبتلوم الحاكم لمن يرجوه، وإذا غاب وقت المحلّ بغير إذن السيد فسح الحاكم، وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر، ولا تُنفسخ الكتابة إلا بالحكم، وتُنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاءً إلا أن يقوم بها ولد أو غيره، ودخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حاله، ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة ممن معه من الكتابة خاصة، وقيل: لا يرثه إلا ولد معه خاصة، وقيل: يرثه ورثة الحرّ ممن معه إلا الزوجة، وقيل: والزوجة، ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئًا حرًا كان أو عبدًا، فإن لم يترك وفاءً وقوي ولدُه على السعي سَعُوا.

السَّيِّدُ: شرطُهُ - التَّكْلِيفُ، وأهليَّةُ التَّصَرُّفِ، وَيُكَاتِبُ الْوَالِيُّ رَقِيقَ الطِّفْلِ، وفي مَكَاتِبَةِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ: قولانِ، وَتُبَاعُ كِتَابَتِهِ مَنْ أَسْلَمَ لِمُسْلِمٍ وَمَكَاتِبَةُ الْمَرِيضِ - قيل: كالبيع، وقيل: يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ فِي إِمضَائِهَا. أو عتق ما حملة التُّلْثُ منه، وقيل: إن كانَتْ مُحَابَاةً. ولو أقرَّ في المرضِ بقبضِ من مكاتبِهِ قُبَلْ إن كانَ غيرَ كِلَالَةٍ، وإلَّا لَمْ يُقْبَلْ، وقال ابنُ القاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ التُّلْثُ.

المُكَاتِبُ: ولا يُكَاتِبُ جُزْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي حُرًّا، وفي مَكَاتِبَةِ الصَّغِيرِ وَالْأُمَّةِ اللَّذِينَ لَا مَالَ لِهَما ولا يَسْعِيانِ: قولانِ، ولو كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعًا عَلَى مَالٍ وَاحِدٍ جازَ بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا، وبخِلَافِ مَالِيْنِ. فَإِنْ عَقَدَا مُفْتَرِقَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ فابْنُ الْقَاسِمِ يَفْسُخُهَا، وَغَيْرُهُ يُسْقِطُ الشَّرْطَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ شَرَطَ وَطَاءَ مُكَاتِبَتَيْهِ، أَوْ اسْتَشْتَى حَمَلَهَا سَقَطَ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ نَصِيْبِهِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَوْ شَرَطَهُ. نَعَمْ لَوْ رَضِيَ بِتَقْدِيمِهِ جازَ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ رَجَعَ بِحِصَّتَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَلَوْ عَجَزَ خَيْرَ الْمُقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكُهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتَيْهِ رِقًّا، وَلَا رَجوعَ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ قَبْضُ تِسْعَةِ عَشْرٍ، فَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَخَذَ الْأَذْنَ مَا بَقِيَ لَهُ بِغَيْرِ حَطِيطَةٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ قَصْدَ الْعِتْقِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتِبَتُهُ ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا وَضَعَ النِّصْفَ فَلَوْ عَجَزَ رُقُّ كَلْمُهُ، وَإِذَا كُوتِبَ جَمَاعَةٌ لِوَاحِدٍ وَرُعِتْ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ وَكَانُوا كُفْلَاءً وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ بِخِلَافِ حَمَالَةِ الدِّينِ، وَلَا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ الْمَلِيءُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ لِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَدَّى مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ التَّوْزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى الْكَسْبِ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْبَاقِي وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ فَتُوضَعُ حَيْثُ دُخِلَ حِصَّتُهُ عَنِ الْبَاقِي، وَأَمَّا عَبْدٌ لَكَ وَعَبْدٌ لِغَيْرِكَ فَلَا يَجْمَعَانِ، وَلَا يَبَاعُ مَكَاتِبُ، وَلَا يُتْرَعُ مَالُهُ، نَعَمْ تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لَا نَجْمٌ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا: قولانِ، وَإِنْ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ عَجَزَ اسْتَرْقَهُ مُشْتَرِيهَا. وَيَشْرُطُ فِي بَيْعِهَا مَا يَشْرُطُ فِي بَيْعِ الدِّينِ بِخِلَافِ بَيْعِ السَّيِّدِ لَهَا مِنَ الْعَبْدِ، وَتَصَرُّفَاتُ الْمَكَاتِبِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي التَّبْرُعِ وَالْمُحَابَاةِ فَيَرُدُّ عِتْقَهُ، وَلَا يَعْتَقُ قَرِيْبُهُ وَيُكَاتِبُ بِالنَّظَرِ، وَيَتَسَرَّى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ، وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَلَا يُسَافِرُ سَفَرًا بَعِيدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ عَتَقَ، وَوَلَدَ الْمَكَاتِبَةُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوَلَدَ الْمُكَاتِبُ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي حَكْمِهِمَا

بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم، ولو وطىء السيد مكاتبته أذب ولا مهر، فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فلو حملت خبرت في بقاء الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت أمومة الولد ورضوا، حط حصتها، وإذا جنى ولو على سيده فالأرش، فإن عجز رُق ثم يُخَيَّر سيده بين إسلامه وفكائه، ولو جنى عبد من عبيد الكتابة فداه بالنظر، ولو أعتق السيد مكاتباً بعد الجنابة لزمه الفداء، ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب. وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد، ويثبت الأداء بشاهد ويمين، وإن عتق به بخلاف الكتابة، وإذا تنازعا في قدرها أو في جنسها أو في أجلها ففي قول قول المكاتب أو السيد: قولان لابن القاسم وأشهب.

أمهات الأولاد

وتصيرُ الأمةُ أمٌ وليدٍ بثبوتِ إقرارِ السَّيِّدِ بالوطءِ وبثبوتِ الإتيانِ بولدٍ حيٍّ أو ميتٍ عَلاقةً فما فوقها ممَّا يقولُ النَّساءُ: إِنَّهُ حَمْلٌ مُنْتَقِلٌ، ولو ادَّعَتْ سِقْطًا مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى النَّسَاءُ أَثَرَ ذَلِكَ اعْتَبِرَ، ولو ادَّعَى استبراءَ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَا يَحْلَفُ، واستبراؤها حَيْضَةٌ وانفردَ المغيرةُ بثلاثِ حَيْضٍ، وَتَحْلَفُ. ولا يندفعُ بدعوى العزلِ ولا بالإتيانِ في الدُّبْرِ ولا بينَ الفخذينِ مع الإنزالِ.

ولو نكحَ أمةً أو وطنها بشبهةٍ فولدتْ ثُمَّ اشترها لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌ وليدٍ ولو اشترى زوجته حاملًا منه صارتْ أُمٌ وليدٍ على المشهورِ ومن قالَ في مرضيه: هذه ولدتْ مِنِّي ولا ولدَ معها فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا صُدِّقَ عَلَى الْأَصْحِ، وَعْتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ وَرُقَّتْ. فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا فِي صِحَّتِي لَمْ تُعْتَقْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا تُلْثِ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا. وليسَ للسَّيِّدِ فيها إجارةٌ، ولا غيرها، سوى الاستمتاعِ وما قَرَّبَ مِنَ الخدمَةِ. ولو بيعتْ وأعتقها المشتري فسحَّ ومصيبتها من البائع، وإذا جنتْ وجبَ فداؤها بالأقلِّ من قيمتها وأرشِ الجنائية، ولو سبيتْ وعُيِّمَتْ وقُسمتْ أفتكها بجميع ما قُسمتْ به ويُتَّبَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعْسَرًا، وقيلَ: بالأقلِّ منه ومنَ قيمتها، وتُعتَقُ بعدَ الموتِ من رأسِ ماله ولا يَرُدُّهَا دينٌ، وولدها من غيره بعدَ الاستيلاءِ يَعْتَقُونَ بعدَ موتهِ ولهُ خدْمَتُهُمْ، والجنائيةُ عليهم كأُمَّهَم، ولو ماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَخْذِ الجنائيةِ عليها ففي كونها كمالها فيتَّبَعُهَا: قولان. وفي إجبارها على التَّزْوِيجِ: قولان، وكَرِهَهُ ولو برضاها.

ولو وطئَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ أمةً فَحَمَلَتْ غَرِمَ قِيمةً نَصِيبِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ مَعْسَرًا خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ، أو بيعِ الجُزْءِ الْمُقَوِّمِ وَيَتَّبَعُهُ بِمَا بَقِيَ وَيَنْصَفُ قِيمةَ الولدِ. ولو وطنها فحملتْ فالقافةُ ولو كانَ ذِمِّيًّا أو عبداً، فلو أشركتهما القافةُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وقالَ ابنُ القاسِمِ: يُوالِي مَنْ شَاءَ إِذَا كَبِرَ، وقالَ ابنُ الماجشونِ: يُلْحَقُ بِأَقْوَى شَبِيهِ، وقالَ ابنُ مسلمةَ بالوطءِ الأوَّلِ وَإِلَّا بِأَقْوَى شَبِيهِ، وقالَ سحنونٌ: يَكُونُ ابْنًا لَهَا.

الوصايا

أركان - الموصي: حرٌّ مسلمٌ مميّزٌ مالكٌ - فيصحُّ من السّفيفِ والصّبِيّ: المبدّرُ لماله، والصّبِيّ المميّزُ إذا عقلَ الفُرْبَةَ ولم يخلطْ فيها، ومن الكافرِ إلّا بمثلِ خمرٍ لمسلمٍ، وتبطلُ وصيّةُ المُرتدِّ وإن تقدّمت. ويصحُّ رجوعُه بما يدلُّ عليه من قولٍ أو فعلٍ أوصى في صحّته أو في مرضٍ. والفعلُ - كالبيع، والعثق، والكتابة والاستيلاء بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثمّ باعه جميعه، فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصيّة: قولان. ولو درس القمّح وكاله وأدخله بيته فرجوع، بخلاف الحصاد وجزّ الصوف وجزّاذ الثمرة. ولو جصّص الدار، وصبغ الثوب، ولت السويق فللموصى له بزيادته، وقال أصبغ: (الورثة شركاء بما زاد)[103]، ولو أوصى بشيءٍ في مرضه أو عند سقره وقال: إن مُتُّ في مرضي هذا أو في سفري هذا وأشهد فبريء أو قدِمَ بطلت، وكذلك لو كانت بكتابٍ ولم يُخرجه أو أخرجهُ ثم استردّه بعد بُرئهِ أو قدومه فإن لم يستردّه لم تبطل، (ولا تبطل أيضًا إذا قال: متى حدث الموت)[104]

الوصايا

103 - (ط) وعند قوله: وقال أصبغ: الورثة شركاء فيما⁽¹⁾ زاد.

(ق) يعني بما زاد، فهم شركاء فيما بينهم، لكن الشركة فيه ضرورية، فلولا التنبيه على الشركة به، بل الأولى أن يقال: الورثة شركاء بقيمة الزائد كما في (الرسالة) في مستحق الأرض بعد أن عمرت إذا أبا، هكذا أفاد فيه الفقيه السبكي وقال: الوجه: أن يقول: يتشاركون ما بقي، ونحوه في (الجواهر)⁽²⁾.

104 - (ط) وعند قوله: وتبطل أيضًا إذا قال: متى حدث الموت⁽³⁾.

(2) الجواهر 414/2.

(1) في المختصر المطبوع: بما.

(3) اللفظ (ولا تبطل) كما ترى.

ولم يُقَلْ مَنْ مَرَضِيَّ أَوْ سَفْرِيَّ. وَأَمَّا مَا يُبْطَلُ اسْمَ الْمُوصِي بِهِ كَنَسَجِ الْعَزْلِ، أَوْ صِيَاغَةِ الْفِضَّةِ، وَحَسُو الْقَطَنِ، وَتَفْصِيلِ الثَّوْبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ فُرْجُوعًا، وَفِي بِنَاءِ الْعَرَضَةِ: قَوْلَانِ - الرَّجُوعِ، وَالشَّرِكَةِ، وَفِي نَقْضِ الْعَرَضَةِ: قَوْلَانِ. وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَزِيدَ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لَعَمِرُوا فَلَيْسَ بِرَجُوعٍ وَيَشْتَرِكَانِ، وَلَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ - فَأَكْثَرُ الْوَصِيَّتَيْنِ، وَقِيلَ: الْوَصِيَّتَانِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَكْثَرَهُمَا أَخَذَهَا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلًا أَخَذَهُمَا، أَوْ مِنْ صَنْفَيْنِ فَالْوَصِيَّتَانِ.

الموصى له: مَنْ يُتَصَوَّرُ تَمَلُّكُهُ فَيَصِحُّ لِلْحَمْلِ الثَّابِتِ، وَلِحَمْلٍ سَيَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ بَطْلًا، وَلَوْ تَعَدَّدَ وَزَعَّ عَلَيْهِ. وَيَصِحُّ لِلْعَبْدِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَارِثًا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِالتَّأْفِيهِ كَالدَّيْنَارِ، وَمَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ يَعْمَلُ رَقَبَتَهُ عَتَقَ كُفْلَهُ وَأَخَذَ الْبَاقِيَّ وَإِلَّا قَوْمٌ بَقِيَّتُهُ فِي مَالِهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يُقَوِّمُ فِي مَالِهِ، وَقَالَ الْمُغْبِرَةُ: يَعْتَقُ ثُلُثَهُ فِيهِمَا وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَشَبَهَيْهِمَا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِمَا، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَيْتٍ عِلْمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ فَيُصْرَفُ فِي دِينِهِ وَكِفَّارَاتِهِ أَوْ زَكَاتِهِ، وَإِلَّا فَلوَرَّثْتَهُ، وَتَصِحُّ لِلذَّمِّيِّ وَلِلْقَاتِلِ إِنْ عِلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ - فَقَوْلَانِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بَطَلَتْ، فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَمَنْ مَالِهِ لَا دِيَّتِهِ، وَلَوْ عِلِمَ فَلَمْ يُغَيِّرْهَا فَكَمَا لَوْ أَنْشَأَهَا، وَتَصِحُّ لِلوَارِثِ وَتَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ كَزَائِدِ الثُّلُثِ غَيْرِهِ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْإِجَارَةِ تَنْفِيدًا أَوْ ابْتِدَاءً عَطِيَّةً مِنْهُمْ: قَوْلَانِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَهَوَ لِلْمَسَاكِينِ وَشَبَهَهُ - فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا كَانَ مِيرَاثًا وَإِنْ أَجَازُوا - فَقَوْلَانِ، فَإِنْ قَالَ: لِلْمَسَاكِينِ إِلَّا أَنْ يُجِيزُوهُ لَا لِيَنِي فَقَالَ الْمَدَنِيُّونَ: يَجُوزُ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: هِيَ كَالْأُولَى وَأَجَازُهُ الْوَرَثَةُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَصِيَّةٍ غَيْرَ لَازِمَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ كَسَفَرٍ وَعَزْوٍ - فَقَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ تَتَخَلَّلْ صِحَّةً فَكَالْمَوْتِ عَلَى الْأَشْهُرِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ عُذْرُهُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْ دَيْئُهُ أَوْ سُلْطَانُهُ، فَإِنْ قَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي رَدَّهَا وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ حُلْفَ، وَلَوْ كَانَ وَارِثًا فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ أَوْ بِالْعَكْسِ وَالْمُوصِي عَالِمٌ اِعْتَبَرَ الْمَالَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ - فَقَوْلَانِ، وَإِذَا أَوْصَى لِأَقْرَبٍ فَلَا يَدْخُلُ الْوَارِثُ وَغَيْرُهُ مَنْ

(ق) يقع في غالب النسخ: بطلت وتبطل كما كان في الأصل، وهو تصحيح نفذت وتنفذ، وقد أصلحه السطحي: صحت وتصح، والأول أقرب إلى التحريف، وعليه أصلحه بعض البجائين، ولا معنى لبطلت وتبطل لا فقها ولا سياقا.

الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية ويُؤثّر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد، ولأقاربه ولأرحامه سواء، ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب وإن كان أكثر يسارًا، فيفضل الأخ على الجدّ والأخ للأب على الأخ للأُم، ولا يُعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف، وإذا أوصى لزيد بثلث، وللفقراء أعطى باجتهاد بحسب فقره فإن مات قبل أن يُقسّم له فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين. وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصغر والبنات والأبكار: قولان، وتُعطى الزوجة ولا يُعطى العبد ساكنًا معه. وإذا أوصى لتميم أو بني تميم - فثالثها - قال أشهب: يدخل الموالي في الأول دون الثاني، وعابه ابن الماجشون. ولا يلزم تميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم: ويدخل الفقراء في المساكين وبالعكس.

الموصى به: كل ما يملك فلا يصح بخمر وشبهه، وتصح في الحمل وتمرة الشجرة والمنافع، ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستبته، وإذا أوصى بترتيب أتبع فإن كان فيها مجهول كقود مصايح على الدوام أو تفرقة خبز وشبهه ضرب له بالثلث ووقفت حصته، وقال أشهب: بالمال كله. فإن اجتمعت فيه أجناس ضرب لها كالواجد وقسم على عددها، ومن أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب أو بما ليس فيها مطلقًا، ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعين أو يحصلوا الآخر وبين أن يسقطوا ثلث الجميع على اختلافه وإن كان أضعافه أو دونه ولو أوصى بعق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة وإلا عجل عتق ما حضر ثم يثم بعد ذلك، وقال أشهب: لا يوقف بل يعجل ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يثم، ولو أوصى بعق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا أخذ منهم شهرًا ولو أوصى أن يشتري عبد فلان ويعتق زيد ثلث ثمنه فإن أبى استؤني فإن ابتاع وإلا رجع ثمنه ميراثًا، فإن أوصى أن يشتري لفلان زيد كذلك، فإن أبى بالزيادة دفع المبدول كله للموصى له، فإن أبى ضيًا بطلت، وقال أشهب: يوقف فيهما فإن أيسر رجع المال ميراثًا. فإن أوصى أن يباع لعق نقيص ثلث ثمنه، فإن أبى خير الورثة بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه. فإن أوصى ببيع ممن أحب نقيص كذلك، فإن أبى رجع ميراثًا، وقيل: كالتى قبلها فإن أوصى أن

قال أحمد بن يحيى: قد تكلف ابن عبد السلام للنسخة المذكورة شرحًا فعليك

يباع عبده لفلان فأبى رُغِبَ بوضعةِ الثُّلثِ، فإن أبى، فقال ابن القاسم: يقطع له بثلثه، وقال أشهب: لا شيء له فإن أوصى أن يُباع من فلانٍ نُقِصَ كذلك فإن أبى حُيِّرَ الوَرَثَةُ بينَ بَيْعِهِ بما أُعْطِيَ أو القَطْعِ له بثلثِ العبدِ، وقيل: كالتّي قبلها ومن أوصى بعنقِ عبدٍ يُشْتَرى لتَطْوِيعٍ أو ظهارٍ ولم يُسَمَّ ثَمَنًا أُخْرِجَ بالاجتهادِ على قدرِ المالِ فإن سُمِّي شيئًا سِيرًا أو كان الثُّلثُ سِيرًا شُورِكَ بِهِ في عبدٍ فإن لم يُبْلَغْ أُعْتِقَ بِهِ مُكَاتَبٌ في آخِرِ نَجْوَمِهِ. ولو اشْتَرى فَأُعْتِقَ فالحق دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ المَالَ رَجَعَ العبدُ رَقًّا فإن لم يَغْتَرِقْ فبحسابِهِ ولا يَضْمَنُ الموصي ما لم يَعْلَمْ ولو مات العَبْدُ بعدَ الشَّرَاءِ وقَبِلَ العنقُ اشْتَرِي آخِرَ إلى مَبْلَغِ الثُّلثِ، وكذلك لو قُتِلَ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ، وإذا أوصى بشاةٍ من مالِهِ أو ببيعيرٍ أو بعبيدٍ كان شريكًا بجزئها صغيرها وكبيرها ضانها ومعزها ذكرها وأنثاها، ولو لم تَبَقْ إِلَّا شاةٌ أو عبدٌ يَعْدِلُ الجَمِيعَ فهو لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلثُ، بخلافِ ثلثِ عَنَمِي فتموتُ أو تُسْتَحَقُّ كُلُّها أو بعضها فإن لم يَكُنْ لَهُ عَنَمٌ فله شاةٌ وسطً، فلو قال شاةٌ من غنمي فكذلك، فإن لم يَكُنْ له غنمٌ فلا شيء له كما لو أوصى بعنقِ عبدٍ من عبيدِهِ فماتوا أو استحقُّوا بطلتُ كالعنقِ، ولو أوصى بعددٍ سَمَّاهُ فشريكٌ بالعددِ المُسَمَّى كشركةِ الواحدِ على المشهورِ لا كشركةِ الثُّلثِ، وإذا ضاقَ الثُّلثُ قُدِّمَ المُدَبَّرُ في الصَّحَّةِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ الموصى بها إِلَّا أن يَعْتَرِفَ بحلولها حينئذٍ وأَنَّهُ لم يُخْرِجْها فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، ثُمَّ المَبْتُلُ في المرضِ، ثُمَّ المُدَبَّرُ فِيهِ مَعًا، ثُمَّ الموصى بعنقِهِ مُعَيَّنًا عندهُ أو يشْتَرى، ثُمَّ المَكَاتَبُ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ الموصى بعنقه غيرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ الحجُّ مَعًا، وقيل: ثُمَّ الحجُّ وقدّم عبدُ الملكِ صداقَ مَنكُوحَةِ المرضِ المدخولِ بها على الجَمِيعِ وأخَّرَ عبدُ الملكِ الزَّكَاةُ الموصى بها عن المُدَبَّرِ في المرضِ ويُقَدِّمُ الواجِبُ على التَّطْوِيعِ، والعنقُ المُعَيَّنُ على المُطْلَقِ. وفي العنقِ المُطْلَقِ مع مُعَيَّنٍ غيرِ عَنقِي: قولان. فيها: قال ابنُ القاسِمِ: يتحاصنَ وفي معينِ غيره مع جزءِ ثالثها: قال ابنُ القاسمِ: يتحاصنَ، ولو اشْتَرى ابْنُهُ في مرضِهِ جَارَ وَعَتَقَ وورِثَ، فإن كانَ مَعَهُ غيرُهُ بُدِّي الابنُ، ولو أوصى أن يشْتَرِي ابْنُهُ بعدَ موْتِهِ اشْتَرى وَعَتِقَ مِنْ ثُلْثِهِ وإن لم يَقْبَلْ وَأَعْتَقُوهُ، ولو أوصى بعنقِ كُلِّ عبدٍ لَهُ مسلمٌ لم يُعْتَقْ إِلَّا مَنْ كانَ مسلماً يَوْمَ الوَصِيَّةِ، وإذا أوصى بِنَصِيْبِ ابْنِهِ أو بمثلِهِ، فإن كانَ لَهُ ابنٌ واحدٌ فالوَصِيَّةُ بالجَمِيعِ أو بقدرِ ما يَبْقَى لَهُ، وإن كانَ لَهُ ابْنانِ فالنُّصْفُ، وإن كانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فالثُّلُثُ وعلى هذا. وقيل: يُقَدَّرُ زائداً. وفي أَحْجُوهُ بولدي أو اجعلوه وارثاً مع ولدي وشبهه يُقَدَّرُ زائداً باتِّفاقٍ ولو أوصى بمثلِ نصيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فلهُ جزءٌ مُسَمَّى بعددِ رؤوسِهِمْ. ولو أوصى بجزءٍ أو بسهمٍ - فقيل: سَهْمٌ من فريضَتِهِ، وقيل: الثُّمُنُ، وقيل: السُّدُسُ، وقيل: الأَكْثَرُ منهما. ولو أوصى بضعْفِ نصيبِ

ابنه فلا نصّ، فقيل: مثله، وقيل: مثلاه. وإذا أوصى بمنافع عبد ورثت عن الموصى له، وقال أشهب: لورثة الموصي، أما إذا بين الموصي أحدهما أتبع ولو وقتها بزمان محدود كان للوارث في بيعه ما للمستاجر.

فلو قُتِلَ العبدُ عمدًا فللوارث القصاصُ أو القيمة ولا شيء للموصى له، وكذلك لو جنى العبدُ فأسلمه الورثة، أمّا لو فدّوه استمرّ، ويجوزُ بيعُ ماشية أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع، ويُعتَبَرُ كونهُ تُلكُ المالِ الموجودِ عندَ الموتِ ولو كانَ في الصّحة. ولا مدخُلُ للوصيةِ فيما لم يَعْلَمْ من إرثٍ ولا فيما أقرَّ به ولو في مرضه من عتقٍ وصدقةٍ وغيره أو أوصى به لوارثٍ ولو رُدَّ، (بخلاف المُدبّرِ في المرض) [105] وما يرجعُ إليه من تعميرٍ وحبسٍ.

وفي العبدِ الأبّي والبعيرِ الشارِدِ، وإنِ اشتَهَرَ موتُهُما، ثُمَّ ظهرتِ السّلامةُ بعدَ موته: قولانٍ كغريقِ السّفينةِ.

الصّيغةُ: كلُّ لفظٍ أو إشارةٍ يُفهمُ منها قصدُ الوصيةِ وينبغي تقديمُ التّشهُدِ، ولو ثبتَ أنّها خطُّه بل لو قرأها لم تُفدْ ما لم يُشهِدْ عليها. قال مالكٌ رحمه الله: ولو أشهدَ ولم

105 - (ط) وعند قوله: بخلاف المدبر في المرض.

(ق) قوله بخلاف المدبر، جعله ابن عبد السلام مستثنى من الوصية المخرجة من المال الذي علمه الموصي لا مما لا تخرج منه الوصية، فإنه قال: يعني أن المدبر في المرض يدخل فيما علم به الميت من ماله، وفيما لم يعلم به، وبهذا تتم المخالفة لما تقدم، وتمادى في الكلام على ذلك، إلى آخر ما قال، هذا مخالف لظاهر كلام المؤلف، بل الأولى دلّ كلام المؤلف على أن قوله: بخلاف المدبر مستثنى مما لم يعلمه الميت من ماله، وأنه مما تخرج منه الوصايا إن رد، ويكون الكلام إذ ذاك موافقاً لكلام ابن شاس، فإنه قال بعد أن تكلم على ما لا تخرج منه الوصية من المال⁽¹⁾: ولا [يدخل في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لوارث، أو أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة]، وأما ما كان يعلمه مثل المدبر في المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من عمرى⁽²⁾ أو من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه، ويرجع فيه من انتقض من وصيته، ولو بعد عشرين سنة.

(1) الجواهر 420/2. وما بين حاصرتين كله أكلته الأرضة إلا كلمات منه محرّفة حذفها وأثبت النص بكامله من الجواهر.

(2) في الأصل: عمر. والتصحيح من الجواهر.

يقرأها فليشهدوا أنّها وصيةٌ إذا عرفوا الكتاب بعينه، وكذلك لو كان مختوماً، ولو قال: كَتَبْتُ وَصِيَّتِي وجعلتها عند فلانٍ فصَدَّقْهُ صَدَقَ. (فلو قال: أوصيتُ فلاناً) [106] بثلاثي فصَدَّقْهُ صَدَّقَ، فلو قال الوصيُّ لابني لَمْ يُصَدَّقْ، وقال أَشْهَبُ: يُصَدَّقُ. ولو قال: اشهدوا أنّ فلاناً وصيبي ولم يزدْ كانَ وصيياً في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور وبالغني الإناث بإذنهنَّ. ولو قال: وَصِيِّي على كذا خُصَّصَ، وروي كالطلاق، وكذلك لو قال: وَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فلانٌ عَمَلٌ بِهِ. ولو قال: وَصِيِّي على قبضِ ديوني وبيعِ تركتي ولم يزدْ فزَوَّجَ بناته رجوتُ أن يجوزَ، وقبولُ المُعَيَّن شرطٌ بعد الموتِ لا قَبْلَهُ فَإِنْ قَبِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الموتِ على الأصحَّ لا ملكُ الموصي، وعليهما ما يحدثُ بينَ الموتِ والقبولِ من ولدٍ أو ثمرة. وعلى المشهورِ - في تقويم الأصولِ بغلاتها أو دونَ غلاتها ثمَّ يتبعها: قولان. قال الثونسيُّ: وبغلاتها أشبهُ - كنماء العبدِ وولدِ الأمة، ولا يُفتقرُ إلى قبولِ الرقيقِ إذا أوصيَ بعَتَقِهِ، وفيها: إذا أوصى ببيعِ جاريتهِ للعَتَقِ - إذا كانت من جوارِي الوطءِ فذلك لها.

الوصيةُ: أركانٌ - الموصي: إن كانَ على محجورٍ عليهم (فيختصُّ بالأبِ والوصي) [107] (ولا وصيةٌ لجدِّ) [108] ولا لأُمِّ، وفيها: تصحُّ من الأُمِّ في اليسيرِ

106 - (ط) وعند قوله: ولو قال: أوصيت فلاناً.

(ق) قال ابن شاس⁽¹⁾: إذا أراد الورثة كشف حال الموصي⁽²⁾ في تفرقة الثلث فليس لهم ذلك إلا فيما يبقى لهم نفعه خاصة مثل الولاء وشبهه.

107 - (ط) عند قوله: فيختص بالأب والوصي⁽³⁾.

(ق) يريد بالحرط كون⁽⁴⁾ الأب رشيداً، فلو كان محجوراً عليه لم يكن له نظر على أولاده لكونه محجوراً عليه⁽⁵⁾، فهل ينظر لهم الناظر عليه إذا لم يذكروا في التقديم أم لا؟ قال ابن سهل: دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم، والذي جرى به العمل أنه لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف.

108 - (ط) وعند قوله: ولا وصية للأخ⁽⁶⁾.

(1) الجواهر 420/2. (2) في الأصل: الوصي. والتصحيح من الجواهر.

(3) في الأصل: الموصي.

(4) كذا بالأصل. ولعل صواب العبارة: يريد ما لم يكن...

(5) في الأصل: عليهم. (6) لكن فيه: ولا وصية لجد كما ترى.

كسبتين دينارًا، وقيل: لا، وإن كان على غيرهم من قضاء الدين وتفريق الثلث، فلا يختص الموصى به. ولو أوصى ذمي لمسلم فلا بأس بذلك ما لم يكن خمرًا والتزامًا جزئية. الموصى: شرطه - التكليف، والإسلام، والعدالة والكفاءة، وكان أجازها قبل للكافر، وقال مرة: إذا كان كالأب والأخ والخال والزوجة فوصية على الصلة فلا بأس ولا تصح لمسخوط، ولو طرأ الفسوق عزل، ولا تصح لعاجز عن التصرف، وتصح للعبد أو لغيره ويتصرف بإذن السيد. وتصح للأعمى، والمرأة، وإذا أوصى لعبد، فأراد الأكابر بيع الجميع اشترى للأصغر. ولا يبيع الوصي عبدًا يُحسِن القيام بهم ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة أو غبطة، ولا يشتري لنفسه شيئًا بما أُعطي فيه - فإن فعل تُعقب بالنظر وفيها: يسأله وصي عن حمازين أراد أخذهما لنفسه بما أُعطي فاستخفه لِقلة الثمن، ولا يبيع الوصي التركة على الأصغر التركة إلا بحضرة الأكابر وإلا رفع إلى الحاكم وإذا أوصى لاثنين مطلقًا نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد، فلو مات أحدهما استقل وفي انتقالها لمن أوصى إليه: قولان، بخلاف ما لو أوصيا معًا.

وإذا اختلف الوصيان في أمر تولى الحاكم المختلف فيه، فإن كان في مالٍ وضعه عند أولهما أو غيرهما ويجتمعان عليه. وفي جواز قسمته المال: قولان وعلى المنع يضمن كل واحد منهما ما هلك بيد صاحبه.

وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الأصح، ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح، ولو أبى القبول بعد الموت فليس له القبول بعده. ثم الوصي يقبض ديون الصبي، ويُنفق عليه بالمعروف، ويؤتي ماله ويدفعه قراضًا وبضاعة، ولا يعمل هو فيه قراضًا عند أشهب رحمه الله، ولا يبيع من نفسه ولا يشتري، ولا يبيع

(ق) ومنع في (المدونة)⁽¹⁾ الأخ من الإيصال على أخيه، قال: ولا يقاسم عليه، وأجاز أشهب المقاسمة على الأخ، قال بعضهم: ويلزم على قوله أن يوصي لما ورث عنه، وأجاز ابن القاسم في الغيط⁽²⁾ المقاسمة عليه، فأجازته في الأخ أولى، وهذا في الوصية بما يرثه عنه، وأما ما تطوع به الميت فالوصية جائزة، ويكون الوصي من رضي به الميت، وإن كان المولى عليه أي أو وصي لأنه متطوع.

(2) كذا بالأصل.

(1) المدونة الكبرى 524/14.

على الكِبَارِ إِلَّا بحضرتهم (ولا يَفْسِمُ عليهم إذا كانوا أغنياء حَتَّى يَأْتِيَ السُّلْطَانُ) [109]
 خَلافاً لِأَشْهَبَ، ومهما نازَعَهُ الصَّبِيُّ في قَدْرِ التَّفَقَّةِ فالقولُ قولُهُ لأنَّهُ أمينٌ بخلافِ ما لو
 نازَعَهُ في تاريخِ موتِ الأبِ أو في دفعِ المالِ إليه بعدَ البلوغِ والرُّشدِ.

109 - (ط) وعند قوله: ولا يقسم عليهم إذا كانوا غُنيًا⁽¹⁾ حتى يأتي السلطان.

(ق) قيل: ولا يحكم القاضي على الغائب بذلك إلا بعد إثبات الوفاة وعدد الورثة،
 وإثبات...⁽²⁾ للميت والغائب والحوز⁽³⁾ والغيبة وأنها بعيدة، واختلف إن قالوا: لا نعلم له
 موضعًا، فهل هو كالبعيد أو كالقريب؟

(2) يياض بالأصل. ولعل مكانها: الملك.

(1) في المختصر: أغنياء.

(3) كذا بالأصل.

الفرائض

الوارث من الرجال عشرة - الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدة للأب وإن
علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن سفل، والعَمُّ لهما وإن علا، وابنُ
العَمِّ لهما وإن سفل، والزَّوْجُ ومولى التَّعْمَةِ.

ومن النساء: سبع - البنت وابنة الابن وإن سفلت، والأُمُّ والجدة وإن علَّت غير أُمِّ
جدِّ والأخت مطلقاً، والزَّوْجَةُ، ومولاة التَّعْمَةِ.

وهي بتعصيب، وفرض، (وولاء) [110].

فالتعصيب: فيمن يستغرق المال إن انفرد، والباقي عن الفروض بقراءة، ولا يكون
إلا في ذكر يُدلي بنفسه أو بذكر.

الفرائض

110 - (ط) وعند قوله: وولاء.

(ق) الولاء من التعصيب فلا يصح جعله قسيماً له.

(ق) فيما يصنع⁽¹⁾ في قوله في حد التعصيب: بقراءة⁽²⁾؟ فقال: تلك الزيادة انفرد بها ليصح

تقسيمه.

(ق) مال⁽³⁾ يرجع الاعتراض إلى مخالفة العرب المشهور؛ كما اعترض على صاحب

المحصول في تقسيم المرتجل⁽⁴⁾، ويشبه فعل المؤلف ههنا زيادته في حد التصور الضروري
لانتفاء التركيب في متعلقه ليصح بذلك قوله: إذ هو معناه.

(2) في الأصل: فقرة.

(1) في الأصل: يصح. م ب.

(3) كذا بالأصل، ولعلها: قال.

(4) بالأصل: صاحب المحصول في تقسيم المرتجل. والصواب ما أثبتته، والله أعلم. وانظر المحصول

والفرض: فيمن يرث بالتقدير وهو - النصف ونصفه، ورُبُعُهُ، والثُلثان ونصفُهُمَا، وربُعُهُمَا.

والولاء: فيمن يُدلي بعتي ويخلفه أولى عصابته يوم موت العتيق، فيقدر موت المعتق حينئذٍ، فمن استحق ميراثه بأولى عضوية ورث عتيقه ثم معتق المعتق ثم عصبته، ويتعرف الأقرب عند تعدد من يدلي بالاشتراك في الأب الأدنى فلذلك كان الأخ وابن الأخ في باب الولاء أولى من الجد، وكان ابن العم مطلقاً أولى من عم الأب مطلقاً، أما الابن فعصبته، وأما ابن الابن فيحجبه الابن، والأقرب يحجب الأبعد، وإلا فعصبته، (وأما الأب فالسُدُسُ مع الابن) [111] وابنه، ومع الفرض المستغرق أو المُقَلِّل (كزوج وابنتين وأم وأب) [112]، وإلا فما بقي وقد يكون بعضه فرضاً. وأما الجد فكالأب ويحجبه الأب، ثم الأقرب يحجب الأبعد، ويأخذ مع الإخوة الذكور والإناث الأشقاء أو للأب الأفضل من الثلث والمقاسمة فيقدر أحاً ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة على غيرها بما كان لهما لو لم يكن جد، فلذلك لو كانت شقيقة، وإخوة لأب، وجد - أخذت الشقيقة النصف، فإن كان معهم ذو سهم فللجد الأفضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسُدُس، ثم يتراجع الإخوة إلا في مسألة تُسمى الأكدريّة والغراء، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فيفرض للأخت وله ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقصه أو حرمانها مع إمكان الفرضي، فلو كانت مع أخ وأخت أو بنت أو غيرهم فليست بالأكدريّة، فلو كان موضعها: أخ لأب ومعه إخوة لأم - فقيل: للأخ السُدُس وقيل:

111 - (ط) وعند قوله: وأما الأب فالسُدُس مع الابن.

(ق) لو قال: مع الولد كما في (التتريل) ⁽¹⁾ وقد بين المراد به، استغنى عن كثير من هذا الفعل.

112 - (ط) وعند قوله: كزوج وابنتين وأم وأب.

(ق) لا معنى لذكر الأب ههنا لأنها تعول بالأب وحده، ويستغرق ألا يتم بالأب دونه يبعدان ⁽²⁾ قوبل بالزوج الزوجة أنه خلاف الاصطلاح وأركان ⁽³⁾ اللغتين.

(1) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا رَكَّ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: الآية

[11]

(2) كذا رسمت هذه الجملة في الأصل. (3) كذا بالأصل.

يَسْقُطُ، وَأَمَّا الْأَخُ الشَّقِيقُ فَيَحِجُّهُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْمَشْرُوكَةَ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَأَخْوَانٌ فَصَاعِدًا الْأُمُّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ذَكَرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَأَمَّا الْأَخُ لِلْأَبِ فَيَحِجُّهُ الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ. وَأَمَّا الْأَخُ لِلْأُمِّ فَالْضُّدُّ ذَكَرًا كَانَتْ أَوْ أَنْثَى، وَلِلْإِنْتِنِينِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ، وَيَحِجُّهُمْ مَنْ حَجَبَ الشَّقِيقَ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْجَدُّ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ (فَيَحِجُّهُ الْأَخُ الْعَصَبَةُ) [113] مطلقًا، وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْجَدُّ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، وَالْأَقْرَبُ يَحِجُّ الْأَبْعَدَ فَإِنْ اسْتَوُوا فَالشَّقِيقُ يَحِجُّ غَيْرَ الشَّقِيقِ. وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْوَلَاءِ وَالْعَمِّ يَحِجُّهُ ابْنُ الْأَخِ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَابْنُ الْعَمِّ يَحِجُّهُ الْعَمُّ الْأَدْنَى وَمَنْ حَجَبَهُ، وَعَمُّ الْأَبِ يَحِجُّهُ ابْنُ الْعَمِّ مطلقًا وَمَنْ حَجَبَهُ، وَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ فَالرُّبْعُ. وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحِجُّهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ.

وَلِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْإِنْتِنِينِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ مَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ النُّصْفُ وَلِلْإِنْتِنِينِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ مَا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً فَوْقَهَا أَوْ فَوْقَهُمَا أَوْ فَوْقَهُنَّ فَالضُّدُّ، وَيَحِجُّهَا الْإِبْنُ فَوْقَهَا وَالْبِنْتُ فَوْقَهَا. (فَإِنْ كَانَ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهَا مطلقًا) [114]

113 - (ط) وعند قوله⁽¹⁾: فيحجب⁽²⁾ الأخ العصبية.

[قال]⁽³⁾ ابن عبد السلام: يريد بتقييد الأخ بالعصبية إخراج الأخ للأم.

(ق) تمامه: أن يزداد الشقيق في الحمارية⁽⁴⁾، لأن تقديره أخًا للأم لميراثه بها مجاز.

114 - (ط) وعند قوله: فإن كان ابن في درجتها مطلقًا.

(1) اللفظ «فيحجبه الأخ العصبية» كما ترى. (2) في المختصر: فيحجبه.

(3) سقطت من الأصل.

(4) هي مسألة من شواذ مسائل الإرث، وتسمى أيضًا المشتركة والحجرية واليمنية، وهي: زوج وأم أو جدة، وإخوة شقائق، وإخوة لأم. وهذه المسألة نزلت على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأسقط الأشقاء نظرًا لكونهم عصبية وورث الإخوة لأم نظرًا لكونهم وارثين بالفرض، ولما نزلت مرة ثانية وأراد إسقاطهم كالمرءة الأولى قام الأشقاء على الإخوة لأم مختصمين لديه، وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأهمهم وأهمهم هي أمنا، هب أن أبانا حمار ملقى في اليم، أليست الأم تجمعمنًا؟. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمنية. ويشترط في كونها مشتركة وحمارية تعدد الإخوة لأم ووجود ذكر من الأشقاء فأكثر. انظر الشرح الكبير 4/466 وشرح مدونة الأحوال الشخصية 2/445 - 446.

أو أسفلَ منها محجوبةٌ لولا هو بالبنتينِ فوقها، وللدَّكْرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ معه وفوقه.

وللأمِّ الثلثُ ما لم يكنْ ولدٌ وإنْ سفلَ أو أخوانٍ أو أختانٍ مطلقًا فالسُّدسُ ولها في مسألتينِ ثلثُ ما بقي بعد زوجٍ وأبوانٍ، وزوجةٍ وأبوانٍ.

ولللجدةِ فصاعدًا السُّدسُ وتحجبها الأمُّ مطلقًا، ويحجبُ الأبُ الجدةَ من جهتهِ، وتحجبُ القرْبَى من جهةِ الأمِّ البُعْدَى من جهةِ الأبِ، والقرْبَى من كلِّ جهةٍ تحجبُ بعدها.

والأختُ الشَّقِيْقَةُ فما فوقها كالبنتِ فما فوقها ما لم تكنْ بنتٌ فما فوقه وإن سفلتْ فعَصْبَةٌ، فإنْ كانَ ذكرٌ مثلها فللدَّكْرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، ويحجبها من حجبِ الشَّقِيْقِ، والأختُ للأبِ كالشَّقِيْقَةِ فيما دُكِرَ ما لم تكنْ شَقِيْقَةً غيرَ عَصْبَةٍ فلها ولما زادَ عليها السُّدسُ تكملةُ الثُلُثينِ، ويحجبها أيضًا الشَّقِيْقُ، ومن حجبهُ، والشَّقِيْقَةُ العَصْبَةُ، والشَّقِيْقَتانِ مطلقًا، وللزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ما لم يكنْ ولدٌ وإن سفلَ فالثُمْنُ.

والمولاةُ كالمولَى إلا أنها لا ترثُ مَنْ باشرتْ عتقها أو جرَّهُ ولاؤُهُ أو عتقهُ، وإذا اجتمعَ سببًا فرض مقدّرٍ ورثَ بأقواهما اتَّفَقَ في المسلمِينِ أو في المجوسِ كالأمِّ أو البنتِ تكونُ أختًا، فأما نحوُ ابنِ العمِّ يكونُ أختًا لأمِّ فليسَ من ذلك.

وإن لم يكنْ وارثٌ فبيتُ المالِ على المشهورِ، وقيل: لذوي الأرحامِ، وعن ابنِ القاسِمِ يُتَصَدَّقُ بهِ إلا أنْ يكونَ الوالي كعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي اللهُ عنه. ومالُ الكتابيِّ: الحرُّ المؤدِّي للجزيةِ لأهلِ دينه من كورتهِ، وعن ابنِ القاسِمِ: للمسلمينِ.

وأصولُ مسائلِ الفرائضِ: سبعةٌ - اثنانِ وضعفُها - وهو أربعةٌ - وضعفُهما - وهو ثمانيةٌ -، وثلاثةٌ وضعفها - وهو ستةٌ -، وضعفها - وهو اثني عشرةٌ - وضعفها - وهو أربعةٌ

[قال] ابن عبد السلام: مراده بالإطلاق: أن من شاركها في الدرجة لا يشترط فيه أن يشاركها في الأخوة، فسواء أختها أو ابن عمها.

(ق) بل المراد: سواء كانت محجوبة بالبنتين فوقها⁽¹⁾ أو غير محجوبة، بدليل ما بعده.

(1) بالأصل كلمة غير مقروءة، وما أثبتته كان اجتهادًا من أجل موافقة السياق.

وعشرون، وما ليسَ فيها فرضٌ فأصلها عددٌ عصبتها، وتُضَعَّفُ الذُّكُورُ إِنْ كَانَ إِنْثًا يَرِثُنَ ومنها تَصِحُّ.

والفرضُ: أن تكونَ السَّهَامُ صحيحةً - فالنُّصْفُ من اثنين، والرُّبُعُ من أربعة، والنُّمْنُ من ثمانية، والثُّلثُ من ثلاثة، والسُّدُسُ من ستَّة، والرُّبُعُ والثُّلثُ أو السُّدُسُ من اثني عشر، والثُّلثُ والسُّدُسُ (والنُّمْنُ من أربعة وعشرين) [115]، وهي عائلةٌ وغير عائلةٍ فالعائلة: السُّتَّةُ وأختاها - فالسُّتَّةُ إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ والاثني عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر؛ والأزْبَعَةُ والعشرون إلى سبعة وعشرين، وهي زوجةٌ وابنتانِ وأبوانِ وتُسَمَّى المِثْبَرِيَّةُ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه فيها على المنبرِ صارَ ثمنها تُسْعًا، وإذا كُيِّسَتِ السَّهَامُ على صنفٍ فَوْقَ بَيْنِهِمَا ثَمَّ اضْرِبْ وَفَقِ الصَّنْفِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ فَوْقَ بَيْنِ كُلِّ صِنْفٍ وَسَهَامِهِ فَقَدْ يَتَوَافَقَانِ، وَقَدْ يَتَبَايَنَانِ وَقَدْ يَتَوَافَقُ أَحَدُهُمَا أَوْ يَبَايِنُ الْآخَرَ.

ثُمَّ كُلُّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ يَدْخُلُ صِنْفِيهِ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالتَّوَافُقُ، وَالتَّبَايُنُ.

فالتَّدَاخُلُ: أَنْ يُقْبِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْلَادًا.

115 - (ط) وعند قوله: والثلث من أربعة وعشرين.

(ق) هذا بيان كيفية العمل من غير التفات أو إمكان الوقوع، والمسألة لابن رشد في (المقدمات) ونظيره قول الحوفي⁽¹⁾ في باب المدبر: فتضرب السعفة⁽²⁾ في راجعها إن توقفت مع الستة، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يتصور اجتماع الثلث والثلثين، قال ابن شاس⁽³⁾: ولو كان متصورًا لخرجا من أربعة وعشرين، وهذا هو الذي أراده المؤلف، وكان السي⁽⁴⁾ يوهمه فذكرت قوله لابن النجار فقال لي: لم يرد المؤلف حقيقة الثلث لكن مقامه، لأنه المعتبر في الضرب بأصله أو

(1) هو الفقيه أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفي، إشبيلي أصله من حوف مصر، كان ماهراً في الفرائض وصنف فيها ثلاثة كتب: الكبير والمتوسط والمختصر، توفي في شعبان من سنة ثمان وثمانين وخمسمائة. الديباج المذهب 54/1.

(2) كذا بالأصل. ولعلها: السبعة. والله أعلم. (3) الجواهر 462/3.

(4) كذا بالأصل. لعلها: السطي. نسبة إلى قبيلة سطة الصنهاجية الكائنة مساكنها بإقليم تاونات شمالي مدينة فاس.

والتَّوَافُقُ: أن يُفْنِي أحدهما الآخرَ غيرَ الأوَّلِ فيوافِقُهُ بنسبةِ المفردِ إلى العددِ المُفْنَى، وتكونُ الموافقةُ بجزءٍ من أحدِ عشرَ وغيره حسبَ ما يقعُ به الإفناء، فإن تماثلا ضربتَ أحدهما في المسألةِ كأُمٍّ وأربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ وستةِ إخوةٍ لأبٍّ، وإن تداخلا ضربتَ الأكثرُ في المسألةِ كأُمٍّ وثمانيةِ إخوةٍ لأُمٍّ وستةِ لأبٍّ، وإن توافقَ ضربتَ وفقَ أحدهما في كاملِ الأخرى في المسألةِ كأُمٍّ وثمانيةٍ لأُمٍّ وثمانيةِ عشرَ أخًا لأبٍّ، وإن تباينا ضربتَ كاملِ أحدهما في كاملِ الآخرِ ثمَّ في المسألةِ كأُمٍّ وأربعةٍ لأُمٍّ وستةِ أخواتٍ وبقيتُ الاثنتا عشرةَ صورةً أوضحُ، وإن انكسرتُ على ثلاثةِ أصنافٍ فاعمِلُ فيها كالصنعتين، فإن حصلَ تماثلٌ أو تداخلٌ رجعتُ إلى صنفٍ أو صنفين، وإلا فالكوفيون يقفونَ عددًا ثمَّ يضربونَ وفقَ أحدِ الباقيينَ في كاملِ الآخرِ، ثمَّ يوقفونَ بينَ ما حصلَ وبينَ الموقوفِ ثمَّ يضربونَ الوفاقَ في الكاملِ ما لم يكنْ تداخلٌ فيسقطُ ثمَّ في أصلِ المسألةِ، والبصريونَ يوقفونَ عددًا ويوقفونَ بينه وبينَ كُلِّ من العددين، فإن كانَ تداخلٌ سقطَ، ثمَّ يوقفونَ بينَ وفقهِ ثمَّ يضربونَ الوفاقَ في الوفاقِ ثمَّ في كاملِ الموقوفِ ثمَّ في أصلِ المسألةِ، مثلُ إحدى وعشرينَ بنتًا وثمانَ وعشرينَ أختًا وثلاثينَ جدَّةً، وعلى طريقةِ الكوفيينَ فإنَّ وقفتُ الإحدى والعشرينَ سقطتُ لدخولها في أربعمئةٍ وعشرينَ، وإن وقفتُ الثمانيةَ والعشرينَ كانَ الحاصلُ من الباقيتينَ مائتينَ وعشرةً فيوافقُ الموقوفَ بجزءٍ من أربعةِ عشرَ وهو اثنانِ فتكونُ أربعمئةٍ وعشرينَ، وإن وقفتُ الثلاثينَ فواضحٌ وعلى طريقةِ البصريينَ، إن وقفتُ الإحدى وعشرينَ وافقتها الثمانيةُ والعشرونُ بالأسباعِ وهو أربعةٌ ووافقتها الثلاثونَ بالآثلاثِ وهو عشرةٌ فتضربُهُما فتكونُ أربعمئةٍ وعشرينَ، وإن وقفتُ الثمانيةَ والعشرينَ وافقتها الثلاثونَ بالأنصافِ وهو خمسةُ عشرَ ووافقتها الإحدى والعشرونُ وبالأسباعِ وهو ثلاثةٌ فتسقطُ الثلاثةُ لدخولها فتضربُ خمسةَ عشرَ في ثمانيةَ وعشرينَ بأربعمئةٍ وعشرينَ، وإن وقفتُ الثلاثينَ وافقتها الثمانيةُ والعشرونُ بالأنصافِ وهو أربعةَ عشرَ ووافقتها الإحدى والعشرونَ

وفقه ولا شك أن الثمن يجتمع مع الثلثين فقد اجتمع مع المقام، فعرضته على السطي فأباه، كأنه رأى أن المنصوص لا بد من اندراجه في الإرادة، ثم قد يستغنى به عن غيره، أما أن يكون المراد غيره فقط فلا، ولا بن النجار أن يمنع ذلك إذا كان إنما نص عليه لأنه الأصل حتى تثبت لذكره خصوصية وبما قدمناه في الكيفية يجاب عن قوله في الخنثى: ومن الثلاثة⁽¹⁾ الثلث وغير ذلك والله أعلم.

(1) كذا بالأصل.

بالأثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب أربعة عشر في ثلاثين بأربعمائة وعشرين وهو جزء السهم (مثل سبع وعشرين بنتاً) [116]، وست وثلاثين جدةً، وخمس وأربعين أختاً لأب، والأربعة كذلك إلا أنك تقف عددين، ثم توفق كما تقدم ولا زيادة إلا والزائد يصح.

المناسخات:

ومعناها: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فقصد الفرضيون - تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده، فانظر أولاً - فإن كانت الورثة ثانياً بقية الأولين - على ذلك الوجه فقدّر الميِّت الثاني عدماً - كثلاثة بنين مات أحدهم، وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصةً كزوج معهم ليس بأبيهم، وإلا فصَحَّ الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صححتا معاً كابن وبنت مات وترك أخته وعاصباً وإن لم يتقسم نصيبه وفقت بين نصيبه وما صححت منه مسألته وضربت وفقه لا وفق نصيبه، فيما صححت منه الأولى كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأةً وبنتاً وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى يأخذه مضرورياً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضرورياً في وفق سهام الميِّت الثاني، فإن لم يتوافقا ضربت ما صححت منه مسألته فيما صححت منه الأولى كابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً، وكذلك ثالث ورابع وخامس.

وفي قسمة التركة على السهام طرقت أقربها: أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة ثم تأخذ نسبتها من التركة كزوج وأم وأخت لأب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف.

فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة نسبه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة أسهم لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثني عشر وثلاثين فإن زاد مع العرض خمسة فردها على العشرين ثم اقسّمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليها خمسة فيكون عشرين فيكون ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج مع العرض

خمسَةٌ فأنقصها ثُمَّ أقسم كذلك فتكون لكلّ سهم ثلاثة ثُمَّ اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وهو نصيبه ثُمَّ أُنقص منها خمسَةٌ تبقى أربعة وهو ثمن العرض.

وإذا أقرَّ وارثٌ ووارثٌ وأنكره آخرٌ ولم يثبتَ له يُعطى المُقرُّ به إلا ما أوجبهُ الإقرارُ من النقصِ على صحتهِ، وطريقه أن تُعملَ فريضةُ الإنكارِ وفريضةُ الإقرارِ ثُمَّ يُنظرُ ما بينهما من التماثلِ والتداخلِ والتوافقِ والتباينِ ثُمَّ أقسمَ على فريضة الإنكارِ، فما زادَ على الإقرارِ فهو للمُقرِّ به.

التمائلُ: أمّ، وأختٌ لأبٍ، وعمُّ أقرَّتِ الأختُ بأختِ شقيقةٍ.

التداخلُ: أختانِ شقيقتانِ وعاصِبٌ أقرَّتِ إحداهما بأختِ شقيقةٍ فتستغني بالسنَّةِ.

التوافقُ: ابنٌ وابنتانِ أقرَّ الابنُ بابنِ آخرٍ فتضربُ اثنتين في سنَّةٍ.

التباينُ: أختانِ شقيقتانِ وعاصِبٌ أقرَّتِ إحداهما بأخِ شقيقٍ فتضربُ ثلاثة في أربعة للمُقرِّة في الإنكارِ أربعة وفي الإقرارِ ثلاثة فالزائدُ سهمٌ للمُقرِّ به، وكذلك لو تعدَّدَ المُقرُّ أو المُقرُّ به أو القبيلانِ كابنٍ وبنيتِ أقرَّ الابنُ ببنتِ وأقرَّتِ البنتُ بابنِ فالإنكارُ من ثلاثة، وإقرارُ الابنِ من أربعة، وإقرارُ البنتِ من خمسة فتضربُ أربعة في خمسة بعشرين ثُمَّ في ثلاثة بستين فيردُّ الابنُ عشرةً للمُقرِّ بها، والبنتُ ثمانيةً للمُقرِّ به. وسئلُ أصبغُ عن أخوينِ وامرأةٍ حاملٍ أقرَّتِ هي وأحدهما أنها ولدتِ ابناً حياً - فقال: من أربعة وعشرين. الإنكارُ يصحُّ من ثمانية والإقرارُ من ثمانية فتستغني بأحدهما وفريضةُ الابنِ على الإقرارِ من ثلاثة فتضربها في ثمانية للمنكرِ تسعةً وللمُقرِّ في الإنكارِ تسعةً وفي الإقرارِ سبعةً فيردُّ اثنتين، وللأمِّ ثمانية، وإذا أوصى بجزءٍ شائعٍ كنصفٍ أو ثلثٍ أو جزءٍ من إحدى عشرٍ فصَحَّ الميراثُ ثُمَّ خذَ عددَ مخرجِ الوصيةِ، وأخرجِ الوصيةَ فإن كانَ ما بقي منقسماً وإلاً فوقَّ بينَ ما بقي وبينَ ما صحَّ منه ثُمَّ اضربِ الوفقَ في مخرجِ الوصيةِ كابنتينِ وأوصى بالثلثِ فيصحُّ في الميراثِ من اثنتين، ومخرجُ الوصيةِ من ثلاثة فتستغني فإن كانوا أربعةً ضربتُ اثنتين في ثلاثة. فلو أوصى بسدسٍ وسُبعٍ فاضربُ سنَّةً في سبعةٍ باثنتينِ وأربعينِ، والباقي

(ق) صوابه: ومثل بالواو، لأنه مثال مستأنف للانكسار على ثلاثة أحيان، وبه مثلها صاحب (الجواهر)⁽¹⁾ فالكلام قد انتهى عند قوله: وهو جزء السهم، وهذا ابتداء مثال آخر لأصل المسألة فافهمه.

تسعة وعشرون لا يَصِحُّ على أربعة ولا يوافق فاضرب اثنين وأربعين في أربعة بمائة وثمانية وستين .

الموانعُ :

منها - اختلافُ الدِّينِ : كالمسلمِ وغيره، واليهوديِّ والنَّصرانيِّ إن تحاكموا إلينا، وأما من يُظهِرُ الإسلامَ (ثمَّ أُطْلِعَ على إسراره زندقَةً) [117] أو كُفْرًا أو غيرهما فقتلَ بها أو مات، (فروى ابنُ القاسمِ يرثُهُ ورثتهُ المسلمون) [118]، وروى ابنُ نافعٍ كالمُرْتَدِّ وعليه الأكثرون، وإذا تحاكمَ إلينا ورثتهُ كافرٍ وتراضوا كُلُّهُمُ حكمنا لهم بحُكْمِ الإسلامِ، فإنَّ أبى بعضهم لم يُعْرَضْ لهم إلا أن يكونَ فيهم من أسلمَ، فقال ابنُ القاسمِ : يُحْكَمُ لهم بحُكْمِهِم على مواريثِهِم إذا كانوا كتابيينَ وإلا فَيُحْكَمُ الإسلامَ، وقال سحنونٌ : بحُكْمِ الإسلامِ، والتَّظالمُ بينَ أهلِ الذِّمَّةِ يُحْكَمُ السُّلطانُ بينهمُ فيه :

ومنها: الرِّقُّ: فلا يرثُ رقيقٌ، والمكاتبُ، والمُدبِّرُ، وأمُّ الولدِ، ومن بعضُهُ حرٌّ كالقنِّ لا يرثُ ولا يُورثُ، وماله لمن يملكُ الرِّقَّ منه .

ومنها: القتلُ: فلا يرثُ قاتِلُ العمدِ من مالٍ ولا ديةً، فإنَّ كان خطأ ورثَ من المالِ دونَ الدِّيَّةِ .

ومنها: اللعانُ: ويَبْقَى الإزْثُ بينَ الوالدِ وبينَ أمِّه، والتَّوْأمانِ شقيقانِ بخلافِ توأمي الزنى فإنَّهُما لأُمَّ، وفي توأمي المُعْتَصِبَةِ: قولانِ . ومنها: استبهاؤُ التقدُّمِ والتأخُّرِ كالموتى في سفرٍ، وهدمٍ أو غرقٍ فيَقْدَرُ كلُّ واحدٍ منهمُ كأنَّهُ غيرُ وارثٍ، ولو عَلِمَ المُتقدِّمُ، وجَهَلَ المُتَعَيِّنُ كانَ كذلكُ .

117 - (ط) وعند قوله : ثم أُطْلِعَ على إسراره زندقَةً .

(ق) لا معنى لهذا الكلام لأن الزنديق هو الذي يسر الكفر، والزندقة إسرار الكفر حُبًّا [في] ⁽¹⁾ الزندقة التي يسر، ولو قدرنا أنها الكفر الخفي أم ⁽²⁾ الغريب الوجود، والكفر ما كان ظاهراً كاليهودية والنصرانية فما غيرهما؟ وبالجملة هذا الكلام على غير المألوف من عرف الفقهاء فانظره .

118 - (ط) وعند قوله : فروى ابن القاسم : يرثه ورثته المسلمون .

(2) كذا بالأصل . ولعلها : أو .

(1) زيادة للسياق .

ومنها: ما يمنع من التصرف عاجلاً: وهو الإشكال في الوجود أو في الذكورية أو فيهما.

الأول: المُنْقَطِعُ خَبْرُهُ فَيَعْمُرُ مَدَّةً لَا يَعِيشُ إِلَيْهَا غَالِبًا، قِيلَ: سَبْعُونَ، وَثَمَانُونَ، وَتِسْعُونَ، وَمِائَةٌ وَيُقَدَّرُ حِينَئِذٍ مِيتًا، فَلَوْ مَاتَ مَوْزُوثٌ لَهُ قُدْرٌ حَيًّا وَمِيتًا، وَوَقَفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةُ التَّعْمِيرِ وَلَمْ يَسْتَبِنْ فَكَالْمَوْتَى فِي الْهَدْمِ. فَإِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخْتًا وَأَبًا مَفْقُودًا، فَعَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مِنْ سِتَّةٍ، وَعَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي الْكَامِلِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَيُوقَفُ أَحَدَ عَشَرَ فَإِنْ نَبَتَ حَيَاتُهُ أَخَذَ الزَّوْجُ ثَلَاثَةً، وَالْأَبُ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ مَضَى التَّعْمِيرُ أَخَذَتِ الْأَخْتُ تِسْعَةً، وَالْأُمُّ اثْنَيْنِ.

الثَّانِي: الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ فَإِنْ قَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةً أَوْ خَرَجَ ثَدْيٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلَيْسَ بِمُشْكَلٍ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْإِشْكَالِ فَمِيرَاثُهُ نِصْفٌ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَصَّحَّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى التَّقْدِيرِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْوَفْقَ، أَوْ الْكُلَّ إِنْ تَبَايَنَتْ ثُمَّ فِي حَالِ الْخُنْثَى ثُمَّ خَذْ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ جِزَاءً يَسْمَى مَفْرَدَ التَّقْدِيرَاتِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ، وَمِنَ الثَّلَاثَةِ الثُّلُثُ فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ - كَوْلْدَيْنِ ذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالذَّكَرُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّانِيثُ مِنَ ثَلَاثَةٍ فَاضْرِبِ ثَلَاثَةً فِي الْإِثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ ثُمَّ فِي حَالِ الْخُنْثَى بِإِثْنَيْنِ عَشَرَ لَهُ فِي الذُّكُورِيَّةِ سِتَّةٌ وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ نِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ. فَلَوْ تَرَكَ خُنْثِيَيْنِ وَعَاصِبًا فَأَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ سَهْمَانِ.

(ق) كنت كثير التعجب من هذه الرواية، أرى أنها مخالفة لظاهر الكتاب ونص السنة حتى رأيت في [كتاب] (1) (أحكام القرآن) لأبي محمد مكي (2)، فلم يصح عندي غيرها على ذلك الوجه بل رد الروایتين عندي إلى الوفاق ورفع من المسألة الخلاف، قال أبو محمد مكي: يرث المسلم الساحر والزنديق إذا تابا، لأن الميراث لا تلحقه فيه ظنة، لا يظن أنه تاب ليرثه ورثته، فهو ذاهل عن هذا إلحاقه دهنه (3)، فحكمها كحكم الكافر في القتل، وكحكم المسلم في

(1) مكانها بياض قليل بالأصل. وما أثبتته كان اجتهاداً من أجل موافقة السياق.

(2) هو الفقيه المقرئ الأديب أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، له تصانيف كثيرة في علوم القرآن، توفي 437. الديباج 346/1.

(3) كذا بالأصل.

الثالث: في حمل الزوجة فقيل: يُوقَفُ الجمیعُ ووصایاهُ حتَّى تَضَعَ، وقيل: يُتَعَجَّلُ بتعجيل المُتَحَقِّقِ، وقال أشهب: وهو الَّذي لا شكَّ فيه، وعليه يُوقَفُ ميراثُ أربعَةِ ذكورٍ لِأَنَّهُ غَايَةٌ ما وَقَعَ ولدتُ أم ولدٍ أبي إسماعيل - محمّداً، وعمراً، وعلياً، وإسماعيلَ، بلغ الأُولُونَ الثمانين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم (تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان ذلك بكرة يوم الجمعة السابع من شهر المحرم الحرام افتتاح عام ثلاثٍ وستينَ وثمانمئةٍ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

الميراث لترتيبهما، وهذا مثل ما حكم النبي ﷺ في إلحاق وليدة زمعة بأبيها، ثم أمر سودة أن تحتجب منه، فلم يرها حتى لحقت بالله عز وجل⁽¹⁾، فحكم لها حكم الولد في إلحاقه، وحكم الأجنبية في الحجاب بينه وبينها مع ترغيبه [في]⁽²⁾ التواصل ونهيه عن قطع الأرحام، فقد صار له حكمان بحكم النبي ﷺ، فكذلك الساحر والزنديق.

(ق) بهذا التفسير يوفق بين النقلين ويرفع تضادهما إلا أنه على خلاف نقل الجميع، ألا تراهم يذكرون الموت والقتل، ألا ترى قول مالك في الذي كان يعبد الشمس⁽³⁾؟ انظر (الجواهر)⁽⁴⁾.

قال أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسدده، وهده وأيده: هذا آخر ما سقت، وإليه بفضل الله ورحمته وفقت، من «درر القلائد، وغرر الطرر والفوائد» والله أسأل أن ينفع بها، ويضاعف الأجر بسببها، وحسبنا الله وكفى، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد لله رب العالمين، نجز والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، انتهت الحواشي والحمد لله، استخلصها بعرق القرية من نسخة جد رديئة، دقة خط، وكثرة تصحيف، ومحو رطوبة، وعدوان أرضة، عبد ربه محمد بن الأمين أبو خيزة الحسيني في أوائل شعبان عام أربعة عشر وأربعمائة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(2) زيادة للسياق. م ب.

(1) رواه مالك في الموطأ 1418.

(3) في الأصل: السمعل. والتصويب من الجواهر. والنص بتمامه هكذا: قال ابن القاسم: وأخبرني ابن زبير أن رجلاً جاء إلى مالك فقال: إن أبي كان يعبد الشمس، يريد سراً، ويظهر الإسلام، أفترى لي أن أرثه؟ فقال: نعم، أرى ذلك.

(4) الجواهر 452/3.

كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة

نوعان: الأول: ما يتعلّق بالعتيدة والأقوال والأفعال.

فأمّا العتيدة فإن تؤمن بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ جميع ما جاء به حق، وما أُخبر عنه به صدق.

وأما الأقوال فكالتلّف بالشهدتين والصلاة على النبي ﷺ، والذكر، والدعاء، والتسبيح، وقراءة القرآن على وجه مُنزّه عن الألحان المطربة المُشبهة للأغاني إعظاماً له وتفخيماً، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهنه وقصصه وأمثاله، والتشويق إلى وعده، والخوف من وعيده، وإظهار الرقة والحزن على حسب المواعظ المقرّوة والحال المقرّوة لها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 2]، ولقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [النساء: الآية 82]، ولقوله: ﴿يَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: الآية 29]، ولقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: الآية 83]، ودراسة العلوم النافعة في الدين، والحث على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

ثم من الأقوال منهي عنه - كالغيبية، والتّميمة، والبُهتان، والكذب، والقذف، وفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحلُّ إطلاقه على الله سبحانه، أو على أحد من رُسله، أو أنبيائه، أو ملائكتيه، أو المؤمنين، وفي قتل من كفر علياً أو عثماناً أو غيرهما، أو وجعه جلدًا: قولان لابن ديناور وسحنون، فإن شتم غير الخلفاء الأربعة من الصحابة ولم يكفرهم، فعليه النكال الشديد.

وأما الأفعال فللقلب وللجوارح، فأما القلب: فيؤمّر - بالإخلاص، واليقين، والثقوى، والصبر، والرّضا، والقناعة، والزهد، والورع، والتوكل والتفويض، وسلامة الصدر، وحسن الظن، وسخاوة النفس، ورؤية المنة وحسن الخلق، وينهى عن الغل،

والحسد، والبغي، والغضب لغير الله والغش والكبر، والرياء، والسُمعة، والبخل، والإعراض عن الحق استكباراً، والخوض فيما لا يعني، وميل الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر، والتعظيم للأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة والتزئيم للمخلوقين، والمداهنة، وحُب المدح بما لم يفعل، والاستغفال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والحمية، والرغبة، والرغبة لغير الله.

وأما المتعلق بالجوارح فيمنه - الأكل، ويكره متكئاً وليسّم في الابتداء ويحمد في الانتهاء، ويأكل ويشرب بيمينه، ومما يليه إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة، أو يكون مع أهله وولده، وإن لزمهم الأدب معه بخلافه معهم وإذا أدير لبن أو ماء فياخذ الجماعة بعد الأول الأيمن فلايمن، وإن أكل معهم ساواهم في تصغير اللقمة وإطالة المضغ، والتزئيل في الأكل وإن خالف عاداته ولا ينهم، وليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للماء وثلثه للنفس فإنها شر وعاء، ولا يتنخ في طعامه وشرابه، ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيده بعد التنفس، ويغسل يده وفاه من الدسم واللبن، ويكره غسلها للأكل، ولا يشرب من فم السقاء، ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يقرن التمر إذا لم يقرن الأكل معه ولو كان هو المطعم إلا أن يكون أهله وولده، ولا يقرن المساجد بريح الثوم والبصل والكراث، ويستحب له إثيان ما يصنع من ذلك من إخوانه وجيرانه ويوجب إلى طعام الولادة وهو الخرس والعقيقة، والإعذار وهو طعام الختان، والوكيرة. هو لبناء الدار، والتقية للقدام من السفر، ولا يوجب لما يقصد به التطاؤل والمحمدة والشكر.

ويحرم على القاضي قبول هدية أحد الخصمين، والواجب من اللباس ستر العورة - حقاً لله تعالى -، وما بقي الحر والبرد حقاً للمخلوقين، ويؤدب إلى ستر الممكئين في الجماعة، وإلى التجمل والتطيب في الأعياد، وينبغي لأهل العلم والصلاح تحسين الزي دائماً لقوله عليه السلام: «إن الله جميل يحب الجمال» وهو مشروع في الصلاة بخلاف الاحترام وتشمير الكمين، ولا يشتهر بلباس ما يخرج عن عادته كالصوف، ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء والبطر ومنه اشتمال الصماء، والحبو على غير ثوب يستر العورة فإن كان تحتها ثوب جاز ويحرم تشبيه النساء بالرجال وبالعكس في التحتم واللباس، ويلعن فاعله كالمخايث ومن جرى مجراهم، ويكره الاكتحال بالإنميد للرجال لأنه من زينة النساء، ويحرم عليهم لباس الحرير وافتراشه والالتحاف به، وجوزة ابن الماجشون للجهاد، وقال ابن القاسم: لا بأس بالراية منه، وجوز ابن حبيب الستر منه

يُعلَّق، وتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وإِضَافَةٌ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الثِّيَابِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالطَّرَازِ وَالجَنَيبِ مِنْهُ مَمْنُوعٌ بِخِلَافِ الطُّوقِ وَاللَّبَنَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَوَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءُ الْعِلْمِ، وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَظُمَ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةَ أَصْبَعٍ وَأَصْبَعَيْنِ ثَلَاثَةً، وَجَوَازَ الْخَطِّ الرَّقِيقِ مِنْهُ. وَيُكْرَهُ مَا سِوَاهُ حَرِيرٍ، وَفِي جَوَازِ الْخَزِّ وَكَرَاهِيَةِ لِمَالِكٍ: قَوْلَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ جَوَازَهُ عَنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ عَثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَخَمْسَةٌ عَشْرَ تَابِعِيًّا وَذَكَرَ فِي الْوَاضِحَةِ جَوَازَهُ اتِّفَاقًا، وَأَنْكَرَ مَالِكُ التَّعَمُّمَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَوْ تَحْنِيكٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ التَّبْطِ، وَقَالَ: إِنْ صَلَّى بِهِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً لَا تَبْلُغُ، وَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لِبَاسُ مَا يَصِفُ أَوْ يَشِفُ وَيَوْمَرُنَ سِدْلِ أَوْابِيهِنَّ مِنْ شِبْرِ إِلَى ذِرَاعِ اللَّسْتَرِ، وَلَا يَجَاوِزُ الرَّجَالُ ثِيَابَهُمُ الْكَعْبِينَ، وَجَزَّ الثُّوبُ خِيَلَاءَ مُصِيبَةٍ مَمْنُوعَةٌ عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ وَلَوْ حَبَّةً بِخِلَافِ الْفِضَّةِ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْيَمِينِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْنَعُ لِإِسْمِهِ أَنْ يَلِاقِي بِهِ النَّجَاسَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ: نَقَشُ خَاتِمِ مَالِكٍ - حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ، وَلِيَبْتَدِئَ فِي الْإِنْتَعَالِ بِالْيُمْنَى، وَفِي الْخَلْعِ بِالْيُسْرَى، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَقْفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِتْشَاغِلًا بِإِصْلَاحِ الْآخِرِ بَلْ يَلْبَسُهَا جَمِيعًا أَوْ يَنْزِعُهَا جَمِيعًا، وَالسُّتْرُ بِغَيْرِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ مِنْهُيْ عَنْهُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ الْحَمَّامِ خَلْوَةً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَوْ مَعَ مَسْتَوْرِينَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَقَالَ: مَا دُخُولُ الْحَمَّامِ بِصَوَابٍ، وَيَحْرُمُ مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ اتِّفَاقًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَخَلَهُ، وَشُرُوطُ دُخُولِهِ لِلْمَسْتَتِرِ عَشْرَةٌ:

الأول: التَّدَاوِي أَوْ التَّطَهُّرُ عَنِ الرَّحْضَاءِ.

الثاني: اعْتِمَادُ الْخَلْوَةِ أَوْ قِلَّةِ النَّاسِ.

الثالث: الْإِسْتِتَارُ بِإِزَارِهِ.

الرابع: أَنْ يَطْرُقَ بِبَصَرِهِ الْأَرْضَ أَوْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْحَائِطَ.

الخامس: أَنْ يُعَيَّرَ مَا يَنْكَرُهُ بَرَفْقٍ أَوْ يَقُولُ: اسْتَتَرْتُ سِتْرَكَ اللَّهُ.

السادس: أَلَّا يُمْكِنَ مَدْلُكُهُ مِنْ عَوْرَتِهِ إِلَّا أَمْرَاتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ، وَفِي كَوْنِ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةً: خِلَافٌ.

السابع: أَنْ بَأْجَرَةَ مَعْلُومَةٍ بِشَرِطٍ أَوْ عَادَةٍ.

الثامن: أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.

التَّاسِعُ: إن عجزَ عن دخوله وحده اتَّفَقَ مع قومٍ يحفظونَ أديانهم على كراهته .

العاشرُ: أن يتذكَّرَ به عذابَ جهنَّمَ . فإن عجزَ عن هذه الشُّروطِ فليَدْخُلْ وليجتهدْ في غَضِّ البصرِ، وإن حضرَ وقتُ صلاةٍ فيه استترَ وصلَّى في موضعٍ طاهرٍ، وأمَّا النِّسَاءُ فلا سبيلَ إلى دخولهنَّ لأنَّ جميعَ المرأةِ عورةٌ للرجالِ والنِّسَاءِ، فإن احتاجتْ إلى دخوله لغسلٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو مرضٍ أو بردٍ فلتدخُلْهُ مع زوجها، وقيل: المنعُ إنما كانَ لأجلِ حَمَامَاتٍ لا ينفردنَ بهنَّ، قال ابنُ رشيدٍ: وحكمنَّ في دخوله الكراهةُ لا التَّحريمُ، ويلزَمُ المرأةُ من السُّتْرِ مع النِّسَاءِ ما يلزَمُ الرَّجُلَ سترهُ مع الرجالِ لأنَّهنَّ يباحُ لهنَّ غسلُهُنَّ . قال مالكٌ: ولا بأسُ أن يتدلَّكَ فيه بالجلْبَانِ والقَوْلِ، ويتوضَّأُ منه، وسئلَ عن الدَّقِيقِ - فقال: غيرهُ أعجَبُ إليَّ فإن فعلَ لم أرَ به بأسًا .

والرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من التُّبُوَّةِ متى كانتَ من رجلٍ صالحٍ، وقد تكونُ مِنَ الشَّيْطَانِ ليحزَنَ بها الرَّاثي، ولا يضرُّهُ إذا امتثلَ ما أمرَ به من الاستِعاذَةِ، والتَّفْلِ عن يساره، زادَ ابنُ وهبٍ ويقولُ: أعودُ بما عادتُ به ملائكةُ الله ورسُلُهُ من شرِّ ما رأيتُ أن يُصيبيني منه سوءٌ أكرهُهُ في الدُّنيا والآخرةِ، وليتحوَّلَ على شِقِّهِ الأيسرِ .

والسَّفَرُ قسمانٍ: هربٌ وطلبٌ، فالهربُ من دارِ الحربِ ومن دارِ البِدْعَةِ، ومن أرضٍ غلبَ عليها الحرامُ ومن العُمَّةِ إلى الأرضِ التَّرهَةِ عندَ الاحتواءِ ومن الإذايةِ في البدنِ كخروجِ الخليلِ عليه السَّلَامُ، ومن الخوفِ على الأهلِ والمالِ إذ حُرِّمَتْ مالُ المُسْلِمِ كحُرْمَةِ دمه .

وأما الطَّلَبُ فللحجِّ والعمرةِ والجهادِ والمعاشِ كاحتطابٍ أو احتشاشٍ أو صيدٍ أو لتجارةٍ أو لكسبٍ أو لقصْدِ بركةِ المساجدِ الثلاثةِ ومواضعِ الرِّباطِ وتفقُّدِ الإخوانِ أو لطلبِ العلمِ، وليقلَّ حينَ بدايته: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأهلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهُونْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعودُ بِكَ من وعشاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المُتقلِّبِ وسوءِ المَنظَرِ فِي الأهلِ والمالِ .

ولينظرُ في الرِّفِيقِ فقد وردَ أنَّ خيرَ الرِّفقاءِ أربعةٌ، وأقلُّ الرِّفقةِ ثلاثةٌ ولا يحلُّ للمرأةِ السَّفَرُ إلا بزواجٍ أو محرمٍ، فإن عدمتهما فنساءٌ مأموناتٌ أو رجالٌ مأمونونٌ لا تخشى على نفسها معهم، ويكرهُ للمسافرِ تعليقُ الأجراسِ، وتقليدُ الأوتارِ ويُستحبُّ لهمُ الرِّفْقُ بدوابِّهم وإنزالها منازلها في الخصبِ والتَّجا عليها بيعتها في الحربِ ولا يُعرَّسوا على طريقٍ لأنها

مأوى الحيات، وأن يقولوا حال نُزولِهِمْ: أعودُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، فقد ضَمِنَ عَدَمَ الضَّررِ بها، ثُمَّ يُعَجَّلُ الرُّجوعَ إذا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْهُ، وَلِيَدْخُلَ صدرَ الشَّهْرِ، ولا يَأْتِي أهْلَهُ طروقًا، ولا بأسَ بالإسراعِ في السَّيرِ وطَيِّ المنازلِ فِيهِ عندَ الحاجةِ إلى ذلكَ، فقد سارَ ابنُ عمرَ وسعيدُ بنُ أبي هندٍ وكانَ من خيارِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ في ثلاثةِ أَيَّامٍ، ولا يسافِرُ بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ.

وخصالُ الفِطْرَةِ عشرةٌ: خمسةٌ في الرُّأْسِ وهي - المضمضةُ، والاستنشاقُ، وقَطُّ إيطارِ الشَّارِبِ، وفرقِ الشَّعْرِ، وتركُ الأخذِ مِنَ اللَّحْيَةِ إِلَّا أَنْ تطولَ جدًّا، وحلقُ الشَّارِبِ مكروهٌ، وخمسٌ في الجسدِ، وهي - حلقُ العانةِ، ونتفُ الإبطينِ وتقليمُ الأظفارِ، والاستنجاءُ، والختانُ وهو سنَّةٌ في الرُّجالِ، ومكرمةٌ في النِّساءِ، وَيُسْتَحَبُّ ختانُ الصَّبِيِّ إذا أَمَرَ بالصَّلَاةِ مِنَ السَّبْعِ إلى العشرِ ويكرهُ في: السَّابعِ من ولادَتِهِ، وفي الكبيرِ إذا خافَهُ على نَفْسِهِ: قولانِ لابنِ عبدِ الحَكَمِ وسحنونٍ. ويسقطُ عَمَّنْ ولدٌ مختونًا، وقيل: يُجْرُ موسى عليه، فإن كانَ فِيهِ ما يُقَطَّعُ قَطَّعَ، ويجوزُ أَنْ يَتَّخِذَ جُمَّةً وهي ما أحاطَ بنباتِ الشَّعْرِ، ووفرةٌ وهي ما زادَ على ذلكَ حتَّى يبلُغَ شحمةَ الأذنينِ، ويجوزُ أَنْ يكونَ أطولَ من ذلكَ لأنَّ الشَّعَرَ على الرُّأْسِ زيئَةٌ، وترْكُهُ سنَّةٌ، وحَلْقُهُ بدعةٌ وحالُهُ مذمومةٌ جعلها النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ شعارَ الخوارجِ، وفي الصَّحيحِ: «سيماهُمُ التَّسبيدُ» ويكرهُ القنْعُ، وهو حلقُ البعضِ.

ويحرمُ اللَّعْبُ بالثُّرْدِ، والنَّصُّ على كراهةِ الشُّطْرُنِجِ وما يُضاهيها من الأربعةِ عشرَ، وفي حَمْلِهِ على التَّحريمِ أو إجرائِهِ على ظاهِرِهِ: خلافٌ، ويحرمُ الإدمانُ على الشُّطْرُنِجِ، ولا يحلُّ لعبها للمحترِمِ على وجهٍ يقدحُ في المروءةِ مع الأوباشِ على الطَّرِيقِ، فإن لعبها مع الأمثالِ والنُّظراءِ من غيرِ إدمانٍ ولا حالٍ يُلْهِي عن العباداتِ والمُهَمَّاتِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ فهي مباحةٌ.

ويحرمُ صُورُ التَّمائيلِ على صفةِ الإنسانِ والحيوانِ واستعمالها في شيءٍ أصلاً، فإن كانتَ رَسْمًا في حائِطٍ أو رَقْمًا في سترٍ أو ببسْطٍ أو وسائلٍ يَتَرَفَّقُ بِهِنَّ وَيُتَكَأُ عليهنَّ ففي كراهتِهِ وتحريمِهِ: قولانِ، وقيل: بجوازِ ما يُمْتَنُّهُنَّ مِنَ الصُّورِ ومنعِ ما يعلِّقُ لأنَّ الجاهليَّةَ كانتَ تُعْظَمُ الصُّورَ، وفي امتنانها خلافُ تعظيمها، ورسمُ الدُّوابِّ والأنعامِ قصدًا لمعرفةِها في غيرِ الوجهِ رُخْصَةً، ونُهِيَ عَنْهُ في الوجهِ إِلَّا في آذانِ العَنَمِ لعدَمِ الانتفاعِ بِهِ في غيرها لسترِ الشَّعْرِ لَهُ، وَيَبَاحُ الخِصَاءِ في العَنَمِ لآئِهِ يُطِيبُ لحمها، وَيُمنَعُ في الخيلِ لآئِهِ يُضَعِفُها

عن مقصودها الأعظم وهو العزُّ والجهاذ ويقطع نسلها وقد رُغِبَ في تربيتها، وحُضِرَ على القيام بها.

وتُقْتَلُ حَيَاتُ الصَّحَارَى والطَّرَقَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانٍ بِخِلَافِ حَيَاتِ الْمَدِينَةِ، وَفِي الْإِحَاقِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ بِحَيَاتِ بُيُوتِهَا فِي تَقْوِيمِ الْاسْتِثْنَانِ عَلَى الْقَتْلِ: خِلَافًا، وَالْاسْتِثْنَانُ ثَلَاثًا مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ ذِي الطُّفَيْيْنِ وَالْأَبْتَرِ فِي خَرْجَةِ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي كُلِّ خَرْجَةٍ، وَرُوي: أَرَى أَنْ تُنَادَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا، وَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تُنْشَدُ؟ فَقَالَ: قَوْلُوا أَنْشَدَكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُنَّ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا تُؤْذِينَا أَوْ تَظْهَرِي لَنَا، وَعَنْ مَالِكٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُؤْذِينَا وَلَا تُرَوِّعُنَا وَلَا تَبْدُو لَنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَبْدُو بَعْدَ ثَلَاثِ قَتْلِكَ. ابْنُ الْقَاسِمِ: يَخْرُجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَبْدُو لَنَا، وَقَالَ أَيْضًا: أَخْرَجُ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَّا تَبْدُو لَنَا، وَتُقْتَلُ الْوَرْعُ حَيْثُ وَجَدَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانٍ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنُهِيَ عَنِ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصَّرْدِ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ لِإِيذَائِهِ، وَيُقْتَلُ كُلُّ مَوْذٍ كَالْبِرْعَوِثِ وَالْقَمْلَةِ وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ النَّارِ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِالنَّارِ تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ.

الثَّانِي: الْمَخَالَطَةُ، وَيَشْتَمَلُ عَلَى مَأْمُورَاتٍ وَمَنْهِيَّاتٍ، أَمَّا الْمَأْمُورَاتُ فَالسَّلَامُ وَيَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الْبِرَكَاتِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِهِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ أَكْذٌ مِنْ إِبْتِدَائِهِ، وَيُجْزِيءُ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمْ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ الرَّكِيبَ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالِدَاخِلُ عَلَى شَخْصٍ وَالْمَارُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْمُتَجَالَّةِ بِخِلَافِ الشَّابَّةِ، وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ لَذَهَابِ الْغِلِّ، وَكَرْهًا مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ - رَوَاهَا أَشْهَبُ - وَتُكْرَهُ الْمَعَانِقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَوْ مِنَ الْعَبْدِ وَيُجْزِئُ السَّيِّدُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ كَافِرًا، وَلَا يُبْتَدَأُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا بَدَّوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ، وَقِيلَ بِإِثْبَاتِهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَيَجُوزُ بِكَسْرِ السِّينِ مِنَ السَّلَامِ وَيُنَوِي بِهِ مَوْضُوعَهُ لُغَةً - الْحَجَارَةُ، وَتَأْوِيلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ فِي تَرْكِ السَّلَامِ وَالرُّدُّ يَرَادُ بِهَا أَلَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَادِئُ الذِّمِّيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقَالَةٍ، وَلَا يُسَنُّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، وَيَكْرَهُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْأَبَاطِيلِ الْلَّهُوِّ حَالَ تَلْبُسِهِمْ بِهِ، أَوْ الْمُسْتَحَبِّ هِجْرَةَ الْفَرِيقَيْنِ رَدْعًا لَهُمْ وَزَجْرًا لَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَغَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوَاصِلَةٍ مِنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ، وَرُوي إِبَاحَةُ السَّلَامِ عَلَى اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ، وَقَالَ: هُمْ مُسْلِمُونَ، وَيُسَلِّمُ الدَّاخِلُ مَنْزِلَهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَلِيُقْتَلَ إِذَا كَانَ خَالِيًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، مِنْهَا الْاسْتِثْنَانُ، وَصِيغَتُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا

يزيد، رواه يحيى عن نافع، وروى عيسى عن ابن القاسم: يُسَلَّمُ ثلاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انصرفت، ولا يجوز للأجنبي أو الغريب أن يَدْخُلَ على أحدٍ بغير استئذان، وليستأذن على كُلِّ من لا يحلُّ له النَّظَرُ إلى عورتها كأمِّه وأختيه وغيرهما، ولا يزيد فيه على الثلاثِ إِلَّا أن يَغْلِبَ على ظَنِّهِ عدم السَّماع، وينصرف إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ السَّماعُ وعدم الإذن، وإذا قيل له: من هذا، فليَسِّمَ نفسه أو ما يُعرَفُ به، ولا يُقَل: أنا، ويُسْتَحَبُّ تسميتُ العاطسِ وهو الدُّعاءُ له بالرَّحمة، وجوابه: هو الدُّعاءُ له بالهدى وصلاح البالِ وبالمغفرة لهما، والجمعُ بينهما أحسن. قال الباجي: والمذهبُ وجوبُه على الكفاية، وهل يُجْزئُ الواحدُ عنهم كَرَدَ السَّلَامِ أو لا: قولان لعبد الوهابِ وابن مُزَيْن، ولا يستحقُّه قبل الحمدِ وسماعها منه، ويرفَعُ صوتهُ بها لِيُسمَعَ فَيُسَمِّتَ، ومن عطسَ في الصَّلَاةِ مُنِعَ منها إِلَّا في نفسه وقيل: مطلقًا، ومن توالى عَطَّاسُهُ فلا يُسَمِّتُ بعد الثالثة.

والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ واجبٌ بثلاثةِ شروطٍ:

أولها: كونه عالمًا بالمنهي عنه والمأمور.

والثاني: أنه لا يؤدي إلى منكرٍ أكبر منه.

الثالث: أن يَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أن إنكاره بالمنكر مزيلٌ وأمره بالمعروف مؤثِّرٌ فيه ونافعٌ، وفقد الأولين يَمْنَعُ الجواز، والثالث يُسْقِطُ الوجوب. وأقوى مراتبه التَّغْيِيرُ باليد، فإن عجزَ فباللسانِ إن استطاعَ برفقٍ ولينٍ ووعظٍ إن احتاجَ إليه، فإن عجزَ عنهما فبقَلْبِهِ هي أضعفها وليس وراءها من الأيمانِ حَبَّةٌ خردَلَةٌ.

والتَّمْرِضُ: فرضُ كفايةٍ يقومُ به القريبُ والصَّاحِبُ ثمَّ الجارُ ثمَّ سائرُ النَّاسِ، ومنَّ المعالجةُ الجائزةُ جَمِيَّةُ المريضِ ولا خلافٌ في التَّدَاوي بما عدا الكيِّ والحجامةَ وقَطْعِ العرقِ، وأخذُ الدَّواءِ مُباحٌ غيرُ محظورٍ، وقد احتجَمَ عليه السَّلَامُ وشاورَ الأطبَّاءَ، والتَّدَاوي بسائرِ النَّجاساتِ جائزٌ، وفي التَّدَاوي بالخمرِ من غيرِ شُرْبِ، قولان، الباجي: تُغَسَّلُ القرحةُ بالبولِ والخمرِ إذا غُسِلَ بعد ذلك بالماءِ، وفي روايةِ ابن القاسمِ: يُكْرَهُ التَّمَالُجُ بالخمرِ وإن غسلها بالماءِ، وكرة مالِكُ الخمرَ في الدَّواءِ وغيره، وقال: البولُ عندي أخفُّ، وقال: إنما يَدْخُلُ هذه الأشياءُ من يُريدُ الطَّعْنَ في الدينِ، وأباحَ شربَ بولِ الأنعامِ دواءً، وقال: ولا خَيْرَ في بولِ الأتَنِ، والأكثرُ من السَّلْفِ على إجازةِ التَّدَاوي بالكيِّ لكيِّهِ عليه السَّلَامُ سَعْدُ بنِ زُرَّارةَ، ومن حقوقِ المريضِ زيارتهُ، وتجوُّزُ الرُّقِيَّةِ بالقرآنِ وبأسماءِ الله تعالى وبما رقي به عليه السَّلَامُ وبما جائسهُ، ويُؤمَرُ العائِنُ بالوضوءِ

فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه ورُكْبَتَيْهِ وأطراف رجليه وداخلَةَ إزارِهِ وهو الطَّرْفُ الأيسرُ من طرفِهِ اللَّذِينَ يُسْتَبَدُّ بهما في إناءٍ ثُمَّ يُصَبُّ على المَعِينِ.

ولا تَحِلُّ هجرةُ المسلم فوق ثلاثٍ إلا أن يكونَ مبتدعًا أو فاسقًا فتجبُ هجرتهُ في ذاتِ الله تعالى، ابنُ زيدٍ: والسَّلامُ يخرجُ من المهاجرة إذا كانَ متماديًا على إذابتهِ والسَّبَبِ الذي هجره من أجله، وإن كانَ أَقْلَعَ عن ذلك فلا يُخْرِجُهُ منها حتى تجوزَ شهادتهُ عليه ويعودُ إلى ما كانَ قبلها قال: وهو معنى قولِ مالكٍ: والتَّأخِي في ذاتِ الله تعالى مأمورٌ به، وجاءَ التَّهْيُ عن التَّقَاطُعِ والتَّدَابُرِ، وهو أن تُعْرِضَ بوجهك عن أخيك فتؤليهِ دُبْرَكَ استقلالاً له بل أقبلَ عليه، وبسطَ له وجهك ما استطعت، ولا يتناجى بعضُ الجماعةِ دونَ بعضٍ، ولا اثنانِ دونَ واحدٍ لأنَّهُ يحزنُهُ، وقيلَ: إنَّما يُكرَهُ في السَّفَرِ حيث لا يعرفُ المتناجيانَ. ولا يوثقُ بهما، ويخشى الغدرُ منهما.

ولا يجوزُ للمرأةُ أن تَصِلَ شعرها ولا تَشِمَ وجهها ويديها ولا تنشرَ أسنانها للتَّهْيِ عن ذلك ويجوزُ أن تُخَصَّبَ يديها ورجليها بالحناءِ.

وفي التَّطْرِيفِ: خلافٌ، وفي جوازِهِ بالسَّوادِ وكراهيَّتِهِ: قولان، ويُحَضُّ على فِعْلِهِ في الحربِ لإيهاَمِ العَدُوِّ، وتَنفُ الشَّيْبِ مكروهٌ، وإن قَصَدَ به التَّلْبِيسَ على النِّسَاءِ فهو أشدُّ في المنعِ.

ولا يحلُّ خلوةُ الرِّجْلِ بامرأةٍ إذا لم يَكُنْ زوجًا ولا محرماً، ويحرمُ عليه التَّظَرُّ إلى شيءٍ من بدنِها إلا الوجةَ والكفَّينِ من المتجالَّةِ، وأما الشَّابَّةُ فلا يَنْظُرُ إليها إلا لضرورةٍ - لتحَمُّلِ شهادةٍ أو علاجٍ وإرادةٍ نكاحٍ، ويجوزُ لذي المحرمِ أن يرى منها الوجةَ والكفَّينِ وكذلك لعبدها إلا أن يكونَ له منظرٌ فيكرهُ أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكلَهُ إن كانَ وغداً، واستُخِفَّ في عبدٍ زوجها للمشقةِ عليها في استئثارها.

ولا تجتمعُ امرأتانِ ولا رجلانِ في لحافٍ واحدٍ مُتَجَرِّدَيْنِ، وقد نهى عليه السَّلامُ عن المِكَامَعَةِ، وهي: المضاجعةُ والمعاكمةُ، وهي: ضَمُّ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ، وكذلك يُفَرِّقُ بين الصُّبْيَانِ في المضاجعِ - قيلَ: لسبعٍ، وقيلَ: لعشرٍ. وإذا اكتسبَ مالاً من ربِّاً أو غلولٍ أو غَصْبٍ أو خمرٍ وكانَ الغالبُ على مالِهِ الحلالِ فالمشهورُ جوازُ معامَلَتِهِ واستقراضِهِ، وقَبْضِ الدَّيْنِ منه، وقبولِ هديَّتِهِ، وهَبَّتِهِ، وأكلِ طعامِهِ، وأبى ذلكَ ابنُ وهبٍ، وحرَّمَهُ أَصْبَغُ جرياً على أَصْلِهِ، وقال: يُتَصَدَّقُ بجميعِهِ، وإن كانَ الغالبُ عليه الحرامُ فمَنَعَ أصحابنا من معامَلَتِهِ وقبولِ هديَّتِهِ - وهل ذلكَ على وجهِ

الكرهية كما لابن القاسم، أو التحريم كما لأصنغ إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تبتاع منه، وأن تُقبل هبته إن عليم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات، وقلنا بكرهية معاملته، وإن قلنا بتحريمها بخلاف، وإن كان ماله كله حراماً فهل تُمنع معاملته وقبول هديته وأكل ما اشتراه إلا أن يوهب له أو يرثه فيجوز إلا أن يستغرقه ما ترتب في ذمته من الحرام فيمنع، أو تجوز معاملته دون هبته ومحاباته في ذلك المال، وفيما ابتاعه أو ورثه أو وهب له، وإن استغرقه التباعات إذا عامله بالقيمة ولم يُحابه أو يمنع من معاملته إلا أن يشتري بالمال سلعةً فيجوز شراؤها منه، وأن تُقبل هبته، وكذلك ما ورث أو وهب له وإن استغرقته التباعات كما روي عن سحنون وابن حبيب، وجوز ابن حبيب هديّة العمال. أو يجوز مبيعته مطلقاً في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن استغرقه ما عليه من التباعات - أربعة أقوال، وعلى غير الرابع فهل يسوغ له بالميراث دون الهبة أو يلزمه التصدق كما يلزم الموروث: قولان.

ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام، فإن اشتراه بعينٍ فهل يجوز - مع عليم صاحبه بخبث الثمن، وجهله - كما لأصحابنا وابن سحنون وابن حبيب، أو يُكره مع العلم به والجهل كما لسحنون، أو يجوز مع العلم به دون الجهل كما لابن عبدوس - قال الداودي: من باع شيئاً حراماً بشيءٍ حلالٍ كان ما أخذه حراماً، وبقي الحرام حراماً بيد أخذه إن عليم بذلك. قال: ولا تجوز وصايا المُتسلطين بالظلم بالمال المُستغرق للذمة ولا عتقهم، وألا تورث أموالهم ويسلك بها سبيلُ الفبيء.

وأما الورع: فلا خفاء أن المجمع على تحريمه -: الربا، والسُحت، والرشا، وأجرة الكهانة والنياحة والغناء وأدعاء العيب، واللعب الباطل كله، وكذلك الغضب، والسرقه، وما لا تطيب به نفس مالِكِه من مُسلمٍ أو ذميٍّ يجب تركه على المُكَلَّف، ثم يترقى إلى ترك الشبهات استبراءً لدينه وعرضه، فإنه من وقع في الحرام كالزاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والمُكَلَّف مُتَعَبِّدٌ بطهارة قلبه وجسمه، وأكثر المدام إنما تُتبعث من القلب، وصلاحه صلاحٌ لجملة الجسم كما في الحديث.

والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات - التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها يُكسب فساد الدين

والعرض، وقد ضرب عليه السلام لذلك مثلاً محسوساً أنّ الملوك لهم أحمية لا يتجاسر عليها ولا يُدنى منها مهابةً من سطوتهم وخوفاً من الوقوع في حوزتهم، وأنّ حمى الله محارمهُ، فمن ترك منها ما قُرب فهو من توسّطها أبعد، فالمؤمن يكون على حذرٍ ويُجانب كلَّ ما كره الله سبحانه من فعالٍ ومقالٍ، ولا يُضيع ما لله عليه في قلبٍ أو جارحةٍ.

وستُ في جميع الأفعالِ قبلَ الفعلِ والتَّركِ، ويمنعُ نفسه من الإمساك عن الفرضِ، ويُسارعُ إلى أدائه.

الواجبُ: ترك ما يُنهى عنه من العقْدِ بالقلبِ على الضلالِ والبدعِ والغلوِّ في القولِ عليه بغيرِ الحقِّ، ولا يعتقِدُ إلا الصَّوابَ، وأن يترك ما حرّم الله عليه، ويترك بعضَ الحلالِ الذي يكون سبباً وذريعةً إلى الحرامِ لقوله عليه السَّلامُ: «لا يكونُ العبدُ من المُتقينَ حتّى يدع ما لا بأس به حذراً ممّا به بأسٌ» فيترك فضولَ الكلامِ لئلا يُخرجهُ إلى الكذبِ والغيبةِ وغيرهما من المُحرّماتِ، ويترك بعضَ المكاسبِ ممّا تَقَلُّ فيه السَّلامةُ للمُكتسبينَ، ويدع طلبَ الإكثارِ من المالِ خوفاً ألا يسلمَ ويكف عن بعضِ المَطعمِ إذا خشي من نفسه أنّه يُبْطِرها، وأن يدع أن يحلفَ صادقاً وهو له حلالٌ فما مخافةُ أن يُعوّدَ لسانه اليمينَ فيحلفَ كاذباً، ويدع الضرةَ ممّن ظلمه مخافةُ أن يعتدي، فما زال التَّقوى بالمُتقينَ حتّى تركوا كثيراً من الحلالِ مخافةَ الحرامِ.

وأما تصفية القوتِ، وترك الاجتهادِ فيه فإنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلينَ، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: الآية 51] قال ابنُ عبدوسٍ: قوامُ الدينِ طيبُ المَطعمِ، فمن طابَ مكسبهُ زكى عملهُ ومن لم يَصْحَحْ في طيبِ مكسبهِ خيفَ عليه ألا تُقبَلَ صلاتهُ وصيامهُ وحجّهُ وجهادهُ وجميعُ عملهِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: الآية 27] قالت عائشةُ: يا رسولَ الله! من المؤمنين؟ قال: الذي إذا أمسى يسألُ من أين قرصاهُ، قلتُ: لو علمَ النَّاسُ لتكلفوهُ، فقال: علموهُ ولكنهم غَشِمُوا المعيشةَ يعني تعسّفوا تعسّفًا، وقال عمرُ: الدينُ الورعُ في دينِ الله والكفُّ عن محارمِ الله، والعملُ بحلالِ الله وحراميه، وقال عليه السَّلامُ: «من باتَ وانيًا من مكسبِ الحلالِ باتَ مغفورًا له» والذكرُ باللسانِ حسنٌ، وأحسنُ منه ذكرُ الله عندَ أمره ونهيه، وقال ابنُ عمر: إنني لأحبُّ أن أدعَ بيني وبينَ الحرامِ سُترَةً من الحلالِ ولا أخذَ منها، فعليكمُ النَّظَرُ في طيبِ مكاسبِكُم، والاجتهادُ لأنفسِكُم ولا

تنظروا إليها على الغش فإنكم تفضون بأعمالكم إلى من لا تخفى عليه ضمائرکم، فقد بان أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب المكسب، فقد قال عليه السلام لكعب بن عجرة: «يا كعب إنه لا يزبو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به، وقال: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟!»

وأما بيان الاجتهاد في ذلك فسلوك طريق الورع، قال أبو عمران: وهو ألا يكون في الشيء المقتنى معزز؛ فإن الواجب النظر في المعيشة ألا يعشمها العبد، ولما عرّ تحصيل الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبهة كان الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بد من العيش، ومن أراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء الطيب، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله تعالى على ما تسكن إليه نفسه فإن تعدّر عليه معرفة أصله فبشراء الخير، وما يقل من مكيل أو موزون خير من شراء ما خالطه غضب أو ربا أو بيع فاسد، ثم يبقى قائمًا بعينه إلى حين شراء ما أويت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، وإنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه أو اشتراه، وإن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التبعات، وأما حقيقته فتركه وإن أويت، كما كره مالك سلف السلم من نصراني ما باع به خمرًا، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك، يعني باع ذمي من ذمي خمرًا وذمة النصراني خالية فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله لإفاتيته وهو على غير ملك له، ولأنه اشتراه شراء فاسدًا وقد كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، وهذا مذهبه أن الطعام كله له وإنما عليه كراهة الأرض عينًا، وطريق الورع يشق طلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده إلا بعون الله تعالى ولكن يجتزأ بالأشبه من الموجود فالأشبه فهو الممكن في كل حين، واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين، وليس المتحدي بحدود الإسلام كاللاعيب المازح، واختبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول، وقبول قول من هو على خلاف ذلك ليس هو حقيقة الورع لكن هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه فهو من باب الأخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق وعلم استقامة أصله منها أو ستره عن الحرام حُمِلَ على ذلك إذا جهلت حقيقته وتعدرت معرفته، وما غلب عليه الريبة عُمل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله، وإذا لم يجد المتحرّي ما يتحرى به إلا سأل الباعة فليختبر منهم بأحسنهم توقّف وأصدقهم قولاً. قال: ولا يقال في العلة

إنَّه لا شُبُهَةٌ فيها إنْ كانتِ الأصولُ رديئةً، وإنْ كانتْ ملكًا لمن اعتلَّها كما أخبرتْكَ في طعامِ بكراءِ الأرضِ بالطَّعامِ الَّذي يخرجُ منها، وقد منعَ سحنونٌ رجلًا كسبُه من بلدِ السُّودانِ أنْ يعملَ منه قنطرةً بقربِ دارِهِ، وإنْ كانَ لا مطعَنَ فيه وإنَّما الكراهَةُ في نفسِ السَّفَرِ لوجوهِ أُخرَ، ولو كانتِ العَلَّةُ لا شُبُهَةٌ فيها، يجوزُ أنْ يشتريَ من طعامٍ من حرثِ الأرضِ في أرضِ مَغْصوبَةٍ ببقرِ مَغْصوبَةٍ ورزيعَةٍ مَغْصوبَةٍ، ونحنُ لا نأمرُ بهذا ابتداءً ولا ننقضُه إنْ وقعَ إلاَّ أنَّ العَلَّةَ تختارُ على ما ليسَ بعَلَّةٍ، وهكذا هذا البابُ، كما اشترَيْتُ لك إنَّما يَرْجِعُ إلى الأُمثِلِ فالأُمثِلِ على قدرِ الإمكانِ، وعلى اعتبارِ العَالِبِ لئلاَّ تُخِلَّ بوجهِ التحرِّيِ رِفْعَةً، وليَسَلِّمْ أنْ يكونَ من الغاشِمِينَ الخابِطِينَ العِشواءَ في معيشتهم لا يسألونَ ولا يتحرَّجونَ.

واعلمُ أنَّ الخيرَ كلُّه في تقوى الله سبحانه واعتزالِ شُرورِ النَّاسِ، ومن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعبُئُه، وينبغي للعاقلِ ألاَّ يَريَ إلاَّ ساعياً في تحصيلِ حَسَنَةٍ لمعادِهِ أو درهمٍ لمعاشِهِ فكيفَ به مع ذلكَ إنْ كانَ مؤمناً عالماً بما أعدَّ اللهُ له من ثوابٍ وعقابٍ على الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ!؟

ويحقُّ على العالمِ أنْ يتواضَعَ لله سبحانه في عِلْمِهِ، ويحترسَ من نفسِهِ، ويَقِفَ على ما أشكَلَ عليه ويُقِلَّ الرِّوَايَةَ جُهْدَهُ ويُنصِفَ جلساءَهُ ويُلينَ لهمْ جانبَهُ، ويثيبَ سائلَهُ، ويُلزمَ نفسَهُ الصَّبْرَ، ويتوقَّى الضَّجْرَ، ويصفحَ عن زِلَّةِ جليسيهِ، ولا يُؤاخِذَهُ بعثرَتِهِ، ومن جالسٍ عالماً فلينظرُ إليه بعينِ الإجلالِ وليُنصِثْ له عندَ المقالِ، فإنْ راجعَهُ ففتقهُما لا تَعَنَّتْ، ولا يعارضُهُ في جوابِ سائلِ ساءلَهُ، فإنَّهُ يُلْبَسُ بذلكَ على السَّائِلِ ويُزري بالمسؤولِ ويُنتظرُ بالعالمِ فيئُهُ ولا تُؤخِّدُ عليه عَشْرَتُهُ، ويقدرُ إجلالِ الطَّالِبِ للعالمِ يَنْتَفِعُ الطَّالِبُ بما يستفيدُ من عِلْمِهِ، ومن ناظرَهُ في عِلْمِ فبالسَّكِينَةِ والوقارِ وتركِ الاستعلاءِ، فحسُنُ التَّائِيِ وجميلُ الأَدبِ مُعِينانِ على العِلْمِ، ونِعَمَ وزيرِ العِلْمِ الجِلْمُ، والأولى بالعِلْمِ صيانَتُهُ عن كُلِّ دناءةٍ وعيبٍ وإنْ لمْ يَكُنْ مائِثاً، وذوو العِلْمِ أولى النَّاسِ بالمروءَةِ والأدبِ وصيانَةِ الدِّينِ ونزاهَةِ النَّفْسِ.

وحيقُّ على العالمِ ألاَّ يخطو خطوةً لا ينبغي فيها ثوابُ الله سبحانه ولا يجلسُ مجلساً يخافُ عاقِبَتَهُ ورزِيهِ، فإنْ ابتُلِيَ بالجلوسِ فليَقِمِ اللهُ سبحانه بواجِبِ حَقِّهِ، وإرشادِ من استخارَهُ ووعظِهِ، ولا يُجالِسُهُ بموافقَتِهِ فيما يُخالفُ اللهُ سبحانه في مرضاتِهِ، ولا يتعرَّضُ فيه خاصَّةً لنفسِهِ ولا أحسبُهُ وإنْ قامَ بذلكَ أنْ ينجو، ولا يُعلِّمُ فيما بينَهُ وبينَ اللهُ سبحانه، ومنْ إجلالِ اللهُ سبحانه إجلالِ العالمِ العاملِ، وإجلالِ الإمامِ المُقْسِطِ.

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه، مُقبلاً على شأنه، حافظاً للسان، محترزاً من إخوانه، فلم يؤذ النَّاسَ قديماً إلا معارفهم، والمغرور من اغتراره يمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويُلهمنا ما يُقربنا من أجره، ويوارينا من سخطه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري، المكتبة التجارية، مصر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة.
- جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخرى الأخرى، اليمامة، دمشق - بيروت.
- درة الغواص في أوهم الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، وفي آخره شرح أحمد شهاب الدين الخفاجي، مطبعة الجوائب، قسطنطينية.
- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، المطبعة الحجرية بفاس.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، لعبد الكريم شهبون، مكتبة المعارف، الرباط.
- صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، لعبد الفتاح أبي غدة، دار القلم، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري.
- الفروق للقرافي، بعناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الكشف، للزمخشري، دار الفكر، بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- المحصول للرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسالك الدلالة شرح متن الرسالة، لأحمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت.
- مشارق الأنوار، للقاضي عياض، المكتبة التجارية، مصر.
- المعجم الأوسط، للطبرانى، دار الحرمين، القاهرة.
- المفيد للحكام، فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام الغرناطى، مخطوط.
- موسوعة الحديث الشريف، قرص إلكترونى.

فهرس المحتويات

3	مقدمة مُحَقِّق دُرر القلائد
5	النسخة المعتمدة في التحقيق
5	عملي في التحقيق
8	النص المُحَقَّق
11	الطَّهارة والمياه
17	الوُضوءُ
18	السُّننُ
19	الْفَضَائِلُ
19	الاستنجااء
19	آدَابُهُ
21	نواقض الوضوء
21	أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ
23	الغسل
25	التييم
28	المسح على الحُفَّين
29	الحيض
31	التفاس
32	كتاب الصلاة
35	الأذان
36	للصلاة شروط، وفرائض، وسُنن، وفضائل
50	صلاة الجماعة
51	شروطُ الإمام
53	المسبوقُ

54	الموقفُ
54	الاستخلافُ
55	القصر
56	سببه
57	الجمع
58	الجمعة وشروط أدائها
60	صلاة الخوف
61	صلاة العيدين
62	صلاة الكسوف
62	صلاة الخُسوف
62	صلاة الاستِسقاءِ
63	صلاة التطوُّعِ
63	الوِثْرُ
64	سجود التلاوةِ
65	الجنائز
66	المقدم
70	الزكاة
71	نماء التَّقْدِ
72	الدينُ
75	المعدن والركاز
77	الغنمُ في الشَّقِ
77	أسنان الإبل
77	البقرُ
77	الغنمُ
78	ماشية التجارة
79	الخُلْطَةُ
81	الحرثُ
83	مصرف الزكاة

83	المؤَلَّفَةُ
83	الرَّقَابُ
83	الغارمُونُ
84	سبيلُ الله
84	ابنُ السبيلِ
84	الإخراجُ
85	صدقةُ الفطرِ
85	قدرها
86	مصرفُها
87	الصيامُ
88	شرطُ الصَّومِ كُلِّه
89	شرطُهُ الإمساكُ
89	شرطُهُ
90	زمانُهُ
91	المبيحاتُ
93	الاعتكافُ
96	الحجُّ
96	شرطُ صحَّتهِ
97	العُمْرَةُ
97	أفعالُ الحجِّ
99	ميقاتُ العمرةِ
100	الِقِرْآنُ
100	التَّمَتُّعُ
101	سننُ الإحرامِ
102	واجباتُهُ خمسَةٌ
103	سُنَّتهُ
104	السعيُّ
104	هيشاتُهُ

107	للحجّ تحلّان
108	المحظورُ المفسدُ
109	المحظورُ المُنجبرُ
113	الموانعُ
114	دماءُ الحجّ
117	الصيدُ
118	المصيدُ به
118	المَصِيدُ
120	الذبائحُ
120	المذبوحُ
122	الآلةُ
122	الصّفَةُ
124	كتاب الأضحية
125	الوقتُ
125	العَقِيْقَةُ
126	الأيْمَانُ والتَّذْوَرُ
126	التَّذْرُ
130	نذرُ الطّاعَةِ
134	الجهادُ
134	المقاتِلُ
134	القُوَّةُ
135	المُقَاتِلُ
136	الجزيةُ
137	الأموالُ
138	شرطُ المستحقِّ
140	السَّبِيُّ
141	كتاب النكاح
142	البُلُوغُ

144	الزَّوْجُ
145	الكفَاءَةُ
146	الرَّوْجَةُ
148	الرَّقُّ
150	الكفر
151	الإحرامُ
151	المرضُ
152	العيبُ
154	العِتْقُ
155	الصَّدَاقُ
155	نكاحُ الشُّغارِ
157	التفويض
157	مهرُ المثلِ
158	التَّسْلِيمُ
159	تمييزُ ما يفسخُ بطلاقٍ من غيره
160	تمييزُ ما يفسخُ قبلَ الدُّخولِ ممَّا يفسخُ بعده
160	المتعةُ
161	الوليمة
161	القسمُ والشُّورُ
162	الطَّلَاقُ
163	شروطُ الموجِبِ
163	القَّابِلُ
167	أركانُ الطَّلَاقِ
167	1 - الأهلُ
168	2 - المَحَلُّ
169	3 - القصدُ
169	4 - اللَّفْظُ
175	التَّفْوِيضُ

177	الرَّجْعَةُ
178	الإيلاء
178	شرطُ المُولي
179	الفيئة
181	كتاب الظهار
182	الحَفِيَّةُ
182	الكفارة
183	الصَّيَامُ
185	الإطعام
185	اللَّعَانُ
186	صَفْتُهُ
187	شرطُ المِلاعَةِ
188	العِدْدُ
193	التَّداخُلُ
198	الرِّضَاعُ
198	العَيْلَةُ
199	التَّفَقَاتُ
201	الحِضَانَةُ
202	شرطُ الحِضَانَةِ
203	كتاب البيوع
203	للبيع أركانٌ
208	المماثلة
209	المُرَاطَلَةُ
209	المبادلة
210	المَطْعُومَاتُ
214	يُبُوعُ الأَجَالِ
217	الجِيارُ
218	خيارُ التَّقِيصَةِ

229	كتاب السلم
232	القرض
233	المقاصة
234	الرهن
237	الضَّمَانُ
239	كتاب التفليس
242	كتاب الحجر
243	وَلِيُّ الصَّبِيِّ
245	الصلح
246	كتاب الحوالة
247	كتاب الضمان
249	كتاب الشركة
252	كتاب الوكالة
254	كتاب الإقرار
256	الاستلحاق
257	كتاب الوديعة
259	كتاب العارية
260	الضمان
261	كتاب الغصب
265	الاستحقاق
266	كتاب الشفعة
266	المأخوذُ
267	الآخِذُ
267	المأخوذُ منه
268	المأخوذُ به
269	كتاب القسمة
270	المقسومُ
270	المقسومُ لهم

272	القراض
276	المساقاة
278	المزارعة
279	الإجارات
284	الجمالة
284	الجعل
285	إحياء الموات
287	الوقف
288	شرط الوقف
289	بيان مقتضى الألفاظ
291	الهبئة
294	كتاب اللقطة
296	كتاب اللقيط
297	كتاب الأفضية
302	كتاب الشهادة
304	الموانع
313	كتاب الدعوى والجواب واليمين والتكول والبيئة
315	تعارض البيتين
317	موجبات الجراح
325	كتاب الديات
332	القسامه
335	الجنائيات
335	البعي
335	الردة
337	الزنى
338	القذف
340	السرقه
342	الحرابة

343 الشُّرْبُ
344 التَّعْزِيرُ
344 موجباتُ الضَّمانِ
346 العتقُ
349 الولاء
351 التدبير
352 الكِتابة
355 أمهات الأولاد
356 الوصايا
364 الفرائض
370 المُناسخاتُ
372 الموانعُ
375 كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة
389 جريدة المصادر والمراجع